رفع النقاب
عن تنقيح الشهاب

تأليف

أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي

المتوفى ٨٩٩ هـ

تحقيق

د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الخامس

مكتبة الرشد
ناشرون

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبدالله بن عبدالرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alru•hdryh.com
www.rushd.com

★ فرع الرياض : طريق الملك فهد - غرب وزارة البلدية والقروية ت ٢٠٥١٥٠٠
★ فرع مكة المكرمة: ت: ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري - ت: ٨٢٤٠٦٠٠ - ٨٢٨٣٤٢٧
★ فرع جدة: مقابل ميدان الطائرة - ت: ٦٧٧٦٣٣١
★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - ت: ٣٢٤٢٣٤ - ف: ٣٢٤١٣٥٨
★ فرع أبها: شارع الملك فيصل ت: ٢٣١٧٣٠٧
★ فرع الدمام: شارع ابن خلدون ت: ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

★ القاهرة: مكتبة الرشد - مدينة نصر - ت: ٢٧٤٤٦٠٥
★ الكويت: مكتبة الرشد - حولي - ت: ٢٦١٢٢٤٧
★ بيروت: دار ابن حزم ت: ٧٠١٩٧٤
★ المغرب: الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت: ٣٠٣٦٠٩
★ تونس: دار الكتب المشرقية / ت: ٨٩٠٨٨٩
★ اليمن - صنعاء: دار الآثار ت: ٦٠٣٧٥٦
★ الأردن: دار الفكر / ت: ٤٦٥٤٧٦١
★ البحرين: مكتبة الغرباء / ت: ٩٥٧٨٣٣
★ الامارات - الشارقة: مكتبة الصحابة / ت: ٥٦٣٣٥٧٥
★ سوريا - دمشق : دار الفكر / ت: ٢٢١١١٦
★ قطر - مكتبة ابن القيم / ت: ٤٨٦٣٥٣٣

رفع النقاب
عن تنقيح الشهاب

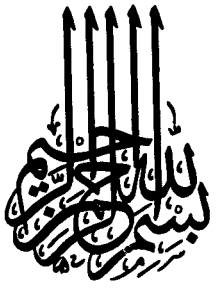
بسم الله الرحمن الرحيم

الباب السادس عشر

في الخبر

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: في حقيقته.

الفصل الثاني: في التواتر.

الفصل الثالث: في الطرق المحصلة للعلم غير التواتر.

الفصل الرابع: في الدال على كذب الخبر.

الفصل الخامس: في خبر الواحد.

الفصل السادس: في مستند الراوي.

الفصل السابع: في عدده.

الفصل الثامن: فيما اختلف فيه من الشروط.

الفصل التاسع: في كيفية الرواية.

الفصل العاشر: في مسائل شتى.

الباب السادس عشر

في الخبر

وفيه [عشرة][1] فصول[2] .

ش: انظر لأي شيء أخر المؤلف باب الخبر عن بابي النسخ والإجماع، مع أن النسخ والإجماع مفتقران[3] إلى الخبر؛ إذ لا يوجدان إلا بعد وجود الخبر، فتقديم[4] الخبر عليهما أولى.

أجيب عن تقديم/ الإجماع: لأنه قطعي بخلاف الخبر فإن أكثره مظنون، [ز-٤٣/أ] فالقطعي أولى وأقوى من المظنون فقدم الإجماع لشرفه وقوته[5][6] .

وأجيب[7] عن تقديم النسخ: لأنه من توابع الكتاب الذي هو قطعي فقدمه على جهة التبعية لأصله[8] والله أعلم.

---

(١) ساقط من أ.

(٢) أكمل ناسخ ز المتن إلى نهاية الفصل الأول ثم عاد للشرح.

(٣) «مفتقرًا» في ز.

(٤) «فتقدم» في ز.

(٥) «وقوله» في ز.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص٩٤.

(٧) «أجيب» في ز. بحذف الواو.

(٨) انظر: شرح المسطاسي ص٩٤.

الفصل الأول

في حقيقته[1]

قوله: (وهو المحتمل للصدق والكذب لذاته، احترازاً من خبر[2] المعصوم، والخبر على خلاف الضرورة)[3].

ش: اختلف[4] في الخبر هل يحد أو لا يحد؟ قولان، فإذا قلنا: لا يحد ففيه قولان، قيل: لعسره[5]، وقيل: لأنه ضروري[6].

فإذا[7] قلنا بأنه يحد فقيل: هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب، قاله

---

(١) انظر مسائل هذا الفصل في: اللمع ص٢٠٧، والفصول ١/ ٢٨١، والمعتمد ٢/ ٥٤٢، والبرهان فقرة ٤٨٨، والوصول ٢/ ١٣٥، والمستصفى ١/ ١٣٢، والمحصول ٢/ ١/ ٣٠٧ وما بعدها، والإحكام للآمدي ٢/ ٤ وما بعدها، والعدة ٣/ ٨٣٩، والتمهيد ٣/ ٩، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٥، وفواتح الرحموت ٢/ ١٠٠، والمعالم للرازي ص٢٣٤، وتيسير التحرير ٣/ ٢٤، وإرشاد الفحول ص٤٤، والإبهاج ٢/ ٣١٠، والتبصرة ٢٨٩، وشرح القرافي ص٣٤٦، والمسطاسي ص٩٤.

(٢) «الخبر» في ز.

(٣) في ش: «عن خلافا الضرورة»، وفي خ: «عن خلاف الضرورة».

(٤) «واختلف» في ز.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٤٥، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٢٩٥، وشرح حلولو ص٢٩٤.

(٦) هذا رأي الإمام الرازي في المحصول ٢/ ١/ ٣١٤، وانظر أيضًا: المعالم للرازي ص٢٣٤، والإحكام للآمدي ٢/ ٤، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/ ٤٥، وفواتح الرحموت ٢/ ١٠٠، وشرح حلولو ص٢٩٤.

(٧) «وإذا» في ز.

المعتزلة[1] والقاضي أبو[2] بكر منا[3] [4].

واعترض هذا الحد بأنه يقتضي دخول الصدق في كل خبر، ودخول الكذب في كل خبر، وليس الأمر كذلك، فإن من الخبر ما لا يدخله إلا الصدق، ومن الخبر ما لا يدخله إلا الكذب[5].

فإن خبر الله تعالى، وخبر الرسول عليه السلام، وخبر مجموع الأمة، لا يدخله إلا الصدق ولا يدخله الكذب.

وكذلك الخبر[6] على وفق الضرورة، كقولك: الواحد نصف الاثنين، فلا يدخله إلا الصدق.

---

(١) انظر: المعتمد ٢/ ٥٤٢، ٥٤٣، والإحكام للآمدي ٢/ ٦، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٢٨٩.

(٢) «أبي» في الأصل.

(٣) نسبه ابن الحاجب للقاضي في المختصر ٢/ ٤٥، لكن الباجي والجويني ذكراه عنه بلفظ «أو الكذب»، انظر: الفصول ١/ ٢٨١، والبرهان فقرة ٤٨٨.
وهذا ما اختاره أبو يعلى في العدة ٣/ ٨٣٩، والغزالي في المستصفى ١/ ١٣٢.

(٤) تنوعت حدود الأصوليين للخبر، فانظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٨٩ وما بعدها، حيث ذكر ثمانية من حدود الأصوليين للخبر.
وانظر ما سبق في التعليقين (١) و(٣) وأيضًا: جمع الجوامع ٢/ ١٠٦، والمحصول ٢/ ١/ ٣٠٧ وما بعدها، والمعالم ص٢٣٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٩، والوصول ٢/ ١٣٥، والحدود للباجي ص٦٠، والتعريفات للجرجاني ص٨٥، وشرح المسطاسي ص٩٤، ٩٥.

(٥) انظر: الفصول ١/ ٢٨١، والوصول ٢/ ١٣٦، والإحكام للآمدي ٢/ ٧، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/ ٤٥.

(٦) «الكذب» في ز.

ومثال ما لا يدخله إلا الكذب ولا يدخله الصدق: كالخبر على[1] خلاف[2] الضرورة، كقولك[3]: الواحد نصف العشرة.

فالحد المذكور إذًا غير جامع، لأنه خرج عنه ما لا يدخله إلا الصدق وما لا يدخله إلا الكذب، ولأجل هذا قال المؤلف في حد الخبر: وهو المحتمل للصدق/ و[الكذب][4] لذاته[5]، فزاد قوله: لذاته، أي لذات الخبر، أي [ز-٤٣/ب] لنفس الخبر، احترازًا من احتمال أحدهما دون الآخر لأمر[6] عارض، لا من[7] ذات [الخبر][8] من حيث هو خبر، كخبر المعصوم، والخبر على وفق الضرورة، أو على خلاف الضرورة، فإن عدم احتمال الكذب أو عدم احتمال الصدق في ذلك إنما[9] عرض من جهة المخبر به أو من جهة المخبر عنه لا من جهة ذات الخبر، ولأجل هذا زاد المؤلف قوله: لذاته. / ٢٧٠/

قوله: «احترازًا من خبر المعصوم والخبر على خلاف الضرورة»، أراد بالمعصوم الله تبارك وتعالى، ورسوله عليه السلام، ومجموع الأمة، وكذلك

---

(١) «عن» في ز.

(٢) «اختلاف» في ز.

(٣) «كقوله» في ز.

(٤) ساقط من ز.

(٥) ذكر قريبًا من هذا الحد ابن همام الحنفي في التحرير، فانظره بشرح التيسير ٣/ ٢٤.

(٦) «لا من» في ز.

(٧) «ولا من» في ز.

(٨) ساقط من ز.

(٩) في هامش الأصل زيادة «هو».

الخبر على خلاف[1] الضرورة، فامتناع الصدق والكذب في هذه الأمور إنما هو بالنظر إلى متعلق الخبر لا بالنظر إلى ذاته[2]، وأما إن نظرت إلى معقول الخبر من حيث هو خبر مع قطع النظر عن متعلقه فهو محتمل للصدق والكذب.

قوله: (احترازًا من خبر المعصوم والخبر[3] على خلاف الضرورة) اعترض[4] [هذا][5] بأن قيل[6]: إنما يحترز مما يراد خروجه ولا يحترز مما يراد دخوله.

أجيب عنه: بأن في الكلام حذف مضاف تقديره: احترازًا من خروج خبر المعصوم، والخبر على خلاف الضرورة.

ونظير هذه العبارة قول المؤلف في حد التخصيص في الباب الأول في الفصل الثامن: **(فقولنا: أو ما يقوم مقامه: احترازًا من المفهوم)**[7]، تقديره: احترازًا من خروج المفهوم، على حذف المضاف.

قال المؤلف في شرحه: الخبَر من حيث هو خبر يحتمل الصدق والكذب والتصديق والتكذيب، فالصدق: هو مطابقة الخبر للمخبر عنه، والكذب: هو عدم مطابقة الخبر [للمخبر][8] عنه، والتصديق هو الإخبار عن كونه

---

(١) «وفق» في ز.
(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٤٦.
(٣) «والخبر» في ز.
(٤) «واعترض» في ز.
(٥) ساقط من ز.
(٦) «يقال» في ز.
(٧) انظر: مخطوط الأصل ص٥٣، وشرح القرافي ص٥١.
(٨) ساقط من ز.

صدقًا، والتكذيب: / هو الإخبار عن كونه كذبًا، فالصدق والكذب نسبتان [ز-٤٤/أ] بين الخبر ومتعلقه، عدميتان لا وجود لهما في الأعيان، وإنما وجودهما في الأذهان:

والتصديق والتكذيب خبران وجوديان في الأعيان[١] مسموعان، فظهر الفرق بين الصدق والتصديق و[بين][٢] الكذب والتكذيب.

[و][٣] قوله في حد الخبر: هو المحتمل للصدق والكذب [والتصديق والتكذيب][٤]، كما قال في الشرح[٥] معترض بأن قيل: الصدق والكذب نسبتان بين الخبر ومتعلقه، والنسبة بين الشيئين لا تعرف [إلا][٦] بعد معرفتهما، فتعريف الخبر بهما تعريف الشيء بما لا يعرف[٧] إلا بعد معرفته وهو محال[٨]، وكذلك التصديق والتكذيب: هما نوعان من أنواع الخبر، والنوع لا يعرف[٩] إلا بعد معرفة الجنس فتعريف الجنس بهما أيضًا دور[١٠].

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٣٤٦، وفيه اختلاف يسير عما هنا. وانظر: شرح المسطاسي ص٩٥.

(٢) ساقط من ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) ساقط من ز.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٣٤٦.

(٦) ساقط من ز.

(٧) «بما لا يعرف» في ز.

(٨) انظر: شرح القرافي ص٣٤٦، ٣٤٧، والمسطاسي ص٩٥.

(٩) «وأنواع لا تعرف» في ز.

(١٠) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٣٠٨، والمعالم ص٢٣٣، والإحكام للآمدي ٢/ ٦، وشرح =

أجيب عن ذلك: بأن الحد شرح اللفظ، وهو نسبة اللفظ إلى المعنى، [والمعنى][1] في نفسه معروف فلا دور[2].

وأجاب بعضهم: [بأن][3] النسبة[4] بين الخبر ومتعلقه معناها الإسناد، والصدق والكذب خلاف الإسناد، فالإسناد قابل لهما وهما مقبولان، والفرق بين القابل والمقبول ظاهر.

وقد أشار المؤلف إلى هذا في الباب الأول في الفصل السادس في حد الخبر بقوله: (**إسناداً يقبل الصدق والكذب لذاته**)[5].

قوله: (وقال الجاحظ[6]: يجوز عزوه عن الصدق والكذب والخلاف لفظي).

= القرافي ص٣٤٦، وشرح المسطاسي ص٩٥، وانظر: شرح حلولو ص٢٩٤ و٢٩٥ حيث نسب هذا الاعتراض للإبياري.

(١) ساقط من ز.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٢٤٧، والمسطاسي ص٩٥.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «بالنسبة» في ز.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٤١، مع ملاحظة سقوط بعض الكلمات في هذا الموضع من المتن المطبوع معه. وانظر: شرح المسطاسي ص٢٨، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٦) أبو عثمان: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، المعروف بالجاحظ لجحوظ عينيه، أي بروزهما، أديب ظريف وكاتب بليغ له من الكتب البديعة: البيان والتبيين، والمحاسن والأضداد، والحيوان، عاش أغلب حياته في البصرة وإليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة، وله مقالات في الكلام خالف فيها سائر المعتزلة. توفي سنة ٢٥٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٢٦، والوفيات ٣/ ٤٧٠، وتاريخ بغداد ١٢/ ٢١٢، والفرق بين الفرق ص١٧٥.

(٧) «والخلافي» في ز.

ش: مذهب أهل السنة: أن الخبر على قسمين خاصة: صادق، وكاذب، فلا واسطة بين الصدق والكذب[1].

وقال الجاحظ من المعتزلة: الخبر على ثلاثة أقسام: صادق، وكاذب، وغير صادق ولا كاذب[2].

وسبب الخلاف يرجع إلى العرب، هل وضعت العرب لفظ الصدق للمطابقة[3] كيف كانت، أو وضعته للمطابقة مع القصد إليها؟

وكذلك لفظ الكذب، هل وضعته العرب لعدم المطابقة كيف كانت، أو وضعته لعدم المطابقة/ مع القصد إلى ذلك؟[4]. [ز-٤٤/ب]

وإلى هذا السبب أشار المؤلف بقوله: **والخلاف لفظي**، أي هذا[5] الخلاف يرجع إلى التسمية، فعلى مذهب الجمهور لم تضع العرب لفظ الصدق والكذب إلا لمطابقة في الصدق وعدم المطابقة في الكذب، وعلى مذهب الجاحظ وضعت العرب لفظ الصدق والكذب للمطابقة مع اعتقادها في الصدق ولعدم المطابقة مع عدم اعتقادها[6] في الكذب.

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٣٤٧، والمسطاسي ص٩٥، وشرح حلولو ص٢٩٥.

(٢) انظر: المعتمد ٢/ ٥٤٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١١، والوصول ٢/ ١٣١، والمحصول ٢/ ١/ ٣١٨، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٠، والإحكام للآمدي ٢/ ١٠، والإبهاج ٢/ ٣١٠، وإرشاد الفحول ص٤٤.

(٣) «والمطابقة» في ز.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٤٨، والمسطاسي ص٩٦.

(٥) «وهذا» في ز.

(٦) «اعتقاد عدمها» في ز. ولعله الصواب ويجري هذا على قوله بعده: الثاني: عدم المطابقة مع عدم الاعتقاد. إذ الأولى أن يقول: الكذب هو عدم المطابقة مع اعتقاد العدم؛ لأن عدم الاعتقاد قد يكون للجهل. =

فهاهنا أربعة أوجه:

أحدها: المطابقة مع الاعتقاد.

الثاني: عدم المطابقة مع عدم الاعتقاد.

الثالث: المطابقة مع عدم الاعتقاد.

الرابع: عدم المطابقة مع حصول الاعتقاد.

فهذه أربعة أقسام:

مثال حصول المطابقة مع الاعتقاد، قولك: زيد في الدار إذا كان زيد في الدار واعتقدت أنه [فيها، فهذا خبر صادق بالاتفاق لوجود المطابقة والاعتقاد.

ومثال عدم المطابقة مع عدم الاعتقاد، قولك: زيد في الدار إذا لم يكن فيها واعتقدت أنه لم][1] يكن[2] فيها، فهذا القسم كاذب[3] باتفاق لعدم[4]

= وتكون الأقسام الأربعة بعد كالآتي:
١ ـ المطابقة مع اعتقادها.
٢ ـ عدم المطابقة مع اعتقاد العدم.
٣ ـ المطابقة مع اعتقاد العدم.
٤ ـ عدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة.
أقول: ولو عبر الشوشاوي بالقصد بدلاً من الاعتقاد لكان أسلم، والتعبير بالقصد هو صنيع القرافي في شرحه ص٣٤٧، فيكون الصدق موضوعًا للمطابقة مع قصدها، والكذب موضوعًا لعدم المطابقة مع قصدها.
والقسمان الآخران هما: المطابقة، وعدم المطابقة، مع عدم قصدهما، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٢) «ليس» في ز.

(٣) «كذب» في ز.

(٤) «ولعدم» في ز.

المطابقة وعدم الاعتقاد[1] .

ومثال المطابقة مع عدم الاعتقاد، قولك: زيد في الدار إذا كان فيها واعتقدت أنه ليس فيها، فهذا[2] القسم محل الخلاف .

مذهب الجماعة أنه صدق لوجود المطابقة .

ومذهب الجاحظ أنه ليس بصدق ولا كذب لعدم اعتقاد المطابقة .

ومثال عدم المطابقة مع وجود الاعتقاد، قولك: زيد في الدار إذا لم يكن فيها واعتقدت أنه[3] فيها، فهذا القسم أيضًا محل الخلاف، فمذهب[4] الجماعة أنه كذب لعدم المطابقة .

ومذهب الجاحظ أنه ليس بصدق ولا كذب لعدم اعتقاد عدم المطابقة .

وهذه الأقسام الأربعة: اثنان بالاتفاق[5] ، واثنان بالاختلاف[6] فَتَحَصَّلَ مما ذكرنا أن الصدق عند الجاحظ: هو المطابق مع اعتقاد أنه مطابق، والكذب هو غير المطابق مع اعتقاد أنه غير مطابق، وماعدا ذلك فليس بصدق ولا كذب عنده .

حجة الجماعة القائلين/ بحصر الخبر في قسمين: قوله [ز-٤٥/أ]

(١) لاحظ قوله: واعتقدت أنه لم يكن فيها، مع قوله: وعدم الاعتقاد، ثم ارجع للتعليق رقم (٦) في الصفحة قبل السابقة، ويسري هذا على المثال الذي بعده .

(٢) «وهذا» في ز .

(٣) «لم يكن» زيادة في ز .

(٤) «مذهب» في ز .

(٥) «باتفاق» في ز .

(٦) «بالخلاف» في ز .

تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ [بَلَىٰ][1] ...﴾ إلى قوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾[2]، فدل على أن الكذب هو عدم المطابقة، وقوله عليه السلام: «**مَنْ كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده في النار**»[3] فدل على أن الكذب يتصور بدون العمد؛ لأن تقييده بالعمد يدل على تصوره بدون العمد، وقوله عليه السلام: «**كفى بالمرء كذبًا**[4] **أن يحدث بكل ما سمع**»[5] [فجعله كاذبًا إذا حدث بكل ما سمع][6] وإن كان لا يشعر[7] بعدم المطابقة، [فذلك يدل على أن القصد لعدم المطابقة][8] / ٢٧١/ ليس

---

(١) ساقط من ز.

(٢) النحل: ٣٨، ٣٩، وتمامها: ﴿بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ (٣٨) لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾.

(٣) هذا حديث صحيح رواه جمع كثير من الصحابة ومن بعدهم حتى جعله بعض المحدثين مثالاً على المتواتر من الأحاديث. انظر كلام ابن حجر حول هذا في فتح الباري ١/ ٢٠٣، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر ص٢٢.
وانظر هذا الحديث على سبيل المثال عند البخاري في كتاب العلم برقم ١١٠ عن أبي هريرة، وعنه أيضًا عند مسلم في المقدمة برقم ٣، وفي الزهد برقم ٣٠٠٤ عن أبي سعيد، وعند الترمذي في كتاب العلم برقم ٢٦٦٩ عن عبد الله بن عمرو، وفي التفسير برقم ٢٩٥١ عن ابن عباس. ولم أطلع في الروايات التي راجعتها على لفظ «في النار» بل كل ما رأيته من الروايات بلفظ «من النار» فلعلها فيما لم أره.

(٤) «كاذبًا» في الأصل.

(٥) حديث صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٥٩٦، عن أبي هريرة مرفوعًا، وعنه أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه برقم ٥. وقد رواه موقوفًا على ابن مسعود ابن المبارك في الزهد ١٢٨، وانظره بغير هذا اللفظ موقوفًا عن عمر وعبد الله بن مسعود في مسلم رقم ٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٥٩٦.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٧) «لا شعور له» في ز.

(٨) ساقط من ز.

بشرط في تحقق الكذب وهو المطلوب[1].

حجة الجاحظ: قوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿**أَفْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِ جِنَّةٌ**﴾[2] فجعلوا الجنون قسيم الكذب، وقسيم الشيء غيره، ولا يوصف الجنون بصدق ولا كذب، فجعلوا الجنون قسيم الكذب لعدم القصد فيه، مع أن خبره على التقديرين[3] غير مطابق، فدل ذلك على اشتراط القصد في حقيقة الكذب[4].

أجيب عنه: بأن الافتراء عبارة عن الاختراع فهم نوعوا الكذب إلى اختراع وجنون، لا أنهم نوعوا كلامه إلى كذب وغيره[5].

وقوله: (واختلفوا في اشتراط الإرادة في [حقيقة][6] كونه خبرًا)، وعند[7] أبي علي وأبي هاشم الخبرية معللة بتلك الإرادة، وأنكره الإمام لخفائها، فكان يلزم ألا يعلم خبر[8] البتة، ولا[9] ستحالة[10] قيام[11] الخبرية بمجموع الحروف لعدمه، ولا ببعضها[12] وإلا كان خبرًا، وليس فليس.

ش: ذكر المؤلف هاهنا الخلاف بيننا وبين المعتزلة في مقامين:

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٣٤٧، والمسطاسي ص٩٥.
(٢) سبأ: ٨.
(٣) «التقدير بين» في ز.
(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٤٧، والمسطاسي ص٩٥، ٩٦.
(٥) انظر: شرح القرافي ص٣٤٧، ٣٤٨، والمسطاسي ص٩٦.
(٦) ساقط من الأصل.
(٧) «فعند» في ش.
(٨) «خبرا» في الأصل و أ.
(٩) «ولان» في أ.
(١٠) «والاستحالة» في ز.
(١١) «بقيام» في ز.
(١٢) «ولا ببعضه» في نسخ المتن الثلاث.

أحدهما: هل تشترط الإرادة في كون الخبر خبراً أم لا؟

المقام الثاني: إذا قلنا باشتراط الإرادة، هل هي علة الخبرية أم لا؟

ثم ذكر المؤلف[1] [بعد هذا][2] جوابين، الأول عن الأول، والثاني عن الثاني.

قوله: واختلفوا في اشتراط الإرادة في حقيقة كونه خبراً.

[ز ـ ٤٥/ب] هذا هو المقام الأول، مذهب أهل السنة أن[3] الإرادة/ غير مشروطة في [حقيقة][4] كون الخبر خبراً[5]، ومذهب المعتزلة أنها مشروطة[6].

حجة المعتزلة: أن الخبر قد يأتي والمراد به الأمر كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[7] وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[8]، ويأتي والمراد به الدعاء كقولنا: غفر الله لنا، ويأتي والمراد به التهديد كقوله تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ﴾[9]، وإذا اختلفت موارد استعماله فلا يتعين للخبرية إلا بالإرادة[10][11].

---

(١) «لها» زيادة في ز.

(٢) ساقط من ز.

(٣) «لان» في ز.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) انظر: التبصرة ص٢٨٩، والعدة ٣/ ٨٤٠.

(٦) انظر: المعتمد ٢/ ٥٤٢، والمحصول ٢/ ١/ ٣١٦.

(٧) البقرة: ٢٣٣.

(٨) البقرة: ٢٢٨.

(٩) الرحمن: ٣١.

(١٠) عبارة ز كما يلي: «فلا يتعين للخبر إلا الإرادة».

(١١) انظر: شرح القرافي ص٣٤٨، والمسطاسي ص٩٦.

أجيب عن هذا بوجهين:

أحدهما: أن الصيغة [إنما][1] وضعت حقيقة للخبر، واستعمالها في غير الخبر مجاز، فتصرف[2] لمدلولها بالوضع لا بالإرادة[3]، والذي يحتاج إلى الإرادة هو المجاز[4] كما تقدم لنا في الأمر، هل تشترط الإرادة في كونه[5] أمراً[6] أم لا؟ تقدم بيان ذلك في باب الأوامر في قول المؤلف ولا يشترط[7] فيه إرادة المأمور به ولا إرادة[8] الطلب خلافًا لأبي علي وأبي هاشم من المعتزلة[9] فالخلاف في هذه المسألة كالخلاف في تلك[10].

الجواب[11] الثاني: ما ذكره المؤلف عن الإمام وهو قوله: وأنكره الإمام لخفائها فكان يلزم أن لا يعلم خبر[12] البتة، لأن هذا جواب عن السؤال الأول، وهو هل تشترط الإرادة في حقيقة كون الخبر خبراً أم لا؟

قوله: (وأنكرها[13] الإمام لخفائها)، معناه: أنكر الإمام فخر الدين

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «فتنصرف» في ز.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٤٨، والمسطاسي ص٩٦.

(٤) «المجاوز» في ز.

(٥) «كون» في ز.

(٦) «أمر» في ز.

(٧) «تشترط» في الأصل، والمثبت من ز ونسخ المتن.

(٨) «والإرادة» في ز.

(٩) انظر: مخطوط الأصل صفحة ١١٦، وشرح القرافي ص١٣٨.

(١٠) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٣١٦ و١/ ٢/ ٢٤.

(١١) «في الجواب» في ز.

(١٢) «خبرا» في الأصل.

(١٣) «وأنكره» في ز.

اشتراط[1] الإرادة لأجل خفاء الإرادة لأنها أمر باطني لا يطلع عليه لخفائه[2]، فلو كانت شرطًا في حقيقة الخبر للزم أن لا يعلم[3].

وأما المقام الثاني: وهو قولنا: هل الإرادة علة الخبرية أم لا؟

معناه: هل تلك الإرادة هي التي أوجبت كون اللفظ خبرًا أم لا؟

[قال][4] أهل السنة: ليست الإرادة علة الخبرية.

[ز-٤٦/أ] [و][5] قال أبو علي وأبو هاشم الجبائي[6] وغيرهم من المعتزلة: / الإرادة علة الخبرية[7].

قوله: (ولاستحالة[8] قيام الخبرية بمجموع الحروف لعدمه ولا ببعضها[9] وإلا كانت خبرًا، وليس فليس).

هذا جواب عن السؤال الثاني وهو قولنا: هل الإرادة علة الخبرية أم لا؟

---

(١) «اشتراك» في ز.

(٢) «لخفائها» في ز.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٣١٦.

(٤) ساقط من ز.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) عبارة الأصل: قال أبو علي وأبو هاشم وأبوه الجبائي. وعبارة ز: وقال أبو علي وأبو هاشم والجبائي. وكلا العبارتين ركيك. فالصواب المثبت. وانظر: شرح القرافي ص٣٤٨.

(٧) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٣١٧ و١/ ٢/ ٣١.

(٨) «والاستحالة» في ز.

(٩) «ببعضه» في الأصل.

[و][1] هو جواب أهل السنة القائلين بأن الإرادة ليست علة للخبرية[2].

وبيان هذا: أن ما قال المعتزلة من كون الإرادة علة للخبرية[3] محال، وبيان استحالته: أن هذه الخبرية المعللة بالإرادة لا تخلو، إما أن تقوم بمجموع حروف[4] الخبر، وإما أن تقوم ببعض الحروف دون البعض، والكل باطل لأنه محال.

فلا يصح قيامها بمجموع الحروف لعدم المجموع، لأن الكلام من المصادر السيالة كالماء يأتي بعض الحروف ويذهب بعضها، فلا يوجد منه أبداً إلا حرف واحد فلا يمكن اجتماعها في حالة [واحدة][5] من النطق، والإرادة تكون في دفعة واحدة فلا يصح قيامها بالمجموع لعدم المجموع، إذ لو قلنا؛ قامت الخبرية بمجموع الحروف لأدى[6] إلى قيام المعنى الوجودي بالأ[مر][7] العدمي وذلك محال.

ولا يصح [أيضًا][8] قيامها[9] ببعض الحروف خاصة دون البعض، لأنه

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «الخبرية» في ز.

(٣) «الخبرية» في ز.

(٤) «لفظ» زيادة في ز.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «ذلك» زيادة في ز.

(٧) ساقط من ز.

(٨) ساقط من ز.

(٩) «قيامه» في ز.

يلزم [منه][1] أن يكون ذلك البعض الذي قامت به خبراً[2] والبعض الآخر ليس بخبر، وذلك أيضًا محال، وهو خلاف الإجماع.

قوله: (وإلا كان خبرًا)، أي: وإن قامت الخبرية بالبعض كان ذلك البعض خبراً وحده، وليس بخبر بإجماع[3]، فليس قيام الخبرية به، وهو المطلوب.

وقيل: معناه: فليس اشتراط الإرادة[4] في الخبر بصحيح.

قال المؤلف[5] في الشرح: فكأن الإمام فهم عنهم أن تلك الخبرية أمر وجودي فلا يصح قيامها بمجموع الحروف ولا ببعضها.

(١) ساقط من ز.

(٢) «خبر» في ز.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٤٨، والمسطاسي ص٩٦.

(٤) «للإرادة» في ز.

(٥) «الإمام» في الأصل.

الفصل الثاني

في التواتر[1]

ش: شرع المؤلف[2] في خبر التواتر؛ إذ الخبر على ثلاثة أقسام:

خبر التواتر، وخبر الآحاد، وما ليس بتواتر ولا آحاد وهو خبر المنفرد[3] إذا احتفت[4] به قرائن تفيد العلم[5].

قال المؤلف: هذا[6] القسم ما علمت له اسمًا في الاصطلاح، فليس بمتواتر[7] لعدم العدد، وليس بآحاد[8] لإفادته[9] العلم[10].

---

(١) بدأ ناسخ ز في سرد المتن إلى نهاية الفصل ثم عاد للشرح، وقد انتهت صفحتي ٤٦/ ب و٤٧/ أ من نسخة (ز) في أثناء ذلك.

(٢) «هاهنا» زيادة في ز.

(٣) «الآحاد» في ز.

(٤) «اختلفت» في الأصل.

(٥) هذا التقسيم اصطلاح للقرافي تبعه فيه الشوشاوي، والمشهور عند الجمهور هو تقسيم الخبر إلى قسمين: متواتر وآحاد، ومنهم من يجعل الآحاد أقسامًا منها: المشهور، والمستفيض. أما الحنفية فجمهورهم على أن الخبر أقسام ثلاثة: تواتر، وآحاد، ومشهور. والمستفيض عند أكثر الأصوليين ما زادت نقلته على ثلاثة عدول. والمشهور عند الحنفية ما تواتر واشتهر في العصر الثاني أو الثالث بعد أن كان آحادًا. انظر: شرح القرافي ص٣٤٩، والإحكام للآمدي ٢/ ٣١، وجمع الجوامع ٢/ ١٢٩، وإرشاد الفحول ص٤٩، والمغني للخبازي ص١٩٢، وتيسير التحرير ٣/ ٣٧.

(٦) «في هذا» في الأصل.

(٧) «بتواتر» في الأصل.

(٨) «ولا بالآحاد» في ز.

(٩) «الفادة» في ز.

(١٠) انظر: شرح القرافي ص٣٤٩، وفي النقل اختلاف يسير. وانظر: شرح المسطاسي ص٩٧.

ذكر المؤلف في هذا الفصل سبع[1] مسائل.

[المسألة][2] الأولى: حقيقة التواتر لغة.

قوله: (وهو مأخوذ من مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما)[3].

ش: هذه[4] حقيقته[5] لغة[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا**﴾[7]، أي واحداً[8] بعد واحد بفترة بينهم[9].

وقيل: مشتق من الوتر/ ٢٧٢/ وهو الفرد[10].

وقال بعض اللغويين: من لحن العوام قولهم: تواترت عليّ كتبك، ومرادهم: «تواصلت عليّ كتبك» وهو لحن، ولا يقال ذلك إلا في عدم

---

(١) «سبعة» في ز.

(٢) ساقط من ز.

(٣) انظر: اللسان، والقاموس المحيط، مادة: «وتر».

(٤) «هذا» في ز.

(٥) «حقيقة» في ز.

(٦) «له» في ز.

(٧) المؤمنون: ٤٤.

(٨) «واحد» في الأصل.

(٩) انظر: حجة القراءات لأبي زرعة ص٤٨٧، وتفسير البحر المحيط ٦/ ٤٠٧، وشرح القرافي ص٣٤٩، والمسطاسي ص٩٦.

(١٠) حكى في اللسان أنه أصل الاشتقاق، قال: «وأصل ذلك كله من الوتر وهو الفرد وهو أني جعلت كل واحد بعد صاحبه فرداً فرداً» اهـ.
ونقله أبو زرعة بن زنجلة عن الزجاج.
انظر: اللسان مادة «وتر»، وحجة القراءات ص٤٨٧، وشرح القرافي ص٣٤٩، والمسطاسي ص٩٦.

التواصل[1] .

قوله: (وفي الاصطلاح: خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم[2] على الكذب عادة).

ش: هذه مسألة ثانية في حقيقته اصطلاحًا[3] .

قوله: (خبر أقوام)، أي: جماعة، احترازًا من خبر واحد[4] .

قوله: (عن أمر محسوس) وهو ما يدرك بالحواس الخمس، احترازًا من أمر عقلي كسائر النظريات، كما إذا أخبر الجمع العظيم بحدوث[5] العالم،

---

(١) قال في القاموس مادة «وتر»: ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، وإلا فهي مداركة ومواصلة. اهـ.
وانظر قريبًا من عبارة الشوشاوي في: درة الغواص في أوهام الخواص ص٧ـ٩.
انظر: شرح القرافي ص٣٤٩، والمسطاسي ص٩٦.

(٢) «تواطئيهم» في ز.

(٣) اكتفى الشوشاوي بعرض حد القرافي وشرحه، وقد تعددت حدود الأصوليين للمتواتر فحده الباجي: بكل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به.
وحده الرازي: بخبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم.
وحده الآمدي: بخبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره.
وحده ابن حزم: بما نقلته كافة عن كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ. أما الحنفية فالمتواتر عندهم: خبر أقوام لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم.
انظر: الفصول ١/ ٢٨٣، واللمع ص٢٠٨، والمحصول ٢/ ١/ ٣٢٣، والإحكام للآمدي ٢/ ١٤، والإحكام لابن حزم ١/ ٩٣، والمغني للخبازي ص١٩١، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٤.

(٤) «الواحد» في ز.

(٥) «يحدث» في ز.

فإن[1] خبرهم لا يحصل العلم[2].

قال إمام الحرمين في البرهان: ويلحق بذلك ما كان ضروريًا بقرائن[3] الأحوال كصفرة الوجل وحمرة الخجل فإنه ضروري عند المشاهدة[4].

[ز-٤٧/ب] قوله: (**يستحيل/ تواطؤهم**[5] **على الكذب**)، احترازاً من خبر الآحاد[6].

قوله: (**عادة**)، احترازاً من العقل، فإن العلم الحاصل بالتواتر[7] هو[8] عادي لا عقلي؛ لأن العقل يجوز الكذب على كل عدد وإن كثروا، فالإحالة المذكورة في التواتر هي عادية لا عقلية[9].

قوله: خبر أقوام، يريد عقلاء عالمين بما أخبروا به.

وقولنا: عقلاء، احترازاً من غير العقلاء كالمجانين[10] وغيرهم.

---

(١) «لأن» في ز.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٤٩، وشرح المسطاسي ص٩٧.

(٣) «يقر أين» في ز.

(٤) انظر: البرهان فقرة ٤٩٢، وأيضًا الفقرات ٥٠٤، ٥١٢، وشرح القرافي ص٣٤٩، وشرح المسطاسي ص٩٧.

(٥) «تواطئيهم» في ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٣٤٩، والمسطاسي ص٩٧.

(٧) «من التواتر» في ز.

(٨) «فإنه» في الأصل.

(٩) انظر: شرح القرافي ص٣٥٠، والمسطاسي ص٩٧.

(١٠) «كالجانين» في ز.

وقوله: تواطؤهم[1]، معناه توافقهم، يقال: تواطأ القوم على الأمر، أي توافقوا عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾[2] معناه[3]، ليوافقوا عدة ما حرم الله[4]، يقال: واطأتك على الأمر، أي: وافقتك عليه، [فالمواطأة هي الموافقة][5][6].

ولا يشترط فيهم: الإسلام[7]، ولا العدالة[8]، ولا البلوغ، ولا الذكورية[9]، ولا الحرية[10].

وقولنا: عالمين بما أخبروا به، احترازاً مما إذا كانوا ظانين لذلك.

قوله: (وأكثر[11] العقلاء[12] على أنه مفيد للعلم[13] في الماضيات

---

(١) «تواطئيهم» في ز.

(٢) التوبة: ٣٧.

(٣) «أي» في ز.

(٤) انظر: تفسير أبي حيان ٥/ ٤٠، والعمدة في غريب القرآن لمكي بن أبي طالب ص١٤٧، والمفردات للراغب الأصفهاني ص٥٢٦.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) انظر: اللسان مادة: «وطأ».

(٧) ونقل الشيرازي في التبصرة قولاً باشتراطه. انظر: التبصرة ص٢٩٧.

(٨) انظر: التبصرة ص٢٩٧، واللمع ص٢٠٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٤.

(٩) «المذكورية» في الأصل.

(١٠) انظر: شرح المسطاسي ص٩٧.

(١١) «فأكثر» في أ.

(١٢) «العلماء» في أ.

(١٣) «يفيد العلم» في ز.

والحاضرات. والسمنية أنكروا العلم واعترفوا بالظن، ومنهم من اعترف به في الحاضرات فقط).

ش: هذه مسألة ثالثة، هل يفيد العلم أم لا؟ ثالثها: يفيده في الحاضرات دون الماضيات.

حجة الجمهور بأنه يفيده مطلقًا في الماضيات والحاضرات[1].

أنا نقطع بوجود دولة الأكاسرة والأقاصرة والخلفاء الراشدين ومن بعدهم من بني أمية وبني العباس من الماضيات، وإن[2] كنا لا نقطع بتفاصيل ذلك، ونقطع بوجود مكة والمدينة ودمشق[3] وبغداد وخراسان وغير ذلك من الأمور/ الحاضرات[4]، فقد حصل العلم بالتواتر من حيث الجملة[5]. [ز-٤٨/أ]

---

(١) انظر هذا القول في: التبصرة ص٢٩١، واللمع ص٢٠٨، والفصول ١/ ٢٨٤، والمعتمد ٢/ ٥٥١، والوصول ٢/ ١٣٩، ومقدمة ابن القصار ص٨٦، والمنخول ص٢٣٥، والمستصفى ١/ ١٣٢، والمحصول ٢/ ١/ ٣٢٤، والإحكام للآمدي ٢/ ١٥، والمعالم للرازي ص٢٣٧، وأصول الشاشي ص٢٧٢، والعدة ٣/ ٨٤١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٥، وابن الحاجب ٢/ ٥٢، والإبهاج ٢/ ٣١٤، والمسطاسي ص٩٧.

(٢) «فإن» في ز.

(٣) «وذي مشق» في ز.

(٤) «الحاضرة» في ز.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٣٥٠، والمسطاسي ص٩٧.

حجة السمنية: وهي طائفة من أهل الهند[1] [2]: أنه كثيراً[3] ما يجزم[4] بالشيء ثم ينكشف[5] الأمر بخلافه، فلو كان التواتر يفيد العلم لما انكشف الأمر بخلافه[6].

وحجة ثانية: أن كل واحد من المخبرين يجوز عليه الكذب، فيجوز على المجموع، فإن[7] المجموع مركب من الآحاد، وخبر الآحاد مظنون، والمركب من المظنون مظنون، كما نقول[8] في الزنج: لما كان كل واحد منهم أسود، كان

---

(١) السُّمَنية بضم السين وفتح الميم فرقة من عبدة الأصنام في الهند ينسبون إلى سومنان بلد في الهند، أو إلى سومنات صنم لهم، ومذهبهم يبطل النظر والاستدلال ويحصر العلم في الحواس الخمس، وينكر أكثرهم البعث، وتقول طائفة منهم بالتناسخ.
انظر: الفرق بين الفرق ص٢٧٠، وانظر: تيسير التحرير ٣/ ٣١.

(٢) وقد نسب هذا الرأي الشيرازي والآمدي وأبو الخطاب والقاضي أبو يعلى للبراهمة أيضًا، ونسبه ابن برهان للمعتزلة، ونسب الجويني في البرهان فقرة ٤٥ للسمنية القول بإفادة المتواتر العلم، ثم نقل في فقرة ٥٠٨ القول بإنكاره.
وانظر قول السمنية في: الفصول ١/ ٢٨٤، والمنخول ص٢٣٥، والمستصفى ١/ ١٣٢، والمحصول ٢/ ١/ ٣٢٤، والإحكام للآمدي ٢/ ١٥، والعدة ٣/ ٨٤١، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٢، والإبهاج ٢/ ٣١٤.
وانظر نسبة القول للبراهمة في: العدة ٣/ ٨٤١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٥، والإحكام للآمدي ٢/ ١٥، والتبصرة ص٢٩١.

(٣) عبارة ز هكذا: «وهي طائفة من أهل الهندانة قالوا: وكثير ما يجزم».

(٤) «مما يجزم» في الأصل.

(٥) «ليكشف» في ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٣٥٠، والمسطاسي ص٩٧.

(٧) «لان» في ز.

(٨) «تقول» في ز.

مجموعهم أسود.

أجيب عن الأول: أن تلك الصور التي ينكشف الأمر فيها بخلافه لم يحصل فيها العلم، والذي يحصل فيها هو الاعتقاد[1]، ولو حصل فيها العلم لما انكشف الأمر بخلافه، ونحن لا ندعي حصول العلم في جميع الصور بل ادعينا أنه قد يحصل وذلك لا ينافي عدم حصوله في كثير من الصور[2].

وأجيب عن الثاني: بأن من الأحكام ما لا يثبت إلا للمجموع دون الآحاد ومنها ما لا يثبت إلا للآحاد دون المجموع.

فمثال[3] الأول: إشباع مجموع[4] اللقم من الطعام، وإرواء مجموع[5]

---

(١) هذا الكلام يصح بناء على القول بأن الاعتقاد اسم لجنس الفعل على أي وجه وقع اعتقاده، وهذا خلاف الأصل، إذ الأصل فيه أنه مشبه بعقد الحبل، فالعالم بالشيء على ما هو عليه كالعاقد المحكم لما عقده. وعلى هذا يكون العلم أعم من الاعتقاد فكل معتقد عالم ولا عكس. ولذلك أيضًا أطلق بعضهم على الاعتقاد اسم العلم اليقيني. ومن هذا الباب تسمية العقائد بهذا الاسم لعقد القلب عليها وجزم المعتقد بها.

وقالوا في العلم: هو اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة.

انظر: الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص٧٣ و٨٥، واللسان مادة: «عقد».

(٢) انظر هذا الجواب في: شرح القرافي ص٣٥٠، والمسطاسي ص٩٧، ٩٨.

وفي سياق هذا الجواب نظر، لأن تخلف صورة عن القاعدة يبطلها، فلو قال إن عدم وجود العلم في الصور المدعاة سببه تخلف شروط التواتر الذي لا ندعي إفادته العلم إلا بعد توفرها.

(٣) «ومثال» في ز.

(٤) «الشنيع بمجموع» في ز.

(٥) «والإرواء بمجموع» في ز.

القطرات من الماء، وغلبة مجموع الجيش للعدو، [و][1] ما أشبه ذلك من الأحكام الثابتة للمجموعات دون الآحاد.

ومثال ما يثبت للآحاد دون المجموع: كالألوان، والطعوم، والروائح، فإنه يستحيل ثبوتها إلا للآحاد، وأما المجموعات فإنها أمور ذهنية، والأمور الذهنية لا يمكن أن تقوم بها كيفيات الألوان وغيرها[2].

ومحل النزاع هاهنا هو [من][3] القسم الأول الذي هو حصول الحكم للمجموع[4]، وليس من القسم/ الثاني الذي هو حصول الحكم للآحاد، فإنه [ز-٤٨/ب] قد يوجد في المركبات ما ليس في المفردات.

حجة الفرق بين الحاضرات والماضيات[5]: أن الماضيات غائبة عن الحس فيتطرق إليها احتمال الخطأ والنسيان؛ ولذلك أن الدول الماضية لم يبق عندنا شيء من أحوالها.

وأما الحاضرات فمعضودة[6] بالحس فبعد[7] [8] تطرق احتمال الخطأ

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٥٠، والمسطاسي ص٩٨.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «المجموع» في ز.

(٥) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٣٢٤، والإبهاج ٢/ ٣١٤، ونهاية السول ٣/ ٧٠.

(٦) «فمقصودة» في ز.

(٧) «فبعدت» في ز.

(٨) «عن» زيادة في ز.

والنسيان إليها[1] .

قال المؤلف: الجواب عنه: أن حصول الفرق[2] لا يمنع من الاشتراك في الحكم، ويدل عليه ما قدمناه من حصول العلم بالدول[3] الماضية والبلدان الغائبة فبطل ما تعلقوا به[4] .

قوله: (والعلم الحاصل منه ضروري عند الجمهور[5] ، خلافًا لأبي الحسين البصري[6] وإمام الحرمين[7] والغزالي)[8] [9] [10] .

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٣٥١، والمسطاسي ص٩٨ .

(٢) «الفرض» في ز .

(٣) «الدولة» في ز .

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٥١، وانظر: المسطاسي ص٩٨ .

(٥) انظر رأي الجمهور في: التبصرة ص٢٩٣، واللمع ص٢٠٨، والفصول ١/ ٢٨٦، والوصول ٢/ ١٤١، والمحصول ٢/ ١/ ٣٢٨، والمعالم ص٢٣٧، والإحكام للآمدي ٢/ ١٨، والإبهاج ٢/ ٣١٥، والعدة ٣/ ٨٤٧، والوجيز للكرماستي ص١٤٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٣، وشرح القرافي ص٣٥١، والمسطاسي ص٩٨ .

(٦) «الحسن البصري» في الأصل و ز .
وانظر: المعتمد ٢/ ٥٥٢، والوصول ٢/ ٣٤١ .

(٧) انظر: البرهان فقرة ٥٠٩ .

(٨) انظر: المنخول ٢٣٧ .

(٩) أصل هذا القول لأبي القاسم البلخي المعروف بالكعبي تابعه عليه أبو الحسين البصري، وقد تابعه أيضًا الجويني والغزالي أوّلا كلامه كما سيأتي في حجج هذا القول. وقد قال بهذا القول أبو بكر الدقاق كما في: التبصرة ص٢٩٣ .
وانظر: اللمع ص٢٠٨، والمعتمد ٢/ ٥٥٢، والبرهان فقرة ٥٠٩، والمنخول ص٢٣٦، والوصول ٢/ ١٤١، والمستصفى ١/ ١٣٢، والمحصول ٢/ ١/ ٣٢٨، ٣٢٩، والإحكام للآمدي ٢/ ١٨، والمعالم ص٢٣٧، والإبهاج ٢/ ٣١٥، والعدة ٣/ ٨٤٧، والتمهيد ٣/ ٢٣، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٣، والوجيز للكرماستي ص١٤٤، والمسطاسي ص٩٨ .

(١٠) يوجد قول ثالث بالوقف ينسب للشريف المرتضى واختاره الآمدي .
انظر: المحصول ٢/ ١/ ٣٣١، والإحكام للآمدي ٢/ ١٩، ٢٣، والإبهاج ٢/ ٣١٦ .

ش: هذه مسألة رابعة.

حجة الجمهور: أنا نجد العلم التواتري[1] يحصل[2] للصبيان والنسوان[3]، ومن ليس له أهلية النظر، فلو[4] كان نظريًا لما حصل[5] إلا لمن له أهلية النظر[6].

حجة القول بأنه نظري: أن السامع إذا توهم التهمة[7] من المخبرين فيما أخبروا[8] به لم يحصل له العلم، وإذا لم يتوهم ذلك حصل له العلم، وإذا علم أن المخبرين من أهل الديانة[9] والصدق حصل له العلم بالعدد اليسير منهم، وإذا علم أن المخبرين من أهل الفسق والكذب لم يحصل [له][10] العلم بإخبار العدد الكثير منهم، فإذا كان العلم يتوقف حصوله على ثبوت أسباب وشروط[11] وانتفاء موانع[12]، فلابد من النظر في تلك الأسباب والشروط،

---

(١) «التواتر» في ز.

(٢) فوق هذه الكلمة علق ناسخ الأصل كلمة: العلم، ولم أر الكلام محتاجًا إليها، فيحتمل أنه وضعها للتوضيح.

(٣) «وانستون» في ز.

(٤) «ولو» في ز.

(٥) «فلا يحصل» في الأصل.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٣٥١، والمسطاسي ص٩٨.

(٧) «التهمية» في ز.

(٨) «خبروا» في الأصل.

(٩) «الديانات» في ز.

(١٠) ساقط من ز.

(١١) «الشروط» في الأصل.

(١٢) «مانع» في ز.

وانتفاء [تلك][1] الموانع، وما توقف على النظر[2] فهو نظري[3][4].

أجيب عن هذا: بأنه صحيح، ولكن تلك المقدمات حاصلة في أوائل الفكرة[5] ولا يحتاج في العلم الحاصل عنها / ٢٧٣/ إلى كبير تأمل ولا يقال في العلم إنه نظري إلا إذا كان لا يحصل إلا لمن له أهلية النظر، وقد بينا أن الأمر ليس كذلك[6].

قوله: (والأربعة لا تفيد العلم، قاله[7] القاضي أبو بكر، وتوقف في الخمسة[8]، قال[9] فخر الدين: والحق أن عددهم غير محصور خلافًا لمن حصرهم في

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «نظري» في الأصل.

(٣) هذا ما جعل الجويني والغزالي يصرحان بأن الخلاف مع الكعبي لفظي، ويختاران ما اختاره، فالجويني نزل قوله على النظر في ثبوت إيالة جامعة وانتفائها، والغزالي في المنخول نزل قوله على النظر في القرائن ثم حصول العلم الضروري بعد الاطلاع عليها، وفي المستصفى أوّله على أن المقصود بالنظر حصول مقدمتين: إحداهما: أن أهل التواتر لا يجمعون إلا على الصدق لكثرتهم واختلاف أحوالهم. والثانية: أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة. وبعد هاتين المقدمتين يحصل العلم الضروري.
انظر: البرهان فقرة ٥٠٩، والمنخول ص٢٣٨، والمستصفى ١/ ١٣٣، والإبهاج ٢/ ٣١٥، ٣١٦.

(٤) انظر الدليل في: شرح القرافي ص٣٥١، والمسطاسي ص٩٨.

(٥) «الفطرة» في ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٣٥١، والمسطاسي ص٩٨.

(٧) «قال» في ز.

(٨) انظر رأي القاضي في: البرهان فقرة ٤٩٦، والمنخول ص٢٤٠، ٢٤١، والمحصول ٢/ ١/ ٣٧٠.

(٩) «الإمام» زيادة في خ و ش.

اثني[1] عشرة عدة[2] نقباء موسى عليه السلام[3] أو عشرين[4] عند أبي الهذيل لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[5] أو أربعين لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[6] وكانوا حينئذ أربعين، أو سبعين عدد المختارين[7] من قوم موسى عليه السلام[8]، أو ثلاثمائة عدد أهل بدر، أوعشرة عدد [أهل][9] بيعة[10] الرضوان).

ش: هذه مسألة خامسة: وهي هل عدد التواتر محصور أوغير محصور؟

---

(١) «اثنا» في الأصل.

(٢) «عدد» في ش و ز.

(٣) النقيب العريف، وكان الله أمر موسى عليه السلام بأن يقيم نقباء من كل سبط نقيب، أي: عريف على قومه بالمبايعة والسمع والطاعة، وكان ذلك عندما توجه موسى لقتال الجبابرة كما روي عن ابن عباس. انظر كلام الشوشاوي الآتي بعد قليل، وانظر: القاموس المحيط مادة «نقب»، وتفسير ابن كثير ٢/ ٣٢.

(٤) «العشرين» في ش.

(٥) الأنفال: ٦٥.

(٦) الأنفال: ٦٤.

(٧) «عدد عند المختار» في أ.

(٨) هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وقد اختارهم موسى من خيار بني إسرائيل للاعتذار من عبادة العجل. انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤٩.

(٩) ساقط من نسخ المتن.

(١٠) كذا في نسخ المتن الثلاث ونسختي الشرح، حيث جعل ما بعد العشرة تفسيراً لها، ولم أجد هذا في شيء من كتب الأصول التي رجعت إليها، بل وجدت أنهما قولان: أولهما: أن يكونوا عشرة، ذكره في فواتح الرحموت ٢/ ١١٧، ونسبه حلولو في شرحه ص٢٩٨، والشوكاني في الإرشاد ص٤٧ للإصطخري. والقول الآخر أن يبلغوا عدد أهل بيعة الرضوان، ذكره في المحصول ٢/ ١/ ٣٨٠، والبرهان فقرة ٤٩٥، والإبهاج ٢/ ٣٢٣. وعدد أهل بيعة الرضوان على القول الراجح ألف وأربعمائة. انظر: السيرة لابن هشام ٢/ ٣٠٩، والفصول لابن كثير ص١٦٣، وجوامع السيرة ص٢٠٧، وانظر استدراك المسطاسي حول هذه النقطة في شرحه ص١٠٠.

ذكر المؤلف فيه هاهنا ثمانية أقوال:

أحدها: وهو أصحها أنه غير محصور[1].

الثاني[2]: الزائد على الخمسة[3]، الثالث: عشرة[4]، الرابع[5]: اثنا[6] عشر[7]، الخامس: عشرون[8]، السادس: أربعون[9]، السابع: سبعون[10]، الثامن: ثلاثمائة[11].

---

(١) هذا أشهر الأقوال وهو قول جمهور الأصوليين، وانظره في: التبصرة ص٢٩٥، والفصول ١/ ٢٩٧، والإحكام لابن حزم ١/ ٩٦، والوصول ٢/ ١٤٧، والمحصول ٢/ ١/ ٣٧٧، والمعالم ص٢٣٧، والعدة ٣/ ٨٥٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٨، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٧.

(٢) «والثاني» في ز.

(٣) هذا القول محكي عن القاضي، وقد تقدم ذكر مصادره. وحكاه الشيرازي في التبصرة عن الجبائي/ ٢٩٥، وانظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٩٤.

(٤) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ١١٧، وإرشاد الفحول ص٤٧.

(٥) «الرابعة» في ز.

(٦) «اثني» في الأصل.

(٧) انظر: التبصرة ص٢٩٥، واللمع ص٢٠٩، والوصول ٢/ ١٤٧، والعدة ٣/ ٨٥٦.

(٨) انظر: المعتمد ٢/ ٥٦٥، والإحكام لابن حزم ١/ ٩٤، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٦، والمحصول ٢/ ١/ ٣٧٨.

(٩) انظر: البرهان فقرة ٤٩٥، والمنخول ص٢٤١، والمحصول ٢/ ١/ ٣٧٩.

(١٠) انظر: التبصرة ص٢٩٥، والمعتمد ٢/ ٥٦٥، والبرهان فقرة ٤٩٥، والعدة ٣/ ٨٥٧.

(١١) وقيل: ثلاثمائة وبضع عشرة رجلاً، انظر: التبصرة ص٢٩٥، والإحكام لابن حزم ١/ ٩٤، والعدة ٣/ ٨٥٧.

قوله: نقباء موسى [عليه السلام وهم][1] الذين أرسلهم موسى عليه السلام ليستخبروا[2] له[3] بلاد الجبارين [بالشام][4] وهم اثنا عشر رجلاً[5] عدد الأسباط، لأنه جعل على كل سبط نقيبًا[6]، والنقيب[7] معناه الأمين، [وسمي نقيبًا][8] لأنه ينقب على أحوال قومه[9].

وإنما جزم القاضي رحمه الله بأن الأربعة لا تفيد العلم، لاحتياج تزكيتهم في الزنا، فلو كان[10] خبر الأربعة[11] يفيد العلم لما احتاج الأربعة في الزنا إلى التزكية، وذلك خلاف الإجماع.

وإنما توقف في الخمسة لاحتمال حصول العلم بخبرهم.

وظاهر كلام القاضي رحمه الله أن العدد بما هو عدد هو مدرك العلم، وفيه نظر، بل[12] الحق[13] أن القرائن لابد منها/ مع الخبر فقد يمكن [ز-٤٩/ب]

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «ليستخبرون» في ز.

(٣) «به» في الأصل.

(٤) ساقط من ز ومكانها بياض.

(٥) «على» زيادة في ز.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٣٢.

(٧) «النقيب» في ز.

(٨) ساقط من ز.

(٩) انظر: اللسان مادة نقب.

(١٠) «فلذلك لو كان» في ز.

(١١) «الآية» في الأصل.

(١٢) «وفيه تطويل» في ز بدلاً من قوله: «وفيه نظر، بل».

(١٣) «الخد» في ز.

حصول القرائن مع الأربعة فيفيد خبرهم العلم[1].

وهذه المذاهب المشترطة[2] عددًا معينًا فمدركها أن تلك الرتبة[3] من العدد وصفت بمنقبة حسنة، فجعل ذلك سببًا لأن تحصل لذلك العدد منقبة[4] أخرى وهو حصول العلم بخبرهم.

قال المؤلف في الشرح: وهذا غير لازم لأن الفضائل لا يلزم فيها التلازم، فقد يحصل العلم بقول الكفار أحيانًا، ولا يحصل بقول الأخيار أحيانًا، بل الضابط: حصول العلم، فإذا[5] حصل العلم بعدد فذلك العدد هو عدد التواتر[6].

قوله: (**وهو ينقسم إلى اللفظي وهو أن تقع الشركة[7] بين ذلك العدد في اللفظ المروي، والمعنوي وهو وقوع الاشتراك في معنى عام كشجاعة علي وسخاء[8] حاتم**).

ش: هذه مسألة سادسة، وهي تقسيم[9] الخبر المتواتر إلى اللفظي والمعنوي[10].

ومعنى اللفظي: اشتراك المخبرين في اللفظ.

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٣٥٢.
(٢) «المشرطة» في الأصل.
(٣) «المرتبة» في ز.
(٤) «متقبة» في ز.
(٥) «فمتى» في ز.
(٦) انظر: شرح القرافي ص٣٥٢.
(٧) «المشترك» في ش، وفي التعليق: «الشركة» في نسخة خطية.
(٨) «وسخاوة» في ز.
(٩) «تنقسم» في ز.
(١٠) انظر: اللمع ص٢٠٨، نهاية السول ٣/ ٨٧، والمسطاسي ص١٠٠.

ومعنى المعنوي: اشتراك المخبرين في المعنى[1].

فمثال التواتر اللفظي: كما نقول[2] في القرآن العظيم: إنه متواتر، [أي][3] كل لفظ منه اشترك فيها العدد الناقلون للقرآن[4].

وكذلك دمشق[5] وبغداد، أي جميع المخبرين نطقوا بهذا اللفظ.

ومثال التواتر المعنوي: كشجاعة علي وسخاء[6] حاتم، فلم تقع الشركة في اللفظ وإنما وقعت في المعنى.

كما يروى أن عليًا قتل ألفًا في الغزوة[7] الفلانية، وقتل كذا وكذا في غزوة أخرى، وتروى قصص أخرى بألفاظ أخرى يدل مجموعها على شجاعته، وذلك بألفاظ[8] مختلفة ولكن/ معنى جميعها واحد وهو [ز-٥٠/أ] الشجاعة.

فشجاعة علي رضي الله عنه ثابتة بالتواتر المعنوي.

---

(١) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٣٨٣، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٠، والإبهاج ٢/ ٣٢٤، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٥، وفواتح الرحموت ٢/ ١١٩، والوجيز للكرماستي ص١٤٥، وشرح القرافي ص٣٥٣.

(٢) «تقول» في ز.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «للقراءات» في الأصل.

(٥) «ذي مشق» في ز.

(٦) «وسخاوة» في ز.

(٧) «الغزاوة» في ز.

(٨) «بالفظ» في الأصل.

وكذلك سخاء حاتم، كما يروى[1] أنه أعطى مائة ناقة، وأعطى ألف دينار، وأعطى كذا وكذا، وأضاف كذا وكذا، [وذلك][2] بألفاظ مختلفة ولكن[3] يدل مجموعها على معنى واحد وهو السخاء، فسخاء حاتم ثابت بالتواتر المعنوي.

قوله: (وشرطه على الإطلاق إن[4] كان المخبر لنا غير المباشر استواء الطرفين والواسطة، وإن كان المباشر فيكون المخبر عنه محسوسًا، فإن الإخبار عن العقليات لا يحصل العلم).

ش: هذه مسألة سابعة، وهي شرط التواتر.

قال المؤلف في شرحه: التواتر له أربع حالات وهي:

إما طرف واحد، وإما طرفان، وإما طرفان وواسطة، وإما طرفان ووسائط.

فمعنى طرف واحد: إذا كان المخبر لنا هو المباشر لسماعه[5] من رسول الله صلى الله عليه وسلم..

ومعنى طرفان: إذا كان المخبر لنا ناقلاً عن المباشر.

ومعنى طرفان وواسطة: إذا كان المخبر لنا ناقلاً عن الناقل المباشر،

---

(١) «روى» في ز.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «ولا كل» في الأصل.

(٤) «وان» في ز.

(٥) «سماعه» في ز.

فهم ثلاث طوائف[1] .

ومعنى طرفان ووسائط : إذا تعددت الوسائط بيننا وبين الناقل عن رسول الله ﷺ ، كما نقول في القرآن العظيم ، فإن سامعه من رسول الله ﷺ نقله عنه وسائط وقرون متعددة حتى انتهى إلينا[2] .

قوله : (**وشرطه على الإطلاق**) ، أي كان لفظيًا أو معنويًا .

قوله : (**إن كان المخبر لنا غير المباشر**) ، أي : غير مباشر السماع[3] من رسول الله ﷺ .

قوله : (**استواء الطرفين**[4] **والواسطة**) ، يعني استواءهم[5] في الشرطين اللذين أشار إليهما المؤلف/ في حد التواتر ، وهما[6] أن يكون كل طائفة يستحيل تواطؤهم[7] على الكذب عادة ، [وأن يكون المخبر عنه أمرًا محسوسًا][8][9] . [ز - ٥٠/ ب]

---

(١) «ثلاثة طرائف» في الأصل .

(٢) انظر : شرح القرافي ص٣٥٣ ، وانظر : المسطاسي ص١٠٠ .

(٣) «للسماع» في الأصل .

(٤) «اطرفين» في الأصل .

(٥) «استويهم» في ز .

(٦) «وهو» في الأصل .

(٧) «تواطيهم» في ز .

(٨) ساقط من الأصل .

(٩) انظر هذه الشروط وغيرها من شروط المتواتر في : اللمع ص٢٠٩ ، والفصول ١/ ٢٨٩ ، والمعتمد ٢/ ٥٥٨ ، ٥٦١ ، والبرهان فقرة ٥١٣ ، والمنخول ص٢٤٣ ، والمستصفى ١/ ١٣٤ ، والمعالم ص٢٣٦ ، وفواتح الرحموت ٢/ ١١٥ ، ١١٦ ، =

قـوله: (**وإن كان المباشر فيكون المخبر عنه محسوسًا**)، أي [و][1] إن كان المخبر لنا هو مباشر السماع[2] من رسـول الله ﷺ، فيشترط فيه أن يكون المخبر عنه أمرًا محسوسًا.

ظاهر هذا يوهم أن كونه محسوسًا خاص[3] بخبر المباشر، وليس الأمر كـذلك، بل هذا الشـرط[4] مشروط في جـميع أنواع التواتر، وظاهره أيضًا [أنـه][5] لا يشترط في المباشر / ٢٧٤/ إلا هذا، وليس كذلك، بل يشترط فيه استحالة التواطئ على الكذب عادة[6].

قوله: (**فإن الإخبار عن العقليات لا يحصل العلم**)، كحدوث العالم؛ فإن المعتمد عليه في ذلك إنما هو الدليل العقلي لا الخبر[7].

= والإبهاج ٢/ ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٤، والوجيز للكرماستي ص١٤٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣١، وروضة الناظر ص٩٧، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٣، وشرح القرافي ص٣٥٣.

(١) ساقط من ز.

(٢) «المباشر للسامع» في الأصل، وقد عدلت في الهامش إلى: «مباشر سماع»، والمثبت من ز.

(٣) «حاضرا» في ز.

(٤) «شرط» في ز.

(٥) ساقط من ز.

(٦) انظر: المسطاسي ص١٠٠.

(٧) «الخبري» في ز.

الفصل الثالث

في الطرق[1] المحصلة للعلم غير التواتر[2]

ش: يريد الأشياء المحصلة للعلم بالمخبر عنه، ولم يرد الأشياء المحصلة للعلم مطلقًا، لأن العلم قد يحصل بغير ما ذكر هاهنا كالتجريبيات والحدسيات.

مثال التجريبيات: كحلاوة العسل ومرارة الحنظل وغير ذلك مما يعلم بالتجريب.

ومثال الحدسيات: كجودة الفضة والذهب ورداءتهما، ونضج الفاكهة وعدم نضجها وغير ذلك بما يعلم بالحدس والتخمين، وذلك أن العلم سبعة أقسام[3] / وهي: الضروري، والنظري، والحسي، والتواتري، والتجريبي، والحدسي، والوجداني، وقد تقدم بيان ذلك في الباب الأول في الفصل الثاني عشر: في حكم العقل بأمر على أمر[4]. [ز-٥١/أ]

---

(١) «الصرق» في ز.

(٢) بدأ ناسخ ز في سرد المتن ثم عاد للشرح كعادته.

(٣) انظر أقسام العلم في: المستصفى ١/ ٤٤، ٤٥، ١٣٦، والبرهان فقرة ٥٠، والمواقف للإيجي ص١٤ وما بعدها.

(٤) انظر: مخطوط الأصل ص٦٨ وما بعدها، وشرح القرافي ص٦٣.

قوله: غير التواتر[1] ، [لأن التواتر][2] قد تقدم أنه يفيد العلم ضرورة عند الجمهور.

وذلك أن الخبر محصور في ثلاثة[3] :

إما خبر عن واجب، و إما خبر عن مستحيل، وإما خبر عن جائز.

فأما الخبر عن الواجب فلا يكون إلا صدقًا، وصدقه يعلم[4] بالضرورة، وقد يعلم بالنظر[5] .

مثال ما علم صدقه بالضرورة: كقولك: الواحد نصف الاثنين.

ومثال ما علم صدقه بالنظر: كوجود الصانع وحدوث العالم.

وأما الخبر عن المستحيل فلا يكون إلا كذبًا، وكذبه قد يعلم بالضرورة، وقد يعلم بالنظر[6] .

مثال ما علم كذبه [بالضرورة][7] : كقولك: الواحد نصف الثلاثة[8] أو نصف العشرة.

ومثال ما علم كذبه بالنظر: كقولك: العالم قديم.

---

(١) «التأثير» في ز.

(٢) ساقط من ز.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص٩٥ و١٠١.

(٤) عبارة ز: وصدقه قديم علم.

(٥) انظر: المعتمد ٢/ ٥٤٦، والبرهان فقرة ٥١٧، والمنخول ص٢٤٥.

(٦) انظر: البرهان فقرة ٥٢٣.

(٧) ساقط من ز.

(٨) «الثلاث» في ز.

وأما الخبر عن الجائز فإما أن يكون المخبر معصومًا[1] فلا يكون إلا صدقًا[2] كخبر الله تعالى، وخبر الرسول عليه السلام[3].

وإن كان المخبر غير معصوم، فإما أن يكون تواترًا، أو آحادًا.

فإن كان تواترًا فلا يكون إلا صدقًا[4].

وإن كان آحادًا، فإما أن تقترن به قرائن تفيد العلم أم لا، فإن اقترنت به فهو صدق، وإلا فمحتمل، وسيأتي بيانه في خبر الآحاد [إن شاء الله تعالى][5].

قوله: / (وهي سبعة، كون المخبر[6] عنه معلومًا بالضرورة، أو بالاستدلال[7] أو خبر[8] الله سبحانه، أو خبر[9] الرسول عليه السلام، أو خبر[10] مجموع الأمة، أو الجمع العظيم عن[11] الوجدانيات في أنفسهم[12]، [ز-٥١/ب]

---

(١) في ز زيادة ما يلي: «أو غير معصوم فإن كان معصومًا».

(٢) «صادقًا» في ز.

(٣) انظر: البرهان فقرة ٥٢٢، والمنخول ص٢٤٥.

(٤) انظر: البرهان فقرة ٥١٨، والمنخول ص٢٤٦.

(٥) ساقط من ز. وانظر صفحة ٢٧٦ من مخطوط الأصل، وصفحة ٦٣ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص٣٥٦.

(٦) «الخبر» في ز.

(٧) «أو الاستدلال» في نسخ المتن.

(٨) (٩) (١٠) «وخبر» في ش.

(١١) «على» في ز.

(١٢) «نفوسهم» في نسخ المتن.

أو القرائن[1] **عند إمام الحرمين**[2] **والغزالي**[3] **والنظام**[4] **خلافًا للباقين)** .

ش: قوله: **(كون الخبر**[5] **[عنه]**[6] **معلومًا بالضرورة)**[7] ، كقولك: الواحد نصف الاثنين، والواحد ثلث الثلاثة[8] .

قوله: **(أو بالاستدلال)**[9] ، كقولك: الواحد سدس عشر الستين لأنك تستدل عليه بالقياس المنظوم من مقدمتين قطعيتين، كقولك: الواحد سدس الستة، والستة عشر الستين [فينتج لك الواحد سدس عشر الستين][10] .

وكذلك قولك: الواحد ربع عشر الأربعين، لأنك تستدل عليه بالمعلوم بالضرورة وهو القياس المنظوم من مقدمتين قطعيتين، كقولك[11] : والواحد

---

(١) «والقرائن» في الأصل، وفي أ: «أو القولين».

(٢) انظر: البرهان فقرة ٥٠٣ـ٥٠٧ و٥١٢، والمحصول ٢/ ١/ ٤٠٠.

(٣) انظر: المنخول ص٢٣٧ و٢٣٩ـ٢٤٠، والمستصفى ١/ ١٣٥، والمحصول ٢/ ١/ ٤٠٠.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٢٩٥، والمنخول ص٢٣٩ـ٢٤٠، والمحصول ٢/ ١/ ٤٠٠.

(٥) «الخبر» في الأصل.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) انظر: المعتمد ٢/ ٥٤٦، والبرهان فقرة ٥١٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٥، والمنخول ص٢٤٥، والمحصول ٢/ ١/ ٣٨٧، والمسطاسي ص١٠١.

(٨) «الثلاث» في ز.

(٩) انظر: المعتمد ٢/ ٥٤٦، والبرهان فقرة ٥١٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٥، والمنخول ص٢٤٥، والمحصول ٢/ ١/ ٣٨٧، والإبهاج ٢/ ٣١٠، وشرح القرافي ص٣٥٤، والمسطاسي ص١٠١.

(١٠) ساقط من ز.

(١١) في ز زيادة ما يلي: «الواحد ربع عشر الأربعين لأن».

ربع الأربعة، والأربعة عشر الأربعين، ينتج[1] لك: الواحد ربع عشر الأربعين.

قوله: (أو خبر الله سبحانه)[2]، فإن خبر الله تعالى صدق، لأن ضد[3] الصدق كذب، والكذب نقص، والنقص في حق الله جل جلاله محال.

قوله: (أو خبر الرسول عليه السلام)[4] فإن خبر الرسول عليه السلام صدق؛ لأن المعجزات الظاهرة على يده تدل على صدقه قطعًا.

قوله: (أو خبر مجموع الأمة)[5]، لثبوت العصمة لمجموع الأمة، لقوله عليه السلام: «**لا تجتمع أمتي على خطأ**» كما تقدم في أدلة[6] الإجماع.

قوله: (أو لجمع العظيم عن الوجدانيات في أنفسهم)[7] ومعنى الوجدانيات هي المشاهدات[8] الباطنية التي يجدها الإنسان في نفسه،

---

(١) «فينتجي» في ز.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٠١، والمستصفى ١/ ١٤١، والمعالم ص٢٣٤، والإحكام للآمدي ٢/ ١٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٥١، والمعتمد ٢/ ٥٤٧، والمحصول ٢/ ١/ ٣٨٧، وشرح القرافي ص٣٥٤، والمسطاسي ص١٠١.

(٣) «اضد» في ز.

(٤) انظر: المعتمد ٢/ ٥٤٧، والبرهان فقرة ٥٢٢، والمنخول ص٢٤٥، والإبهاج ٢/ ٣١٠، وإحكام الفصول ١/ ٣٠١، وشرح القرافي ص٣٥٤، والمسطاسي ص١٠١.

(٥) انظر: إحكام الفصول ١/ ٣٠١، والمعتمد ٢/ ٥٤٧، والبرهان فقرة ٥٢٢، والمستصفى ١/ ١٤١، والمحصول ٢/ ١/ ٣٩٩، والإحكام للآمدي ٢/ ١٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٥١، وشرح القرافي ص٣٥٤، والمسطاسي ص١٠١.

(٦) «ازلة» في ز.

(٧) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٣٩٩، والإبهاج ٢/ ٣١١، ونهاية السول ٣/ ٦٠، وشرح القرافي ص٣٥٤، والمسطاسي ص١٠١.

(٨) «المشاهدة» في ز.

[ز-٥٢/أ] كالجوع، والعطش، واللذة، والألم، والفرح، والغضب،/ والنشاط، والكسل، وغير ذلك، مثال ذلك: أن يخبر كل واحد من الجمع العظيم على أنه وجد هذا الطعام شهيًا أو كريهًا، فإنا نقطع بأن ذلك الطعام كما أخبروا به؛ لأن متعلق أخبارهم واحد وهو كونه شهيًا أو كريهًا، وإن كنا لا نقطع بما في نفس كل واحد من تلك الشهوة[١]، أو تلك الكراهة؛ لأن كل واحد لم يخبر عما قام بغيره، وإنما أخبر عن شهوة نفسه أو كراهته[٢] القائمة به.

ففي كل واحد منهم خبر واحد لا نقطع[٣] به، بخلاف متعلق تلك الشهوة أو الكراهة فإنا نقطع به، فإنه واحد كونه شهيًا أو كريهًا.

قوله: (والقرائن)[٤][٥].

حجة القول: بأن القرائن تفيد العلم: أن الإنسان إذا أخبر عن مرضه مع اصفرار وجهه وسقم جسمه وغير ذلك من أحواله الموافقة لخبره[٦]، فإنا نقطع بصدقه حينئذ[٧].

---

(١) «الشهوات» في ز.

(٢) «كراهة» في ز.

(٣) «يقطع» في ز.

(٤) «أو القرينة» في ز.

(٥) انظر: إحكام الفصول ١/ ٢٩٥، والوصول ٢/ ١٥٠، والمنخول ص١٣٩، والمحصول ٢/ ١/ ٤٠٠، والمعالم ص٢٣٦، والإبهاج ٢/ ٣١١، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٥، وشرح القرافي ص٣٥٤، والمسطاسي ص١٠١.

(٦) «بخبره» في ز.

(٧) انظر: شرح القرافي ص٣٥٤، والمسطاسي ص١٠١.

حجة القول بأن القرائن لا تفيد العلم: أنا نقطع بموت زيد، ثم ينكشف الأمر بخلاف[1] ذلك، وأنه فعل ذلك خوفًا من سلطان، أو فعل ذلك لغرض آخر[2].

أجيب عن هذا: بأنا لا نسلم أن الحاصل في هذه الصورة هو العلم، بل الحاصل فيها [هو][3] الاعتقاد الجازم[4]، ونحن لا ندعي أن القرائن تفيد العلم في جميع الصور، بل يحصل العلم في بعضها، [ويحصل الظن في بعضها][5] ويحصل الاعتقاد في بعضها، ونقطع في بعض الصور بحصول العلم وأن الأمر لا ينكشف بخلافه، ومن أنصف[6] وراجع نفسه وجد الأمر كذلك في كثير من الصور.

نعم [و][7] في بعض الصور ليست كذلك، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع هل يمكن أن يحصل العلم في صورة أم لا؟ فهم ينفونه على الإطلاق ونحن نثبته في بعض الصور، قاله المؤلف[8]، [وبالله التوفيق بمنه][9]. /٢٧٥/

(١) «بخلافه» في ز.
(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٥٥، والمسطاسي ص١٠٢.
(٣) ساقط من ز.
(٤) انظر تعليق رقم (١) من صفحة ٣٢ من هذا المجلد.
(٥) ساقط من ز.
(٦) «انصاف» في ز.
(٧) ساقط من ز.
(٨) انظر: شرح القرافي ص٣٥٥.
(٩) ساقط من ز.

الفصل الرابع

في الدال على كذب الخبر

ش: هذا الفصل هو على ضد [ما عليه][1] الفصل الذي قبله.

قوله: (وهو خمسة، منافاته[2] لما علم بالضرورة، أو النظر، أو الدليل القاطع، أو ما شأنه[3] أن يتواتر[4] [ولم يتواتر][5] كسقوط المؤذن يوم الجمعة[6] ولم يخبر به إلا واحد، وكقواعد[7] الشرع، أولهما جميعًا، كالمعجزات، أو طلب في صدور الرواة أو كتبهم بعد استقرار[8] الأحاديث فلم يوجد).

ش: قوله: **(منافاته لما علم بالضرورة[9])**.

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «منافاة» في أ.

(٣) «أو فيما شانه» في نسخ المتن.

(٤) «أن يكون متواتراً» في نسخ المتن.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «عن المنابر» زيادة في ز.

(٧) «أو لقواعد» في خ.

(٨) «استقراء» في نسخ المتن.

(٩) انظر: المعتمد ٢/ ٥٤٧، والبرهان فقرة ٥٢٣، والمستصفى ١/ ١٤٢، والمحصول ٢/ ١/ ٤١٣، والمعالم ص٢٣٨، والإحكام للآمدي ٢/ ١٢، والإبهاج ٢/ ٣٢٦، ونهاية السول ٣/ ٨٨، وشرح القرافي ص٣٥٥، والمسطاسي ص١٠٢.

مثال مخالفة الخبر لما علم بالضرورة كقولك: الواحد ليس نصف الاثنين[1].

قوله: (**أو النظر**)[2]، مثال مخالفة الخبر لما علم بالنظر والاستدلال: قولك: الواحد ليس سُدُس عشر الستين أو الواحد ليس [ربع][3] عشر الأربعين.

[قوله: (**والدليل القاطع**)][4][5].

مثال مخالفة الخبر لما علم بالدليل القاطع: قولك[6]: والشمس ليست بطالعة[7]، ونحن نشاهدها طالعة، لأن الحس دليل قاطع.

قوله: (أو ما شأنه أن يتواتر[8] **ولم يتواتر**)[9]، هذا رابع، وما

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٣٥٥، والمسطاسي ص١٠٢.

(٢) انظر: البرهان فقرة ٥٢٣، والمستصفى ١/ ١٤٢، والإحكام للآمدي ٢/ ١٢، والإبهاج ٢/ ٣٢٦، ونهاية السول ٣/ ٨٨، وشرح القرافي ص٣٥٥، والمسطاسي ص١٠٢.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ساقط من ز.

(٥) انظر: المستصفى ١/ ١٤٢، والمحصول ٢/ ١/ ٤١٣، والإحكام للآمدي ٢/ ١٢، وشرح القرافي ص٣٥٥، والمسطاسي ص١٠٢.

(٦) «قوله» في ز.

(٧) «ليس مطالع» في ز.

(٨) «أن يكون متواتراً» في ز.

(٩) انظر: المعتمد ٢/ ٥٤٧، والبرهان فقرة ٥٢٣، والمنخول ص٢٤٧، والمستصفى ١/ ١٤٢، والمحصول ٢/ ١/ ٤١٤، والمعالم ص٢٣٨، والإبهاج ٢/ ٣٢٦، ونهاية السول ٣/ ٨٨، والمسطاسي ص١٠٢.

موصولة، أو نكرة [موصوفة][1] ، تقديره على أنها موصولة: أو [كونه][2] الخبر الذي شأنه أن يتواتر ولم يتواتر[3] ، / وتقديره على أنها نكرة موصوفة: [ز-٥٣/أ] أو كونه خبراً شأنه أن يتواتر [ولم يتواتر][4] .

وهذا[5] الذي شأنه أن يتواتر على ثلاثة أقسام:

إما لغرابته[6] ، وإما لشرفه، وإما لهما معًا، أي لغرابته وشرفه[7] جميعًا[8] .

ومثال ما شأنه أن يكون متواتراً [لغرابته: سقوط المؤذن عن المنار يوم الجمعة[9] .

ومثال ما شأنه أن يكون متواتراً][10] لشرفه: قواعد الشرع، كوجوب الصلاة والزكاة، وتحريم الزنا والخمر، وغير[11] ذلك من قواعد الدين[12] .

---

(١) ساقط من الأصل و في ز: «موصفة». والصواب المثبت ويشهد له الكلام الآتي في التقدير.

(٢) ساقط من ز.

(٣) «أو لم تواتر» في ز.

(٤) ساقط من ز.

(٥) «وهو» في ز.

(٦) «الا قرابته» في ز.

(٧) «ولشرفه» في ز.

(٨) انظر: المعتمد ٢/ ٥٤٧، ٥٤٨، والمحصول ٢/ ١/ ٤١٤، وشرح القرافي ص٣٥٥.

(٩) انظر: شرح القرافي ص٣٥٥، والمسطاسي ص١٠٢.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(١١) «ونحو» في ز.

(١٢) انظر: شرح القرافي ص٣٥٥، والمسطاسي ص١٠٢.

ومثال ما شأنه أن يكون متواتراً لغرابته وشرفه: معجزات الرسول عليه السلام، ففيها الغرابة، لأنها من خوارق العادات[1] وفيها الشرف لأنها أصل النبوة[2]، فإذا لم يتواتر شيء من ذلك ولم ينقله إلا واحد فإنه يدل على كذب المخبر[3]، ولكن بشرطين:

أحدهما: أن يحضره جمع كبير.

والثاني: ألا يقوم غيره مقامه في حصول المقصود منه.

فقولنا: أن يحضره جمع[4] كبير، احترازاً من انشقاق القمر[5]

---

(١) «العادة» في ز.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٥٥، والمسطاسي ص١٠٢.

(٣) «الخبر» في ز.

(٤) «جميع» في ز.

(٥) انشقاق القمر معجزة من معجزات النبي ﷺ ظهرت على يديه لإقامة الحجة على الكافرين، وقد كثرت فيها الأحاديث حتى قال بعض العلماء: إنه مما تواتر، فقد روي في ذلك أحاديث عن ابن مسعود وعلي وحذيفة وجبير بن مطعم وأنس وابن عمر وابن عباس روى بعضاً منها البخاري ومسلم، والأمة متفقة على أن الانشقاق حدث في زمان النبي ﷺ بمكة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: انشق القمر على عهد النبي ﷺ شقتين فقال النبي ﷺ: «اشهدوا». أخرجه البخاري في المناقب رقم ٣٦٣٦، وانظر صحيح مسلم في كتاب صفة القيامة الحديث رقم ٢٨٠٠، والترمذي في التفسير رقم ٣٢٨٥.
وقد ورد حديث أنس أن ذلك كان بمكة وفيه: «أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر» أخرجه البخاري برقم ٣٦٣٧ في المناقب، وانظر مسلم رقم ٢٨٠٢، في كتاب صفات المنافقين، والترمذي رقم ٣٢٨٦ في التفسير.
وانظر روايات أخرى للحديث في البخاري برقم ٣٦٣٨ عن ابن عباس في المناقب، وفي مسلم عنه أيضاً برقم ٢٨٠٣ في صفات المنافقين، وانظر مسلم أيضاً رقم ٢٨٠١ عن ابن عمر، وعنه أيضاً في الترمذي برقم ٣٢٨٨.
وانظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٢٦١ وما بعدها، وتفسير أبي حيان ٨/ ١٧٣ وما بعدها، وفتح الباري ٦/ ٦٣٢.

فإنه[1] لم يحضره عدد التواتر لأنه وقع في الليل.

وقولنا: ألا يقوم غيره مقامه، احترازًا من بقية معجزات الرسول عليه السلام، كتكثير القليل[2]، ونطق العجماء[3]، ونبع الماء من بين أصابعه[4]

---

(١) «بأنه» في ز.

(٢) ورد في هذا أحاديث كثيرة أذكر نماذج منها:
أ- حديث جابر وقصة دعوته النبيّ ﷺ إلى طعام صنعه له في أثناء غزوة الخندق، وكان عناقًا وبعض شعير فأكل منها أهل الخندق وبقي بعدهم بقية، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ. وقد أخرجه البخاري في المغازي برقم ٤١٠١، وأخرجه مسلم في الأشربة برقم ٢٠٣٩، والدارمي في المقدمة ١/ ٢٠، وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٧.
ب- حديث أنس في طعام أبي طلحة وأم سليم في غزوة الخندق أيضًا، وقد أخرجه البخاري في المناقب رقم ٣٥٧٨، والترمذي في المناقب رقم ٣٦٣٠، والدارمي ١/ ٢٢.
جـ- حديث عكة أم مالك التي كانت تهدي فيها للنبي ﷺ سمنًا، وكانت كلما التمست سمنًا وجدت فيها، فلما عصرتها قال لها النبي ﷺ: «**لو تركتيها مازال قائمًا**». وقد أخرجه مسلم في الفضائل عن جابر برقم ٢٢٨٠.

(٣) أحاديث نطق العجماء كثيرة، أشهرها حديث حنين الجذع الذي كان النبي ﷺ يخطب عليه، فلما اتخذ المنبر صاح حتى كاد أن ينشق فضمه رسول الله ﷺ حتى سكن، أخرجه البخاري في كتاب المناقب عن ابن عمر برقم ٣٥٨٣، وعن جابر برقم ٣٥٨٤، وأخرجه الترمذي في المناقب عن أنس برقم ٣٦٢٧، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة عن جابر برقم ١٤١٧، وعن أنس برقم ١٤١٥، وعن أبي بن كعب برقم ١٤١٤، وأخرجه الدارمي عن ابن عمر ١/ ١٥، وعن جابر ١/ ١٧، وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٣٧. ومنها حديث تسبيح الطعام وهو يؤكل الذي أخرجه البخاري عن ابن مسعود في المناقب برقم ٣٥٧٩، وأخرجه الدارمي ١/ ١٥.
ومنها الحجر الذي كان يسلم على النبي ﷺ بمكة، أخرجه الترمذي عن جابر بن سمرة في كتاب المناقب برقم ٣٦٢٤.

(٤) نبع الماء بسبب دعاء رسول الله ﷺ جاءت به أحاديث كثيرة انظرها في البخاري في كتاب المناقب برقم ٣٥٧١ عن عمران بن حصين، ورقم ٣٥٧٢، و٣٥٧٥ عن =

وغير ذلك من معجزاته عليه السلام، فإنه حضر الجمع العظيم، إلا أن الأمة اكتفت بنقل القرآن وإعجازه عن[1] غيره من معجزاته عليه السلام، فلذلك لم تنقل بالتواتر فنقلت آحادًا مع أن شأنها أن تكون متواترة[2].

قوله: (أو لهما جميعًا)، هذا الضمير يعود على الغرابة والشرف، يدل على ذلك سياق الكلام[3] وإن لم يتقدم لهما ذكر، كقوله تعالى: ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ**﴾[4] [أي على الأرض][5] وقوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**﴾[6] يعني الشمس،/ تقدير كلام المؤلف: أو ما شأنه أن يتواتر [ز-٥٣/ب] لغرابته كسقوط المؤذن[7] عن المنار[8] يوم الجمعة، أو لشرفه كقواعد الشرع، أو لهما جميعًا كالمعجزات.

قوله: (أو طلب في صدور الرواة أو كتبهم بعد استقرار الأحاديث فلم يوجد)، هذا خامس.

= أنس، ورقم ٣٥٧٦ عن جابر، وفي مسلم برقم ٢٢٧٩ عن أنس في كتاب الفضائل، وفي الترمذي برقم ٣٦٣٧ عن أنس في كتاب المناقب، وفي النسائي ١/ ١٦١، عن أنس في كتاب الطهارة، وفي الموطأ ١/ ٣٢ عن أنس في كتاب الطهارة، وفي الدارمي ١/ ١٤ عن جابر في المقدمة.

(١) «من» في ز.

(٢) انظر الشرطين ومحترزاتهما في: شرح القرافي ص٣٥٦، والمسطاسي ص١٠٢.

(٣) «الكلم» في ز.

(٤) الرحمن: ٢٦.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) سورة (ص): ٣٢.

(٧) «المذن» في الأصل.

(٨) «المنابر» في ز.

تقديره: أو كونه طلب فلم[1] يوجد، يعني[2]: أن الأحاديث بعد[3] استقرارها وتحصيلها في الصدور أو الكتب[4]، إذا طلب حديث ولم يوجد عند الرواة ولا في شيء من كتب الحديث فإنه يدل على كذبه، ولكن بشرط استيعاب الاستقراء[5] بحيث لا يبقى ديوان ولا راوٍ إلا وقد كشف أمره في جميع أقطار الأرض، وذلك متعذر أو متعسر[6].

وأما الكشف في البعض دون البعض فلا يقطع [بكذبه و][7] عدمه[8]، لاحتمال أن يكون ذلك الحديث في البعض الباقي.

وقد ذكر أبو حازم[9] حديثًا في مجلس هارون الرشيد[10]

---

(١) «ولم» في ز.

(٢) «نعنى» في ز.

(٣) «تعد» في ز.

(٤) «أو في الكتب» في ز.

(٥) «الاستقرار» في ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٣٥٦، والمسطاسي ص١٠٣.

(٧) ساقط من ز.

(٨) «بعدمه» في ز.

(٩) هو سلمة بن دينار المدني المعروف بأبي حازم الأعرج، واعظ زاهد من أقران الزهري بل من شيوخه، أخذ عن سهل بن سعد الساعدي وعن كبار التابعين وعنه خلق من مشاهير التابعين منهم الحمادان والسفيانان، توفي سنة ١٣٥ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ١٤٣، وتهذيب ابن عساكر ٦/ ٢١٨، وطبقات خليفة ص٢٦٤، والحلية ٣/ ٢٢٩.

(١٠) أمير المؤمنين هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، أحد عظماء خلفاء المسلمين الذين دانت لهم معظم الأقطار حتى خاطب السحابة بقوله: «أمطري حيث شئت فسيأتيني خراجك»، ولد بالري سنة ١٤٩ هـ، ونشأ في دار الخلافة ببغداد، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠ هـ، فازدهرت الدولة في =

بحضرة[1] ابن شهاب الزهري، فقال ابن شهاب: لا أعرف هذا الحديث، فقال له أبو حازم: أكل سنة رسول الله ﷺ عرفتها؟ فقال: لا، فقال[2]: أثلثها؟ فقال: لا، فقال [له][3]: أنصفها؟ فسكت فقال له: اجعل هذا في النصف الذي لم تعرفه.

فهذا[4] ابن شهاب مع كثرة حفظه، فما ظنك بغيره؟[5].

= عهده وسار في الناس سيرة حسنة حتى توفي سنة ١٩٣ هـ.

انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ٥، والشذرات ١/ ٣٣٤، والبداية والنهاية ١/ ٢١٣.

(١) «بمحضرة» في الأصل.

(٢) «له» زيادة في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) وهذا في ز.

(٥) ذكر هذه القصة القرافي في شرحه ص٣٥٦، والمسطاسي ص١٠٣.

وسياق هذه القصة غريب، فإن أبا حازم والزهري لم يدركا عهد الرشيد، إذ توفي أبو حازم سنة ١٣٥ هـ، وابن شهاب توفي سنة ١٢٥ هـ، أما الرشيد فلم يولد إلا سنة ١٤٩ هـ، وتوفي سنة ١٩٣ هـ.

وقد نقل حلولو عن العراقي اعتراضه على القرافي في إيراد هذه القصة.

قال: إنهما ماتا قبل مجيء الدولة العباسية وإنما كان اجتماعهما في مجلس سليمان ابن عبد الملك. اهـ.

قلت: ولم أجد من ذكرها في ترجمة أبي حازم ولا في ترجمة الزهري.

وقد وجدت قريبًا منها بين الزهري وإسماعيل بن محمد وهي ما رواه البيهقي بسنده إلى إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ عن يمينه وعن شماله حتى كأني أنظر إلى صفحة خده، فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ قد سمعته؟ قال: لا، قال: فثلثه؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ فوقف الزهري عن النصف أو عند الثلث، فقال له إسماعيل: اجعل هذا =

. . . . . .

= الحديث فيما لم تسمع. اهـ. انظر: سنن البيهقي ٢/ ١٧٨، وانظر: زاد المعاد ١/ ٢٦٠ من تحقيق الأرناؤوط، وإسماعيل من قرناء الزهري حيث توفي سنة ١٣٤ هـ، ويكنى أبا محمد.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد الجزء المتمم لطبقات تابعي أهل المدينة ص٢٣٩، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٢٩، والتاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣٧١، وانظر: شرح حلولو ص٣٠٥.

الفصل الخامس

في خبر الواحد

ش: شرع المؤلف هاهنا في خبر[1] الواحد، أي في حقيقته[2]، والاحتجاج[3] به، وشروطه.

قد تقدم لنا أن الخبر عند المؤلف ثلاثة أقسام[4]:

تواتر، وآحاد، وما ليس بتواتر ولا آحاد،/ وهو خبر[5] الواحد إذا [ز-٥٤/ب] احتفت[6] به القرائن حتى يفيد[7] العلم، فإنه ليس بتواتر لعدم العدد، وليس بآحاد لإفادته العلم؛ إذ خبر الآحاد يفيد الظن ولا يفيد العلم[8].

---

(١) «الخبر» في الأصل.

(٢) في ز: «حقيقة خبر الواحد».

(٣) «والاحتياج» في ز.

(٤) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٢٧٢، وانظر صفحة ٢٥ من هذا المجلد في أول الفصل الثاني في التواتر.

(٥) «المنفرد» زيادة في ز.

(٦) «اختلف» في ز.

(٧) «افاد» في ز.

(٨) «الظن» في ز.

مثاله: إذا أخبر[1] واحد بأن فلانًا[2] المريض مات، وسمعت النياحة، قال المؤلف في شرحه[3]: هذا القسم الثالث لا أعلم له اسمًا في الاصطلاح[4].

قال بعضهم: هذا القسم الثالث الذي زاده المؤلف فيه نظر، لاندراجه في خبر الآحاد، لأن الأصوليين كلهم يقولون: الخبر على قسمين: تواتر، وآحاد.

فالتواتر: خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه.

وخبر الآحاد: ما لم ينته إلى التواتر، كما قاله[5] ابن الحاجب فيهما[6].

وقولنا: ما لم ينته إلى التواتر، يندرج فيه [خبر][7] الواحد المنفرد إذا احتفت[8] به القرائن المفيدة للعلم.

والصحيح أن الخبر على قسمين: تواتر، وآحاد خاصة، كما قاله غير واحد كابن الحاجب وغيره[9]، وكون الخبر[10] المنفرد يفيد العلم بالقرائن لا

---

(١) «خبر» في ز.

(٢) «فلان» في الأصل.

(٣) «الشرح» في ز.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٤٩.

(٥) «قال» في ز.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٥١ و٥٥.

(٧) ساقط من ز.

(٨) «اختلف» في ز.

(٩) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٥١، والبرهان فقرة ٥١٨ و٥٣٧، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٣٠١، والإحكام لابن حزم ١/ ٩٣.

(١٠) «الخبر» في ز.

يخرجه ذلك عن خبر الآحاد[1] ، لأن مورد التقسيم إنما هو الخبر من حيث هو خبر ، أي باعتبار نفسه لا باعتبار القرائن .

ومنهم من زاد قسمًا رابعًا وهو الخبر / ٢٧٦/ المستفيض وهو : ما زادت نقلته على ثلاثة ، قاله ابن الحاجب[2] [3] .

---

(١) قال الباجي في إحكام الفصول : أخبار الآحاد تنقسم إلى قسمين : قسم لا يقع به العلم ، وقسم يقع به العلم ، وهو ستة أضرب ، ثم عدها ، فراجع : إحكام الفصول ١/ ٣٠١ ، وقد قال بإيجاب خبر الواحد المحتف بالقرائن العلم جماعة من كبار الأصوليين ولم يخرجوه من خبر الواحد كما فعل الغزالي في المستصفى ١/ ١٣٦ ، وإمام الحرمين في البرهان فقرة ٥٠٤ و٥٠٥ ، والآمدي في الإحكام ٢/ ٣٢ .
ومثل هذا قول من قال بأن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم ، وهو قول كثير من الحنابلة ، ونقله الجويني عن ابن فورك ، وبه قال الباجي وبعض المالكية ، ولم يخرجه هؤلاء عن كونه خبر واحد . انظر البرهان فقرة ٥٢٠ ، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٢٩١ و٣٠٢ ، وانظر : مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ٢/ ٣٦٢ ، ونقل حلولو في شرحه صفحة ٣٠٥ عن الفهري أنه قال : خبر الواحد إذا أفاد العلم فليس من الآحاد اصطلاحًا ، لأن اصطلاحهم خاص بما لا يفيد العلم فهو على خلاف اللغة طردًا وعكسًا .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٥٥ .
ونقل في البرهان فقرة ٥١٩ ، عن أبي إسحاق أنه جعل المستفيض قسمًا ثالثًا ، قال : ومثله ما يتفق عليه أئمة الحديث ، ونقله حلولو في شرحه ص٣٠٦ عن الأستاذ أبي إسحاق وابن فورك وجماعة ، وانظر : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١ ، وتيسير التحرير ٣/ ٣٧ .

(٣) المشهور عند الحنفية أن الأخبار ثلاثة : متواتر ، وآحاد ، ومشهور ، ويعنون به : ما كان من الآحاد في الأصل ثم تواتر في العصر الثاني أو الثالث ، وعند عامتهم أنه قسيم للمتواتر ، والجصاص يجعله قسمًا من المتواتر . انظر : المغني للخبازي ص١٩٢ ، وتيسير التحرير ٣/ ٣٧ ، وأصول الجصاص لوحة ١٦٣/ أ ، و١٦٧/ ب ، ١٦٨/ ب .

[ز ـ ٥٥/أ] **قوله: (وهو[١] خبر العدل[٢] أو العدول المفيد للظن)** . /

ش[٣]: احترز بالعدل من الفاسق[٤] .

قوله: (أو العدول) ليندرج[٥] خبر الجماعة المفيد للظن[٦] .

قوله: (المفيد للظن) راجع إلى العدل والعدول، احترازًا من خبر العدل المفيد للعلم بالقرائن، فإنه ليس بخبر الواحد عند المؤلف كما تقدم[٧] .

واحترز بقوله: المفيد للظن أيضًا، من خبر العدول المفيد للعلم[٨] فإنه من التواتر لا من الآحاد[٩] .

قوله: المفيد للظن، احترازًا من خبر العدل [أو العدول][١٠] المفيد للشك فلا عبرة بالشك[١١] .

---

(١) «وهذا» في ز .

(٢) «الواحد» زيادة في ش .

(٣) «قوله» زيادة في ز .

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص١٠٣ .

(٥) «فيندرج» في ز .

(٦) انظر: المسطاسي ص١٠٣ .

(٧) انظر: شرح المسطاسي ص١٠٣ .

(٨) في ز: زيادة ما يلي: «بالقرائن فإنه ليس بخبر الواحد عند المؤلف كما تقدم، واحترز بقوله المفيد للظن أيضًا من خبر العدول المفيد للعلم» اهـ.
ويبدو أنه تكرار للعبارة السابقة .

(٩) انظر: شرح المسطاسي ص١٠٣ .

(١٠) ساقط من ز .

(١١) انظر: شرح المسطاسي ص١٠٣ .

قال المؤلف في شرحه: كون خبر الجماعة إذا أفاد الظن يسمى[1] خبر الواحد، هو اصطلاح[2] لا لغة، انتهى [نصه][3][4].

وذلك أن خبر الواحد في اللغة إنما هو خبر إنسان واحد أعم من أن يكون عدلاً أو فاسقًا، وهو أعم من أن يفيد علمًا أو ظنًا أو شكًا[5].

قوله: (وهو عند مالك رحمه الله وعند أصحابه حجة.

[واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات، والفتوى، والشهادات.

والخلاف إنما هو في كونه حجة][6] في حق المجتهدين، فالأكثرون على أنه حجة لمبادرة الصحابة رضي الله عنهم إلى العمل به).

ش: اختلف العلماء: هل يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً أو لا يجوز؟

ومذهب الجمهور جوازه، فإذا قلنا بمنعه، فقيل: يمتنع عقلاً، وقيل: يمتنع سمعًا، فإذا قلنا بجوازه، هل[7] يجب[8] العمل به أو لا يجب؟[8].

مذهب[9] الجمهور وجوبه، فإذا قلنا بوجوب العمل به، فاختلفوا هل

---

(١) «سمي» في ز.

(٢) «اصطلاحى» في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٥٧.

(٥) انظر: جامع الأصول لابن الأثير ١/ ١٢٤.

(٦) ساقط من ز.

(٧) «فهل» في ز.

(٨) «يجوز» في ز.

(٩) «ومذهب» في ز.

يجب العمل به مطلقًا أو لابد من زيادة؟ ومذهب[1] الجمهور وجوب العمل به مطلقًا من غير زيادة. / [ز-٥٥/ب]

فإذا قلنا بالزيادة، فاختلفوا، فقيل: لابد أن يكون هنالك ما يقويه، وقيل: لابد أن يرويه اثنان[2]، وقيل: لابد أن يرويه اثنان إلا فيما يتعلق بالزنا فلابد أن يرويه أربعة، قاله عبد الجبار من المعتزلة[3]، وقيل: لابد أن يرويه أربعة في كل شيء، قاله غيره من المعتزلة[4].

قوله: (وهو عند مالك رحمه الله وعند أصحابه حجة).

قال المؤلف في شرحه: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن خبر الواحد حجة[5]، . . . . . .

---

(١) «وهذا هو» في ز.

(٢) «مطلقًا» زيادة في ز.

(٣) نسبه له ابن السبكي في جمع الجوامع ٢/ ١٣٧، وقد ذكر أبو الحسين في المعتمد ٢/ ٦٢٢، أن القاضي عبد الجبار حكى هذا القول في الشرح عن أبي علي الجبائي. اهـ. وقد نسبه إلى الجبائي أبو الخطاب في التمهيد ٣/ ٧٥، وابن الحاجب في مختصره ٢/ ٦٨، والصواب نسبته إلى الجبائي كما سيأتي في الفصل السابع. وانظر: شرح القرافي ص٣٥٧، والمسطاسي ص١٠٣.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٠٨، وقد ذكره الشيرازي في التبصرة ص٣١٢ دون نسبة، وكذا صنع صاحب الإبهاج ٢/ ٣٦٠ نقلاً عن جامع الأصول لابن الأثير ١/ ٧٠، ونسبه المسطاسي في شرحه ص١٠٣ إلى المعتزلة ولعله مصدر المؤلف.

(٦) انظر: اللمع ص٢١٥، والتبصرة ص٣٠١، والمعتمد ٢/ ٥٧٣، و٦٢٢، والمحصول ٢/ ١/ ٥٠٧، والإحكام للآمدي ٢/ ٤٥ و٥١، وشرح العضد ٢/ ٥٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٥، والروضة ص١٠٠، ١٠١.

وهو مذهب مالك[1] ، والشافعي[2] ، وأبو حنيفة[3] ، وأحمد بن حنبل[4] وغيرهم[5] .

وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص: وبه قال الفقهاء والأصوليون خلافًا لبعض المتكلمين[6] .

قال الباجي: خالف في ذلك القاساني[7][8] وغيره من المعتزلة[9] .

---

(١) انظر: مقدمة ابن القصار في أصول الفقه ص٨٧ .

(٢) انظر: الرسالة للشافعي ص٤٠١ وما بعدها .

(٣) انظر: مذهب الحنفية في المغني للخبازي ص١٩٤ ، وتيسير التحرير ٣/ ٨٢ .

(٤) انظر: العدة ٣/ ٨٥٩ .

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب ١/ ٩٦ ، والإحكام لابن حزم ١/ ١٠٧ ، والمعتمد ٢/ ٥٨٣ ، وانظر: شرح القرافي ص٣٥٧ ، والمسطاسي ص١٠٣ ، وشرح حلولو ص٣٠٦ .

(٦) انظر: شرح القرافي ص٣٥٧ ، والمسطاسي ص١٠٣ .

(٧) «النسائي» في ز .

(٨) القاساني بفتح القاف بعدها ألف ثم سين ، وبعضهم يقول: القاشاني بالشين وهما نسبة إلى بلدة قرب قم ، وبعضهم يقول: قاسان بالسين المهملة ناحية من نواحي أصفهان تشتمل على قرى منها راوند التي ينسب إليها ابن الراوندي ، وقاشان نسبة إلى الناحية المجاورة لقم .
انظر: اللباب لابن الأثير ٣/ ٧ ، ومعجم البلدان في قاسان وقاشان من حرف القاف ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص٩٦ ، ٩٧ .
والمقصود بالقاساني أو القاشاني هنا محمد بن إسحاق ، كان من أصحاب داود ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصار رأسًا فيه ، له كتاب إثبات القياس في الرد على داود ، وكتاب أصول الفتيا ، انظر: الفهرست ص٣٠٠ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧٦ ، وقيل: بل هو أبو محمد جعفر بن محمد بن القاساني الرازي ، كذا ذكره الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله في تعليقه على الإحكام للآمدي ٤/ ٢٤ ، وانظر ترجمته في اللباب ٣/ ٧ .

(٩) عبارة الباجي: ذهب القاساني وغيره من القدرية إلى أنه لا يجوز العمل بخبر =

حجة الجمهور على وجوب العمل به: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس[1].

فالكتاب قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[2] فأوجب التبين[3] عند الفسق، وعند عدمه يجب العمل وهو المطلب.

وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[4].

فأوجب الحذر بقول الطائفة الخارجة من الفرقة[5]، والفرقة تصدق على ثلاثة والخارج منها يكون أقل منها وهو واحد أو اثنان، فإذا وجب الحذر عند قولهم كان قولهم حجة وهو المطلوب[6].

وأما السنة: فقوله عليه السلام: «نحن نحكم بالظاهر والله يتولى[7]

= الواحد. انظر: إحكام الفصول ١/ ٣٠٨، وحكي الخلاف هنا أيضًا عن الرافضة وعن ابن داود، انظر: التمهيد ص٤٦، وشرح العضد ٢/ ٥٨، والإحكام للآمدي ٢/ ٥١، وحكاه الباجي عن الجبائي في إحكام الفصول ١/ ٣٠٣، ونسب له ابن الحاجب المنع عقلاً، انظر: شرح العضد ٢/ ٥٨، والمسطاسي ص١٠٣.

(١) ساق القرافي في شرحه ص٣٥٨ هذه الأدلة جوابًا على حجة من منع الوقوع، وانظرها في شرح المسطاسي ص١٠٣، ١٠٤.

(٢) الحجرات: ٦، وتمامها: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.

(٣) «التبيين» في ز.

(٤) التوبة: ١٢٢.

(٥) «الفرق» في ز.

(٦) انظر: تفسير الطبري ١٤/ ٥٧٢، تحقيق شاكر، ط دار المعارف بمصر، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٩٤، وتفسير روح المعاني للآلوسي ١١/ ٤٨، وانظر: القاموس المحيط مادة: طاف، والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص٢٧٢، ٢٧٣.

(٧) «متولى» في ز.

السرائر».

وأما الإجماع فهو ما أشار إليه المؤلف بقوله/ لمبادرة الصحابة رضي الله عنهم إلى العمل [به][1]. [ز-٥٦/أ]

مثل[2] ما روي عن عائشة رضي الله عنها في[3] التقاء الختانين لأنهم رجعوا إلى خبرها بعد اختلافهم فيه.

وكذلك رجوعهم إلى خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، وهو قوله عليه السلام: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[4].

وكذلك رجوعهم إلى خبر حمل[5] بن مالك في الغرة قال: ضربت امرأة

---

(١) ساقطة من ز. ومكانها بياض.

(٢) «مثال» في ز.

(٣) «من» في ز.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٠٧، من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١١٤: هذا حديث منقطع لأن محمداً لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، ثم ساق له طريقين آخرين كلاهما منقطع، وقال: ولكن معناه متصل من وجوه حسان. وانظر: فتح الباري ٦/ ٢٦١، فإن لابن حجر فيه كلامًا حسنًا حول الحديث. وللحديث شواهد صحيحة في البخاري برقم ٣١٥٧، والترمذي برقم ١٥٨٦، ١٥٨٧.

(٥) جمل بالجيم في النسختين، والصواب بالحاء المهملة والميم المفتوحتين ثم لام، وهو حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، يكنى أبا نضلة، ورد أن النبي ﷺ استعمله على صدقات هذيل، نزل البصرة وكان له بها دار، ولهذا يذكر مع البصريين، وإن كان مسلم ذكره في أهل المدينة.
انظر ترجمته في: الإصابة ١/ ٣٥٥، والاستيعاب ١/ ٣٦٦، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٦٩، والمغني في ضبط أسماء الرجال لمحمد طاهر ص٨١.

امرأة أخرى فألقت جنينًا ميتًا فقضى فيه رسول الله ﷺ بالغرة[1] ، فقال عمر رضي الله عنه: لو[2] لم نسمع هذا لقضينا فيه برأينا[3] ، وغير ذلك من أخبار كثيرة لا تعد ولا تحصى.

وأما القياس: فبالقياس على الفتوى والشهادة، لأن كل واحد منهما خبر واحد.

حجة القول بعدم جواز التعبد به عقلاً[4] : أن التكاليف تعتمد تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وذلك يقتضي أن تكون المصلحة والمفسدة معلومة، وخبر الواحد إنما يفيد الظن، والظن يجوز[5] خطؤه فيقع المكلف في الجهل والفساد[6] وهو غير سائغ[7] .

---

(١) فسرت روايات الحديث الغرة بأنها عبد أو أمة، وهذا الذي عليه جمهور المحدثين وقد ذكره أهل اللغة، فانظر: فتح الباري ١٢/ ٢٤٩، والصحاح، ومعجم مقاييس اللغة مادة (غر).

(٢) «فلو» في الأصل، والمثبت من ز وهو في روايات الحديث.

(٣) أخرجه بقريب مما هنا عبد الرزاق في المصنف عن ابن عباس برقم ١٨٣٤٣، وعن طاوس عن أبيه برقم ١٨٣٤٢، وأخرجه أبو داود عن طاوس برقم ٤٥٧٣، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١١٤، وأخرجه أبو داود عن ابن عباس برقم ٤٥٧٢ وليس فيه قول عمر الأخير، وكذا أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ٤٣، والنسائي ٨/ ٤٧، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم برقم ١٦٨١.

(٤) نسبه ابن الحاجب في مختصره للجبائي فانظره ٢/ ٥٨، وانظر هذا القول في اللمع ص٢١١، والتبصرة ص٣٠١، والمعتمد ٢/ ٥٨٣، والبرهان فقرة ٥٣٩، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٣٠٣، والمحصول ٢/ ١/ ٥٠٧.

(٥) «يعشون» في ز.

(٦) «معلومة» زيادة في ز.

(٧) انظر: شرح القرافي ص٣٥٧، والمسطاسي ص١٠٤.

أجيب عن هذا بوجهين:

أحدهما: أن هذا مبني على قاعدة التحسين والتقبيح، نحن نمنعها.

الوجه الثاني: أن الظن إصابته غالبة، وخطؤه نادر، والقواعد[1] تقتضي ألا تترك المصلحة الغالبة/ للمفسدة النادرة، ولذلك أقام [الشرع][2] الظن [ز-٥٦/ب] مقام العلم في أمور كثيرة لغلبة صوابه وندرة[3] خطئه[4].

حجة القول بمنع التعبد به سمعًا[5]: قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ**[6] **مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[7]، وخبر الواحد لا يفيد علمًا، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[8][9].

وجوابه: أن ذلك مخصوص بأصول الديانات وقواعد العبادات، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «**نحن نحكم بالظاهر والله متولي السرائر**»،

---

(١) «والقاعدة» في ز.

(٢) ساقط من ز.

(٣) «وندارة» في ز.

(٤) انظر الجوابين في: شرح القرافي ص٣٥٧، والمسطاسي ص١٠٤.

(٥) حكى الشيرازي في اللمع والتبصرة هذا القول عن القاساني وابن داود والرافضة.
فانظر: اللمع ص٢١١، والتبصرة ص٣٠٣.
وانظر القول في: المعتمد ٢/ ٥٨٣، والبرهان فقرة ٥٣٩، وإحكام الفصول ١/ ٣٠٣.

(٦) «فلا تقف» في ز.

(٧) الإسراء: ٣٦، وتمامها: ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾.

(٨) يونس: ٣٦، وقبلها: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا**﴾.

(٩) انظر: شرح القرافي ص٣٥٧، ٣٥٨، والمسطاسي ص١٠٤.

وكذلك غيره من الأدلة المذكورة الدالة على قبوله، إذ الجمع بين الأدلة أولى من اطراح أحدها[1].

حجة القول بأنه لابد مما يقويه[2]: قوله عليه السلام: «**إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه وإلا فاتركوه**»[3].

حجة القول بأنه لابد من اثنين[4]: أنه عليه السلام أنكر خبر ذي اليدين حتى أخبره[5] غيره. وكذلك أنكر أبو بكر خبر المغيرة[6] في ميراث الجدة

---

(١) انظر الإجابة في: شرح المسطاسي ص١٠٤.

(٢) نسب هذا للجبائي وأراد بالذي يقويه: أن يرويه عدلان أو يرويه واحد ويعضده ظاهر، أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو يكون منتشراً. انظر: المعتمد ٢/ ٦٢٢، والمحصول ٢/ ١/ ٥٩٩، وشرح العضد ٢/ ٦٨.

(٣) هذا حديث منكر، قال فيه ابن حجر: إنه جاء من طرق لا تخلو من مقال، وقال العقيلي: ليس له إسناد يصح، وقال الصاغاني: هو موضوع، وقال البيهقي والخطابي: هو حديث باطل. قال صاحب التمييز وغيره: وقد جمع طرقه البيهقي في كتابه المدخل. اهـ. قلت: ولم أجدها في المطبوع منه، وقد نقلها عنه السيوطي في مفتاح الجنة ص١٢ وما بعدها. وقد أخرج الحديث بألفاظ كثيرة كلها تدل على هذا المعنى. فانظره في: سنن الدارقطني ٤/ ٢٠٨ و٢٠٩، وفي الكفاية للخطيب ص٦٠٣، والإحكام لابن حزم ١/ ١٩٧ و١٩٨.
وانظر: الرسالة للشافعي ص٢٢٤، ٢٢٥، والمعتبر للزركشي ص١٧٥، وتمييز الطيب من الخبيث ص١٣، وكشف الخفا ١/ ٨٩.

(٤) حكي هذا القول عن الجبائي أيضًا، حكاه صاحب المعتمد ٢/ ٦٢٢، واللمع ص٢١٥، والبرهان فقرة ٥٤٦، وإحكام الفصول ١/ ٣٠٨، وأبو الخطاب في التمهيد ٣/ ٧٥، وغيرهم.

(٥) «شهد معه» في ز.

(٦) هو ابن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم قبل الحديبية فشهد بيعة الرضوان وحدث عن رسول الله ﷺ، كان من دهاة العرب، ولاه عمر البصرة ثم الكوفة وبقي بها حتى =

السدس حتى رواه محمد بن مسلمة[1][2] . وكذلك أنكر عمر خبر أبي موسى الأشعري[3] في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد الخدري[4] [وهو قوله عليه السلام: «**الاستئذان ثلاثًا فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع**»][5][6] . وكذلك أنكر عمر أيضًا خبر فاطمة بنت قيس في السكنى وقال[7] : لا ندع كتاب ربنا

= قتل عثمان، ولما تولى معاوية ولاه الكوفة فمازال أميرها حتى توفي بها سنة ٥٠ هـ، انظر: الإصابة ٣/ ٤٥٢، والاستيعاب ٣/ ٣٨٨.

(١) محمد بن مسلمة بن سلمة من الأوس، ولد قبل البعثة فهو ممن سمي محمدًا في الجاهلية، أسلم قديمًا على يد مصعب وشهد المشاهد، وكان عند عمر معدًا لكشف الأمور المعضلة، ولما وقعت الفتنة اعتزل الناس حتى قتله بعض أهل الشام بالمدينة سنة ٤٦ هـ. انظر: الاستيعاب ٣/ ٣٣٤، والإصابة ٣/ ٣٨٣.

(٢) خبر المغيرة أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥١٣، والترمذي برقم ٢١٠٠، ٢١٠١، وأبو داود برقم ٢٨٩٤، كلهم عن قبيصة بن ذؤيب في الفرائض، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٣٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٢٢٢١ وقال: حديث حسن، وانظر: التلخيص الحبير ٣/ ٨٢.

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أسلم ثم قدم بعد خيبر، كان حسن الصوت بالقرآن، وكان من علماء الصحابة وهو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم حين كان واليًا عليها لعمر، وكان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين، توفي سنة ٤٢ هـ بالكوفة أو بمكة. انظر: الاستيعاب ٢/ ٣٧١، والإصابة ٢/ ٣٥٩.

(٤) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، والخدري نسبة لجده خدرة، شهد ما بعد أحد وهو أحد مكثري الرواية عن النبي ﷺ، توفي سنة ٧٤ هـ، انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٧، والإصابة ٢/ ٣٥.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) رواه البخاري في الاستئذان عن أبي سعيد برقم ٦٢٤٥، وعن عبيد بن عمير في البيوع برقم ٢٠٦٢، ورواه مسلم عن أبي سعيد في الآداب برقم ٢١٥٣، وعن أبي موسى برقم ٢١٥٤.

(٧) «فقال» في ز.

وسنة نبينا عليه السلام بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت. حتى رواه غيرها. / ٢٧٧/

[ز ـ ٥٧/أ] وكذلك أنكرت عائشة رضي الله عنها خبر ابن عمر رضي الله عنه/ في تعذيب الميت ببكاء أهله [عليه][١] حتى رواه غيره[٢].

أجيب: عن حديث ذي اليدين: أنها واقعة عظيمة وقعت بمجمع[٣] عظيم، فلو لم يخبر بها غيره لكانت ريبة توجب الرد[٤].

[و][٥] أجيب عن خبر أبي موسى في الاستئذان بأنه مما يتكرر وتعم به البلوى، فلو لم يعرفه إلا[٦] واحد لكان ريبة توجب الرد[٧].

وكذلك الجواب عن[٨] خبر المغيرة في ميراث الجدة، وخبر فاطمة بنت قيس في السكنى.

وأما خبر ابن عمر رضي الله عنه في تعذيب الميت ببكاء أهله [عليه][٩]

---

(١) ساقط من ز.

(٢) روى هذا الخبر البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه في المغازي برقم ٣٩٧٨، ورواه مسلم عن هشام أيضًا في الجنائز برقم ٩٣١ و٩٣٢، ورواه عن عبد الله بن أبي مليكة في الجنائز أيضًا برقم ٩٢٨، ورواه الترمذي في الجنائز برقم ١٠٠٤، ١٠٠٦.

(٣) «في جمع» في ز.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص١٠٤.

(٥) ساقط من ز.

(٦) في صلب الأصل «غير» وقد صححت في أعلى الصفحة.

(٧) انظر: المسطاسي ص١٠٤.

(٨) «في» في الأصل.

(٩) ساقط من ز.

فإنما[1] أنكرته عائشة رضي الله عنها لأنه مخالف للقاعدة وهي: أن الإنسان لا يؤخذ بذنب غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]، وقد ثبت في الأحاديث الصحاح أن النبي عليه السلام قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه**» أثبته مالك في الموطأ[3] وغيره[4] من العلماء[5].

واختلف في الجواب عن هذا الحديث فقيل: هذا [إذا][6] أوصى الميت بالبكاء والنياحة عليه[7] كما قال الشاعر وهو طرفة العبدي[8] من الشعراء الستة[9].

---

(١) «فإنها» في ز.

(٢) الأنعام: ١٦٤، وقبلها: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾، والإسراء: ١٥، وقبلها: ﴿وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾، وفاطر: ١٨، وبعدها: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾، والزمر: ٧، وقبلها: ﴿وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾.

(٣) لم أجد في الموطأ بعد طول بحث سوى الحديث مع استدراك عائشة عليه.
فانظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢/ ٢٧، ولعل الحديث يوجد مستقلاً في رواية أخرى للموطأ.

(٤) «أو غيره» في ز.

(٥) رواه البخاري برقم ١٢٩٠، ورواه أيضًا مسلم برقم ٩٢٧، ورقمه الخاص ١٨ عن عمر بن الخطاب، ورواه أيضًا مسلم برقم ٩٣٠ عن ابن عمر، وابن ماجه برقم ١٥٩٤ عن أبي موسى، وليس فيها كلها قوله: «عليه».
وقد روى البخاري عن ابن عمر برقم ١٢٨٦، ومسلم برقم ٩٢٧، خاص ١٦ عن عمر، والترمذي برقم ١٠٠٢ عن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**» هذا لفظ البخاري ولفظها قريب منه.

(٦) ساقط من ز.

(٧) انظر: المنتقى للباجي ٢/ ٢٧، وفتح الباري ٣/ ١٥٤.

(٨) «البعدى» في ز.

(٩) طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد من بني بكر بن وائل، كان في حسب كريم وعدد =

إذا[1] مـت فانعنـي[2] بمـا أنـا أهلـه

وشقي علي الجيب[3] يا ابنة[4] معبدي[5]

فعلى هذا إنما يعذب الميت بفعله، وهو إيصاؤه بالبكاء والنياحة عليه.

وقيل: هذا إذا كان مع البكاء والنياحة ألفاظ تدل على الافتخار[6]

= كثير، وكان شاعراً جريئًا، وله شعر حسن، أحسنه معلقته المشهورة التي مطلعها:

لخولة أطلال ببرقة ثهمد تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد

قتل وهو ابن عشرين، وقيل: ست وعشرين، قبل البعثة بأكثر من سبعين سنة، قتله عامل عمرو بن هند على البحرين، وطرفة لقب له، واسمه عمرو. انظر: معجم الشعراء للمرزباني ص١٤، والشعر والشعراء لابن قتيبة ص٧٦.

ولا أعلم ماذا يريد بالشعراء الستة، فإن أراد أصحاب المعلقات فهم سبعة: هو ولبيد وامرؤ القيس وعنترة وزهير وعمرو بن كلثوم والحارث بن حلزة، وإن أراد طبقته فإنه عد من الثانية أو الرابعة على خلاف. انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ص٧٨، وشرح المعلقات العشر للشنقيطي ص٣٧، ٣٨.

(١) «إذا» في ز، والرواية المشهورة: «فإن مت . . .» البيت.

(٢) كذا في النسختين، والرواية المشهورة: «فانعيني . . .» بالياء قبل النون.

(٣) «الجنب» في ز.

(٤) في ز «يابنة»، وفي الأصل: «يا بنت»، ولعل الألف سقطت من الناسخ.

(٥) بيت من البحر الطويل من معلقة طرفة، والرواية المشهورة:

فإن مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وقد أثبت الناسخ في النسختين الياء بعد معبد فأثبتها، والصواب حذفها.

وقبل هذا البيت:

فظل الإماء يمتللن حوارها ويسعى علينا بالسديف المسرهد

فانظر: ديوان طرفة ص٤٦، و شرح المعلقات السبع للزوزني ص٧٨، وشرح المعلقات العشر للشنقيطي ص٤٩.

(٦) «الافتتاح» في ز.

بالمنكرات، كسفك الدماء، والغصب[1]، والفسوق، كما هو عادة العرب[2]، فإطلاق البكاء على هذه الأفعال مجاز، والعلاقة بين البكاء وهذه الأفعال المحرمات[3] هي الملازمة، لأن البكاء يلازم هذا اللفظ، واللفظ يلازم مدلوله، فتقدير الكلام: إن الميت يعذب بلازم/ لازم البكاء، فعلى هذا أيضًا إنما يعذب [ز-٥٧/ب] الميت بفعله لا بفعل غيره.

وقيل: المراد بالعذاب المذكور في [هذا][4] الحديث هو التشويش، وليس المراد به عذاب الآخرة المتوعد به شرعًا.

[فرع: الأموات يعلمون أحوال الأحياء من الشدة والرخاء والفقر والغنى][5].

وقد روي أن امرأة في العراق[6] مات لها ولد فحزنت عليه حزنًا شديداً، وبكت [عليه][7] بكاءً عظيمًا، وصارت تخرج[8] كل عيد إلى المقابر تبكي[9] وتنوح عليه، ورحلت[10] من ذلك البلد إلى بلد آخر فلما حضر[11] العيد

---

(١) «الغضب» في ز.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٢/ ٢٧، وفتح الباري ٣/ ١٥٥.

(٣) «المحرضات» في ز.

(٤) ساقط من ز.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) «من أهل العراق» في ز.

(٧) ساقط من ز.

(٨) «في» زيادة في ز.

(٩) «فتبكي» في ز.

(١٠) «ثم رحلت» في ز.

(١١) «دضر» في ز.

فخرجت إلى مقابر ذلك البلد [الذي][1] حلت [به][2] فأكثرت البكاء والعويل[3] فيها ثم نامت، فرأت أهل تلك المقابر قد هاجوا يسأل بعضهم بعضًا هل لهذه المرأة ولد عندنا؟

قالوا[4] : لا، فقال بعضهم لبعض كيف جاءت عندنا تؤذينا ببكائها وعويلها من غير أن يكون لها عندنا ولد، ثم ذهبوا إليها فضربوها ضربًا وجيعًا، فاستيقظت فوجدت ألمًا عظيمًا من ذلك[5] الضرب[6] .

وذلك يقتضي أن الأرواح تتألم بالمؤلمات وتفرح باللذات في البرزخ كما كانت في الدنيا.

وقد ورد أن الأرواح[7] تتألم بالمؤلمات وبعدم الزيارات، وتفتخر بالزيارات وتفرح باللذات، وأن الأموات يعلمون أحوال الأحياء[8] من الشدة والرخاء والفقر والاستغناء وغير ذلك، انظر القواعد السنية في الفرق الحادي والمائة بين قاعدة: فعل غير المكلف لا يعذب به،/ وقاعدة: البكاء على [ز-٥٨/أ]

(١) ساقط من الأصل.

(٢) ساقط من ز.

(٣) «في العويل» في ز.

(٤) «فقالوا» في ز.

(٥) «داء» في ز.

(٦) انظر القصة في: الفرق ١٠١ من فروق القرافي ٢/ ١٧٦، ١٧٧.

(٧) علق فوقها في صلب الأصل كلمة: الأموات.

(٨) جاءت العبارة في ز هكذا: وقد ورد أن أمواتًا يفرحون باللذات ويتألمون بالمؤلمات، ويفتخرون بالزيارات ويتألمون بعدم الزيارات، وأنهم يعلمون أحوال الأحياء . . . إلخ.

الميت يعذب الميت به[1] .

وأما حجة القول بأربعة في الخبر المتعلق بالزنا، فذلك بقياس الرواية على الشهادة[2] .

وحجة القول بأربعة في جميع الأخبار: فإن ذلك احتياطًا بأعلى مراتب الشهادات[3] [4] .

وأجيب عن هذين: بما قدمناه أولاً من الأدلة الدالة على قبول خبر الواحد من كتاب وسنة وإجماع وقياس.

قوله: ([واتفقوا][5] على جواز العمل به في الدنيويات[6] والفتوى والشهادات، والخلاف إنما هو في كونه حجة في حق المجتهدين).

ذكر المؤلف هاهنا محل الاتفاق ومحل الخلاف، فذكر أن محل الاتفاق ثلاث[7] مسائل، وهي: الأمور الدنيوية، والفتاوى، والشهادات[8] .

ومعنى الأمور الدنيوية: كما إذا أخبر عدل بالأمن أو الخوف[9] في الطريق

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ١٧٦ وما بعدها. وانظر: الروح لابن القيم ص٥، وما بعدها و١٢، ١٤، فقد ساق آثارًا كثيرة عن السلف تدل على علم أهل القبور بالزيارة، وفرحهم بها، وترقبهم لها، وعلمهم بأحوال الأحياء وأعمالهم.

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص١٠٤.

(٣) «الشهادة» في ز.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص١٠٤، ١٠٥.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) «الدنيوية» في ز.

(٧) «ثلاثة» في ز.

(٨) انظر: المعتمد ٢/ ٥٧١، ٥٧٢، والإبهاج ٢/ ٣٣٣.

(٩) «لخوف» في الأصل.

فإن خبره يعتمد عليه، وكذلك إذا أخبر طبيب بأن المريض ينفعه هذا الطعام أو هذا الشراب أو يضره هذا الطعام أو هذا الشراب فإن خبره يعتمد عليه.

ومعنى الفتوى: إذا أفتى المفتي فإنه يجب الاعتماد على قوله، وإن كان قوله لا يفيد إلا الظن عند المستفتي.

ومعنى الشهادات: أن قول الشاهد العدل يجب على الحاكم قبول شهادته، وإن كان قوله لا يفيد إلا الظن عند الحاكم[1].

قوله: (والخلاف إنما هو في كونه حجة في حق المجتهدين)، [أي: وإنما الخلاف في الأحكام المتعلقة بالفتاوى، هل يجوز للمجتهد الاعتماد على ذلك أم لا؟ على الخلاف المتقدم][2][3].

قوله: (ويشترط في المخبر العقل والتكليف وإن كان تحمل[4] الصبي صحيحًا[5]، والإسلام[6]، واختلف في المبتدعة إذا كفرناهم فعند القاضي أبي بكر منا [وعند][7] / القاضي عبد الجبار لا تقبل روايتهم، وفَصَّل[8] فخر [ز-٥٨/ ب]

---

(١) انظر التفصيل للدنيويات والفتوى والشهادة في: شرح القرافي ص٣٥٨، وشرح المسطاسي ص١٠٥، وشرح حلولو ص٣٠٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٥٨، وشرح المسطاسي ص١٠٥.

(٤) «تحصل» في ز.

(٥) «وصحيحًا» في ز.

(٦) «والضبط» زيادة في خ.

(٧) ساقط من نسخ المتن.

(٨) «الإمام» زيادة في نسخ المتن.

الدين وأبو الحسين[1] بين من يبيح الكذب وغيره، [والعدالة][2]، والصحابة رضي الله عنهم عدول إلا عند قيام المعارض).

ش: ذكر المؤلف أن المخبر يشترط فيه أربعة شروط:

العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة، وزاد الباجي في الفصول شرطًا خامسًا، وهو: ألا يكون كثير الخطأ والنسيان[3].

أما[4] اشتراط العقل: فلأن العقل أصل الضبط[5]، والضبط لا يمكن من غير العاقل[6] كالمجنون والصبي غير المميز[7]، فلا تقبل رواية غير العاقل من غير خلاف[8].

وأما اشتراط التكليف، وهو البلوغ: فاحترز به من الصبي المميز[9]، وإنما لا تقبل إذ ليس معه وازع يمنعه من الكذب، والوازع من الكذب هو الخوف من

---

(١) «الحسن» في ز.

(٢) ساقط من ش.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٦٤، وشرح المسطاسي ص١٠٥.

(٤) «وأما» في ز.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٣٥٩.

(٦) «لعاقل» في ز.

(٧) «المصير» في ز.

(٨) انظر شرط العقل في: البرهان فقرة ٥٥٠، والمحصول ٢/ ١/ ٥٦٣، والمغني للخبازي ص٢٠٠، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ١١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٠٧، وشرح المسطاسي ص١٠٥، وشرح حلولو ص٣٠٩.

(٩) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٠٦، وتيسير التحرير ٣/ ٣٩.

عذاب الله، وليس معه هذا المانع[1] لأنه غير مكلف فهو آمن من عذاب الله في كذبه لعدم تكليفه، فلا يؤمن عليه الكذب في روايته، فلا تقبل روايته[2]، بخلاف تحمله الرواية / ٢٧٨/ فإن تحمله مقبول، إذ لا[3] يشترط في تحمله إلا الضبط والميز[4].

ونقل عن الشافعي رضي الله عنه قول بجواز رواية الصبي[5]، وهو منكر من حيث النظر والقواعد، وذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ليس معه وازع يمنعه من الكذب كما قدمناه.

الوجه الثاني: أنه إذا لم تقبل رواية[6] الفاسق مع وجود الوازع في حقه، فالصبي أولى لعدم الوازع/ في حقه. [ز-٥٩/أ]

الوجه الثالث: أن إقراره على نفسه لا يقبل، فأولى وأحرى ألا يقبل قوله

---

(١) «الصانع» في ز.

(٢) انظر: البرهان فقرة ٥٥١، ٥٥٢، وقد حكاه عن القاضي ونصره، والمحصول ٢/ ١/ ٥٦٤، والإحكام للآمدي ٢/ ٧١، وشرح القرافي ص٣٥٩، والمسطاسي ص١٠٥، وحكى حلولو في شرحه ص٣٠٩ قولاً بقبول الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة دون ما طريقه الاجتهاد.

(٣) «إلا» في الأصل.

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص٢٢٠، والمعتمد ٢/ ٦٢٠، وإحكام الفصول ١/ ٣٦٠، والمحصول ٢/ ١/ ٥٦٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٠٦، والإحكام للآمدي ٢/ ٧٢، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٦١، وتيسير التحرير ٣/ ٣٩، وشرح المسطاسي ص١٠٥، وحلولو ص٣١٠.

(٥) انظر: الإبهاج ٢/ ٣٤٦، وشرح القرافي ص٣٥٩، والمسطاسي ص١٠٥.

(٦) «روايته» في ز.

على الشريعة[1] .

قوله: (**وإن كان تحمل الصبي صحيحًا**)، هذا تأكيد وإغياء[2] راجع إلى التكليف الذي هو البلوغ، كأنه يقول: لا تقبل رواية الصبي ولو صح تحمله للرواية في حالة الصبا إلا تأديتها بعد بلوغه[3] ، والدليل على صحة تحمل الصبي للرواية إجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على قبول رواية الصبيان إذا أدوا بعد البلوغ[4] ما تحملوه في حالة الصبا، كابن عباس[5] ، وابن الزبير[6] ، والحسن بن علي[7] ، والنعمان بن بشير[8] ، وأنس بن

(١) انظر هذه الأوجه الثلاثة في: شرح المسطاسي ص١٠٥ .

(٢) «اغناء» في ز .

(٣) «بلوغها» في ز .

(٤) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص١٠٥، والمعتبر للزركشي ص١٢٦، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٣٦٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٠٦، والمحصول ٢/ ١/ ٥٦٥، وشرح القرافي ص٣٥٩.

(٥) انظر: التاريخ الصغير للبخاري ١/ ١٢٦ و١٢٧ .

(٦) أبو خبيب، عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر «ذات النطاقين»، ولد عام الهجرة، فهو أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة، فحنكه النبي ﷺ وسماه باسم جده، بويع بالخلافة سنة ٦٤ هـ بعد موت يزيد، فاجتمع له أهل الحجاز والعراق واليمن، وحج بالناس ثماني حجج حتى غلب على الأمر بنو مروان، فقتله الحجاج سنة ٧٣ هـ، وصلبه بمكة.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٣٠٠، والإصابة ٢/ ٣٠٩.
وانظر لروايته وهو صغير: الكفاية للخطيب ص١٠٦ .

(٧) انظر: الكفاية للخطيب ص١٠٦ .

(٨) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، تولى إمرة الكوفة لمعاوية ثم حمص، وبقي بها حتى قتله أنصار مروان بن الحكم لمناصرته ابن الزبير، وكان قتله سنة ٦٥ هـ.
انظر: الاستيعاب ٣/ ٥٥٠، والإصابة ٣/ ٥٥٩، وانظر: الكفاية للخطيب ص١٠٧ .

مالك[1]، ومحمود[2] بن الربيع[3] وغيرهم، رضي الله عنهم، فإن المعتبر عندهم إنما هو حالة الأداء لا حالة التحمل لأنهم يقبلون ما تحمله[4] الكافر[5] أو الفاسق أو الصبي بعد زوال الكفر والفسوق والصبا، فإن المعتبر في الرواية[6] وقت التأدية لا وقت [التحمل][7] بمنزلة الشهادة[8].

قال ابن الحاجب في الأصول في باب الخبر: والرواية بعده، والسماع قبله مقبولة[9] كالشهادة[10]، الضمير[11] في قوله: بعده وقبله[12] يعود على البلوغ.

قوله: (والإسلام)[13]، أما اشتراط الإسلام فاحترز به من الكافر،

---

(١) انظر: التاريخ الصغير للبخاري ١/ ٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) في الأصل: «محمد». وهو خطأ.

(٣) هو أبو محمد: محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي الأنصاري، سكن المدينة وعقل من النبي ﷺ مجة مجها في وجهه من دلو في دارهم، وسنه إذ ذاك خمس أو أربع، توفي سنة ٩٩، وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب ٣/ ٤٢١، والإصابة ٣/ ٣٨٦.

(٤) «محمله» في ز.

(٥) انظر: الإبهاج ٢/ ٣٤٨، وتيسير التحرير ٣/ ٤١.

(٦) «هو» زيادة في ز.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) انظر: شرح القرافي ص٣٥٩، وشرح المسطاسي ص١٠٥، ١٠٦، وشرح حلولو ص٣١٠.

(٩) «مقبول» في ز.

(١٠) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦١.

(١١) «الصبي» في ز.

(١٢) «قبله وبعده» في ز بالتقديم والتأخير.

(١٣) انظر شرط الإسلام في: المعتمد ٢/ ٦١٨، والبرهان فقرة ٥٥٠، والمحصول ٢/ ١/ ٥٦٧، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٣٨٥، والمغني للخبازي ص١٩٩، =

والكافر على ضربين: كافر من غير أهل القبلة كاليهود[1] والنصارى، وكافر من أهل القبلة كالمبتدعة.

فأما الكافر من غير أهل القبلة كاليهود والنصارى فلا تقبل روايته باتفاق لعدم الوازع معه[2]، وإن كان أبو حنيفة/ رضي الله عنه قبل شهادة أهل الذمة [ز-٥٩/ب] في الوصية في السفر، واستدل بقوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[3] لأنه يقول: أو آخران من غير أهل دينكم، والجمهور يقولون: أو آخران من غير تلك القبيلة[4][5].

= والتوضيح ٢/ ١١، ١٢، وتيسير التحرير ٣/ ٤١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٠٦، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٢.

(١) «واليهود» في ز.

(٢) انظر: المعتمد ٢/ ٦١٨، والمحصول ٢/ ١/ ٥٦٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١١٥، وشرح القرافي ص٣٥٩، وشرح المسطاسي ص١٠٦.

(٣) المائدة: ١٠٦.

(٤) «القفيلة» في ز.

(٥) خلاف الجمهور هنا مع أحمد، وليس مع أبي حنيفة رحمهما الله؛ لأن أحمد هو الذي يجوز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر، والأئمة الثلاثة يخالفونه، وقد سبق أحمد إلى القول بهذا كل من ابن عباس وابن مسعود وأبي موسى وشريح وسعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وجمع غيرهم.

وبالرأي الثاني قال الحسن البصري والزهري، وروي عن عكرمة وعبيدة، وبه أخذ الأئمة الثلاثة.

فانظر: تفسير ابن كثير ٢/ ١١١، والمغني ٩/ ١٨٢، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٦٠، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٤٣٥.

ومما يدل على أن هذا المذهب ليس قولاً للحنفية، ما قاله السرخسي في المبسوط =

وأما الكافر من أهل القبلة، وهو المبتدع فقد بينه المؤلف بقوله: (**واختلف في المبتدعة إذا كفرناهم، فعند القاضي أبي بكر منا وعند القاضي عبد الجبار لا تقبل روايتهم، وفصّل فخر الدين وأبو الحسين بين من يبيح الكذب وغيره**).

ش: ففي قبول رواية المبتدعة ثلاثة أقوال، ثالثها: التفصيل بين من يبيح الكذب فلا تقبل روايته، و[1] من لا يبيحه فتقبل روايته.

حجة القول بالمنع مطلقًا، وهو مذهب مالك رحمه الله[2]: [فإنهم إما

= ونصه: وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، أي من غير دينكم . . . ففيه تنصيص على جواز شهادتهم على وصية المسلم، ومن ضرورة جواز شهادتهم على وصية المسلم جوازها على وصية الكافر، وما يثبت بضرورة النص فهو كالمنصوص، ثم انتسخ ذلك في حق المسلم بانتساخ حكم ولايتهم على المسلمين، فبقي حكم الشهادة فيما بينهم على ما ثبت بضرورة النص. اهـ. انظر: المبسوط ٦/ ١٣٤.

وخلاف أبي حنيفة هو ما قاله ابن الحاجب في المختصر في شروط الراوي، قال: وفيها الإسلام للإجماع، وأبو حنيفة وإن قبل شهادة بعضهم على بعض لم يقبل روايتهم. اهـ. انظر المختصر: ٢/ ٦٢.

وهذا يصرح به الحنفية في كتبهم وينكره عليهم الأئمة، وإن كان عن أحمد فيه رواية ضعيفة، فانظر المبسوط ١٦/ ١٣٣، ١٣٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٨٠، والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ٢/ ٣٣٣، والمغني ٩/ ١٨٤، والإفصاح ٢/ ٦٠.

قلت: ولعل الشوشاوي تبع القرافي في هذه النسبة إذ قد ذكر هذه المسألة القرافي في شرحه ص٣٥٩، وكذا صنع المسطاسي ص١٠٦.

(١) «بين» زيادة في ز.

(٢) وبه قال الشيرازي في اللمع ص٢٢٢، ونقله صاحب المعتمد ٢/ ٦١٨، عن عبد الجبار، وحكاه الرازي في المحصول ٢/ ١/ ٥٦٧، والآمدي في إحكامه ٢/ ٧٣، وحكاه أبو الخطاب في التمهيد ٣/ ١١٥ عن أبي يعلى، انظر رأيه في: العدة ٣/ ٩٤٨ ـ ٩٥٢.

كفار وإما فساق، وأيًا ما كان فلا تقبل روايتهم[1].

حجة القبول مطلقًا:][2][3] أنهم[4] من أهل القبلة، وأن أحكام الإسلام تجري عليهم [لأنهم][5] يُورِّثُوْن[6] ويُورَثُون[7].

حجة [القول][8] بتجويز رواية من منع الكذب دون من جوزه[9]، وهو مذهب الشافعي، كما قاله المؤلف[10] في قوله[11]: قبل الشافعي رواية أرباب الأهواء[12][13]: أن من منع الكذب معه الوازع يمنعه من الإقدام على الكذب، لعلمه[14] بتحريم الكذب.

ورد هذا الجواب: بأنه ينتقض عليه بالفاسق[15] فإن روايته لا تجوز مع

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٣٦٠، والمسطاسي ص١٠٦.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ز.

(٣) قال في المعتمد ٢/ ٦١٨، وعند جل الفقهاء أن الفسق في الاعتقاد لا يمنع من قبول الحديث. اهـ.

(٤) «لانهم» في ز.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «لا يرثون» في ز.

(٧) انظر: شرح القرافي ص٣٦٠.

(٨) ساقط من الأصل.

(٩) انظر رأي أبي الحسين في: المعتمد ٢/ ٦١٨، ٦١٩، ورأي الرازي في المحصول ٢/ ١/ ٥٦٧، وانظر الإحكام للآمدي ٢/ ٧٣.

(١٠) «بعد هذا» زيادة في ز.

(١١) «بقوله» في ز.

(١٢) انظر صفحة ٢٨١ من مخطوط الأصل وصفحة ١٠٣ من هذا المجلد.

(١٣) «أي حجته» زيادة في ز.

(١٤) «تعلمه» في ز.

(١٥) «بالفسق» في الأصل.

علمه بتحريم الكذب[1] . وكذلك ينتقض عليه بالكافر فإن منهم من لا يجيز[2] الكذب مع أن روايتهم[3] لا تجوز باتفاق[4] .

[ز - ٦٠/أ] فحصل[5] مما ذكرنا أن الخلاف/ في المبتدعة مطلقًا، سواء قلنا بتكفيرهم أم لا، فقول المؤلف: إذا كفرناهم، يقتضي أن الخلاف مخصوص بالقول بتكفيرهم، وليس الأمر كذلك، بل الخلاف عام، ولأجل هذا قال بعضهم: صوابه أن يقول: واختلف[6] في المبتدعة وإن كفرناهم، بزيادة الواو على وجه التأكيد[7] .

قوله: (والعدالة)[8] ، أما اشتراط العدالة، فاحترز بذلك من الفاسق،

---

(١) ليس النزاع في العلم بتحريم الكذب وعدمه، وإنما النزاع في الفرق بين من يحرم في دينه الكذب فيمتنع عنه، وبين من يبيح دينه الكذب.

(٢) «يجوز» في ز.

(٣) «وايته» في ز.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص١٠٦.

(٥) «يحصل» في ز.

(٦) «اختلف» في ز.

(٧) حكى هذا المسطاسي في شرحه ص١٠٦ على سبيل الاعتراض، فانظره.

(٨) انظر شرط العدالة في: اللمع ص٢٢٠، والمعتمد ٢/ ٦١٦، والبرهان فقرة ٥٥٠، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٣٥٥، والمحصول ٢/ ١/ ٥٧١، والإحكام للآمدي ٢/ ٧٦، والمغني للخبازي ص٢٠٠، والتوضيح ٢/ ١٢، وتيسير التحرير ٣/ ٤٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٠٨.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح ص٢١٨، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص٥٣، واختصار علوم الحديث لابن كثير ص٧٧، وتدريب الراوي للسيوطي ١/ ٣٠٠، ٣٠١، وانظر: شرح القرافي ٣٦٠-٣٦٤، والمسطاسي ص١٠٦ وما بعدها.

فلا تقبل روايته باتفاق[1] .

والدليل على ذلك ثلاثة أوجه :

أحدها : قياس روايته على شهادته ؛ لأن الفاسق لا تجوز شهادته ، فإذا كانت شهادته لا تجوز في أمر جزئي ، فأولى وأحرى ألا تجوز روايته التي تثبت حكمًا عامًا على الخلق إلى يوم القيامة .

[و][2] الوجه الثاني : قوله[3] تعالى : ﴿ **إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾[4] فإنه يقتضي أن الفسق مانع من القبول .

والوجه الثالث : أن مقتضى الدليل ألا يعمل [بالظن][5] ، خالفناه في العدل ، فيبقى ما عداه على مقتضى الدليل[6] .

قوله : (والصحابة رضوان الله عليهم عدول إلا عند قيام المعارض) .

ش : الأصل في الصحابة العدالة حتى يدل الدليل على خلافه ، والأصل في غيرهم عدم العدالة حتى يدل الدليل على خلافه ، عملاً بالغالب في الفريقين[7] .

---

(١) انظر : شرح المسطاسي ص١٠٦ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) «في قوله» في ز .

(٤) الحجرات : ٦ .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) انظر هذه الأوجه الثلاثة في : شرح القرافي ص٣٦٠ ، وشرح المسطاسي ص١٠٧ .

(٧) انظر : شرح القرافي ص٣٦٠ ، ٣٦١ ، والمسطاسي ص١٠٧ .

قوله: (إلا عند قيام المعارض)، مثل: زنا ماعز مع الغامدية[1][2].

قوله: (والصحابة رضوان الله عليهم عدول). هذا هو الذي عليه أكثر السلف، وجمهور[3] الخلف[4].

وقيل: حكمهم كحكم غيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم[5].

وقيل: هم عدول إلا الداخلين في الفتنة[6] الواقعة بينهم، فإن[7] أحد الفريقين ظالم، [وهو][8] غير معين، فيجب البحث عن[9] العدالة[10].

[ز-٦٠/ب] وقالت المعتزلة: هم عدول إلا من/ قاتَل عليًا رضي الله عنه[11].

حجة الجمهور: الكتاب والسنة.

---

(١) في النسختين: العامرية، وهو خطأ كما سبقت الإشارة إليه في صفحة ٤٠٩ من المجلد الرابع.

(٢) انظر شرح القرافي ص٣٦٠، والمسطاسي ص١٠٧.

(٣) «وجماهير» في ز.

(٤) انظر: اللمع ص٢٢٤، والبرهان فقرة ٥٦٧-٥٧٢، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٣٧٩، وابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٦٧، والإحكام للآمدي ٢/ ٩٠، وروضة الناظر ص١١٨.

(٥) ذكره الباجي في إحكام الفصول ١/ ٣٧٩، ونسبه لبعض المبتدعة، وانظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٧، والإحكام للآمدي ٢/ ٩٠، والمسطاسي ص١٠٧.

(٦) «الفتن» في ز.

(٧) «لأن» في ز.

(٨) ساقط من ز.

(٩) «على» في ز.

(١٠) انظر: شرح العضد ٢/ ٦٧، والإحكام للآمدي ٢/ ٩٠.

(١١) انظر: اللمع ص٢٢٥، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٧، والإحكام للآمدي ٢/ ٩٠، غير أنه ذكره بدون نسبة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[2] أي: عدولاً.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ [رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ][4]﴾ الآية[5]، وغير ذلك من الآيات الدالة على فضل الصحابة رضي الله عنهم.

ومن السنة: قوله عليه السلام: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[6]؛ لأن الاهتداء من غير عدالة محال.

---

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) الفتح: ١٨.

(٤) ساقط من ز.

(٥) الفتح: ٢٩.

(٦) هذا حديث مشهور عند الأصوليين يحتجون به كثيرًا، وقد روي بألفاظ كثيرة هذا أحدها، وهي كلها روايات ضعيفة بل يصل بعضها إلى حد النكارة والوضع، وقد أخرجه ابن حزم في الإحكام ٢/ ٨١٠ عن جابر، وقال بعد بحث في سند رجاله، فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بل لاشك أنها مكذوبة. اهـ. وأخرجه ابن عبد البر في جامعه ٢/ ٩٠، ٩١ بهذا اللفظ وغيره، وقال بعد كل رواية: إسناده لا يصح، وذكر علة عدم الصحة فراجعه إن شئت.
وأخرجه ابن الجوزي في العلل برقم ٤٥٧ عن عمر، وقال: لا يصح.
وانظر الفقيه والمتفقه للخطيب ١/ ١٧٧، والاعتقاد للبيهقي ص١٦٠، والتلخيص الحبير ٤/ ١٩٠، والمعتبر للزركشي ص٨٠ وما بعدها.

وقوله عليه السلام: «**والذي**[1] **نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهبًا / ٢٧٩/ ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»[2].

وقوله عليه السلام: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[3].

قوله عليه السلام: «**إن الله تعالى اختار لي أصحابًا وأصهارًا وأنصارًا**»[4].

---

(١) «فوالذي» في ز.

(٢) «نصفه» في ز.

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري عن عمران بن حصين في الشهادات برقم ٢٦٥١ بلفظ: «**خيركم قرني ثم الذين يلونهم ...**» الحديث، وأخرجه أيضًا عن عبد الله بن مسعود برقم ٢٦٥٢ بلفظ: «**خير الناس قرني ...**» الحديث.
وبهذا اللفظ أخرجه الترمذي عن عمران برقم ٢٣٠٢ في كتاب الشهادات، إلا أنه قال: «**ثم الذين يلونهم**» ثلاث مرات.
وانظره عند مسلم بألفاظ أخر برقم ٢٥٣٣ عن ابن مسعود، وبرقم ٢٥٣٤ عن أبي هريرة، وبرقم ٢٥٣٥ عن عمران.

(٤) أخرجه الخطيب في التاريخ ٢/ ٩٩ من حديث أنس بلفظ: «**إن الله اختارني واختار لي أصحابًا واختار لي منهم أنصارًا وأصهارًا ...**» الحديث.
وأخرجه أيضًا في الكفاية ص٩٦ بلفظ: «**إن الله اختارني واختار أصحابي فجعلهم أصهاري وجعلهم أنصاري ...**» الحديث.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ١١٠ عن عويم بن ساعدة بلفظ: «**إن الله تعالى اختارني واختار لي أصحابًا وجعل منهم أصهارًا وأنصارًا ووزراء ...**» الحديث، وبقريب من لفظه أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن بسنده إلى محمد بن طلحة، قال: حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده.
ثم قال - أي البيهقي -: تفرد به محمد بن طلحة، وفيه إرسال لأن عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة. اهـ.
وتعقبه المحقق بأن المقصود بجده عويم وهو صحابي، ثم قال: إلا أن الحديث ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سالم وأبيه، وضعف محمد بن طلحة. اهـ.
انظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص١١٣.

وأنصار الله تعالى لا يكونون غير عدول، وغير ذلك من الأحاديث.

وأما المعقول: فهو ما تواتر واشتهر من جدهم واجتهادهم[1] في امتثال أوامر الله تعالى، واجتناب مناهيه، وذلك[2] دليل على عدالتهم رضي الله عنهم، فهذا هو القول الواضح.

وأما الأقوال الثلاثة[3] فهي كلها جرأة على السلف الصالح رضي الله عنهم.

لأن من قال: حكمهم[4] كحكم غيرهم، فأين[5] من مدحه الله تعالى ومدحه رسوله ﷺ من غيره[6].

ومن قال: إلا من دخل الفتن[7] التي وقعت بينهم؛ لأن[8] أحد الفريقين ظالم، وهو غير معين، فيجب البحث على[9] العدالة، لا يصح ذلك؛ لأن ما وقع بينهم إنما هو بالتأويل والاجتهاد، فكلهم[10] على الحق، سواء قلنا، كل مجتهد مصيب، أو قلنا: / المصيب واحد من غير تعيين؛ لأنه إن قلنا: كل [ز-٦١/أ]

---

(١) «واجداداهم» في ز.

(٢) «أدل» زيادة في ز.

(٣) «الباقية» زيادة في ز.

(٤) «خدمهم» في ز.

(٥) «فان» في ز.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص١٠٧.

(٧) «الفتان» في ز.

(٨) «فإن» في ز.

(٩) كذا في النسختين، والصواب: «عن».

(١٠) «وكلهم» في ز.

مجتهد مصيب، فكل واحد منهم على الحق لإصابته، فلا كلام.

وإن قلنا أيضًا: المصيب واحد، فقد اتفق الأصوليون على أن كل مجتهد يجب عليه ما أداه إليه اجتهاده، فكل واحد منهم على الحق؛ لأن كل واحد منهم عمل [ما عمل][1] بمقتضى اجتهاده، وبالله التوفيق بمنه[2] [3].

فإذا ثبت أن الصحابة عدول فما معنى الصحابي؟

فاختلف العلماء في الصحابي من هو؟ على ثمانية أقوال:

فقيل: من ولد في زمانه عليه السلام[4].

وقيل: من ولد في زمانه، وبلغ في زمانه.

وقيل: من رآه، ولو مرة واحدة[5].

وقيل: من روى عنه، ولو حديثًا واحدًا.

وقيل: من رآه وطالت صحبته معه[6].

---

(١) ساقط من ز.

(٢) في ز كأن العبارة: «وفاته التوفيق عنه».

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص١٠٧، وشرح حلولو ص٣١١.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٦٠، والمسطاسي ص١٠٧.

(٥) انظر: شرح العضد ٢/ ٦٧، والإحكام للآمدي ٢/ ٩٢، وشرح القرافي ص٣٦٠، والمسطاسي ص١٠٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٧٢، والعدة ٣/ ٩٨٧، وانظر: الكفاية للخطيب ص٩٩. وقد نقله عنه البخاري، وتدريب الراوي ٢/ ٢٠٨ قال: فالمعروف عند المحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله ﷺ.

(٦) نسبه أبو الخطاب في التمهيد ٣/ ١٧٣ لأكثر العلماء، وانظر العدة ٣/ ٩٨٨، والإحكام للآمدي ٢/ ٩٢، والمسطاسي ص١٠٧.

[وقيل: من رآه وروى عنه وطالت صحبته معه][1][2].

وقيل: من غزا معه غزوة أو غزوتين أو قعد معه سنة أو سنتين، قاله سعيد ابن المسيب [رضي الله][3] عنه[4].

وقال شهاب الدين القرافي: أصحابه عليه السلام [هم الملازمون له][5][6] المهتدون بهديه، حتى فاضت عليهم أنواره، وظهرت عليهم بركته[7] وأسراره ﷺ[8].

قال ابن الحاجب في الأصول: مسألة: الصحابي[9]: من رآه ﷺ وإن لم يرو ولم تطل[10]، وقيل: إن طالت صحبته، وقيل: إن اجتمعا[11]، فذكر

---

(١) ساقط من ز.

(٢) انظر: تدريب الراوي ٢/ ٢١٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٧٣، والعدة ٣/ ٩٨٨، والمسطاسي ص١٠٧.

(٣) ساقط من ز، ومكانها بياض.

(٤) أخرجه عنه الخطيب في الكفاية ص٩٩، وقد نقله علماء المصطلح عن سعيد، كابن كثير في اختصار علوم الحديث ص١٥٢، وابن الصلاح في مقدمته ص٤٢٤، والنووي في التقريب. انظر: التدريب ٢/ ٢١٢، وقد نقل السيوطي عن الحافظ العراقي ضعف اتصاله بابن المسيب، وانظر كلام العراقي في التقييد والإيضاح له ص٢٩٧، حيث قال: لا يصح؛ فإن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث. اهـ.

(٥) ساقط من ز ومكانها بياض.

(٦) «من ربه» زيادة في ز.

(٧) «بركاته» في ز.

(٨) انظر: شرح القرافي ص٣٦٠، وفيه: «بركاته وآثاره»، وانظر: شرح المسطاسي ص١٠٧.

(٩) «الصحابة» في ز.

(١٠) «أو لم تطل» في ز.

(١١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٦٧.

ثلاثة أقوال من الأقوال المتقدمة.

وقوله: إن اجتمعا يعني: الرواية والطول.

قوله: (والعدالة اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها والمباحات القادحة في المروءة)[1].

ش: لما ذكر [المؤلف][2] أن العدالة شرط أخذ [هاهنا][3] بذكر[4] حقيقتها، فذكر أن الذنوب فيها كبائر وصغائر، وهذا مذهب أرباب السنة/ [ز-٦١/ب] وذهبت[5] طائفة من المعتزلة إلى أن الذنوب كلها كبائر بالنسبة إلى من يعصى بها، وهو الله عز وجل[6].

---

(١) انظر: اللمع ص٢٢٠، والمعتمد ٢/ ٦١٧، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٣٥٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٠٨، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٣، وشرح القرافي ص٣٦١، وشرح المسطاسي ١٠٧، ١٠٨.

(٢) ساقط من ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «يذكر» في ز.

(٥) «وذهب» في الأصل.

(٦) المعتزلة قالوا: فاعل الكبيرة يخرج من الإيمان ولا يدخل الكفر، فهو في المنزلة بين المنزلتين، وعلى أصلهم القائل بإنفاذ الوعيد فهو مخلد في النار. وقال الخوارج أيضًا بهذا، أي بأن فاعل الذنب الكبير يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر ويخلد في النار. انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص٣٥٦.

وقد ذهب إلى أن الذنوب كلها كبائر بالنسبة إلى من يعصى بها بعض العلماء كأبي إسحاق الإسفراييني وأبي بكر الباقلاني، ونسبه بعضهم إلى جمهور الأشاعرة، وهو الذي مال إليه إمام الحرمين، مع قوله بأنها تتفاوت، ولكن هؤلاء لا يقولون بكفر فاعلها بل يقولون هو في مشيئة الله. انظر: الفروق للقرافي ٤/ ٦٥، ٦٦، وفتح الباري ١٠/ ٤٠٩، ٤١٠، وتفسير روح المعاني ٥/ ١٨، وشرح القرافي ص٣٦١، =

وذهبت[1] طائفة أخرى من المعتزلة أيضًا إلى أن الذنوب كلها صغائر بالنسبة إلى الإيمان فقالوا[2] : لا كبيرة مع الإيمان كما لا حسنة مع الكفر[3] ، والصحيح مذهب أهل السنة .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا** ﴾[4] .

وقوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ** ﴾[5] واللمم [هي][6] صغائر الذنوب .

وقوله تعالى : ﴿ **وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ** ﴾[7] فالفسوق[8] هو الكبائر ، والعصيان هو الصغائر .

= وشرح المسطاسي ص١٠٨ ، والإرشاد للجويني ص٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ .

(١) «وذهب» في ز .

(٢) «فقال» في ز .

(٣) الصواب أن أصحاب هذه المقالة : المرجئة ، وأول من قال مقالتهم : جهم بن صفوان ، فإنه أول من ابتدع التعطيل والإرجاء ، ولا يعني هذا أن كل مرجئ جهمي . بل يوجد من المرجئة : الجهمي ، والمعتزلي ، والأشعري .
والمرجئة يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا تنفع مع الكفر طاعة .
انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص٣٥٦ ، والروضة الندية شرح العقيدة الواسطية ص٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٤) النساء : ٣١ .

(٥) النجم : ٣٢ .

(٦) ساقط من ز .

(٧) الحجرات : ٧ .

(٨) «والفسوق» في ز .

قوله: (اجتناب الكبائر)، اختلف العلماء في الكبائر اختلافًا كثيرًا، قال[1] أبو عمر بن عبد البر: وأحسن ما قيل فيها: إنها عشرون، منها أربعة في القلب، وهي: الرياء، والحسد، والعجب، والكبر.

ومنها ثمانية في الفم، وهي: الغيبة، والنميمة، وقذف المحصنات[2]، وشهادة الزور، ويمين الغموس، وشرب الخمر، وأكل الربا، وأكل أموال اليتامى بالباطل.

ومنها اثنان في اليد: وهما: القتل، والسحر.

ومنها اثنان في الفرج، وهما الزنا، واللواط.

[ز-٦٢/أ] ومنها أربعة في سائر الجسد: وهي[3]: ترك الصلاة،/ وعقوق الوالدين، والتولي يوم الزحف، وإفساد أموال[4] المسلمين[5][6].

---

(١) في هامش الأصل ما يلي: «انظر الكبائر عشرون».

(٢) «المؤمنات» زيادة في ز.

(٣) «وهو» في ز.

(٤) «امول» في ز.

(٥) انظر قول الإمام ابن عبد البر في شرح المسطاسي ص١٠٨.

(٦) اختلف العلماء رحمهم الله في حد الكبيرة وعدد الكبائر، وأحسن ما قيل في حدها أنها كل ذنب قرن بلعن أو وعيد.
وقريب منه قول بعضهم: هي ما ترتب عليها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، أما عددها فقيل: سبع، وقيل: سبع عشرة، وروي عن ابن عباس أنه قال: هي إلى السبعمائة أقرب، والصواب أنها لا تحصر بعدد معين، وما ورد في الأحاديث من التقييد بعدد كقوله: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، فيحمل على ذكر بعضها.
وقد صنف الحافظ الذهبي كتابًا ذكر فيه سبعين من الكبائر. =

قوله: (**وبعض الصغائر**)، أي واجتناب بعض الصغائر يعني الصغائر التي تدل على أن صاحبها مستهزئ بدينه ومروءته، كسرقة بصلة أو تمرة أو لقمة، أو التطفيف[1] بحبة، أو تقبيل أجنبية بحضرة[2] الناس، وشبهها[3]، فهذا[4] وشبهه لا يفعله إلا من يستهزئ بدينه ومروءته[5].

وإنما قال: بعض الصغائر، ولم يقل: اجتناب جميع الصغائر كما قال في الكبائر؛ لأن من الصغائر ما لا يفسق فاعلها، إذ ليس[6] فيها إلا مجرد المعصية كالنظر إلى الأجنبية[7]، والكذب الذي لا يتعلق به ضرر أحد[8].

قوله: (**والإصرار عليها**)، أي على الصغائر، معناه: واجتناب

= وصنف الإمام محمد بن عبد الوهاب كتابًا ذكر فيه كثيرًا منها.
وللاطلاع على الأحاديث والآثار الواردة فيها وأقوال السلف والخلف، انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٠ وما بعدها، وفتح الباري ١٠/ ٤١٠ ـ ٤١٢، ١٢/ ١٨٢ ـ ١٨٤، وتفسير روح المعاني ٥/ ١٧ ـ ١٩.
وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٩ ـ ٢١، وشرح الطحاوية ص٤١٧، ٤١٨.

(١) «الطفيف» في الأصل، وفي ز «التصفيف»، والمثبت الصواب، فانظر المحصول ٢/ ١/ ٥٧١.

(٢) «بمحضرة» في الأصل.

(٣) «وشبههما» في ز.

(٤) «فهذه» في ز.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٣٦١، وشرح المسطاسي ص١٠٨.

(٦) «وليس» في ز.

(٧) «وجه أجنبية» في ز. وقد علق الناسخ كلمة وجه في الهامش وكتب فوقها أظن، بعد أن ترك مكانها بياضًا.

(٨) انظر: شرح القرافي ص٣٦١، وشرح المسطاسي ص١٠٨.

الإصرار على الصغائر، أي: وترك العزم على معاودة الصغائر، فالإصرار معناه: اعتقاد العودة إلى الذنب، وفي الحديث: «**لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار**».

قال بعض العلماء: سبعة أشياء تصير الصغيرة كبيرة وهي[1]:

الإصرار على الذنب وهو المقام عليه، واحتقار الذنب واستصغاره، والسرور والفرح به، والتهاون بستر الله [وحمله][2]، وإتيان الذنب مشاهرة بغير حياء، والتحدث على وجه الافتخار به، وأن يفعله عالم مقتدي به[3].

قوله: (**والمباحات القادحة في المروءة**)، كالأكل في السوق لغير السوقي، والبول في الطريق، واللعب بالحمام، والحرف الدنية لمن لا تليق[4] به من غير ضرورة، / كدباغة، وحجامة، وحياكة، وغيرها من كل ما يدل / ٢٨٠/ على أن صاحبه غير [مكترث][5] بدينه[6] ومروءته[7]. [ز-٦٢/ب]

قال الغزالي: إلا [أن][8] يكون ممن يفعل ذلك على سبيل كسر النفس

---

(١) «وهو» في ز.

(٢) كذا في النسختين ولعل الصواب: وحلمه. وفي شرح المسطاسي: والتهاون بحكم الله وستره. انظر: صفحة ١٩٠ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص١٩٠ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٤) «يليق» في ز.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «يدينه» في الأصل.

(٧) انظر: شرح القرافي ص٣٦١، وشرح المسطاسي ص١٩٠، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٨) ساقط من الأصل.

وقمعها وإلزامها التواضع، كما يفعله بعض العباد[1].

قوله: (ثم الفاسق إن كان فسقه مظنونًا قبلت روايته بالاتفاق، وإن كان مقطوعًا [به][2] قبل الشافعي رواية[3] أرباب الأهواء إلا الخطابية[4][5] من الرافضة لتجويزهم الكذب لموافقة مذهبهم[6]، ومنع القاضي أبو بكر من قبولها)[7].

ش: لما ذكر أن العدالة شرط[8] [في][9] قبول الرواية شرع هاهنا في

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٣٦١، وشرح المسطاسي ص١٩٠ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢، ولم أجده فيما راجعت من كتب الغزالي.

(٢) ساقط من أ و ش.

(٣) «روايته» في أ، والأصل.

(٤) فرقة من غلاة الرافضة، تنسب لأبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي مولاهم، يزعمون أن الأئمة آلهة، ويقولون: هم أبناء الله وأحباؤه، وقد قتل أبا الخطاب: عيسى ابن موسى بأمر المنصور في الكوفة، وافترقت الخطابية بعده فرقًا كثيرة، وهم يحلون دماء وأموال وأعراض غيرهم، ويجيزون شهادة الزور من موافقيهم على مخالفيهم. انظر: الفصَل لابن حزم ٥/ ٢٨، والملل والنحَل للشهرستاني ٢/ ١٢٤، والفَرْق بين الفرَق صَ٢٤٧، والمعارف لابن قتيبة ص٦٢٣.

(٥) «الخاطبية» في الأصل.

(٦) انظر رأي الشافعي في الأم ٦/ ٢٠٥، والمحصول ٢/ ١/ ٥٧٣، والإبهاج ٢/ ٣٥٤، والإحكام للآمدي ٢/ ٨٣، والمستصفى ١/ ١٧٠، وقد نسب أبو الحسين قبول رواية أرباب الأهواء إلى جهل الفقهاء، وفي نسبته نظر، فارجع إلى المعتمد ٢/ ٦١٨ لتتبين.

ونسبه الباجي إلى بعض أهل الحديث، انظر: إحكام الفصول ١/ ٣٨٥.

(٧) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٥٧٢، والإحكام للآمدي ٢/ ٨٣. وقد اختاره الشيرازي في اللمع ص٢٢٧، وصححه الباجي في إحكام الفصول ١/ ٣٨٥.

(٨) «من شروط» زيادة في ز.

(٩) ساقط من ز.

ضـدها وهو الفـسق، فـذكـر أن الفـسق على ضـربين: مظنون، ومـقطوع، فالمظنون لا يمنع من القبول باتفاق[1].

فالمظنون[2] أن يعتقد أنه على صواب لمستند حصل له، ونحن نظن بطلان ذلك المستند ولا نقطع ببطلانه، فهو في حكم الفاسق لولا ذلك المستند، أما لو ظننا فسقه ببينة شهدت عليه أنه ارتكب شيئًا من أسباب الفسق فلا تقبل روايته باتفاق وليس من هذا القبيل[3].

فالفسق المظنون هو فسق الجوارح بالتأويل، والفسق المقطوع هو فسق العقائد.

قال الإمام فخر الدين في المحصول: وأما الفاسق[4] الذي يعلم كـونه فاسقًا فلا تقبل روايته بالإجماع[5].

[ز ـ ٦٣/أ] فقول المؤلف: ثم الفاسق،/ يعني الفاسق الذي لا يعلم كونه فاسقًا، وأما الفاسق الذي يعلم كونه فاسقًا فلا تقبل روايته بالإجماع[6].

فمثال الفسق المظنون: كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ من غير سكر، فإنه غير مقطوع به عند الشافعي كما سيأتي، وإليه أشار المؤلف بقوله: ثم الفاسق

---

(١) نقل الاتفاق الرازي في المحصول ٢/ ١/ ٥٧٢، والآمدي في الإحكام ٢/ ٨٣.

(٢) «فالظنون» في الأصل.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٦٣، وشرح المسطاسي ص١٠٩.

(٤) «الفسق» في الأصل.

(٥) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٥٧٢.

(٦) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٨٥.

إن كان مظنونًا قبلت روايته بالاتفاق[1] .

ومثال الفسق المقطوع[2] : فسق المعتزلة [كالخوارج][3] والقدرية، فإنهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم[4] ، ففسقهم مقطوع به، وإليه أشار المؤلف بقوله: وإن كان مقطوعًا به قبل الشافعي رواية أرباب[5] الأهواء، يعني: المعتزلة[6] ، وإنما قبل روايتهم لأنهم من أهل القبلة، ولأن أحكام المسلمين تجري عليهم من الإرث والتوريث[7] لأنا نورثهم ونرثهم[8] ، وإنما منع الشافعي رواية الخطابية من الرافضة لتجويزهم الكذب ليوافقهم الناس على التمسك بمذهبهم[9] .

---

(١) «باتفاق» في ز.

(٢) «به» زيادة في ز.

(٣) كذا في النسختين، وهو مشكل؛ لأن الخوارج غير المعتزلة، وإن قلت: لعل العبارة والخوارج، فهو مشكل أيضًا لعطف القدرية على الخوارج؛ لأن المعتزلة من القدرية كما هو مسطور في كتب الفرق، والتعليل بأنهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم لا ينطبق إلا على فرق من الخوارج، ولا ينطبق على القدرية المعتزلة، والله أعلم.

(٤) «وأمولهم» في ز.

(٥) في صلب الأصل «أهل»، وقد عدلت في الهامش إلى المثبت، وهي كذا في ز.

(٦) قوله: يعني المعتزلة، فيه نظر، بل الصواب أنه يريد المعتزلة وغيرهم من الفرق، ويدل عليه استثناء الخطابية، وهم من الرافضة الغلاة، ويدل عليه قول الشافعي في الأم ٦/ ٢٠٥: «فلم نعلم أحدًا من سلف هذه الأمة يقتدى به . . . رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله . . . وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول . . . إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور . . . إلخ» اهـ.

(٧) «التواريث» في ز.

(٨) انظر: شرح القرافي ص٣٦٣، وشرح المسطاسي ص١٠٩.

(٩) «بدينهم» في ز.

قوله: (**إلا الخطابية**)[1]، سميت هذه الطائفة بالخطابية، لأنهم منسوبون إلى شيخهم أبي[2] الخطاب، وكان يأمر أصحابه بأن يشهدوا بالزور على من خالفهم في الدماء والأموال والجروح، وكان يقول: كل من خالف دينكم فماله ودمه حلال لكم، قاله ابن[3] قتيبة في المعارف[4][5].

قوله: (**من الرافضة**)، سموا بذلك لأنهم رفضوا إمامة علي رضي الله عنه[6].

قوله: (**ومنع القاضي أبو بكر من قبولها**)، وهذا هو مذهب مالك، [ز-٦٣/ب] لأنهم إما كفار وإما فساق، كما تقدم./

---

(١) «الخاطبية» في الأصل.

(٢) في النسختين: «أبو» بالرفع.

(٣) في النسختين: «أبو»، والصواب المثبت.

(٤) من أشهر كتب ابن قتيبة ذكره كل من ترجم له، وهو كتاب مطابق لاسمه، فهو مجموعة من المعارف في التاريخ والأنساب والتراجم والنوادر وغيرها، طبع مرتين ثم حققه ثروت عكاشة، ونشرته دار المعارف بالقاهرة.

(٥) انظر: المعارف ص٦٢٣.

(٦) الصواب في سبب تسميتهم بالرافضة أن زيد بن علي بن الحسين خرج بقوم منهم من الكوفة لقتال والي هشام بن عبد الملك على العراق، فلما استمر القتال قالوا لزيد: لا نقاتل معك حتى تخبرنا برأيك في أبي بكر وعمر، فقال: لا أقول فيهما إلا خيراً، وإنما أقاتل بني أمية الذين خرجوا على جدي وقتلوه، فعند ذلك فارقوه، وقال لهم: رفضتموني، فسموا رافضة، ثم شاع الاسم حتى أصبح مرادفًا لاسم الشيعة.
انظر: الفَرْق بين الفِرَق ص٣٥، ٣٧، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص٥٢.

قوله: (**وإن كان مقطوعًا به قبل الشافعي رواية أرباب الأهواء**) إلى قوله: (**ومنع القاضي أبو بكر من قبولها**) هو تكرار[1] لقوله أولاً: واختلف في المبتدعة إذا كفرناهم . . إلى قوله: وفصّل فخر الدين وأبو الحسين بين من يبيح الكذب وغيره[2].

وذلك الخلاف المذكور أولاً هو هذا الخلاف المذكور هاهنا.

وقال بعضهم: ليس بتكرار؛ لأنه تكلم أولاً على حكم المبتدعة على القول بأنهم كفار، وتكلم هاهنا: على حكمهم على القول بأنهم فساق، وذلك أنه لما ذكر شرط الإسلام أعقبه [بحكم][3] المبتدعة بالنسبة إلى ضده الذي هو الكفر، ولما ذكر شرط العدالة أعقبها بضدها الذي هو الفسق، فذكر حكم المبتدعة بالنسبة إلى الفسق، فلا تكرار ولو كان الخلاف كالخلاف[4].

قوله: (**واختلف العلماء في شارب النبيذ من غير سكر**[5]، **فقال الشافعي: أحده وأقبل شهادته [بناء على أن فسقه مظنون، وقال مالك رحمه الله: أحده ولا أقبل شهادته]**[6] **كأنه**[7] **قطع بفسقه**)[8].

---

(١) «تكل» في الأصل.

(٢) انظر: صفحة ٢٧٨ من مخطوط الأصل، وصفحة ٨٢ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص٣٥٩.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص١٠٦.

(٥) «مسكر» في أ.

(٦) ساقط من ز.

(٧) «وكأنه» في أ.

(٨) هذا هو المشهور من مذهب الشافعي ومالك، وقد ذهب أحمد رحمه الله إلى مثل مذهب الشافعي، أما الحنفية فلا يقولون بتفسيقه أصلاً بناءً على القول بعدم حرمته =

ش: ذكر المؤلف هاهنا جزئية يحتمل [الفسق][1] فيها الأمرين.

يحتمل أن يكون مظنونًا كما قاله الشافعي، ويحتمل أن يكون مقطوعًا كما قاله مالك، وهي[2] شارب النبيذ إذا لم يسكر منه.

وسبب الخلاف[3] فيه قاعدتان: تمسك الشافعي فيه بإحداهما[4]، وتمسك مالك بالأخرى.

فالقاعدة التي تمسك بها الشافعي: أن الزواجر إنما شرعت لدرء المفاسد لا لتحصيل المصالح، ولذلك يزجر الصبيان والبهائم لأجل الاستصلاح لهم وإن لم يكونوا عصاة، ولهذا قال الشافعي: أحده وأقبل شهادته، وإنما حده

= في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو مشهور الحنفية.

انظر: مذهب الشافعي في: الأم ٦/ ٢٠٦، والوجيز للغزالي ٢/ ٢٥٠، والمحصول ٢/ ١/ ٥٧٢، والإحكام للآمدي ٢/ ٨٣، والإبهاج ٢/ ٣٥٤، والمستصفى ١/ ١٦٠.

وانظر مذهب مالك في: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٩٦، وشرح القرافي ص٣٦٢-٣٦٤.

وانظر مذهب أحمد في: المغني ٩/ ١٨١، والمسودة ص٢٦٥، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٤٠٨.

وانظر مذهب الحنفية في: الهداية ٤/ ١١٠-١١١، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٦٩-٢٧٠، وتيسير التحرير ٣/ ٤٣.

وانظر أيضًا: المغني لابن قدامة ٩/ ١٨١، وشرح العضد ٢/ ٦٣.

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «وهو» في ز.

(٣) «خلاف» في الأصل.

(٤) «أحدهما» في ز.

لدرء/ المفسدة[1] ، وهي فساد العقل من التسبب إلى ذلك بالسكر[2] ، وإنما [ز-٦٤/أ] قبل شهادته لعدم عصيانه لأنه قلد أبا حنيفة القائل بجواز شرب النبيذ[3] ، فهذه القاعدة هي مدرك الشافعي فلا تناقض حينئذ بين حده وقبول شهادته ، لأن حده لدرء المفسدة ، وقبول شهادته لعدم المعصية[4] .

القاعدة الثانية التي تمسك بها مالك رحمه الله : أن الحكم ينقض إذا خالف أربعة أشياء ، وإن تأكد بقضاء القاضي ، وهي : الإجماع ، والنص ، والقياس الجلي ، والقواعد[5] .

فإذا كان الحكم لا يقر[6] إذا خالف هذه الأشياء فلا يجوز التقليد فيه ، فالتقليد فيه كالعدم ، فيكون المقلد فيه كأنه[7] لم يقلد أحداً ، ومن لم يقلد أحداً في شرب النبيذ كان عاصياً في شربه ، والعاصي بمثل هذه الفعلة يكون

---

(١) «المفاسد» في ز .

(٢) «فاسكر» في ز .

(٣) انظر : الهداية للمرغيناني ٤/ ١١٠ ـ ١١١ .

(٤) انظر : شرح القرافي ص٣٦٣ ، وشرح المسطاسي ص١٠٩ .

(٥) انظر : تفاصيل نقض القاضي قضاء نفسه أو قضاء غيره في : المغني لابن قدامة ٩/ ٥٦ ، والأم ٦/ ٢٠٤ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٥٣ .
وانظر لنقض القضاء بهذه الأربعة : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٣٥ ، والفروق للقرافي ٢/ ١٠١ و١٠٩ و٤/ ٤٠ ، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص١٥٠ و١٦١ ، وشرح المسطاسي ص١٩٠ .
وانظر باب الاجتهاد من هذا الكتاب صفحة ٣٤٤ من مخطوط الأصل ، وصفحة ٥٩ من المجلد السادس من هذا الكتاب ، وشرح القرافي ص٤٣٢ .

(٦) «لا يضر» في ز .

(٧) «فكأنه» في الأصل .

فاسقًا، فهذه القاعدة هي مدرك مالك رحمه الله، ولأجل هذا قال مالك: أحده ولا أقبل شهادته، وإنما حده لعصيانه، ورد شهادته لفسقه[1].

قال المؤلف في شرحه: وقاعدة مالك أوجه في النظر من قاعدة الشافعي، / ٢٨١/ لأن قاعدة الشافعي [و][2] إن كانت صحيحة يرد عليها أنها لم توجد إلا في الزواجر التي ليست بمحدودة[3]، وأما المحدودة فلا توجد إلا في المعاصي[4].

وإنما قلنا: إن المقلد في شرب النبيذ لأبي حنيفة كأنه غير مقلد لأحد، لأن أبا حنيفة خالف هاهنا [النص، والقياس الجلي، والقواعد.

أما النص: فهو قوله عليه السلام: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[5].

وأما القياس: فهو قياسه على الخمر بجامع السكر][6].

وأما القواعد: [فهو][7] سد الذريعة في صون العقل[8].

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٣٦٣، ٣٦٤، وشرح المسطاسي ص١٠٩.

(٢) ساقط من ز.

(٣) أي التي لا حد فيها، بمعنى أن الحد لا يوجد إلا فيما كان معصية لله كالسكر والزنا ونحوهما.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٦٣، وشرح المسطاسي ص١١٠.

(٥) حديث صحيح رواه مسلم بهذا اللفظ عن ابن عمر في الأشربة برقم ٢٠٠٣، ورقمه الخاص ٧٥.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٧) ساقط من ز.

(٨) «العقول» في ز.

ولأجل هذا انعقد الإجماع على تحريم القطرة الواحدة من الخمر وإن كانت لا تسكر سد الذريعة[1] [2].

قوله: (وقالت[3] الحنفية[4]: يقبل قول المجهول).

ش: يعني أن من جهل حاله ولا يعلم كونه فاسقًا أو كونه[5] عدلاً، هل تقبل/ روايته؟ قاله أبو حنيفة[6]، أو لا تقبل روايته؟ قاله الجمهور: [ز-٦٤/ب]

---

(١) هكذا في النسختين ولا يستقيم الأسلوب إلا بلامين فتصبح العبارة: سدًا للذريعة، وفي شرح القرافي سدًا لذريعة الإسكار فانظره ص٣٦٤، وانظر أيضًا: شرح المسطاسي ص١١٠.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٦٤، وشرح المسطاسي ص١١٠.

(٣) «وقال» في أ و ش و خ.

(٤) «أبو حنيفة» في ش.

(٥) «ولا كونه» في ز.

(٦) يحكي كثير من الأصوليين هذا المذهب عن أبي حنيفة وأصحابه بالإطلاق، والذي يرجع إلى كتب الحنفية يجدهم يصرحون بالتقييد، فهم يقبلون مجهول الحال أو المستور لكن ذلك مقيد بالصدر الأول، أي القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بقوله: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عمران بن حصين وغيره، فالحنفية لا يقبلون مستور الحال بإطلاق.

يقول الخبازي في المغني ص٢٠٢: مستور الحال لا يقبل عند الحنفية، كالفاسق ما لم تظهر عدالته، إلا في الصدر الأول لأن العدالة هناك غالبة.

ويصرح صدر الشريعة في التوضيح ٢/ ١٠، ١١ بتحديد الفترة فيقول: وأما بعد القرن الثالث فلا لغلبة الكذب. وانظر: فواتح الرحموت ٢/ ١٤٦، ١٤٧.

وقد روي عن أبي حنيفة رواية ضعيفة أن المستور إذا روى عنه الثقات ولم يردوا روايته يقبل، انظر: التيسير ٣/ ٤٨، وهذا غير منكر لأن بعض الأئمة يقولون بأن رواية الثقة عن غيره تعديل كما سيأتي، فانظر صفحة ٢٨٢، ٢٨٣ من مخطوط الأصل، وصفحة ١١٦ و ١٢٠ من هذا المجلد.

مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وجل أهل العلم[1] .

حجة الجمهور من وجوه:

أحدها: قوله عليه السلام: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**»، وصيغته صيغة الخبر، ومعناه الأمر [تقديره:][2] ليحمل[3] هذا العلم من [كل][4] خلف عدوله، فأمر عليه السلام بالعدالة في الرواية، فلو لم تكن العدالة شرطًا لبطلت حكمة هذا الخبر ولكان العدل وغيره في ذلك سواء[5] .

والوجه الثاني: أنه عليه السلام كان يطلب العدالة فيمن ينفذه إلى القبائل والبلاد، فدل ذلك على أن العدالة شرط.

الوجه[6] الثالث: أن الصحابة رضوان الله عليهم يردون أخبار المجاهيل كما رد عمر رضي الله عنه [خبر][7] فاطمة بنت قيس في السكنى فقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا عليه السلام بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، وغير ذلك.

---

(١) انظر مذهب الجمهور في: اللمع ص٢٢٨، والتبصرة ص٣٣٧، والبرهان فقرة ٥٥٣، والمحصول ٢/ ١/ ٥٧٦، والمعالم ص٢٢٥، والإحكام للآمدي ٢/ ٧٨، وشرح القرافي ص٣٦٤، وشرح المسطاسي ص١١٠، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٢١، وتدريب الراوي ١/ ٣١٦.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «يحمل» في ز.

(٤) ساقط من ز.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٣٦٤.

(٦) «والوجه» في ز.

(٧) ساقط من ز.

والوجه الرابع: بالقياس على مجهول الإسلام إذ [لا][1] فرق بينهما.

والوجه الخامس: أن مقتضى الدليل ألا يعمل بالظن[2] [خالفناه][3] فيمن ثبتت عدالته، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل[4].

حجة الحنفية من وجوه أيضًا:

أحدها: قوله تعالى: ﴿إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[5]، فأوجب التبين[6] عند وجود الفسق، وعند عدم وجود الفسق لا يجب التبين[6]، فيجوز العمل بقول المجهول، وهو المطلوب[7].

الوجه[8] الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[9] فأوجب الحذر عند قولهم ولم يشترط العدالة، فيقبل قول المجهول[10].

والوجه الثالث: أن أعرابيًا شهد عند/ النبي عليه السلام برؤية الهلال [ز-٦٥/أ]

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «إلا» زيادة في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظر الأوجه الخمسة في شرح المسطاسي ص١١٠.

(٥) الحجرات: ٦.

(٦) «التبيين» في ز.

(٧) انظر: شرح القرافي ص٣٦٤، وشرح المسطاسي ص١١٠.

(٨) «والوجه» في ز.

(٩) التوبة: ١٢٢.

(١٠) انظر: شرح القرافي ص٣٦٤، وشرح المسطاسي ص١١٠.

فقبل شهادته[1] ، فإذا جاز المجهول في الشهادة[2] ففي الرواية أولى؛ لأن الشهادة يشترط فيها ما لا يشترط في الرواية من الذكورية والحرية والعدد[3] .

الجواب عن الأول وهو قوله تعالى[4] : ﴿ **إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾[5] : أن الفسق إذا علم زواله ثبتت[6] العدالة، لأنهما ضدان لا ثالث لهما، متى علم زوال[7] أحدهما ثبت الآخر، [ومع جهل الحال لم ينتف قطعًا ولا ظنًا، فلا يقبل][8] .

[وأجيب عن الثاني: وهو قوله تعالى: ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ** ﴾ الآية[9] أن الطائفة مطلقة][10] وقوله عليه السلام: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**» مقيد لإطلاق[11] الآية، لأن السنة تبين القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[12] .

[وأجيب عن الثالث وهو قبول شهادة الأعرابي في الهلال: أن قضايا

---

(١) روى الترمذي رقم ٦٩١، وأبو داود رقم ٢٣٤٠، وابن ماجه رقم ١٦٥٢ عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمدًا رسول الله؟**» قال: نعم، قال: «**يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدًا**»، وهذا لفظ الترمذي، وقد روي مرسلاً عن عكرمة، انظر: سنن أبي داود رقم ٢٣٤١، وانظر الحديث في النسائي ٢/ ١٣٢، والدارقطني ٢/ ١٥٨ .

(٢) «الرواية» في الأصل.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٦٤، وشرح المسطاسي ص١١٠ .

(٤) لو قال: وهو استدلالهم بقوله تعالى . . . . إلخ، لكان أحسن.

(٥) الحجرات: ٦ .

(٦) «قبلت» في ز.

(٧) «زول» في ز.

(٨) ساقط من الأصل.

(٩) التوبة: ١٢٢ .

(١٠) ساقط من ز.

(١١) «مقيد الإطلاق» في ز.

(١٢) النحل: ٤٤ .

الأعيان إذا جهل حالها نُزِّلتْ على القواعد، وقاعدة الشهادة العدالة، ولو نقل عن قاض من قضاة الوقت أنه حكم بقول رجل ولم يذكر صفته، حمل[1] على أنه ثبتت[2] عنده عدالته، فإذا كان هذا في آحاد القضاة، فرسول الله ﷺ أولى، لاسيما وهو عليه السلام يقول[3]: «**إذا شهد ذو عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا**»، فتصريحه[4] عليه السلام بالعدالة يأبى قبول شهادة المجهول، فثبت بما ذكرنا أن قول أبي[5] حنيفة مرجوح[6].

واختلف في سبب قول أبي حنيفة: قيل: سببه أن العدالة معناها[7] الإسلام، والسلامة[8] من ظهور الفسق.

وأما معناها عند الجمهور فهي اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها، والمباحات القادحة في المروءة، كما تقدم[9].

وقيل: سببه: أن العدالة [عندهم][10] حق للعبد[11] فإذا لم

---

(١) «حكم» في ز.

(٢) «ثبت» في ز.

(٣) في هامش الأصل ما يلي: انظر قوله عليه السلام: «**إذا شهد ذو عدل فصوموا وأفطروا**». اهـ.

(٤) «فتصريحد» في ز.

(٥) «أبا» في الأصل.

(٦) انظر الأجوبة عن الأدلة الثلاثة في شرح القرافي ص٣٦٤، ٣٦٥، وشرح المسطاسي ص١١٠، ١١١.

(٧) في هامش الأصل كلمة لم أتبينها ولعلها: «معناها»؛ لأن كلمة معناها غير موجودة في صلب الأصل.

(٨) «والسلام» في ز.

(٩) انظر صفحة ٢٨٠ من مخطوط الأصل، وصفحة ٩٨ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص٣٦١، وانظر إحكام الفصول ١/ ٣٥٥.

(١٠) ساقط من الأصل.

(١١) «العبد» في ز.

[ز ـ ٦٥/ب] يطلبها/ الخصم فلا تجب، فإذا طلبها الخصم وجب على الحاكم إجابته.

وأما الجمهور فالعدالة عندهم حق لله تعالى فلابد من ثبوتها طلبت أو لم تطلب[١].

وقيل سبب ذلك: أن أبا حنيفة إنما قال في ذلك في أول الإسلام حيث كان الناس الغالب عليهم العدالة[٢]، ولما كثر الفساد وقل الرشاد فلابد من ثبوت العدالة إلحاقًا للنادر بالغالب[٣] في الوجهين[٤]، والله أعلم.

قوله: (وتثبت العدالة إما بالاختبار أو بالتزكية).

لما ذكر المؤلف أن العدالة شرط، أراد أن يذكر ما تثبت به، فذكر هاهنا أنها تثبت بأحد شيئين: أحدهما: الاختبار، والثاني: التزكية[٥]، وزاد في الشرح شيئين آخرين، وهما: السماع المتواتر، أو المستفيض[٦]، وزاد غيره خامسًا، وهو رواية العدل[٧]، فهذه خمسة أشياء تدل على العدالة.

ومعنى الاختبار: هو[٨] المعاملة [و][٩] المخالطة التي يطلع بها على خبايا[١٠] النفوس ودسائسها[١١].

---

(١) انظر هذا السبب في: المسطاسي ص١١٠، وشرح حلولو ص٣١٢.
(٢) العبارة في ز هكذا: حيث كان الغالب على الناس العدالة . . . إلخ.
(٣) «للغالب» في الأصل.
(٤) انظر: المغني للخبازي ص٢٠٢، والتوضيح ٢/ ١٠، ١١، وفواتح الرحموت ٢/ ١٤٦، ١٤٧. وانظر: المسطاسي ص١١٠، وشرح حلولو ص٣١٢.
(٥) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٥٨٤، وشرح القرافي ص٣٦٥.
(٦) انظر: شرح القرافي ص٣٦٥، وشرح المسطاسي ص١١١.
(٧) انظر: اللمع ص٢٢٩، حيث حكاه عن بعض الشافعية، والتبصرة ص٣٣٩، والبرهان فقرة ٥٦٣، وإحكام الفصول ١/ ٣٧٦، والمحصول ٢/ ١/ ٥٨٩، وشرح العضد ٢/ ٦٦، والعدة ٣/ ٩٣٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٢٩، والروضة ص١١٨، وشرح المسطاسي ص١١١.
(٨) «هي» في الأصل.
(٩) ساقط من ز.
(١٠) «اخبار» في ز.
(١١) انظر: شرح القرافي ص٣٦٥، وشرح المسطاسي ص١١١، وشرح حلولو ص٣١٣.

ومعنى التزكية: ثناء العدول[1] المبرزين عليه بصفات العدالة، وصفة هذا معروفة[2] عند الفقهاء[3].

قال مالك: هي[4] أن يقول المزكي: هو عدل رضا[5].

قال أبو محمد في الرسالة: لا[6] يقبل في التزكية إلا من / ٢٨٢/ يقول: عدل رضا[7]، فاللفظ عند مالك معتبر متعين على المشهور من مذهبه، وقد بين القاضي عبد الوهاب ذلك في التلقين بقوله: والمراعى في تزكية الشاهد: أن يشهد المزكي بأنه عدل رضا، وذلك يغني عما سواه، ولا يغني غيره عنه[8].

---

(١) «العدل» في ز.

(٢) «معرفة» في ز.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٦٥، وشرح المسطاسي ص١١١، والمشهور من مذهب الشافعي أنه لابد أن يقول: هو عدل لي وعلي، انظر: الأم ٦/ ٢٠٥، والكفاية للخطيب ص١٤٥، والإبهاج ٢/ ٣٥٨، والمغني ٩/ ٦٨.
وقال الحنفية: لابد أن يقول المعدل: هو حر عدل جائز الشهادة، وقيل: يكتفى بقوله: هو عدل، وقد ذكر ابن همام للتزكية مراتب فانظرها في التيسير ٣/ ٤٩.
وانظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ١١٨، والجوهرة النيرة شرح القدوري ٢/ ٣٢٧، والحنابلة قالوا: يكفي قوله: أشهد أنه عدل. انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٦٨.

(٤) «هو» في ز.

(٥) وقد روى عنه ابن وهب أن للمزكي أن يقول: لا أعلم إلا خيراً، انظر: المنتقى للباجي ٥/ ١٩٦، وانظر النص على قوله عدل رضا في: إحكام الفصول ١/ ٣٧٢، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٠٠، والقوانين الفقهية ص٢٦٦، وشرح المسطاسي ص١١١.

(٦) «فلا» في ز.

(٧) انظر: الرسالة لابن أبي زيد ص١١١.

(٨) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب ورقة/ ١١٧/ ب، مخطوط في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ج٦٧٢، وفيه: ولا يغني عنه غيره.

قال بعضهم: هذا اللفظ الذي هو عدل رضا بمنزلة أم القرآن [في الصلاة][1] لأنها/ تغني عن غيرها من القرآن ولا يغني غيرها عنها. [ز ـ ٦٦/أ]

قوله: ولا يغني غيره عنه كإذا قال: هو نعم العبد، أو نعم الرجل، أو نعم الإنسان، أو مقبول الشهادة، أو جائز الشهادة، أو غير ذلك، فلا يزكى بذلك[2].

ولا يزكي الشاهد إلا من هو عارف بحاله ظاهراً وباطناً[3] كما قال عمر رضي الله عنه في رجل زكى شاهداً عنده: هل ساكنته؟ هل سافرت معه؟ هل عاملته بالدنانير والدراهم التي تقطع الرحم؟ فقال: لا، فقال: [ائتني بغيره][4][5][6].

---

(١) ساقط من ز.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٠٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٦٦.
وقد مر بنا أن الباجي نقل عن مالك رواية أخرى، وهي قوله: لا أعلم إلا خيراً.
انظر: المنتقى ٥/ ١٩٦، ونقل عن القاضي أبي بكر أنه قال: كل لفظ يخبر به عن العدالة والرضى صح التعديل به، انظر: إحكام الفصول ١/ ٣٧٢.

(٣) انظر: المنتقى ٥/ ١٩٥، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٠١، والمغني لابن قدامة ٩/ ٦٨.

(٤) ساقط من ز.

(٥) في ز زيادة: «يا ابن أخي لا تعرفه».

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ١٢٥، عن خرشة بن الحر، وفيه: فعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع، وأخرج مثله الخطيب في الكفاية ص١٤٤.
وقد ذكره الصنعاني في سبل السلام ٤/ ٢٥٩، ونسبه لابن كثير في الإرشاد، قال: قال ابن كثير: رواه البغوي بإسناد حسن. قلت: ولم أقف عليه في شرح السنة.
وقد ذكره صاحب المغني ٩/ ٦٤، بقريب من هذا اللفظ.

قال مالك: ولا يكفي[1] في ذلك مصاحبة شهر[2][3].

واختلف في هذين اللفظين قيل: مترادفان، وقيل: متباينان.

فإذا قلنا: متباينان، فقيل: عدل في أفعاله، [و][4] رضا معناه: مأمون من التخيل[5] عليه في شهادته.

وقيل: عدل فيما بينه وبين الله، رضا فيما بينه وبين الناس.

واختلف في هذين اللفظين، هل يكتفى بأحدهما[6] عن الآخر أم لا؟

[قولان][7][8]، سببهما: الاختلاف المذكور في ترادفهما وتباينهما، فإذا قلنا بترادفهما فيكتفى بأحدهما عن الآخر، وإذا قلنا بتباينهما فلا يكتفى بأحدهما عن الآخر.

ومعنى السماع المتواتر: هو خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على[9] الكذب عادة، كما تقدم بيانه أول الباب[10].

---

(١) «يكتفى» في ز.

(٢) في ز: «مصاحبة شهرا».

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٥/ ١٩٥.

(٤) ساقط من ز.

(٥) كذا في النسختين، وهي بمعنى التخييل، وهو الوهم وتوجيه التهمة، لأنه يقول: يشبه أن يكون كذا، لعله أن يكون كذا. انظر: القاموس المحيط مادة: (خال)، والصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، مادة: (خيل).

(٦) «أحدهما» في الأصل.

(٧) ساقط من ز.

(٨) انظر: المنتقى للباجي ٥/ ١٩٦، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٠٠.

(٩) «عن» في الأصل.

(١٠) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٢٧٣، وصفحة ٢٧ من هذا المجلد.

ومعنى السماع المستفيض: هو السماع المنتشر ولم يبلغ حد التواتر.

قال ابن الحاجب في الأصول: والمستفيض ما زادت نقلته على ثلاثة. انتهى[1].

ولكن هذا على القول بأن الخبر[2] ثلاثة أقسام: تواتر، وآحاد، ومستفيض. / [ز-٦٦/ب]

والمشهور أنه محصور في قسمين خاصة، وهو التواتر، والآحاد، [و][3] لا ثالث لهما.

فقولنا: السماع المتواتر والمستفيض تثبت[4] بهما العدالة، وذلك أنا نقطع بعدالة أقوام من العلماء والصلحاء من سلف هذه الأمة ولم نختبرهم، بل بالسماع المتواتر أو المستفيض.

وقد نص الفقهاء بأن[5] من عرف بالعدالة لا تطلب تزكيته[6].

وأما رواية العدل كإذا قال العدل: رويت هذا عن فلان، هل ذلك

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٥.

(٢) «على» زيادة في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «ثبتت» في الأصل.

(٥) «على أن» في ز.

(٦) انظر: الكفاية للخطيب ص١٤٧، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٠٠، وشرح المسطاسي ص١١١، ومقدمة ابن الصلاح ص٢١٨، وشرح القرافي ص٣٦٥.

تعديل لفلان؟ ففيه ثلاثة أقوال: مشهورها التفصيل[1].

قال ابن الحاجب في الأصول: [و][2] رواية العدل ثالثها المختار، تعديل إن كانت عادته أنه لا يروي إلا عن عدل. انتهى[3].

قوله: (واختلف الناس في اشتراط العدد في التزكية والتجريح، فشرطه[4] بعض المحدثين في التزكية والتجريح، في الرواية والشهادة،

---

(١) ذهب أكثر العلماء إلى المنع من كون رواية الثقة عن المجهول تعديلاً له، كذا حكاه الباجي في إحكام الفصول ١/ ٣٧٦، واختاره الشيرازي في اللمع ص٢٢٩، والتبصرة ص٣٣٩، وحكاه أبو الخطاب في التمهيد ٣/ ١٢٩ عن الشافعية، وهو رواية عن أحمد.

وأشار لهذا المذهب: صاحب البرهان فقرة ٥٦٣، وابن الحاجب في مختصره ٢/ ٦٦.

والقول الثاني: أنها تعديل: نسبه صاحب اللمع ص٢٢٩ لبعض الشافعية، وكذا فعل في التبصرة ص٣٣٩، وهو رواية عن أحمد كما في العدة ٣/ ٩٣٤ اختارها أبو يعلى، وانظر: التمهيد ٣/ ١٢٩، الروضة ص١١٨.

وانظر هذا القول في إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٧٦، والبرهان فقرة ٥٦٣، وشرح العضد ٢/ ٦٦.

والقول الثالث: التفصيل بين أن يكون لا يروي إلا عن الثقات فتقبل وتكون تعديلاً، أو إذا كان يروي عنهم وعن غيرهم فلا تكون تعديلاً.

وقد اختار هذا الرأي: الجويني في البرهان فقرة ٥٦٣، والباجي في إحكام الفصول ١/ ٣٧٦، والرازي في المحصول ٢/ ١/ ٥٨٩، والآمدي في الإحكام ٢/ ٨٩، وانظر: شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٦، وشرح المسطاسي ص١١١.

(٢) ساقط من ز.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/ ٦٦.

(٤) «فشرط» في أ.

واشترطه القاضي أبو بكر [في تزكية][1] الشهادة فقط[2] ، واختاره [الإمام][3] فخر الدين)[4] .

ش : اختلف الأصوليون هل يكتفى بمزك واحد ومجرح واحد في الرواية والشهادة[5]؟ أو لابد من اثنين في الرواية والشهادة[6] ، أو التفصيل بين الرواية

---

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) قال صاحب المحصول ٢/ ١/ ٥٨٥ ، وقال القاضي أبو بكر : لا يشترط العدد في تزكية الشاهد ولا في تزكية الراوي ، وإن كان الأحوط في الشهادة الاستظهار بعدد المزكي . اهـ. فهذا يدل على أن القاضي يقول بالواحد ، وهو الذي نقله عنه الآمدي في الإحكام ٢/ ٨٥ ، وابن السبكي في الإبهاج ٢/ ٣٥٦ ، والعضد ٢/ ٦٤ ، ونقل حلولو ص٣١٤ عنه مثلما نقل الرازي ، وحكى المسطاسي القولين في شرحه ص١١٢ . قال : وقيل : يكتفى بواحد في الجميع ، قاله أبو بكر ، وقيل : يكتفى بواحد في الرواية دون الشهادة ، وإليه ذهب القاضي . اهـ. إلا أن يريد بالقاضي عبد الوهاب فيكون قول القاضي أبي بكر هو الأول من هذين القولين فقط .

(٣) ساقط من أ ، و خ .

(٤) انظر : المحصول ٢/ ١/ ٥٨٥ .

(٥) نسب هذا المذهب الباجي إلى أكثر أهل العلم ، وصححه ، واختاره أيضًا الشيرازي ، ونسبه صاحب المحصول إلى القاضي أبي بكر ، وجعل شرطه الاثنين في الشهادة احتياطًا ، وكذا نسبه له الآمدي وابن السبكي .
أما صاحب البرهان فجعل مرد العدد إلى حصول الثقة ، فلو حصلت بواحد قبل .
انظر : البرهان فقرة ٥٦٢ ، واللمع ص٢٢٨ ، وإحكام الفصول ١/ ٣٦٩ ، والمحصول ٢/ ١/ ٥٨٥ ، والإبهاج ٢/ ٣٥٦ ، والإحكام للآمدي ٢/ ٨٥ ، وشرح العضد ٢/ ٦٤ ، والكفاية للخطيب ص١٦١ .

(٦) نسبه الشوشاوي لبعض المحدثين ، وكذا نسبه لهم الرازي في المحصول ٢/ ١/ ٥٨٥ وصاحب الإبهاج ٢/ ٣٥٦ ، ونسبه الشيرازي لبعض الشافعية ، فانظر اللمع ص٢٢٨ ، ونسبه الباجي في إحكام الفصول ١/ ٣٦٩ لكثير من الفقهاء ، وانظر : شرح العضد ٢/ ٦٤ ، والإحكام للآمدي ٢/ ٨٥ .

والشهادة، على ثلاثة أقوال.

والقول الذي عليه الجمهور: التفصيل: أي يكتفى بواحد في التعديل والتجريح في الرواية، وأما الشهادة فلابد في تعديلها وتجريحها من اثنين[1].

حجة اشتراط العدد فيهما، أي في الرواية الشهادة: قياسًا لهما على الترشيد، والتسفيه، والكفاءة، وغيرهما[2] لأن الجميع صفات[3]، وقياسًا[4] لهما أيضًا على الشهادة[5].

حجة القول بالاكتفاء بالواحد فيهما: قياسًا على الرواية[6].

حجة القول بالتفصيل: إلحاقًا للفرع بأصله تسوية بين البابين، وذلك أن الرواية يكتفى فيها/ بواحد على الصحيح، فيكتفى بواحد في التعديل والتجريح فيها. [ز-٦٧/أ]

والشهادة لا يكتفى فيها بواحد فلابد فيها من اثنين، فكذلك لابد من اثنين في التزكية والتجريح فيها، تسوية بين الفرع وأصله[7].

---

(١) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٥٨٥، والإبهاج ٢/ ٣٥٦، والإحكام للآمدي ٢/ ٨٥، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٢٩، والروضة ص١١٧، والكفاية للخطيب ص١٦٠، ١٦١، ومقدمة ابن الصلاح ص٢٢٣.

(٢) كذا في النسختين، والأولى: «وغيرها».

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٦٥، والمسطاسي ص١١٢.

(٤) «وقياس» في ز.

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص١١٢.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص١١٢.

(٧) انظر: شرح القرافي ص٣٦٥، وشرح المسطاسي ص١١٢.

قوله: (في تزكية الشهادة)، يريد: وتجريحها.

قـــوله: (وقال الشافعي: يشترط إبداء سبب التجريح دون التعديل لاختلاف المذاهب[1] والعدالة شيء واحد[2]، وعكس قوم لوقوع الاكتفاء بالظاهر في العدالة دون التجريح[3]، ونفى ذلك القاضي أبو بكر فيهما)[4].

ش: واختلف في إظهار سبب التجريح والتعديل، هل يشترط أم لا؟ على أربعة أقوال:

---

(١) «في ذلك» زيادة في ش.

(٢) ذكر هذا المذهب عن الشافعي صاحب البرهان فقرة ٥٦٠، والباجي في إحكام الفصول ١/ ٣٨٣، والرازي في المحصول ٢/ ١/ ٥٨٦، والآمدي في الإحكام ٢/ ٨٦، وابن الحاجب ٢/ ٦٥، والخطيب في الكفاية ص١٧٨، وما ذكروه عن الشافعي موافق لما أورده رحمه الله في كتاب الأقضية من الأم إلا أنه اشترط في المعدل أن يعرف من عدله معرفة باطنة. فانظر الأم ٦/ ٢٠٥.
وقد أورده القاضي رواية ظاهرة عن أحمد، فانظر العدة ٣/ ٩٣١، ونسبه الخطيب في الكفاية ص١٦٦، ١٧٩ إلى الأئمة من حفاظ الحديث كالبخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم، وانظر تدريب الراوي ١/ ٣٠٥. وقد اختار هذا المذهب الشيرازي في اللمع ص٢٢٩.

(٣) نسب الجويني في البرهان هذا المذهب إلى القاضي ومال إليه، ثم رجح أن الأمر يرد إلى حال الجارح والمعدل من حيث معرفته بالجرح والتعديل وشدته ولينه فيهما. انظر الفقرتين ٥٦٠ و٥٦١.
وانظر هذا المذهب في المحصول ٢/ ١/ ٥٨٧، والإبهاج ٢/ ٣٥٧، والإحكام للآمدي ٢/ ٨٦، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٥.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٥٨٧، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٥، والإحكام للآمدي ٢/ ٨٦، والإبهاج ٢/ ٣٥٧. وقد نسبه الباجي في إحكام الفصول ١/ ٣٧٤، ٣٨٣ إلى الجمهور واختاره إن كان المجرح أو المعدل عدلاً عالمًا بهما، واختاره أيضًا الآمدي، والرازي، والقرافي في شرحه ص٣٦٦.

قيل: يشترط في التعديل والتجريح، وقيل: لا يشترط فيهما، وقيل: يشترط في التجريح دون التعديل، وقيل: بالعكس.

ذكر المؤلف ثلاثة أقوال وسكت عن القول باشتراطه فيهما[1].

حجة القول باشتراط إظهار سبب التجريح والتعديل: الاحتياط، لأن الإنسان قد يعتقد أن شيئًا جرحة ويعتقد غيره أن ذلك الشيء ليس بجرحة، فالاحتياط[2] إظهار السبب[3].

حجة القول بعدم إظهار[4] السبب فيهما[5]: أن العالم المتقن لايجرح ولا يعدل إلا بما لو صرح به عند الحاكم لكان موجبًا للتجريح أو التعديل، وحينئذ يكتفي الحاكم بعلمه عن سؤاله[6].

حجة القول باشتراط ذلك في التجريح دون التعديل: أن ذلك لاختلاف المذاهب في سبب التجريح، فقد يعتقد إنسان في شيء أنه موجب للجرح، ويعتقد غيره أن ذلك الشيء بعينه غير موجب للجرح، فيحتاج[7] إلى إظهار سبب التجريح[8].

---

(١) انظر هذا المذهب في: البرهان فقرة ٥٦٠، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٣٧٤، ٣٨٣، والمحصول ٢/ ١/ ٥٨٧، والإحكام للآمدي ٢/ ٨٦، وشرح العضد ٢/ ٦٥، وشرح المسطاسي ص١١٢.

(٢) «الاحتياط» في الأصل.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص١١٢.

(٤) «اشتراط» في ز.

(٥) «فيها» في ز.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص١١٢.

(٧) «وليحتاج» في ز.

(٨) انظر: شرح المسطاسي ص١١٢.

قوله: (**لاختلاف المذاهب**) [أي لاختلاف المذاهب][1] فيما يجرح به بخلاف سبب العدالة فهو واحد، وهو اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها، والمباحات القادحة في المروءة، وذلك يجمعها اجتناب/ القادحات. [ز-٦٧/ب]

حجة القول باشتراط الإظهار في التعديل دون التجريح: أن الناس يسرعون كثيراً إلى الاعتماد[2] [على][3] الظاهر[4]، / ٢٨٣/ بخلاف التجريح فلابد من الاطلاع على سببه[5].

والصحيح من هذه الأقوال عدم الاشتراط فيهما، لأجل الاحتياط[6]، وهو قول القاضي أبي[7] بكر رحمه الله.

وأما ما احتجوا به من اختلاف المذاهب، فلا حجة فيه؛ لأن العالم

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «الاعتقاد» في الأصل.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «بالظاهر» في ز.

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص١١٠.

(٦) في الأسلوب لبس، فإن كان مراده الصحيح من الأقوال: عدم الاشتراط فيهما، وحجته الاحتياط، فغير مسلم؛ لأن الاحتياط هو في اشتراط السبب فيهما، كما سبق بيان ذلك في حجج الأقوال، وإن أراد غير ذلك فلم يظهر لي.
أما حجة هذا القول فهي ما ذكره صاحب المحصول وغيره عن القاضي أنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن لم تصح تزكيته، وإن كان بصيراً فلا معنى للسؤال. اهـ.
انظر: المحصول ٢/ ١/ ٥٨٧، والإبهاج ٢/ ٣٥٧، والمستصفى ١/ ١٦٢.

(٧) «أبو» في ز.

المتقن[1] لا يجرح بأمر مختلف فيه، يمكن التقليد فيه، ولا يفسق بذلك إلا جاهل، فما من مذهب إلا وفيه[أ][2] مور ينكرها أهل المذاهب الأخر، ولو صح التفسيق بذلك لفسقت كل طائفة طائفة أخرى، وذلك يؤدي إلى تفسيق جميع الأمة، وذلك خلاف الإجماع، فالمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى السعادة فمن سلك منها طريقًا وصله إلى الجنة، فكل من قلد تقليداً صحيحًا فهو مطيع لله تعالى، وإن [كان][3] غيره من [أهل][4] المذاهب مخالفًا في ذلك[5].

قال المؤلف في شرحه: وأما الاكتفاء بالظاهر فهو شأن الجهلة والأغبياء، الضعفاء الحزم والعزم، ومثل هؤلاء لا ينبغي للحاكم الاعتماد على قولهم في التزكية، وكل من كان يغلب عليه حسن الظن بالناس فلا ينبغي أن يكون مزكيًا ولا حاكمًا لبعده من الحزم، وقد قال عليه السلام: «**الحزم سوء الظن**»[6] [7] فمن ضيع سوء الظن فقد ضيع الحزم، ثم لا ينبغي أن يبني على سوء ظنه شيئًا

---

(١) «المتيقن» في الأصل.

(٢) ساقط من ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) ساقط من ز.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٣٦٦، وشرح المسطاسي ص١١٢.

(٦) حديث ضعيف، أخرجه الديلمي في مسنده عن علي بن أبي طالب موقوفًا، وقد روي مرسلاً عن عبد الرحمن بن عايد يرفعه، وهو ضعيف أيضًا، وفي معناه ما روي من قوله: «**احترسوا من الناس لسوء الظن**». قال في الكشف: وجميع طرقه بمعانيه المختلفة يتقوى بعضها ببعض. انظر: تمييز الطيب من الخبيث ص٦٧، وكشف الخفا ١/ ٥٦ و٤٢٦، والغماز على اللماز ص٦١.

(٧) انظر: شرح المسطاسي ص١١٢.

إلا لمستند شرعي، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[1]، أي: اجتنبوا العمل[2] به حتى يثبت بطريق شرعي[3]، فالحق مذهب القاضي. انتهى نصه[4].

قال ابن الحاجب في الفروع في كتاب الشهادات[5]: ولا يجب ذكر سبب التعديل، وفي سبب الجرح، ثالثها لمطرف: إن كان عالمًا بوجهه/ لم يجب، ورابعها لأشهب: إن كان غير مبرز لم يجب. انتهى نصه[6]. [ز-٦٨/أ]

قوله: (**ويقدم الجرح على التعديل، إلا أن يجرحه بقتل إنسان**[7] **فيقول المعدل رأيته حيًّا**[8]، **وقيل: يقدم المعدل إذا**[9] **زاد**[10] **عدده**).

ش: قوله: (**ويقدم الجرح على التعديل**)، يعني: مطلقًا، سواء كان

---

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) «العلم» في ز.

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط ٨/ ١١٤.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٦٦، وانظر: شرح المسطاسي ص١١٣.

(٥) «الشهادة» في ز.

(٦) انظر: جامع الأمهات المعروف بالفروع لابن الحاجب ورقة/ ٨٩/ ب، من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٨٧ د.

(٧) «معين» زيادة في ش.

(٨) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٥٨٨، والإبهاج ٢/ ٣٥٧، والإحكام للآمدي ٢/ ٨٧، وشرح العضد ٢/ ٦٥، ٦٦، وشرح القرافي ص٣٦٦.

(٩) «ان» في ش.

(١٠) «زاي» في أ.

عدد المجرح[1] أكثر أو أقل أو مساويًا لعدد المعدل[2] .

أما إذا كان عدد المجرح أكثر، فلا خلاف أنه يقدم، قاله القاضي عياض في الإكمال[3][4] .

وإن كان عدد المجرح أقل أو مساويًا، فقولان، مشهورهما: يقدم الجرح أيضًا[5] .

وقيل: يقدم التعديل إذا كان عدد المجرح أقل[6] ، ولا يقدم أحدهما على الآخر إذا تساويا لتعارضهما[7] .

حجة القول بتقديم الجرح مطلقًا: أن المجرح اطلع على ما لم يطلع عليه

---

(١) «المجروح» في الأصل.

(٢) انظر: الكفاية للخطيب ص١٧٥ و١٧٧، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٣٨٩، وقد نقله عن أبي بكر فيما إذا كان المجرح مساويًا للمعدل أو أكثر، ونسب لأكثر الناس تقديم المجرح ولو زاد عدد المعدل. وانظر: شرح المسطاسي ص١١٣.

(٣) اسمه: إكمال المعلم بفوائد كتاب مسلم، كمل به كتاب المعلم للمازري، (ت ٥٣٦ هـ)، وهناك كتاب إكمال إكمال المعلم لأبي عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني (ت٨٢٧ هـ)، انظر: كشف الظنون ١/ ٥٥٧، وفهرسة ما رواه عن شيوخه لأبي بكر بن خير ص١٩٦.

(٤) انظر: الإكمال ص١٣ مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم/ ج/ ٩٣٣.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٨٩، والمسطاسي ص١١٣.
وقد ذكر الشيرازي في اللمع ص٢٢٩، القول بتقديم الجرح فيما إذا عدله واحد وجرحه واحد.

(٦) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٨٩، وقد ضعفه الرازي في المحصول ٢/ ١/ ٥٨٨، وقال الآمدي في الإحكام ٢/ ٨٧، ويصح ترجيح أحدهما على الآخر بكثرة العدد. اهـ.
وانظر: شرح القرافي ص٣٦٦، وشرح المسطاسي ص١١٣.

(٧) ذكره الباجي عن بعض فقهاء المالكية، انظر: إحكام الفصول ١/ ٣٨٩.

المعدل، فلا منافاة بين البينتين[1].

حجة القول بتقديم المعدل إذا زاد عدده: أن الكثرة تقوي الظن، والعمل بالراجح متعين[2].

جوابه: أن المجرح اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل فلا منافاة، ولأن المجرح مستنده العلم، والمعدل مستنده الظن، ولا يعارض العلم بالظن[3].

وأما من قال: لا يقدم أحدهما على الآخر عند التساوي، فلا وجه له، ولأجل ذلك حمله الباجي على الصورة المخصوصة[4]، وهي الصورة التي استثناها المؤلف بقوله: إلا أن يجرحه بقتل إنسان فيقول المعدل: رأيته حيًا، يعني: أن الجرح يقدم على التعديل مطلقًا إلا إذا ذكر المجرح سبب/ التجريح [ز-٦٨/ب] ونفاه المعدل، مثل أن يقول المجرح: رأيت هذا الشاهد قتل فلانًا ظلمًا، ويقول المعدل: رأيت ذلك الفلان بعد ذلك التأريخ حيًا، فإن البينتين هاهنا متعارضتان، فلا تقدم إحداهما على الأخرى[5].

ومثاله أيضًا: أن يقول المجرح: رأيت هذا الشاهد يشرب الخمر أمس، ويقول المعدل: هو لم يفارقني أمس[6] من الصباح إلى الغروب، فلا خلاف في

---

(١) انظر: شرح المسطاسي ص١١٣.

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص١١٣.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص١١٣.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٩١.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٩٠، ٣٩١، والمحصول ٢/ ١/ ٥٨٨، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٥، ٦٦، والإبهاج ٢/ ٣٥٧، والإحكام للآمدي ٢/ ٨٧.

(٦) «بالأمس» في الأصل.

مثل هذا أنه لا يقدم أحدهما على الآخر لحصول التعارض من كل وجه، ولا يمكن أن يقال هاهنا: إن المجرح اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل، لأن كل واحد منهما ادعى المعرفة بما[1] أخبر به، فقد حصل التعارض، فوجب[2] التوقف، وإلا لزم الترجيح[3] من غير مرجح وهو محال، فيتساقطان [و][4] كأنهما لم يكونا، فيرجع إلى [الاستصحاب أي إلى][5] استصحاب الحالة السابقة قبل قيام هاتين البينتين[6].

(١) «فيما» في ز.
(٢) «فيجب» في ز.
(٣) «التجريح» في ز.
(٤) ساقط من ز.
(٥) ساقط من ز.
(٦) انظر: شرح القرافي ص٣٦٦، وشرح المسطاسي ص١١٣.

الفصل السادس

في مستند[1] الراوي[2]

ش: أي: [في][3] بيان الشيء الذي يستند إليه راوي الحديث.

والمستند في ذلك إما/ علم أو ظن[4]، فذكر المؤلف في ذلك المستند أربع مراتب[5]. [ز-٦٩/أ]

قوله: (**فأعلاه**[6]: **أن يعلم قراءته على شيخه**، [أ][7] **و إخباره** [**له**][8]،

---

(١) «مسند» في أ.

(٢) بدأ ناسخ ز كعادته في سرد المتن ثم عاد للشرح.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «وأما ظن» في ز.

(٥) جل الأصوليين أدرج مسائل هذا الفصل ضمن كيفية الرواية التي سيذكرها المؤلف في الفصل التاسع، انظر: شرح حلولو ص٣١٥، وقد ذكر مسائل هذا الفصل مفردة صاحب المعتمد ٢/ ٦٢٧، وجعلها بعنوان: فصل: في الرواية من الكتاب، وهو أقرب من عنوان المؤلف، وصاحب المحصول ٢/ ١/ ٥٩٥، وجعلها تحت عنوان: الفصل الثاني: في الأمور التي يجب ثبوتها حتى يحل للراوي أن يروي الخبر.
ولعلك وأنت تعرف العلاقة بين المعتمد والمحصول، وبين المحصول والتنقيح تفسر إفراد المؤلف لمسائل هذا الفصل.

(٦) «فأعلى مراتبه» في ش: وهو اجتهاد من المحقق. فانظر: شرح القرافي ص٣٦٧.

(٧) ساقط من أ.

(٨) «به» في خ، و ش، وهي ساقطة من أ.

أو يتفكر[1] ألفاظ قراءته).

ش: أي فأعلى مستند الراوي، أي فأعلى مراتب [مستند][2] الراوي: أن يعلم الراوي قراءته، أي: أن يعلم أنه قرأ الحديث على شيخه[3].

قوله: **(أو إخباره له)**، أي: أن يعلم الراوي إخبار الشيخ له بالحديث، أي أن يعلم الراوي أن الشيخ[4] حدثه بالحديث[5].

قوله: **(أن يعلم قراءته أو إخباره له)**، معنى ذلك أن يقره الشيخ على ذلك بأن يقول له: الأمر كما قرأت[6].

قوله: **(أو يتفكر ألفاظ قراءته)**، أي أن يتذكر الراوي ألفاظ قراءة شيخه وهو يسمع[7].

قال المسطاسي: تذكر ألفاظ قراءة الشيخ أقوى من الأول[8]، والمؤلف

---

(١) «بتفكر» في خ، وفي المحصول: ويتذكر بواو التشريك، وكذا في المعتمد، وهي أحسن في هذا الموضع من «أو».

(٢) ساقط من ز.

(٣) انظر: المعتمد ٢/ ٦٢٧، والمحصول ٢/ ١/ ٥٩٥، وجمع الجوامع ٢/ ١٧٤.

(٤) «شيخه» في ز.

(٥) انظر: المعتمد ٢/ ٦٢٧، والمحصول ٢/ ١/ ٥٩٥.

(٦) سبق أن بين أن معنى قراءته هو قراءة التلميذ على الشيخ، ومعنى إخباره هو تحديث الشيخ التلميذ بالحديث، وظاهر كلام الشوشاوي هنا تفسير الإخبار بأنه الإقرار، وقد تبع في هذا المسطاسي ص١١٣.

(٧) سبق التنبيه على أنها في المحصول والمعتمد بالواو.
قلت: ولا يمنع أن يكون التذكر لألفاظه هو في أثناء قراءته على شيخه ولألفاظ شيخه في أثناء تحديثه.

(٨) انظر: جمع الجوامع ٢/ ١٧٤، حيث قدم قراءة الشيخ على غيرها، وانظر: شرح العضد ٢/ ٦٩.

ساوى بين الأمرين، وليس الأمر كذلك، فإن السمع من الشيخ مشافهة أقوى من إقراره على القراءة، لأنهم لم يختلفوا في سماعه مشافهة، أن له أن يقول: حدثني وأخبرني مطلقًا، واختلفوا في إقراره على القراءة، هل له أن يقول أخبرني مطلقًا، أو لا يقول إلا أخبرني قراءة[1] عليه؟[2].

قوله: (**وثانيهما: أن يعلم قراءة جميع الكتاب ولا يذكر الألفاظ ولا الوقت**)[3]. /٢٨٤/

ش: يعني أن يعلم أنه روى جميع الكتاب عن شيخه وجزم بروايته عن شيخه من حيث الجملة، ولكن لم يذكر[4] تلك الألفاظ ولا تذكر وقت الرواية من الأعوام أو الشهور أو الأيام، فيجوز العمل بما رواه لحصول الثقة بذلك، بمنزلة من قطع بأنه رأى مسألة في كتاب ولا يذكر[5] صورة حروفها، فإنه يجوز له الاعتماد/ على ما جزم به من ذلك[6]. [ز-٦٩/ب]

قوله: (**أن يعلم قراءة**[7] **جميع الكتاب**)، يريد أو حدثه الشيخ [به][8][9].

---

(١) «قرأت» في ز.

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص١١٣، ١١٤.

(٣) انظر: اللمع ص٢٣٣، والمعتمد ٢/ ٦٢٧، والمحصول ٢/ ١/ ٥٩٥، والمسطاسي ص١١٤.

(٤) «يتذكر» في ز.

(٥) «ولا تذكر» في ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٣٦٧.

(٧) «قراءته» في ز.

(٨) ساقط من ز.

(٩) انظر: المعتمد ٢/ ٦٢٧، والمحصول ٢/ ١/ ٥٩٥.

قوله: (**وثالثها: أن يشك في سماعه فلا تجوز له روايته**[1] [2] **بخلاف الأولين**).

ش: لأن الشاك[3] لا مستند له لا علم ولا ظن[4].

قوله: (**ورابعها: أن يعتمد على خطه، فيجوز عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد**[5]**، خلافًا لأبي حنيفة**).

ش: يعني أن الراوي لم يتذكر[6] سماعه ولا قراءته، لكنه يظن ذلك لما رآه من خطه.

قوله: (**أن يعتمد على خطه**)، يحتمل [الضمير][7] في خطه أن يعود على الشيخ، [أو أن][8] يعود[9] على نفس الراوي، وهو الظاهر والله أعلم[10].

---

(١) «رواية» في ش.

(٢) انظر: المعتمد ٢/ ٦٢٧، ٦٢٨، والمحصول ٢/ ١/ ٥٩٥، وروضة الناظر ص١٢٢.

(٣) «الشك» في ز.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٦٧، والمسطاسي ص١١٤.

(٥) في الأصل، علق الناسخ: «وأبي، قبل محمد»، وكتب في الهامش: «وأبي محمد»، وهو وهم منه.

(٦) «يذكر» في ز.

(٧) ساقط من ز، ومكانها بياض.

(٨) ساقط من ز.

(٩) «ويعود» في ز.

(١٠) لا مانع من عوده عليهما معًا، بل وعلى غيرهما، وهو خط كل من يثق به الراوي. انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٠٢، وروضة الناظر ص١٢٢، والمغني للخبازي ص٢٢٢.

قوله: (**ومحمد**)[1] يعني به: أبا الحسين[2].

فذكر المؤلف قولين في الاعتماد على الخط في الرواية، وكذلك أيضًا في الاعتماد على الخط في الشهادة، فإذا جمعت بين الرواية والشهادة، فتقول[3]: في الاعتماد على الخط ثلاثة أقوال:

قال مالك: يعتمد على الخط في الرواية والشهادة[4].

وقال أبو حنيفة: لا يعتمد على الخط [لا][5] في الرواية ولا في الشهادة[6].

وقال الشافعي: يعتمد على الخط في الرواية دون الشهادة[7].

---

(١) «وأبو محمد» في الأصل، وهو خطأ.

(٢) في ز: أبو الحسين، والصحيح: ابن الحسن، أي محمد بن الحسن الشيباني وكنيته أبو عبد الله.

(٣) «فنقول» في الأصل.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٦٧، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩١٥، والمنتقى للباجي ٥/ ١٩٩، والمسطاسي ص١١٤، وحلولو ص٣١٥، وقد نقله الخبازي في المغني ص٢٢٢، وصاحب التوضيح ٢/ ٢٤ عن محمد بن الحسن.

(٥) ساقط من ز.

(٦) انظر: المغني للخبازي ص٢٢٢، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٢٤، وقد نسبه لأبي حنيفة صاحب المعتمد ٢/ ٦٢٨، والآمدي في الإحكام ٢/ ١٠٢، وصاحب الروضة ص١٢٢، وانظر: المحصول ٢/ ١/ ٥٩٦، والعدة ٣/ ٩٧٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٦٩، والمسطاسي ص١١٤، ونقله صاحب اللمع ص٢٣٤ عن بعض الشافعية.

(٧) وقد أومأ إليه أحمد كما في العدة ٣/ ٩٧٤، ورواه أهل الأصول عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، والصواب أنه عن أبي يوسف دون محمد، لأن محمدًا يقول به أيضًا في الشهادة كما سبق بيانه.

وانظر نسبته إليهم في المعتمد ٢/ ٦٢٨، والمحصول ٢/ ١/ ٥٩٦، والإحكام للآمدي =

حجة القول بالاعتماد مطلقًا: أن الإنسان قد يقطع بصور الحروف وأنها لم تتبدل بقرائن حالية قامت بتلك الحروف، ولا يمكن التعبير عن تلك القرائن، كما أن منتقد الذهب والفضة يقطع بجيدها ورديئها بقرائن في تلك الأعيان لا يمكنه[1] التعبير[2] عنها[3][4].

حجة المنع من الاعتماد على الخط: قوة احتمال التزوير على الخط، ومن استقرأ[5] أحوال المزورين على الخطوط علم[6] أن وضع مثل/ الخط ليس من [ز-٧٠/أ] البعيد المتعسر وأنه من القريب المتيسر، حتى روى بعض المصنفين في مذهب مالك أنه رجع عن الشهادة على[7] الخط[8].

وذكر الباجي في إحكامه في الشهادة على الخط خمسة أقوال[9] في المذهب: تجوز، لا تجوز، تجوز على خط نفسه دون خط غيره، تجوز في

= ٢/ ١٠٢، والعدة ٣/ ٩٧٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٦٩، وانظر: روضة الناظر ص١٢٢، وشرح القرافي ص٣٦٧، والمسطاسي ص١١٤.

(١) «ولا يمكنه» في ز.

(٢) «التلبيس» في ز.

(٣) «عنهما» في ز.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٦٧، والمسطاسي ص١١٤.

(٥) «استقر» في ز.

(٦) «على» في ز.

(٧) «في» في الأصل.

(٨) انظر: المنتقى للباجي ٥/ ١٩٩، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩١٥، وشرح القرافي ص٣٦٧، والمسطاسي ص١١٤، وشرح حلولو ص٣١٥.

(٩) لم أجد هذه الأقوال في الإحكام للباجي، وإنما ذكرها في كتابه الموسوم بالمنتقى في شرح الموطأ ٥/ ١٩٨-٢٠٢، وانظرها في شرح المسطاسي ص١١٤.

الرق[1] دون غيره، تجوز إن لم يكن محو ولا ريبة في الوثيقة وإلا فلا[2].

حجة الشافعي رضي الله عنه القائل بقبول الشهادة على[3] الخط في الرواية دون الشهادة وجهان:

أحدهما: أن الرواية لا تتعلق بشخص معين؛ لأنها متعلقة بجميع الأمة فيضعف فيها التزوير؛ إذ لا يتصور أن يعادي أحد جميع الأمة إلى قيام الساعة، بخلاف الشهادة فإنها تتعلق بشخص معين، وهو مظنة العداوة.

الوجه الثاني: أن الشهادة غالبًا إنما تقع في الأموال النفيسة والأغراض[4] الخطيرة، فتقوى الداعية فيها على التزوير على ما تقتضيه الطباع البشرية، وبالله التوفيق[5][6].

(١) كذا في النسختين، وفي شرح المسطاسي: يجوز إن كانت في رق وإلا فلا.
والظاهر أنه يريد بالرق: الجلد الرقيق الذي يكتب عليه، ولعل ذلك راجع إلى صعوبة تزوير ما كتب فيه، غير أني لم أجد هذا القول في كتب الباجي فيحتمل أن الكلمة صحفت عن: المقر؛ فإن الباجي ذكر عن ابن المواز: أن قول مالك لم يختلف في جواز الشهادة على خطه، ونقل عن الشيخ أبي القاسم أنه قال: فيه روايتان بالجواز والمنع، فانظر: المنتقى ٥/ ٢٠٢.

(٢) وذكر الباجي في المنتقى قولاً آخر: هو جواز الشهادة على خط الشاهد في الأموال خاصة، قاله مطرف وابن الماجشون. انظر: المنتقى ٥/ ٢٠٢.
وانظر أقوال المالكية في المعيار المعرب للونشريسي ١٠/ ١٩٦، ١٩٧ و٢١٠، ٢١١.

(٣) «في» في الأصل.

(٤) «الأعراض» في ز.

(٥) «بمنه» زيادة في ز.

(٦) انظر الوجهين في: شرح القرافي ص٣٦٧، والمسطاسي ص١١٥.

الفصل السابع

في عدده[1] [2]

ش: أي هل يشترط تعدد الراوي للحديث أم لا؟/ [ز - ٧٠/ ب]

قوله: (والواحد عندنا وعند جمهور الفقهاء يكفي، خلافًا للجبائي في اشتراطه[3] الاثنين[4]، أو يعضد الواحد ظاهر، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون منتشرًا فيهم، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة.

لنا أن الصحابة رضوان الله عليهم قبلوا خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين وحدها[5]، وهو مما[6] تعم به البلوى).

ش: قال بعضهم: الأولى [أن][7] يذكر المؤلف هذا الفرع في الفصل

---

(١) ابتدأ ناسخ (ز) في سرد المتن، ثم عاد للشرح كعادته في الفصول والأبواب السابقة.

(٢) ذكرت أغلب مسائل هذا الفصل ضمن الفصل الخامس في خبر الواحد، حيث ذكرها الشوشاوي مع مسألة اختلاف العلماء في التعبد بخبر الواحدة صفحة ٢٧٧ من مخطوط الأصل، صفحة ٦٧ وما بعدها من هذا المجلد، وسيشير الشوشاوي لهذا، وقد أشار لهذا التكرار حلولو في شرحه ص٣١٥.

(٣) «اشتراط» في ش.

(٤) «اثنين» في أ، و خ.

(٥) «وحدهما» في أ.

(٦) «ما» في أ.

(٧) ساقط من ز.

الثامن الذي يلي هذا الفصل؛ لأن هذا الشرط من الشروط المختلف فيها، ولا وجه لإفراد الفصل له[1].

وقد تقدم لنا في الفصل الخامس في خبر الواحد خمسة أقوال[2]:

قيل: يجب العمل به وحده، وقيل: لابد مما يقويه، وقيل: لابد من اثنين مطلقًا، وقيل: لابد من اثنين[3] إلا في الخبر المتعلق بالزنا، فلابد فيه من أربعة، وهذان القولان المذكوران في الاثنين مرويان عن الجبائي.

وقيل: لابد من أربعة مطلقًا في كل خبر[4].

احتج الجبائي: بحديث ذي اليدين، لأنه عليه السلام سلم من اثنتين[5] فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله، فقال عليه السلام: «**كل ذلك لم يكن**»، فقال[6] [ذو اليدين][7]: قد كان بعض ذلك/ [ز-٧١/أ] يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ للصحابة رضي الله عنهم: «**أحق ما يقول ذو اليدين**»، فقالوا: نعم، فلم يقبل عليه السلام قول ذي اليدين وحده[8].

---

(١) أورد هذا المأخذ المسطاسي في شرحه ص١١٥.

(٢) انظرها في: شرح المسطاسي ص١١٥.

(٣) «الاثنين» في ز.

(٤) سبق الكلام عن هذه الأقوال ونسبتها في الفصل الخامس في خبر الواحد صفحة ٦٨ - ٧٤ من هذا المجلد.

(٥) «اثنين» في الأصل.

(٦) «قال» في الأصل.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) انظر: شرح القرافي ص٣٦٨، والمسطاسي ص١١٥.

واحتج الجبائي أيضًا: بحديث أبي موسى الأشعري في الاستئذان، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رده[1] ولم يقبله وحده حتى رواه غيره[2].

واحتج الجبائي أيضًا: بأن مقتضى الدليل ألا يعمل[3] بالظن لقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[4]، خالفناه في العدد، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل[5].

أجيب عن الحديثين المذكورين: أن الرد فيهما لأجل الريبة، لا لكون العدد شرطًا، وليس [ذلك][6] محل النزاع.

أما حديث ذي اليدين فلأنها واقعة عظيمة في جمع عظيم فلو لم يخبر بها[7] إلا ذو[8] اليدين لكان ذلك ريبة[9] فيه، فسؤاله عليه السلام إنما هو لأجل الريبة، لا لأن العدد شرط[10][11].

وأما حديث أبي موسى الأشعري فلأن الاستئذان مما يتكرر وتعم به

---

(١) «ردوه» في ز.
(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٦٨، والمسطاسي ص١١٥.
(٣) «لا يعمل» في ز.
(٤) النجم: ٢٨.
(٥) انظر: شرح القرافي ص٣٦٨، والمسطاسي ص١١٥.
(٦) ساقط من ز.
(٧) «يخربها» في ز.
(٨) «ذوا» في ز.
(٩) العبارة في ز هكذا: «لكان ذا لا ريبة»، وهو تصحيف.
(١٠) «شرطا» في ز.
(١١) انظر: شرح القرافي ص٣٦٨، والمسطاسي ص١١٥.

البلوى، فلو لم يخبر به إلا أبو[1] موسى لكان ذلك ريبة[2] فيه، فالرد فيه إنما هو لأجل الريبة، لا لأن العدد شرط[3][4].

وأما قوله مقتضى الدليل ألا يعمل بالظن خالفناه في العدد فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل.

الجواب[5] عنه: أن الأدلة على أنه لا يعمل بالظن مخصوصة بعمل الصحابة رضي الله عنهم / ٢٨٥/ لقبولهم خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين وحدها، وهو مما تعم به البلوى.

وقبولهم خبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وحده في أخذ الجزية من المجوس لما روى لهم قوله عليه السلام: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» وغير ذلك من الأخبار.

وقد تقدم لنا ذلك في الفصل الخامس في خبر الواحد[6]، والجمع بين الدليلين أولى من اطراح أحدهما، وبالله التوفيق[7][8].

قوله: (**أو يعضد الواحد ظاهر**)، تقديره: أو أن يعضد بالنصب بأن

---

(١) «أبي» في ز.

(٢) العبارة في ز هكذا: «لكان ذا لا ريبة» . . . وهو تصحيف.

(٣) «شرطا» في ز.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٦٨، والمسطاسي ص١١٥.

(٥) «فالجواب» في ز.

(٦) انظر صفحة ٧٠ـ ٧٢ من هذا المجلد.

(٧) «بمنه» زيادة في ز.

(٨) انظر: شرح القرافي ص٣٦٨، والمسطاسي ص١١٥.

المحذوفة[1] لأن هذا الفعل/ معطوف على الاسم الذي هو الاثنين، ولا يمكن [ز ـ ٧١/ ب] عطف الفعل على الاسم إلا أن يكون الفعل مقدراً بالاسم، ولا يمكن تقدير الفعل هاهنا بالاسم إلا بأن المصدرية ليصير الفعل بمعنى[2] المصدر[3]، لأن أن المصدرية تقدر مع الفعل بعدها بتأويل المصدر، تقدير الكلام: خلافًا للجبائي في اشتراطه الاثنين [أو يعضد الواحد ظاهر، أي: اشتراطه الاثنين أو عضد الواحد ظاهر، فحينئذ يصح عطف العضد على الاثنين][4].

وهذا من المواضع التي يجوز فيها حذف أن المصدرية[5].

وإلى هذا أشار أبو موسى الجزولي فقال: والموضع الذي تضمر فيه وتظهر[6] [7]: بعد لام كي إذا لم يكن معها لا، وبعد حرف العطف المعطوف به الفعل على المصدر الملفوظ به. انتهى نصه[8].

وقوله: إذا لم يكن [معها][9] لا، احترازاً مما إذا دخلت لا على لام كي، فإنه يجب التصريح فيه[10] بأن، أو التصريح بكي، كقولك:

---

(١) «المندوبة» في ز.

(٢) «لبعض» في ز.

(٣) انظر: الأصول في النحو لابن السراج ٢/ ١٥٠، وشرح ابن يعيش على المفصل ٧/ ٢٢.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) انظر: الأصول في النحو لابن السراج ٢/ ١٤٩.

(٦) «ولا تظهر» في ز.

(٧) في المقدمة الجزولية: وتظهر هو.

(٨) انظر: القانون في النحو ص٦١.

(٩) ساقط من الأصل.

(١٠) «فيه التصريح» في ز بالتقديم والتأخير.

جئت[1] لئلا تغضب، أو تقول: لكيلا تغضب[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿لِئَلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾[4]، إذ كلام أبي موسى هاهنا فيما يجوز فيه حذف أن ويجوز فيه إظهارها، فإن ما احترز منه يجب فيه إظهارها.

وإنما يجب إظهار أن فيما إذا دخلت لا على لام كي؛ لئلا يلتقي المثلان، وهما اللامان، فلا تقول: جئتك للا تغضب[5].

وقول أبي موسى: [و][6] بعد حرف العطف المعطوف به الفعل على المصدر الملفوظ [به][7][8]، مثاله قولك: يعجبني ضرب زيد فيغضب، تقديره: فأن يغضب، ومنه قول الشاعر:

للبس عباءة وتقر عيني ... أحب إلي من لبس الشفوف[9]

---

(١) «جئتك» في ز.

(٢) انظر: شرح ابن عقيل ٢/ ١٧٠، وشرح المفصل ٧/ ٢٨.

(٣) الحديد: ٢٣.

(٤) الحديد: ٢٩.

(٥) انظر: شرح ابن يعيش على المفصل ٧/ ٢٨، وشرح التصريح على التوضيح ٢/ ٢٤٤.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) ساقط من ز.

(٨) انظر: الأصول لابن السراج ٢/ ١٤٩، ١٥٠، وشرح التصريح على التوضيح ٢/ ٢٤٤.

(٩) بيت من الوافر، لميسون بنت بحدل الكلبية، من قصيدة قالتها في الحنين إلى البادية لما تزوجت معاوية بن أبي سفيان فثقلت عليها الغربة، والرواية المشهورة: ولبس عباءة، والشفوف بضمتين: الثياب الرقاق.
انظر: خزانة الأدب ٣/ ٥٩٢، وشرح شواهد المغني ٢/ ٦٥٣.

ومنه قوله تعالى على قراءة غير نافع بالنصب ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ/ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً﴾[1] أعني: بنصب «يرسل» عطفًا على قوله: «وحيًا»[2]. [ز - ٧٢/أ]

تقدير[ه][3]: أو أن يرسل، أي: إلا وحيًا أو إرسالاً[4]، ولا يجوز عطفه على أن يكلمه؛ لأنه يلزم منه نفي[5] الرسل، أو نفي المرسل إليهم، وذلك ممنوع[6].

وأما قراءة الرفع، فهو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: [أو][7] هو يرسل رسولاً[8].

وقول أبي موسى: على المصدر الملفوظ به، احترازًا من العطف[9] على المصدر المتوهم، فإنه يجب فيه حذف أن، كقولك: ما تأتينا فتحدثنا، بالنصب على إضمار أن بعد الفاء، تقديره: فأن تحدثنا، فهو[10] معطوف على

---

(١) الشورى: ٥١، وتمامها ﴿فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾،

(٢) انظر: النشر ٢/ ٣٦٨.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «وإرسالاً» في ز.

(٥) «هي» في ز.

(٦) انظر: تفسير أبي حيان ٧/ ٥٢٧، وحجة القراءات ص٦٤٤.

(٧) ساقط من ز.

(٨) انظر: النشر ٢/ ٣٦٩، وحجة القراءات ص٦٤٤، وتفسير أبي حيان ٧/ ٥٢٧.

(٩) «اللفظ» في الأصل.

(١٠) «معطوف وهو» زيادة في الأصل، وفي ز: «وهو».

مصدر متوهم تقديره: ما يكون منك إتيان فحديث[1].

وقول أبي موسى: وبعد حرف العطف المعطوف به الفعل على المصدر الملفوظ به، معترض [من][2] ثلاثة[3] أوجه.

أحدها: أنه أطلق في حرف العطف، مع أن سيبويه نص على أن هذا مخصوص بثلاثة أحرف من حروف العطف، وهي: الواو، والفاء، وأو[4]، فتقول: أعجبني ضرب زيد ويغضب، أو أعجبني ضرب زيد فيغضب، أو أعجبني ضرب زيد أو يغضب، ولا تقول: أعجبني ضرب زيد ثم يغضب.

صوابه: وبعد حروف[5] العطف الثلاثة الواو والفاء وأو.

الوجه الثاني: قوله المعطوف به الفعل، أطلق في الفعل، فيظهر منه أن الماضي والمضارع سواء، وليس كذلك، فيوهم كلامه على هذا دخول الفعل الماضي في هذا، فيوهم أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[6] / يضمر فيه «أن» بعد الواو في قوله تعالى: ﴿أَقْرَضُوا﴾ وليس الأمر كذلك. [ز ـ ٧٢/ ب]

---

(١) ولهذه العبارة معنيان: الأول: ما تأتينا إلا لم تحدثنا، والثاني: ما تأتينا فكيف تحدثنا.

انظر: الأصول في النحو لابن السراج ٢/ ١٥٣، ١٥٤، وشرح المفصل لابن يعيش ٧/ ٢٧ و ٢٨.

(٢) ساقط من ز.

(٣) «بثلاثة» في ز.

(٤) انظر: الكتاب لسيبويه ١/ ٤٢٧.

(٥) «حرف» في ز.

(٦) الحديد: ١٨.

صوابه: أن يقول: وبعد حرف العطف المعطوف به الفعل المضارع.

الوجه الثالث: قوله: على المصدر، ظاهره أن هذا مختص بالمصدر، وليس الأمر كذلك؛ لأن سيبويه نص على أن المصدر وغيره في ذلك سواء، وأنشد قول الشاعر:

[و][1] ما أنا للشيء[2] الذي ليس نافعي[3]

ويغضب منه صاحبي بقؤول[4] [5]

فعطف يغضب على الشيء، وهو اسم غير مصدر.

وقال آخر:

[ولولا][6] رجال من رزام أعزة وآل سبيع أو أسوءك علقمًا[7]

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «بالشيء» في الأصل.

(٣) «نافعني» في الأصل.

(٤) بيت من الطويل، لكعب بن سعد الغنوي، من قصيدة له أولها:

لقد أنصبتني أم قيس تلومني وما لوم مثلي باطلاً بجميل

انظر: الأصمعيات ص٧٤ و٧٦، والكتاب ٢/ ٤٢٦، وخزانة الأدب ٣/ ٦١٩، والمفصل ص٢٤٩.

(٥) انظر: الكتاب لسيبويه ٢/ ٤٢٦.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) بيت من الطويل للحصين بن الحمام المري، من قصيدة له قالها في يوم دارة موضوع، أولها:

جزى الله أفناء العشيرة كلها بدارة موضوع عقوقًا ومأثمًا

وفي رواية أخرى للبيت: من رازم بن مازن

انظر: المفضليات ص٦٤، ٦٦، والكتاب ١/ ٤٢٩.

فعطف أسوءك على رجال وليس بمصدر[1] .

ومثاله أيضًا قولك[2] : لولا أخوك ويغضب لما جئتك، بعطف[3] يغضب على أخوك، وليس [أخوك][4] بمصدر.

صوابه: المعطوف به الفعل على الاسم.

ولكن يشترط في هذا الاسم أن يكون خالصًا، أي غير شبيه بالفعل، احترازًا من الاسم المؤول بالفعل، كقولك: الطائر فيغضب زيد الذباب، فقولك: فيغضب مرفوع لا منصوب، لأنه معطوف في المعنى على الفعل، لأن الطائر اسم فاعل واسم الفاعل شبيه بالفعل، تقديره: الذي يطير فيغضب زيد الذباب[5] .

وقد أشار ابن مالك إلى هذا بقوله:

وإن على اسم خالص فعل عطف تنصبه «أن» ثابتًا[6] أو منحذف[7]

قوله: (**أو اجتهادًا**)، أراد به القياس.

قوله: (**أو يكون**)، هو معطوف على قوله: (**أو يعضد**)، تقديره: أو [أن][8]

---

(١) انظر: شرح التصريح ٢/ ٢٤٤.

(٢) «قولا» في ز.

(٣) «فعطف» في ز.

(٤) ساقط من ز.

(٥) انظر: أوضح المسالك لابن هشام ٤/ ٣٣ ومعه ضياء السالك، وانظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، وشرح التصريح ٢/ ٢٤٥.

(٦) «ثابت» في ز.

(٧) انظر: ألفية ابن مالك ص٥٨، باب إعراب الفعل.

(٨) ساقط من ز.

يكون منتشراً فيهم[1].

قوله: (**ولم يقبل في الزنا إلا أربعة**)[2][3]، الفاعل بيقبل هو الجبائي؛ لأن هذا كله/ كلام الجبائي. [ز ـ ٧٣/أ]

ومنهم من يحكي عن الجبائي اشتراط الاثنين مطلقًا[4]، لا في الزنا ولا في غيره[5][6].

[و][7] وجه اشتراط الأربعة في الخبر المتعلق بأحكام الزنا: قياس الرواية على الشهادة، كما تقدم في خبر الواحد في الفصل الخامس[8].

قوله: (**لنا أن الصحابة قبلوا خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين وحدها، وهو[9] مما تعم به البلوى**).

هذا حجة الجمهور في قبول الراوي المنفر[د][10].

---

(١) «فهم» في ز.

(٢) «الأربعة» في الأصل.

(٣) انظر: المعتمد ٢/ ٦٢٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٧٥، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٨، وشرح القرافي ص٣٥٧، وشرح المسطاسي ص١٠٣.

(٤) «مطقا» في الأصل.

(٥) كذا في النسختين، ولو قال: في الزنا وفي غيره، لكان أحسن.

(٦) انظر: المعتمد ٢/ ٦٢٢، واللمع ص٢١٥، والبرهان فقرة ٥٤٦، وإحكام الفصول ١/ ٣٠٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٧٥.

(٧) ساقط من ز.

(٨) انظر: صفحة ٢٧٨ من مخطوط الأصل، وصفحة ٨١ من هذا المجلد.

(٩) «فهو» في ز.

(١٠) ساقط من ز.

وكذلك قوله عليه السلام: / ٢٨٦/ «**نحن نحكم بالظاهر والله متولي السرائر**» يدل[١] على قبوله.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[٢]، مفهومه أن خبر العدل المنفرد مقبول، كما تقدم في الفصل الخامس في خبر الواحد[٣].

(١) «لا يدل» في ز.

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) انظر: صفحة ٢٧٧ من مخطوط الأصل، وصفحة ٧٠ من هذا المجلد.

الفصل الثامن

فيما اختلف[1] فيه من الشروط[2]

تعرض المؤلف هاهنا لذكر الشروط المختلف فيها، هل تعتبر في الرواية أم لا؟

والصواب أن يجعل هذا الفصل مع الذي قبله ترجمة واحدة، لأجل وجود الخلاف في الجميع.

قوله: (**قالت[3] الحنفية: إذا لم يقبل راوي الأصل الحديث، لا تقبل رواية[4] الفرع، قال الإمام: إن جزم كل واحد منهما لم يقبل، وإلا عمل بالراجح، وقال أكثر أصحابنا والشافعية والحنفية: إذا شك الأصل في الحديث لا يضر ذلك، خلافًا للكرخي**).

ش: قوله: (**إذا لم يقبل راوي الأصل الحديث لا تقبل رواية الفرع**)، يعني: أن الراوي إذا كذب من روى عنه فيما روى عنه، قالت الحنفية لا تقبل

---

(١) «اختلفوا» في ز.

(٢) في هذا الفصل لم يبدأ الناسخ في ز بسرد المتن أول الفصل كعادته في الفصول السابقة، وإنما سار على طريقة نسخة الأصل، وذلك بالبداية في الشرح وكذلك فعل إلى آخر الكتاب.

(٣) «قال» في نسخ المتن الثلاث.

(٤) «لا يقبل راوي» في أ.

رواية الفرع[1] .

حجة الحنفية: أن اعتبار الفرع فرع اعتبار الأصل، والأصل قد أنكر رواية الفرع عنه، فلا يقبل الفرع، قياسًا على الشهادة إذا أنكرها الشاهد على الناقل [ز ـ ٧٣/ ب] قبل القضاء بها/ فإن الشهادة تبطل باتفاق[2] [3] .

---

(١) الأولى أن تقسم المسألة إلى فرعين:

الأول: إذا جزم الأصل بتكذيب الفرع بأن قال: ما حدثتك به، أو ما رويته، ونحو ذلك، فهذا نقل الآمدي الاتفاق على رد الحديث وعدم العمل به، وفي نقله نظر لأن السيوطي نقل فيه أربعة أقوال:

١ ـ الرد مطلقًا، وهو مختار متأخري المحدثين وكثير من أهل العلم.

٢ ـ القبول مطلقًا، واختاره السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي.

٣ ـ أن تكذيب الأصل لا يقدح في صحة الحديث، لكن لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل.

٤ ـ أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقه، وهذا اختيار إمام الحرمين.

الفرع الثاني: إذا قال لا أذكره، أو لا أعرفه، ولم يجزم بعدم تحديثه، فجماهير المحدثين والأصوليين على قبول الحديث، وطائفة من الحنفية وبعض المحدثين على رده وأن ذلك يقدح في الرواية، وهو رواية لأحمد.

وهذا التفصيل قريب مما سيذكره الشوشاوي عن الرازي، وهو صنيع كثير من أهل العلم ممن صنف في المصطلح أو الأصول.

انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٠٦، والبرهان فقرة ٥٩٥ ـ ٥٩٩، والعدة ٣/ ٩٥٩ وما بعدها، والمحصول ٢/ ١/ ٦٠٥، ومقدمة ابن الصلاح ص٢٣٣ ـ ٢٣٤، وتدريب الراوي ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦، والباعث الحثيث ص٨٦، وشرح حلولو ص٣١٦.

وانظر لمذهب الحنفية: المغني للخبازي ص٢١٤، وتيسير التحرير ٣/ ١٠٧، والتوضيح ٢/ ٢٦، وقد نقل عن محمد بن الحسن أنه يقبل الحديث.

(٢) في هامش الأصل تعليق من الناسخ، نصه: انظر.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٦٩، والمسطاسي ص١١٥، ١١٦.

قال ابن الحاجب في الفروع في كتاب الشهادة، وإذا كذب الأصل الفرع قبل الحكم بطلت، وبعده ثلاثة، ابن القاسم يمضي ولا غرم، ابن حبيب ينقض، محمد[1] يمضي ويغرم الأصل لرجوعه[2].

أجيب عن هذا: بأن قياس الرواية على الشهادة ضعيف لوجود الفارق، لأن الرواية أخف من الشهادة؛ إذ يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية من العدد والذكورية والحرية، فباب الشهادة أضيق من باب الرواية[3].

قوله: (**إذا لم يقبل راوي الأصل الحديث لا تقبل رواية الفرع**)، نسبة هذا البطلان للحنفية دون غيرهم غير صحيح.

ذكر سيف الدين الآمدي، وقطب الدين الشيرازي: أن الأصل إذا كذب الفرع فلا تقبل رواية الفرع باتفاق[4]، لا فرق بين الحنفية وغيرهم في هذا.

فالأولى الاجتزاء[5] بما قال الإمام[6].

---

(١) يعني ابن المواز، هذا اصطلاح متأخري المالكية، وإذا قالوا: المحمدان فهما: ابن المواز وابن سحنون، قاله الرهوني.
وانظر كناشا، فيه التعريف بجملة من كتب وأعلام المالكية مخطوط بمكتبة السيد محمد المنوني بالمغرب.

(٢) انظر: كتاب الفروع لابن الحاجب ورقة ٩١ ب من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٨٧ د. وفيه: ويغرم الأصل لرجوعهم.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ١/ ٤، وتدريب الراوي ١/ ٣٣٢، وشرح المسطاسي ص١١٦.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٠٦، وشرح قطب الدين الشيرازي على مختصر ابن الحاجب الأصولي صفحة ٢٠٦، من مخطوطات خزانة مكناس برقم ١٦٠.
قلت: لكن هذا الاتفاق الذي ذكراه إنما هو في الفرع الأول من فروع المسألة، وهو فيما إذا جزم الأصل بتكذيب الفرع. أما الحنفية فخلاف من خالف منهم في الجميع.

(٥) «الاجزاء» في ز.

(٦) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٦٠٥.

وحاصل ما قال الإمام: أن الأصل والفرع إما أن يجزما معًا بما قالا، وإما[1] ألا يجزما معًا، وإما أن يجزم الأصل ولم يجزم الفرع، وإما أن يجزم الفرع ولم يجزم الأصل.

فإن جزما معًا: أي قال الأصل: كذب الفرع عني[2] فيما روى، وقال الفرع: بل رويت عنه، فلا يقبل هذا الحديث باتفاق بل يحصل فيه التوقف إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، وإلا لزم الترجيح من غير مرجح[3].

وإن لم يجزم كل واحد منهما بما قال، لم يقبل الحديث أيضًا كالأول[4].

وإن جزم الأصل ولم يجزم الفرع، قدم ما قال الأصل لرجحانه بالجزم، إذ العمل بالراجح متعين فلا يقبل غير الجازم.

وإن جزم الفرع ولم يجزم الأصل، قبل الحديث لجزم الفرع بالرواية، فقوله راجح[5].

---

(١) في ز: «بما قال أو إما».

(٢) «اعني» في ز.

(٣) قد سبق القول بأن في هذا الفرع أربعة أقوال ذكرها السيوطي. وقد نقل الباجي في هذا الفرع تفصيلاً بين ما إذا جحد الرواية أصلاً فلا يقبل وبين ما إذا قال قد رويته لكني لم أحدثك به فيقبل.
انظر: تدريب الراوي ١/ ٣٣٤، ٣٣٥، والبرهان فقرة ٥٩٩، وإحكام الفصول ١/ ٣٣٠، وجمع الجوامع ٢/ ١٣٧، وانظر مذهب الجمهور في: اللمع ص٢٣٤، والمنخول ص٢٧٧، والمعالم ص٢٥٦، والمحصول ٢/ ١/ ٦٠٥.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٦٠٥.

(٥) انظر هذا التفصيل في: شرح القرافي ص٣٦٩ إلا أنه لم يذكر عدم الجزم من كليهما. وانظر: شرح المسطاسي ص١١٦.

وهو معنى قول/ المؤلف: وقال أكثر أصحابنا والشافعية والحنفية إذ[ا][1] [ز ـ ٧٤/أ] شك الأصل في الحديث لا يضر ذلك، أي: لا يقدح ذلك في رواية الفرع بل تقبل روايته، لأن عدالته مع جزمه تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافي صدقه، فالمثبت مقدم على النافي [لأن الإثبات أولى من النفي][2] [3].

قوله: (**خلافًا للكرخي**)، يعني مع جماعة من الحنفية[4]، قال: يقدح[5] شك الأصل في رواية الفرع فلا تقبل الرواية مع الشك.

---

(١) ساقط من ز.

(٢) ساقط من ز.

(٣) انظر لمذهب الجمهور في هذا الفرع اللمع ص٢٣٣، والتبصرة ص٣٤١، والمعتمد ٢/ ٦٢١، والبرهان فقرة ٥٩٥، وإحكام الفصول ١/ ٣٣١، والمنخول ص٢٧٦، والمحصول ٢/ ١/ ٦٠٥، والمعالم ص٢٥٦، وروضة الناظر ص١٢٢، وشرح العضد ٢/ ٧١، والإحكام للآمدي ٢/ ١٠٦، والعدة ٣/ ٩٥٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٢٥.

(٤) منهم القاضي أبو زيد وفخر الإسلام، ونسب لأبي يوسف تخريجًا، من رده شهادة شاهدين شهدا على قاض بحكمه في قضية وهو لا يذكر.
ونسبه بعض الأصوليين كالغزالي في المنخول لأبي حنيفة، وقال ابن همام ضم أبي حنيفة مع أبي يوسف يحتاج إلى تثبيت.
وبهذا القول قال بعض المحدثين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.
انظر: المغني للخبازي ص٢١٤، وتيسير التحرير ٣/ ١٠٧، والمنخول ص٢٧٧، وانظر نسبته للكرخي في: المعتمد ٢/ ٦٢١، وتيسير التحرير ٣/ ١٠٧، واللمع ص٢٣٣، وانظر نسبته لبعض الحنفية في التبصرة ص٣٤١، والبرهان فقرة ٥٩٥، وشرح العضد ٢/ ٧١، وشرح المسطاسي ص١١٦، وانظر: العدة ٣/ ٩٦٠، وروضة الناظر ص١٢٢، ١٢٣، والإحكام للآمدي ٢/ ١٠٦.

(٥) «يقدم» في ز.

حجة الكرخي: قياس الرواية على الشهادة[1].

أجيب عنه: بأن القياس ضعيف، لما تقدم من أن الشهادة يشترط فيها ما لا يشترط في الرواية من العدد والذكورية والحرية[2] فالرواية أخف من الشهادة[3].

حجة الجمهور: أن الشك لا يعارض اليقين، فاليقين[4] مقدم على الشك، ولأن عدالة الفرع تمنع كذبه وتقتضي صدقه[5].

واستدل الجمهور أيضًا بما رواه ربيعة بن [أبي][6] عبد الرحمن[7] عن سهيل[8] بن[9] أبي صالح[10] . . . . . .

---

(١) انظر: شرح المسطاسي ص١١٦.

(٢) «وغيرها» زيادة في ز.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص١١٦.

(٤) «باليقين» في ز.

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص١١٦، وشرح حلولو ص٣١٧.

(٦) ساقط من ز.

(٧) هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني التيمي مولاهم، روى عن أنس والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم، وعنه مالك والأوزاعي والثوري، وخلق، عرف بربيعة الرأي؛ لبصره بالرأي وفطنته، وكان مع هذا فقيهًا حافظًا عالمًا بالحديث حتى جلس إليه بعض شيوخه، توفي سنة ١٣٦ هـ.
انظر ترجمته في: كتاب مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٨١، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٨، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٥٧، وتاريخ بغداد ٨/ ٤٢٠.

(٨) «سعيد» في ز.

(٩) «عن» في ز.

(١٠) هو: أبو يزيد سهيل بن أبي صالح المدني، واسم أبي صالح ذكوان السمان، روى سهيل عن أبيه وابن المسيب والأعمش وغيرهم، وعنه ربيعة ومالك وشعبة، أثنى عليه جماعة من العلماء، وخرج له البخاري مقرونًا، ومسلم، والأربعة، يقال إنه =

عن أبيه[1] عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام: «أنه قضى باليمين مع الشاهد»، وكان سهيل نسي[2] هذا [الحديث][3] ويقول: حدثني ربيعة عني[4] هذا الحديث[5]، وشاع وذاع ذلك بين الصحابة من غير نكير فدل ذلك على أن نسيان[6] الأصل لا يضر [مع][7] جزم الفرع.

قوله: **(والمنقول عن مالك أن الراوي إذا لم يكن فقيهًا فإنه كان يترك روايته، ووافقه أبو حنيفة، وخالفه الإمام[8] وجماعة)**.

ش: ذكر المؤلف هاهنا قولين في اشتراط الفقه في الراوي، فاشترطه

= أصابته في كبره علة أذهبت بعض حديثه. توفي سنة ١٤٠ هـ.
انظر ترجمته في: كتاب مشاهير علماء الأمصار ص١٣٧، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٣، والكواكب النيرات لابن الكيال ص٢٤١.

(١) هو: ذكوان السمان أو الزيات، لقب بذلك لأنه كان يجلب السمن والزيت للكوفة، وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف، وهو مولى لجويرية بنت الأحمس الغطفاني، روى عن أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي سعيد وجابر وعائشة وغيرهم، وعنه أولاده سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن أبي رباح والأعمش وغيرهم، وثقه العلماء كابن معين وأحمد وغيرهما توفي سنة ١٠١ هـ، وانظر ترجمته في التاريخ الصغير ١/ ٢٣٩، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢١٩، وتذكرة الحفاظ ١/ ٨٩.

(٢) «لبني» في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «عن» في ز.

(٥) انظر: سنن أبي داود، الحديث رقم ٣٦١٠، والكفاية للخطيب ص٥٤٢، ٥٤٣، وانظر: مقدمة ابن الصلاح ص٢٣٤، وتدريب الراوي ١/ ٢٣٥.

(٦) «تسيان» في ز.

(٧) ساقط من ز.

(٨) «فخر الدين» زيادة في ش.

مالك لأنه كان يترك[1] رواية الراوي الجاهل بالفقه[2] ، ووافقه على ذلك الشرط أبو حنيفة[3] .

وقال الإمام فخر الدين وجمهور العلماء: لا يشترط في الراوي معرفته بالفقه[4] .

حجة مالك وأبي حنيفة: أن غير الفقيه يسوء[5] فهمه، فيفهم الحديث على خلاف مقتضاه، وربما يخطر بباله/ أن ينقله بالمعنى الذي فهمه معرضًا [ز ـ ٧٤/ب] عن اللفظ، فيقع الخلل في مقصود الشارع، فالاحتياط والحزم[6] ألا يروى

---

(١) «ترك» في الأصل.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٦٩، وشرح المسطاسي ص١١٦، وشرح حلولو ص٣١٨.
وانظر: التوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٧، ٨.
قلت: ولم أجد فيما طالعته من كتب الأصول غير ما ذكرت من نسب هذا القول إلى مالك، وجل الأصوليين نسبه إلى أبي حنيفة؛ بعضهم مطلقًا، وبعضهم فيما خالف القياس.

(٣) روي عن أبي حنيفة إطلاق اشتراط الفقه، وروي عنه تخصيص هذا الشرط بما إذا خالفت الرواية القياس. وزاد بعضهم: إن المذهب قبوله إلا إذا خالف جميع الأقيسة وانسد باب الرأي بالكلية، وعلى هذا عيسى بن أبان، وأبو زيد الدبوسي، ومن الحنفية من لا يقول بهذا الشرط، كالكرخي.
انظر: فواتح الرحموت ٢/ ١٤٤، ١٤٥، والمغني للخبازي ص٢٠٧، وأصول الشاشي ص٢٧٥، والتوضيح ٢/ ٨، وتيسير التحرير ٣/ ٥٢.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٦٠٧، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٣٦٣، والإبهاج ٢/ ٣٦٠، والإحكام للآمدي ٢/ ٩٤، والمستصفى ١/ ١٦١.

(٥) «سواء» في ز.

(٦) «الجزم» في ز.

الحديث إلا عن فقيه[1] .

حجة الجمهور [ثلاثة][2] أوجه .

أحدها :[3] قوله عليه السلام : «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**» ، فاشترط العدالة دون الفقه ، فدل ذلك على أن الفقه ساقط عن الاعتبار[4] .

الوجه[5] الثاني : قوله عليه السلام : «**نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها**» فلم يشترط إلا أن يؤديها كما سمعها ، ولم يشترط الفقه[6] .

الوجه الثالث : قوله عليه السلام : «**رب حامل فقه [غير فقيه إلى فقيه ورب حامل فقه]**[7] **إلى من هو أفقه منه**» ، فقوله : «**رب حامل فقه غير فقيه**» يدل على أن الحامل للحديث لا يشترط فيه الفقه[8] . / ٢٨٧/

قوله : (**والمنقول عن مالك أن الراوي إذا لم يكن فقيهًا فإنه كان يترك روايته**) ، معناه : فإن مالكًا يترك رواية الراوي الجاهل بالفقه .

قال بعض الشراح : ما قاله مالك رضي الله عنه مؤول بما إذا لم يكن

---

(١) انظر : شرح القرافي ص٣٦٩ ، ٣٧٠ ، والمسطاسي ص١١٧ .

(٢) ساقط من الأصل ، وهي معلقة في هامش ز وإثباتها أولى .

(٣) «ان» زيادة في ز .

(٤) انظر : شرح القرافي ص٣٧٠ ، والمسطاسي ص١١٦ ، ١١٧ .

(٥) «والوجه» في ز .

(٦) انظر : شرح المسطاسي ص١١٧ .

(٧) ساقط من ز .

(٨) انظر : شرح المسطاسي ص١١٧ .

الراوي ضابطًا لما رواه[1] .

وقال القاضي[2] عياض في الإكمال: لا يشترط في رواية الثقة عندنا وعند المحدثين من الفقهاء والأصوليين والمحدثين كون المحدث من أهل العلم والفقه، بل يشترط ضبطه لما رواه خاصة[3] .

وقال القاضي[4] عبد الوهاب في الملخص[5] : لا يرد الخبر لكون الراوي لا يعرف معناه ولا يدري المراد به، ولا يشترط علمه بمعناه، وإنما المشترط صدقه في الرواية.

قوله: **(قال الإمام[6] : ولا يخل بالراوي تساهله في غير الحديث، ولا جهله بالعربية، ولا الجهل بنسبه، ولا مخالفة[7] أكثر الأئمة[8] لروايته، [و][9] قد اتفقوا على أن مخالفة الحفاظ[10] لا تمنع من القبول، ولا كونه**

---

(١) قال المولى حلولو في شرحه ص٣١٨: وعندي أن هذا المروي عن مالك لا يدل على أنه يقول باشتراط الفقه في الراوي، بل لعله على جهة الاحتياط ليبني عليه مذهبه. اهـ.

(٢) «قاضي» في ز.

(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ص٩ من مخطوطات الخزانة العامة بالرباط برقم/ ج/ ٩٣٣ وفي النقل اختلاف يسير.

(٤) «قاضي» في ز.

(٥) «المخلص» في ز.

(٦) «فخر الدين» زيادة في ش.

(٧) «خلاف» في أ، وخ.

(٨) «الأمة» في نسخ المتن، وهو موافق لما في المحصول ٢/ ١/ ٦٢٧.

(٩) ساقط من ز.

(١٠) «الحافظ» في أ، و ز.

على خلاف الكتاب، خلافًا[1] لعيسى بن أبان).

ش: ذكر المؤلف هاهنا ستة أشياء لا تقدح في الراوي للحديث.

أحدها: جهله بفنون العلم سوى[2] علم الحديث، وهو المشار/ إليه [ز-٧٥/أ] بقوله: تساهله في غير الحديث، فإذا علم ضبط الراوي للحديث وعلم عدم تساهله فيه، فلا يضر تساهله في غيره؛ إذ المقصود ضبط الشريعة، فإذا علم ضبط الراوي للحديث حصل المقصود فتقبل روايته[3].

الثاني: جهله بالعربية، أي جهله بعلم النحو؛ لأن عدالته تمنعه أن يروي الحديث إلا كما سمع، وعلى إعرابه وصورته[4]، وأنه متى شك في شيء تركه[5].

الثالث: الجهل بنسبه؛ إذ المقصود إنما هو حصول عدالته، ولا يضر عدم العلم بنسبه[6].

---

(١) «خلاف» في الأصل.

(٢) «سواء» في ز.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٦١٠، وجمع الجوامع ٢/ ١٤٧، وشرح القرافي ص٣٧٠، والمسطاسي ص١١٧، وحلولو ص١١٨.
وقد ذكر ابن السبكي وحلولو: أن هناك من يقول برد روايته.

(٤) «وصوته» في ز.

(٥) انظر: المعتمد ٢/ ٦٢٠، والمحصول ٢/ ١/ ٦١١، والإحكام للآمدي ٢/ ٩٤، وشرح القرافي ص٣٧٠، وشرح المسطاسي ص١١٧.

(٦) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٦٥، والمعتمد ٢/ ٦٢١، والمحصول ٢/ ١/ ٦١٢، والإحكام للآمدي ٢/ ٩٤، وانظر: الكفاية للخطيب ص٥٣٣، وشرح القرافي ص٣٧٠، وشرح المسطاسي ص١١٧.

الرابع: مخالفة أكثر الأئمة[1] لروايته، أي إذا خالفه أكثر الصحابة فيما رواه، فلا يقدح ذلك في حديثه لأنه قد ينفرد بما لم يطلعوا[2] عليه، والإحاطة في حق البشر متعذرة[3].

وقد حدث أبو حازم بحديث في مجلس هارون الرشيد بحضرة ابن شهاب الزهري، فقال ابن شهاب: لا أعرف هذا الحديث، فقال أبو حازم: أكُل[4] حديث النبي عليه السلام عرفته؟ [فقال: لا][5]، فقال له: أثلثيه؟ فقال: لا، فقال له: أنصفه؟ فسكت، فقال له أبو حازم: اجعل هذا الحديث في النصف الذي لم تعرفه[6].

الخامس: مخالفة الحفاظ[7] كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل؛ لأنه قد ينفرد بما لم يطلعوا عليه[8].

---

(١) سبق التنبيه على أن ما في نسخ المتن هو: الأمة. وهو كذلك في المحصول ٢/ ١/ ٦٢٧.

(٢) «يطلقوا» في ز.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٦٢٧، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧٢، وشرح القرافي ص٣٧٠، والمسطاسي ص١١٧.

(٤) «لكل» في ز.

(٥) ساقط من ز.

(٦) سبق الكلام على هذه الحكاية في صفحة ٦٠ من هذا المجلد.
وانظر: شرح المسطاسي ص١١٧.

(٧) «الحافظ» في ز.

(٨) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٦٢٧، ٦٢٨، قال في المحصول: وأما القدر الذي خالفوه فيه فالأولى ألا يقبل لأن السهو يجوز عليه أكثر مما يجوز عليهم. اهـ. بمعناه وانظر: شرح القرافي ص٣٧٠.

السادس: كون [مذهب][1] الراوي مخالفًا للكتاب، خلافًا لعيسى بن أبان من الحنفية[2].

حجة عيسى بن أبان: قوله عليه السلام: «**إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فخذوه وإلا فاتركوه**»[3].

أجيب عنه: [بوجهين][4][5]:

أحدهما: أن هذا الخبر معارض بقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾[6] والتخصيص بيان للعام[7] المخصص، والمخصص مخالف للمخصص، فكان يلزم على ذلك ترك المخصص لمخالفته عموم[8]

---

(١) كذا في النسختين، والصواب: «حديث»، يدل عليه سياق الكلام والاستدلال.

(٢) المراد من هذه المسألة: أن خبر الواحد إذا تكاملت شروطه لا يعرض على الكتاب، وقال عيسى: يعرض، والخلاف هنا لا أثر له؛ لأنه لا تتكامل شروطه إلا إذا كان غير مخالف للكتاب؛ لأنه إما ناسخ أو منسوخ أو مخصص أو مقيد أو نحو ذلك، ولذا نص الشافعي في الرسالة على أن الحديث لا يعارض كتاب الله أبدًا.
انظر: الرسالة الفقرات ٤١٩، ٤٨٠، ٥٣٧، ٥٧٠، ٦٠٧، ٦٢٩، ١٦١٤.
وانظر: المعتمد ٢/ ٦٤٣، والمحصول ٢/ ١/ ٦٢٨، والإحكام لابن حزم ١/ ١٠٥، ١٠٦، وانظر رأي عيسى بن أبان في المعتمد ١/ ٦٤٣، والمحصول ٢/ ١/ ٦٢٩، والمسطاسي ص١١٧.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٧٠، وشرح المسطاسي ص١١٧.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) انظرهما في: شرح القرافي ص٣٧٠، ٣٧١، والمسطاسي ص١١٧.

(٦) النحل: ٤٤.

(٧) «العام» في ز.

(٨) «لعموم» في ز.

الكتاب، وليس كذلك لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

الوجه الثاني: أن ظاهر [هذا][1] الحديث يقتضي رد الخبر وإن كان متواتراً مقطوعًا بدلالته، / وليس كذلك، فيحمل الحديث الذي احتج به عيسى بن [ز-٧٥/ب] أبان على ما إذا دلت قواطع الكتاب على نقيض ما دل عليه الحديث، والحديث خبر واحد[2] أو مظنون الدلالة[3].

وحاصل ذلك: أن الكتاب إما أن يكون مقطوع الدلالة أم لا، فإن كان مقطوع الدلالة[4] فإما أن يكون الخبر متواتراً أو مظنونًا، فإن كان متواتراً فإما أن يكون مقطوع الدلالة أم لا.

فإن كان مقطوع الدلالة تساقطا لحصول[5] المساواة بينهما من كل وجه.

وإن كان مظنون الدلالة قدم [الكتاب][6] للقطع بدلالته.

وإن كان آحادًا قدم الكتاب للقطع بطريقه.

وإن كان الكتاب مظنون الدلالة، فإما أن يكون الخبر متواتراً أم لا، فإن كان متواتراً فإما أن يكون مقطوع الدلالة أم لا.

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «الواحد» في ز.

(٣) هذا على رأي من يقول: إن الآحاد لا ينسخ الكتاب، وأيضًا على فرض صحة الحديث وقد سبق بيان بطلان ونكارة هذا الحديث، فانظره صفحة ٧٤ من هذا المجلد.

(٤) في ز زيادة ما يلي: تساقطا لحصول المساواة. اهـ. وهو تكرار.

(٥) «بحصول» في الأصل.

(٦) ساقط من ز.

فإن كان مقطوع الدلالة قدم الخبر.

وإن كان مظنون الدلالة تساقطا لحصول المساواة.

فإن كان آحادًا، فإما أن يكون مقطوع الدلالة أم لا.

فإن كان مقطوع الدلالة قدم الخبر على المشهور.

وإن كان مظنون الدلالة قدم الكتاب للقطع بطريقه.

فهذا تلخيص هذا الموضع، وبالله التوفيق.

قوله: (ولا كون مذهبه على خلاف[1] روايته، وهو مذهب أكثر أصحابنا[2]، وفيه أربعة مذاهب:

قال الحنفي[3]: إن خصصه رجع إلى مذهب الراوي؛ لأنه أعلم[4].

وقال الكرخي: ظاهر الخبر أولى[5].

وقال الشافعي: إن خالف ظاهر الحديث رجع إلى الحديث، وإن كان أحد الاحتمالين رجع إليه[6].

وقال القاضي عبد الجبار: إن كان تأويله على خلاف الضرورة ترك، وإلا

---

(١) «مذهبه بخلاف» في أ، وخ.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٢٨.

(٣) «الحنفية» في أ، وخ، وش.

(٤) انظر: المغني للخبازي ص٢١٦، والتوضيح ٢/ ٢٥، وتيسير التحرير ٣/ ٧١ و٧٢.

(٥) انظر: المعتمد ٢/ ٦٧٠، وتيسير التحرير ٣/ ٧١، والمحصول ٢/ ١/ ٦٣٠، والإحكام للآمدي ٢/ ١١٥.

(٦) انظر: الرسالة الفقرة ١٨٠٥ ـ ١٨١١، والمحصول ٢/ ١/ ٦٣١، والإحكام للآمدي ٢/ ١١٥، والمعتمد ٢/ ٦٧٠.

وجب النظر في ذلك)[1] .

ش: قال المؤلف في شرحه: ينبغي أن تكون هذه المسألة مخصوصة بالراوي المباشر للنقل عن النبي عليه السلام، لأنه هو الذي يحسن أن يقال فيه: هو أعلم بمراد[2] المتكلم، وأما غيره كمالك[3] في مخالفته لحديث بيع الخيار الذي رواه، وغيره من الأحاديث التي رواها وخالفها، فلا يصح ذلك فيه ولا يندرج ذلك/ في هذه المسألة، فلا يكون مذهبه دليلاً حتى يخصص[4] [ز-٧٦/أ] كلام صاحب الشرع؛ إذ لا يحسن أن يقال فيه: لعله شاهد من رسول الله ﷺ قرائن [تقتضي مخالفة الحديث[5] .

وهذه المسألة قد نبه عليها المؤلف في باب العموم في قوله: ومذهب الراوي لا يخصص عند مالك والشافعي، خلافًا لبعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي[6] .

وقال المؤلف في شرحه هنالك، /٢٨٨/ والذي أعتقده أنه مخصوص بما إذا كان الراوي صحابيًا؛ لأنه هو الذي يحسن أن يشاهد من رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: المعتمد ٢/ ٦٧٠، والمحصول ٢/ ١/ ٦٣١، والإحكام للآمدي ٢/ ١١٥، والإبهاج ٢/ ٣٦٣. وانظر المسألة في الإحكام لابن حزم ١/ ١٤٨ وما بعدها.

(٢) «بمراد» في ز.

(٣) «كمالاً» في ز.

(٤) «به» زيادة في ز.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٣٧١.

(٦) انظر: صفحة ١٨١، من مخطوط الأصل، وانظر: شرح القرافي ص٢١٩.

قوائن][1] تدل على تخصيص ذلك العام، وأنه عليه السلام أطلق العام لإرادة[2] الخاص، وأما إذا كان الراوي مالكًا وغيره ممن لم[3] يشاهد الرسول[4] ﷺ فلا يتأتى ذلك فيه، ومذهبه ليس دليلاً حتى يخصص به كلام صاحب الشرع، والتخصيص بغير دليل لا يجوز إجماعًا. انتهى كلامه[5].

فقد نص المؤلف على أن المسألة مخصوصة بالصحابي في هذا الباب وفي باب العموم.

فذكر فيها هاهنا أربعة مذاهب.

أحدها، وهو مذهب الجمهور: أن الحديث أولى من المذهب[6] مطلقًا[7].

حجته: أن الحجة في لفظ صاحب الشرع لا في مذهب الراوي؛ لاحتمال أن يكون ذلك اجتهادًا منه واجتهاده لا يكون حجة على غيره[8].

القول الثاني: أن مذهب الراوي أولى من الحديث، وهو مذهب الحنفية.

حجته: أن المباشر يحصل له من القرائن الحالية والمقالية ما يقتضي خلاف

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ز.

(٢) «على إرادة» في ز.

(٣) «ممن لا» في ز.

(٤) «رسول الله» في ز.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٢١٩، وفيه اختلاف يسير عما هاهنا.

(٦) «المذاهب» في ز.

(٧) انظر هذا المذهب في: التبصرة ٣٤٣، والوصول لابن برهان ٢/ ١٩٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٩٣.

(٨) انظر هذه الحجة في: شرح القرافي ص٣٧١، والمسطاسي ص١١٨.

الحديث فيرجع إلى مذهبه كما يرجع إليه في أصل الحديث[1].

القول الثالث، وهو مذهب الشافعي: أن الحديث إن كان له ظاهر فالحديث أولى.

مثاله: اللفظ العام، قال الشافعي: كيف آخذ بقول من لو عاصرته لحججته، وأترك قول رسول الله ﷺ[2].

وإن كان المذهب تفسيراً للمجمل فالتفسير أولى.

حجته: أن الحديث إن كان له ظاهر، فالحجة في ظاهر الشريعة لا في مذهب الراوي، وإن لم يكن له [ظاهر][3] وكانت الاحتمالات متساوية فلا حجة فيه لإجماله، وحينئذ يرجع إلى تفسير الراوي لأنه أعلم بحال المتكلم[4].

مثاله: اللفظ المشترك، كما إذا قال عليه السلام: «**اعتدي بالأقراء**» فحمله الراوي على الأطهار، فيتعين مذهب الراوي.

القول الرابع، وهو قول عبد الجبار: التفصيل بين أن يكون مذهب الراوي مخالفًا للضرورة، وبين أن يكون موافقًا للضرورة. / [ز-٧٦/ب]

ولكن قول عبد الجبار موافق من وجه مخالف من وجه.

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٣٧١، والمسطاسي ص١١٨.

(٢) ذكر هذا القول عن الشافعي: المحلي في شرحه لجمع الجوامع ٢/ ١٤٦، وانظر: شرح حلولو ص٣١٩.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظر هذه الحجة في: شرح القرافي ص٣٧١، وشرح المسطاسي ص١١٨.

فإذا كان مذهب الراوي مخالفًا للضرورة، فإنه يترك ويرجع إلى الحديث، وهذا[1] لا يخالف فيه أحد؛ إذ لا يمكن مخالفة الضرورة، وهو من هذا الوجه موافق للجماعة[2].

وأما إن كان مذهب الراوي على وفق الضرورة، فهو مخالف لمن جزم بتقديم الخبر مطلقًا، وهو مخالف أيضًا لمن جزم بتقديم المذهب مطلقًا؛ لأنه قال: وجب النظر في ذلك، فإنه ينظر في نص الحديث وفي مذهب الراوي بالمدارك المرجحة إما من نص أو ظاهر أو قياس أو أمارة، فإن وجد شيء من المرجحات في الحديث أو المذهب فإنه يقدم على الآخر، وإن تساوت الاحتمالات وجب التوقف؛ لأن الترجيح من غير مرجح محال[3].

قوله: (وإذا ورد الخبر في مسألة علمية، وليس في الأدلة القطعية ما يعضده[4] رد؛ لأن الظن لا يكفي في القطعيات، وإلا قبل[5]).

---

(١) «فهذا» في ز.

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص١١٨.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص١١٨.

(٤) «ما بعصره» في ز.

(٥) انظر المسألة في: المعتمد ٢/ ٦٥٩، والمحصول ٢/ ١/ ٦٣٢، والخلاف هنا مبني على الخلاف في خبر الواحد، أيوجب العلم أو لا يوجبه؟ وفيه كما مر بنا أربعة مذاهب:
١ ـ أنه يفيد العلم مطلقًا، وهو قول معظم الظاهرية، حكاه ابن حزم عن داود، ونصره، وحكاه عن الحارث المحاسبي والحسين الكرابيسي، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، واختاره، وهو رواية عن أحمد إلا أنها حملت على ما تلقته الأمة بالقبول.
٢ ـ أنه يفيد العلم إذا احتف بالقرائن، وعلى هذا الجويني والغزالي والنظام والرازي وابن الحاجب والبيضاوي والآمدي، ومن الحنابلة: ابن قدامة وابن حمدان والطوفي =

ش: المسائل العلمية هي أصول الدين، فإن المقصود[1] فيها[2] إنما هو العلم لا الظن، والمراد بالأدلة القطعية: العقلية والنقلية: [وهي][3] الكتاب والسنة المتواترة والإجماع.

فإذا ورد في المسألة العلمية خبر يفيد الظن، فإما أن يكون في الدلالة القطعية ما يقتضي ذلك الذي اقتضى الخبر أم لا.

فإن لم يكن ذلك فإن الخبر يُردُّ لعدم الفائدة فيه، لأن ما ورد فيه لا يعتبر فيه، والذي يعتبر فيه لم يرد فيه.

وإن كان في الدلالة القطعية ما يقتضيه حصل المقصود بالدليل العقلي،

= وجماعة. وقال الشوكاني: والخلاف مع هؤلاء لفظي؛ لأن القرائن إذا كانت قوية بحيث يحصل لكل عاقل عندها العلم كان من المعلوم صدقه. اهـ. إرشاد الفحول ص٥٠.

٣ـ أنه يفيد العلم إذا تلقته الأمة بالقبول، وبه قال الخطيب البغدادي والشيرازي والباجي وأبو يعلى وتقي الدين ابن تيمية وجماعة من المحدثين.

٤ـ أنه لا يفيد إلا الظن، وهو المحكي قولاً للجمهور.

انظر: الإحكام لابن حزم ١/ ١٠٧ وما بعدها، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٢٩١، ٣٠٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٧٨، والعدة ٣/ ٩٠٠، والبرهان فقرة ٥١٨، والمستصفى ١/ ١٣٦، ١٣٧، والمعتمد ٢/ ٥٦٦، والمحصول ٢/ ١/ ٤٠٠ وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٥، ونهاية السول ٣/ ٥٤، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٢، والروضة ص٩٩، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٨، وإرشاد الفحول ص٤٩، ٥٠، والكفاية للخطيب ص٥١، واللمع للشيرازي ص٢١٠، والمسودة ص٢٤٠.

(١) «المطلوب» في ز.

(٢) «بها» في ز.

(٣) ساقط من الأصل.

ويصير الخبر مؤكداً له ومؤنساً، ويكون أقوى مما ليس فيه إلا العقل وحده، فإن اليقين بما ورد فيه السمع والعقل أقوى مما ليس فيه إلا العقل وحده[1]، وهذا بناء[2] على القول بحصول التفاوت في العقليات، وهي مسألة الخلاف، والصحيح حصوله[3].

لقوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[4] وهذا يدل على/ حصول التفاوت في العقليات[5]. [ز ـ ٧٧/أ]

وأيضاً نحن[6] ندرك بالضرورة حصول التفاوت بين النظريات والحسيات والبديهيات مع حصول القطع في جميع ذلك.

وسيأتي بيان ذلك في باب التعارض والترجيح في الفصل الثاني منه في قول[7] [المؤلف][8]: ويمتنع الترجيح في العقليات لتعذر التفاوت بين القطعيين[9][10].

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٣٧٢.

(٢) «أبناء» في ز.

(٣) القول الآخر: عدم حصول التفاوت في القطعيات، وإليه ذهب الجويني في البرهان فقرة ٤٦، ٦٨، والغزالي في المنخول ص٤٨، وانظر: المحصول ١/ ١/ ١٠٢، وشرح الكوكب المنير ١/ ٦١ ـ ٦٣.

(٤) البقرة: ٢٦٠.

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص١١٨.

(٦) «كحن» في ز.

(٧) «قوله» في ز.

(٨) ساقط من ز.

(٩) «القطعين» في الأصل.

(١٠) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٣٢٥، وصفحة ٤٨٥ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص٤٢٠.

وقــوله: **(وإن اقتضى عملاً تعم به البلوى عند المالكية والشافعية، خلافًا للحنفية.**

لنا حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في [التقاء][1] الختانين).

ش: يعني أن خبر الواحد إذا ورد في عمل تعم به البلوى، أي تمس إليه الحاجة في عموم الأحوال، فإنه مقبول عند المالكية[2] والشافعية[3] [4]، خلافًا للحنفية[5]، وابن خويز منداد من المالكية[6].

مثاله: قول عائشة رضي الله عنها: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»[7].

وكذلك خبر ابن مسعود[8]: . . . . . .

---

(١) ساقط من أ، و خ.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٢٦، حيث حكاه عن أكثرهم، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٢.

(٣) انظر: اللمع ص٢١٥، والتبصرة ص٣١٤، والوصول لابن برهان ٢/ ١٩٢، والمحصول ٢/ ١/ ٦٣٣، والإحكام للآمدي ٢/ ١١٢.

(٤) وقد حكاه أبو الحسين في المعتمد ٢/ ٦٦١، عن أبي علي وعبد الجبار، وهو مذهب الحنابلة. انظر: العدة ٣/ ٨٨٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٨٦، وروضة الناظر ص١٢٧.

(٥) انظر: أصول الشاشي ص٢٨٤، والمغني للخبازي ص١٩٨، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ١٧، ١٨، وتيسير التحرير ٣/ ١١٢، ونسبه معظم الأصوليين إليهم.

(٦) انظر نسبة هذا الرأي له في: إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٢٦، وشرح المسطاسي ص١١٨.

(٧) «فاغسلنا» في ز.

(٨) أبو عبد الرحمن: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أسلم بمكة قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ، وكان من =

«**من مس ذكره فليتوضأ**»[1] .

وكذلك خبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من النوم [قال :][2] قال رسول الله ﷺ : «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين[3] باتت[4] يده**»[5] [وكذلك خبر أبي هريرة في رفع اليدين عند الركوع، قال: كان يرفع يديه في الصلاة كلما خفض ورفع][6] . . . . . .

= علماء وفقهاء الصحابة، ومن المتشددين في الرواية، توفي بالمدينة، وقيل بالكوفة سنة ٣٢ هـ، انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٣، والإصابة ٢/ ٣٦٨، والاستيعاب ٢/ ٣١٦.

(١) المشهور عن ابن مسعود عكس ما يدل عليه هذا الحديث، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٦٤، ١٦٥، وعبد الرزاق في مصنفه رقم ٤٣٠، والطبراني والبيهقي ١/ ١٣٦، أن ابن مسعود سئل عن مس الذكر، فقال: لا بأس، وفي بعضها: هل هو إلا كطرف أنفك، وفي بعضها: إن علمت فيك بضعة نجسة فاقطعها، وهذا كله يدل على أن مذهب ابن مسعود عدم الوضوء من مس الذكر، وانظر: مجمع الزوائد ١/ ٢٤٤، والمعتبر للزركشي ص١٣٤. أما أحاديث الوضوء من مس الذكر فأصحها حديث بسرة، وقد روي أيضًا من حديث سبعة عشر صحابيًا غيرها، ولم أطلع لابن مسعود على حديث فيه، وانظر: التلخيص الحبير ١/ ١٢٣.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «ان» في الأصل.

(٤) «بابت» في الأصل.

(٥) أخرجه البخاري بهذا اللفظ برقم ١٦٢، وأخرجه بغير هذا اللفظ مسلم برقم ٢٧٨، والترمذي برقم ٢٤.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

[1] وغير ذلك من الأخبار التي تعم بها[2] البلوى.

[ز - ٧٧/ب] مذهب/ الجمهور أنه مقبول، ومذهب الحنفية وجماعة قليلة أنه غير مقبول.

حجة الحنفية القائلين بعدم قبوله: وجهان:

أحدهما: أن ما تعم به البلوى شأنه أن يكون معلومًا عند الكل لعموم سببه، فيحتاج كل أحد[3] أن يعلم حكمه، فلو كان فيه حكم لعلمه الكل، فإذا لم يعلموه دل ذلك على كذبه[4].

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[5] فإن

---

(١) أخرجه الدارقطني في العلل عن عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. قال الدارقطني: لم يتابع عمرو بن علي على ذلك، وغيره يرويه بلفظ التكبير، وليس فيه رفع اليدين، وهو الصحيح. اهـ.
انظر: الإصابة ١/ ٤١٤، والتلخيص الحبير ١/ ٢١٩، قلت: وعلى هذا الحديث جماعة من العلماء، منهم البخاري صاحب الصحيح، وقد ألف جزءًا في ذلك، وللحديث شواهد عدة، وقال البخاري في جزئه: وقد روى الرفع سبعة عشر نفسًا من الصحابة. اهـ. انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٢٠، ومن العلماء من لا يقول بالرفع إلا عند افتتاح الصلاة، وبعضهم يزيد عليه ثلاثة مواضع مع الركوع ومع الرفع منه ومع القيام من التشهد الأول، ويشهد للأخير حديث ابن عمر عند البخاري برقم ٧٣٩.

(٢) «به» في ز.

(٣) «واحد» في ز.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٧٢، وشرح المسطاسي ص١١٨.

(٥) يونس: ٣٦.

مقتضى [هذا][1] الدليل ألا يعمل بالظن، خالفناه فيما لا تعم به البلوى، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل[2].

أجيب / ٢٨٩/ عن الأول: بأنه لو صح ما ذكرتم للزم أن يثبت كل ما تعم به البلوى بالتواتر، وليس كذلك؛ لأن فيه ما ثبت بالتواتر، وفيه ما ثبت بالآحاد[3].

وأجيب عن الثاني: بأنه معارض بقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[4] مفهومه: إن جاءكم غير فاسق بنبأ فاقبلوا[5]، فإن مقتضاه الجزم بالعمل عند عدم الفسق كان فيما تعم به البلوى أم لا[6].

وأيضًا يرد على الحنفية: أنهم نقضوا أصلهم، فإنهم أوجبوا الوضوء من القهقهة، والحجامة، والفصادة، والرعاف، والقيء، وغيرها[7]، وهي كلها أخبار آحاد تعم بها البلوى[8].

قال المسطاسي: إطلاق القول بقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى أو

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٧٢، ٣٧٣، والمسطاسي ص١١٨، ١١٩.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص١١٩.

(٤) الحجرات: ٦.

(٥) «فاقبلوه» في ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٣٧٣.

(٧) انظر نواقض الوضوء عند الحنفية في: الهداية ١/ ١٤-١٦، والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ١/ ٨-١٠، وانظر الأحاديث في ذلك في: نصب الراية ١/ ٣٧-٤٢، ٤٧-٥٣.

(٨) انظر: شرح القرافي ص٣٧٢، والمسطاسي ص١١٩.

رده مطلقًا لا يتجه، والصحيح والصواب أن ذلك يختلف باختلاف القرائن والأحوال، فلابد للمجتهد من النظر في كل صورة[1].

قوله: (**وإن اقتضى عملاً تعم به البلوى**)، احترازًا مما لا تعم به البلوى، فإنه يقبل بأولى وأحرى كقوله عليه السلام في أخذ الجزية من المجوس: «سنوا **بهم سنة أهل الكتاب**» رواه عبد الرحمن بن عوف/ رضي الله عنه. [ز-٧٨/أ]

ومذهب مالك وجمهور العلماء: أن خبر الواحد مقبول كان مما تعم به البلوى أم لا[2]، دليلهم: الكتاب والسنة.

فالكتاب: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[3] دليل الخطاب[4] أن غير الفاسق مقبول.

والسنة: قوله عليه السلام: «**نحن نحكم بالظاهر والله متولي السرائر**» والظن ظاهر فيحكم به.

وقول عائشة رضي الله عنها: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**».

وخبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان: «**الاستئذان ثلاث، فإن أذن**

---

(١) انظر: شرح المسطاسي ص١١٩، وفيه اختلاف يسير عما هنا. وقال بعده: فتأتى على هذا في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى ثلاثة أقوال: يقبل مطلقًا، لا يقبل مطلقًا، لابد من النظر في كل صورة صورة، وهو الصواب. اهـ.

(٢) «ولا» في ز.

(٣) الحجرات: ٦.

(٤) «أي» المفهوم.

لك فادخل وإلا فارجع».

وخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، وغير ذلك من الأدلة.

الفصل التاسع

في كيفية الرواية

[ش][1] : أي في صفة الرواية، ولا يخلو الراوي إما أن يكون صحابيًا أو غيره.

فإن كان صحابيًا فذكر فيه المؤلف سبع مراتب.

وإن كان الراوي غير صحابي فذكر فيه ثماني مراتب[2].

قوله: (إذا قال الصحابي: سمعت رسول[3] الله ﷺ، أو أخبرني، أو شافهني، فهذا أعلى المراتب).

ش: يريد وكذلك إذا قال: حدثني عليه السلام بكذا[4].

---

(١) ساقط من ز.

(٢) يختلف علماء الحديث وعلماء أصول الفقه في حصر هذه المراتب والحكم عليها وألفاظ الرواية بها اختلافًا كثيرًا، لذا سأكتفي بالإحالة على ما أستطيع من المراجع، مع ذكر ما استقر عليه المتأخرون من علماء الحديث على ما في مقدمة ابن الصلاح، وتقريب النووي، وتدريب السيوطي، ومعظم المحدثين لم يذكروا مراتب الرواية للصحابي، بل يذكرون مراتب للصحابي وغيره؛ لذا سيكون التعرض لآرائهم في القسم الثاني من هذا الفصل، وهو المتعلق بغير الصحابي، إلا ما وجدتهم نصوا عليه لاختصاصه بالصحابي، والله الموفق.

(٣) «النبي» في أ، وخ، وش.

(٤) «وكذا وكذا» زيادة في ز.

[وهذه][1] المرتبة هي أعلى المراتب، ولا خلاف أنه[2] [كلام][3] النبي عليه السلام؛ لأنه لا يحتمل الواسطة بل هو محمول على المشافهة[4].

وأما المراتب الست[5] الباقية فهي محل الخلاف لما فيها من الاحتمال.

قوله: (وثانيها: أن يقول: قال عليه السلام).

ش: إنما[6] جعل المؤلف هذه المرتبة أخفض من الأولى، لأن الأولى لا تحتمل إلا المشافهة، وأما «قال»: فيحتمل المشافهة [و][7] يحتمل الواسطة، كما[8] يقول أحدنا اليوم: قال رسول الله ﷺ وإن كان لم يسمعه ولا شافهه، ولا شك أن اللفظ الدال على المشافهة أنص في المقصود وأبعد عن الخلل/ المتوقع من الوسائط[9]. [ز-٧٨/ب]

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «في أن» في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظر الكلام على هذه المرتبة في: المحصول ٢/ ١/ ٦٣٧، والإبهاج ٢/ ٣٦٤، والروضة ص٩٠، والإحكام للآمدي ٢/ ٩٥، وشرح القرافي ص٣٧٣.

(٥) «الستة» في الأصل.

(٦) «وإنما» في ز.

(٧) ساقط من ز.

(٨) «مما» في ز.

(٩) ولا خلاف في أنه حجة للعمل، وقال الأكثرون: يحمل على السماع، ونقل عن أبي بكر الباقلاني التردد في حمله على السماع، ونقل هذا أبو الخطاب عن الأشاعرة، وقال الرازي: ظاهره النقل، وليس نصًا صريحًا.
انظر: المحصول ٢/ ١/ ٦٣٨، والإبهاج ٢/ ٣٦٤، والإحكام للآمدي ٢/ ٩٥، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٦٨، والعدة لأبي يعلى ٣/ ٩٩٩، =

قوله: (ثانيها وثالثها ورابعها ...) إلى آخرها، إنما أتى بها على صورة التذكير لأنه اعتبر الأقسام ولم يعتبر المراتب؛ لأن المراتب هي في المعنى أقسام.

قوله: (وثالثها: [أن يقول][1] أمر[2] بكذا [أ][3] و نهي عن كذا).

ش: يعني أمر أو نهى بالبسط من غير ذكر الفاعل.

قال المؤلف في شرحه: يريد: وكذلك إذا قال: أمرنا أو نهانا[4].

قوله: (وهذا كله محمول عند المالكية على أمر[5] النبي عليه السلام خلافًا لقوم).

ش: هذا الكلام راجع إلى المرتبة الثالثة خاصة، وهي قوله: أمر أو نهى.

= والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٨٥، وروضة الناظر ص٩٠، وانظر: الكفاية للخطيب ص٥٨٩، وشرح القرافي ص٣٧٣، والمسطاسي ص١١٩.

(١) ساقط من نسخ المتن.

(٢) «عليه السلام» زيادة في نسخ المتن الثلاث ونسخة: ز. وإثبات الفاعل يعتبر مرتبة أخرى، وهي التي تكلم عليها جل الأصوليين، لكن سياق الشوشاوي للمسألة كما سترى، وتنبيهه الآتي بأن المؤلف أسقط مرتبة أخرى، وهي ما صرح فيه بالفاعل كل ذلك يؤكد إسقاط الفاعل من هذه المرتبة هنا.
وهذه المرتبة أعني: أمر، بفتح الثلاثة بسطًا للفعل من غير ذكر الفاعل، لم أر من تعرض لها سوى القرافي في شرحه ص٣٧٣، وتبعه المسطاسي ص١١٩، والشوشاوي وحلولو ص٣٢٠.

(٣) ساقط من ز.

(٤) في شرح القرافي ص٣٧٣: بل يقول الراوي أمر بكذا أو أمرنا بكذا، وانظر صفحة ٣٧٤ منه.

(٥) في ش: «أمره عليه السلام».

قال المؤلف في الشرح: [و][1] قولي: إنه محمول عند المالكية على أمر النبي عليه السلام، أريد إذا لم يذكر النبي عليه السلام في الأمر، بل يقول الراوي: أمر بكذا، أو أمرنا بكذا، فإن اللفظ يحتمل أن يكون فاعل هذا الأمر هو النبي عليه السلام أو غيره. انتهى[2].

وإنما جعل هذه المرتبة أخفض من التي قبلها؛ لأن التي قبلها لا تحتمل إلا احتمالاً واحداً، وهو احتمال الوسيطة[3]، وأما هذه المرتبة الثالثة فتحتمل احتمالات كثيرة، أي: هل أمر عليه السلام أو أمر غيره؟ ثم هل المراد بالأمر الطلب أم لا؟ ثم الطلب، هل المراد به الجازم أو لا؟ ثم الجازم، هل المراد به الفور أو التراخي؟ ثم الفور، هل المراد به التكرار أو المرة الواحدة؟ وهل المراد به الكل أو البعض؟[4].

حجة المالكية أن هذا محمول على أمره عليه السلام [أ][5] و نهيه: أن من له

---

(١) ساقط من ز.

(٢) انظر شرح القرافي ص٣٧٣.

(٣) كذا في النسختين، وفي المسطاسي: الواسطة، وهو أولى.
وفي القاموس: الوسيط: هو المتوسط بين المتخاصمين، وفي اللسان: التوسيط: أن تجعل الشيء في الوسط.
وفيه أيضًا: صار الماء وسيطة إذاغلب على الطين.
ولم يوردها صاحب اللسان، ولا صاحب القاموس، ولا شارحه، بمعنى: الواسطة، لكنها تفهم من المعاني التي ذكرت.
انظر: المسطاسي ص١٩٧ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢، واللسان، والقاموس، والتاج، كلها مادة: (وسط).

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٧٣، والمسطاسي ص١١٩.

(٥) ساقط من ز.

رئيس معظم إذا قال: أمر بكذا، أو أمرنا بكذا، إنما يريد أمر رئيسه، ولا يفهم عنه إلا ذلك، ورسول الله ﷺ هو رئيس الأمة/ وعظيمها ومرجعهم، وهو [ز-٧٩/أ] المشار إليه في أقوالهم وأفعالهم، فتنصرف إطلاقاتهم في ذلك إليه ﷺ[١].

قوله: (خلافًا لقوم)، حجة المخالف: أن الفاعل إذا حذف احتمل النبي عليه السلام أو غيره، فيكون المعنى: أمر الكتاب، أو أمر[٢] بعض الأمة، والاحتمال شك، ولا يثبت الشرع بالشك.

أجيب عنه: بأن شاهد الحال صارف للنبي عليه السلام كما تقدم تقريره من [أن][٣] الفعل المطلق ينسب إلى الرئيس، والعمل بالراجح متعين[٤].

قوله: (وثالثها: أن يقول: أمر بكذا أو نهى عن كذا) ببسط الفعل فيهما[٥]، سكت المؤلف عن مرتبة أخرى، وهي: إذا صرح بالفاعل فقال: أمر النبي عليه السلام[٦] أو نهى عليه السلام عن كذا[٧]، ففيها الخلاف أيضًا[٨]،

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٣٧٤.

(٢) «امره» في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظر الدليل والإجابة عنه في: شرح القرافي ص٣٧٤، والمسطاسي ص١١٩.

(٥) «فيها» في ز.

(٦) «بكذا» زيادة في ز.

(٧) «بكذا» في ز.

(٨) وهذه حجة عند الأكثرين، وخالف داود الظاهري وبعض المتكلمين والقاضي في مختصر التقريب، حكى هذا صاحب الإبهاج وقال: وحكي عن داود الوقف، وإليه مال الإمام. اهـ. بمعناه: انظر: الإبهاج ٢/ ٣٦٥، والمحصول ٢/ ١/ ٦٣٨، ٦٣٩، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٨، والإحكام للآمدي ٢/ ٩٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٨٦، وروضة الناظر ص٩١، والكفاية للخطيب ص٥٩٠، ٥٩١.

وحكمها عند المالكية[1] حكم المرتبة التي هي: أمر أو نهى من غير ذكر النبي عليه السلام، إلا أن هذه المرتبة [التي][2] فيها التصريح بذكر النبي عليه السلام أقوى من المرتبة التي لم يذكر فيها النبي عليه السلام؛ / ٢٩٠/ لأنه إذا ذكر النبي عليه السلام ارتفع منه احتمال واحد، وهو إرادة غيره[3] عليه السلام، وبقي سائر الاحتمالات[4].

قوله: (ورابعها: أن يقول: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، فعندنا[5] وعند الشافعية[6]، يحمل[7] على أمره[8] عليه السلام[9] خلافًا للكرخي[10]).

---

(١) «أيضًا» زيادة في ز.

(٢) ساقط من ز.

(٣) «غير النبي» في ز.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٦٣٨، وروضة الناظر ص٩١، وانظر: شرح المسطاسي ص١١٩.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٤٠٣، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٨.

(٦) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٦٤٠، والإحكام للآمدي ٢/ ٩٧، والإبهاج ٢/ ٣٦٥.

(٧) «يحتمل» في ز.

(٨) «ونهيه» زيادة في ش.

(٩) وهو رأي جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين.
انظر مقدمة ابن الصلاح ص١٢٧ و١٢٨، والكفاية للخطيب ص٥٩٢، ٥٩٣، وإحكام الفصول ١/ ٤٠٣، والوصول لابن برهان ٢/ ١٩٨، وشرح العضد ٢/ ٦٨، والإحكام للآمدي ٢/ ٩٧، والإبهاج ٢/ ٣٦٥، والعدة ٣/ ٩٩٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٧٧، والبرهان فقرة ٥٩٤.

(١٠) ونسب هذا الرأي أيضًا للصيرفي، وداود الظاهري، وأبي بكر الرازي، ومال إليه الغزالي، قال في المنخول: فلعله قاله قياسًا وسنة النبي اتباع القياس، ونصر هذا الرأي ابن حزم في الإحكام، ونسبه صاحب البرهان للمحققين.
انظر: المعتمد ٢/ ٦٦٧، والمحصول ٢/ ١/ ٦٤٠، والإبهاج ٢/ ٣٦٥، والإحكام للآمدي ٢/ ٩٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٧٧، والعدة ٣/ ٩٩٤، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٤٠٣، والإحكام لابن حزم ١/ ١٩٤، والبرهان فقرة ٥٩٤.

ش: اعترض [على][1] المؤلف في جعل هذه مرتبة أخرى؛ إذ لا فرق بين بسط الفعل وتركيبه فيما إذا حذف الفاعل، فالأولى[2] أن يجعل هذه المرتبة مع التي قبلها مرتبة واحدة لاتحادهما في الحكم والاحتجاج[3].

قوله: (**وخامسها: أن يقول: السنة كذا، فعندنا يحمل[4] على سنته عليه السلام[5]، خلافًا لقوم**)[6].

ش: سبب الخلاف: النظر إلى اللغة، أو النظر إلى العرف.

من نظر إلى اللغة قال: لفظ السنة مجمل؛ لأن معنى السنة في اللغة هو الطريقة، ومنه قوله تعالى: ﴿**سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا**﴾[7] أي: طريقتهم[8]، فقول الراوي: من السنة كذا، [أي من الطريقة كذا][9]، ولا يدري هل طريقة النبي عليه السلام/ أو طريقة غيره من أصحابه؟ وذلك [ز-٧٩/ب] مجمل.

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «فأولى» في ز.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص١٩٧، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٤) «يحتمل» في ز.

(٥) وهو رأي الجمهور كالمسألة السابقة. انظر: التبصرة ص٣٣١، والمعتمد ٢/ ٦٦٨، والعدة ٣/ ٩٩١، والمحصول ٢/ ١/ ٦٤١. وانظر مراجع قول الشافعي والجمهور في المرتبة السابقة.

(٦) منهم الكرخي، وأبو بكر الرازي، والصيرفي، ومن معهم في المرتبة السابقة، فانظر المراجع هنالك.

(٧) الإسراء: ٧٧، وتمامها: ﴿**وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً**﴾.

(٨) انظر: المفردات للراغب ص٤٥، مادة: (سنن).

(٩) ساقط من ز.

ومن نظر إلى العرف قال: تعين أن المراد بذلك طريقة النبي عليه السلام، لأن السنة في العرف هي طريقة النبي عليه السلام في الشريعة[1].

فإذا قلنا: المراد بالسنة طريقة النبي عليه السلام وهو المعنى العرفي، [انظر][2] ما معنى السنة في اصطلاح أهل الشرع[3].

فقيل السنة: هي المندوب، ولأجل ذلك تذكر السنة في مقابلة الفرض، فيقال[4]: فروض[5] الصلاة وسننها كذا وكذا[6].

وقيل: السنة ما ثبت من قِبَلِه عليه السلام من قول أو فعل غير القرآن كان

---

(١) انظر: رد الخلاف إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي في: شرح القرافي ص٣٧٤، والمسطاسي ص١١٩.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) يختلف العلماء في تعريف السنة بحسب بحثهم فيها. فالمحدثون يعنون بالسنة كل ما ثبت عن الرسول من أقوال أو أفعال أو صفات خلقية، بضم المعجمة واللام، أو خلقية، بفتح المعجمة وسكون اللام، أو غير ذلك.
والأصوليون يعنون بها كل ما أثر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير يتعلق به حكم شرعي سوى القرآن. والفقهاء يعنون أحد الأحكام الخمسة وهو المندوب. وقد تطلق في مقابلة البدعة. وقد تطلق على ما استقر عليه عمل الصحابة من الآيات والأحاديث، وهو معناها في القرون الأولى.
انظر تعريفات السنة في: العدة لأبي يعلى ١/ ١٦٦، والحدود للباجي ص٥٦، ٥٧، والإحكام للآمدي ١/ ١٦٩، والموافقات للشاطبي ٤/ ٣-٧، وتيسير التحرير ٣/ ١٩، ٢٠، وشرح الكوكب المنير ٢/ ١٥٩، ١٦٠، وإرشاد الفحول ص٣٣، والتعريفات للجرجاني ص١٠٧، ١٠٨.

(٤) «يقال» في ز.

(٥) «فرض» في الأصل.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٠، وإرشاد الفحول ص٣٣، والحدود للباجي ص٥٧، والعدة ١/ ١٦٦، وشرح القرافي ص٣٧٤.

مندوبًا أو واجبًا[1] ، ولذلك قال الشافعي[2] : الختان سنة، وهو عنده واجب، أي ثابت بالسنة[3] .

وقيل: السنة ما فعله[4] عليه السلام [وداوم عليه][5] واقترن به ما يدل على أنه غير واجب[6] .

وقيل: ما فعله عليه السلام في جماعة، وداوم[7] عليه، واقترن به ما يدل على[8] أنه غير واجب[9] .

وتظهر ثمرة[10] الخلاف بين هذين القولين في ركعتي الفجر، هل هي من السنن أو من الرغائب؟ من اشترط الجماعة، قال: من الرغائب، ومن أسقط[11] الجماعة من الحد[12] ، قال: من السنن[13] .

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٦٩، وشرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٠ وما بعدها، والحدود للباجي ص٥٦، وتيسير التحرير ٣/ ١٩، وشرح القرافي ص٣٧٤.

(٢) العبارة في ز: «كان واجبًا أو مندوبًا، وكذلك يقول الشافعي . . .» إلخ.

(٣) انظر مذهب الشافعي في: المجموع للنووي ١/ ٣٠١. وانظر العبارة في شرح القرافي ص٣٧٤.

(٤) «النبي» زيادة في ز.

(٥) ساقط من ز.

(٦) انظر: تيسير التحرير ٣/ ٢٠، وإرشاد الفحول ص٣٣، وشرح القرافي ص٣٧٤.

(٧) «ودام» في ز.

(٨) «عليه» في ز.

(٩) انظر: الحدود للباجي ص٥٧.

(١٠) «فائدة» في ز.

(١١) «سقط» في الأصل.

(١٢) «الحمد» في ز.

(١٣) هذه مسألة خلاف عند المالكية.

قوله: (وسادسها: أن يقول عن النبي عليه السلام، قيل[1]: يحمل على سماعه هو[2]، وقيل: [لا][3][4]).

ش: هذا اللفظ يحتمل المباشرة ويحتمل الواسطة، وذلك أن قول الراوي: عن النبي عليه السلام يحتمل أن يكون متعلق هذا الجار رويت أو نقلت أو أخذت عن النبي عليه السلام، فيكون الراوي مباشراً للسماع.

ويحتمل أن يكون متعلق هذا الجار روي أو نقل [أو أخذ][5] عن النبي عليه السلام بتركيب الفعل المتعلق، فلا يلزم أن يكون الراوي مباشراً لسماعه من النبي عليه السلام.

فمن غلّب[6] حال الصحابي حمله على المباشرة؛ لأن غالب حال[7] الصحابي مباشرة السماع من النبي عليه السلام.

ومن غلب ظاهر اللفظ قال بالاحتمال؛ لاحتمال المباشرة والواسطة؛ لأن

= فابن القاسم وابن الحكم وجماعة يقولون: هي سنة، وصححه ابن عبد البر، وأشهب وأصبغ وجماعة يقولون هي من الرغائب وليست بسنة.
انظر: المقدمات لابن رشد ١/ ٨٦، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥٥، والحدود للباجي ص٥٧.

(١) «فقيل» في ش.

(٢) انظر: المعتمد ٢/ ٦٦٩، والمحصول ٢/ ١/ ٣٤٣، والإبهاج ٢/ ٣٦٦.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظر: المعتمد ٢/ ٦٦٩، والمحصول ٢/ ١/ ٣٤٢.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) «ظاهر» زيادة في ز.

(٧) «أحال» في ز.

اللفظ/ محتمل فلا يحمل[1] على المباشرة إلا بدليل[2] لإجماله، فيتعين [ز-٨٠/أ] التوقف.

قوله: (وسابعها: [أن يقول][3]: كنا نفعل كذا[4]، وهو يقتضي[5] كونه شرعًا).

ش: يريد وكذلك إذا قال: [كانوا][6] يفعلون كذا[7][8].

والضمير[9] في قوله: (**وهو**)، يعود على قول الراوي.

والضمير في قوله: (**كونه**)، يعود على الفعل المكنى [عنه][10] بكذا[11]، أي: يدل قول الراوي: كنا، أو كانوا، على أن ذلك الفعل مشروع[12]،

---

(١) «محمل» في ز.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٧٤-٣٧٥، والمسطاسي ص١٢٠.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) كتب في الأصل: «كذا نفعل»، ثم شطب الكلمتين.

(٥) «مقتضى» في الأصل.

(٦) ساقط من ز.

(٧) «له» في ز.

(٨) انظر: الكفاية للخطيب ص٥٩٥، ومقدمة ابن الصلاح ص١٢٦، والمسطاسي ص١٢٠.

(٩) «أو الضمير» في ز.

(١٠) ساقط من ز.

(١١) «بذلك» في ز.

(١٢) انظر: المعتمد ٢/ ٦٦٩، والتبصرة ص٣٣٣، وإحكام الفصول ١/ ٤٠٧، والمحصول ٢/ ١/ ٦٤٣، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٩، والإبهاج ٢/ ٣٦٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٨٢، والروضة ص٩٢، والكفاية للخطيب ص٥٩٤، ٥٩٥، ومقدمة ابن الصلاح ص١٢٦.

خلافًا[1] لبعض الحنفية[2].

حجة المشهور: أن مقصود الصحابي أن يخبرنا بما كان شرعًا؛ لأن الغالب اطلاع النبي عليه السلام على ذلك الفعل وإقراره عليه، وذلك يقتضي كونه شرعًا لأنه عليه السلام لا يقر على باطل، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم لا يقرون بين أظهرهم إلا ما كان شرعًا، فيكون ذلك الفعل شرعًا[3].

حجة المخالف: أنهم كانوا يفعلون في زمانه عليه السلام ما لا يكون مسندًا[4] إليه، كما قال بعضهم حين اختلفوا في الغسل من التقاء الختانين: «كنا نجامع على[5] عهد رسول الله ﷺ ولا نغتسل»[6].

وقال جابر[7]: . . . . . .

---

(١) «خلاف» في ز.

(٢) انظر: تيسير التحرير ٣/ ٦٩ و٧٠.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٧٥، والمسطاسي ص١٢٠.

(٤) «مستندًا» في ز.

(٥) «في» في ز.

(٦) أخرجه أحمد من حديث طويل عن رفاعة بن رافع، وفيه: فقلت: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قال: فسألتم عنه رسول الله ﷺ، قال: كنا نفعله على عهده فلم نغتسل.
انظر: مسند أحمد ٥/ ١١٥، وأخرجه البزار، انظر: كشف الأستار، الحديث رقم ٣٢٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٦٥: رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، ما خلا ابن إسحاق، وهو ثقة إلا أنه مدلس. اهـ.

(٧) أبو عبد الله: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، من فقهاء الصحابة وعلمائهم، وأحد المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة ٧٨ هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ٤٣، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١١، وأسد الغابة ١/ ٢٥٦.

كنا نبيع أمهات الأولاد على[1] عهد النبي عليه السلام[2] [3] .

أجيب عن هذا: بأن محل النزاع إنما هو فيما الغالب عليه اطلاعه عليه السلام، وأما مثل هذه الأفعال مما يمكن إخفاؤه عنه عليه السلام فليس بمحل[4] النزاع[5] .

قوله: (وأما غير الصحابي فأعلى مراتبه[6] أن يقول: حدثني، أو أخبرني، أو سمعته، وللسامع منه أن يقول: حدثني، [أ][7] و أخبرني، [أ][8] و سمعته يحدث عن فلان، إن قصد إسماعه خاصة[9]، أو في جماعة، وإلا فيقول: سمعته يحدث).

ش: هذا مقابل[10] قوله أولاً: إذا قال/ الصحابي، فلما تكلم على كيفية [ز-٨٠/ب]

---

(١) «في» في الأصل.

(٢) رواه ابن ماجه في العتق برقم ٢٥١٧ بلفظ: «كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي، لا نرى بذلك بأسًا»، ورواه أبو داود في العتق برقم ٣٩٥٤ ولفظه: «بعنا أمهات أولادنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا»، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٢١٨.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص١٢٠.

(٤) «محمل» في الأصل.

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص١٢٠.

(٦) «مرتبته» في الأصل.

(٧) ساقط من خ.

(٨) ساقط من أ، و خ.

(٩) «خاصته» في أ.

(١٠) «مقال» في الأصل.

رواية الصحابي، شرع هاهنا في كيفية رواية غير الصحابي، فذكر فيها ثماني مراتب[1] :

المرتبة الأولى، وهي أعلاها: قراءة الشيخ لما يرويه الراوي عنه[2] ، وهو معنى قول المؤلف: «أن يقول: حدثني، أو: أخبرني».

---

(١) ذكر المؤلف هنا ثماني مراتب، وذكر المحدثون أيضًا ثماني مراتب، لكنها تختلف اختلافًا يسيرًا عما ذكر المؤلف، فالمراتب عند المحدثين هي:

١ ـ السماع من الشيخ.

٢ ـ القراءة على الشيخ، وهي تسمى: العرض، أو عرض القراءة.

٣ ـ الإجازة.

٤ ـ المناولة.

٥ ـ المكاتبة.

٦ ـ إعلام الراوي الطالب بأن الحديث من سماعه دون الإذن بالتحديث عنه.

٧ ـ الوصية بالكتب.

٨ ـ الوجادة.

والثلاث الأخيرة لم يذكرها المؤلف، وذكر بدلاً منها:

١ ـ أن يقول الطالب للشيخ: أسمعت هذا؟ فيشير بأصبعه أو رأسه.

٢ ـ أن يقرأ عليه ولا ينكر.

٣ ـ أن يقول الشيخ: حدث عني، ولم يقل: سمعته.

انظر المراتب عند المحدثين في: مقدمة ابن الصلاح ص٢٤٥ ـ ٢٩٥، وتدريب الراوي ٢/ ٨ ـ ٦٣، وانظر: شرح حلولو ص٣٢٣ ـ ٣٢٦ حيث جمع بينهما.

(٢) لا خلاف بين المحدثين والأصوليين أن هذا القسم هو والقسم الثاني أعلى المراتب، واختلفوا في أيهما أعلى، كما سيأتي. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٢٤٥، وتدريب الراوي ٢/ ٨، والمحصول ٢/ ١/ ٦٤٤، والإبهاج ٢/ ٣٦٨، والمغني للخبازي ص٢٢١.

يعني: أن يقول الشيخ: حدثني فلان بكذا، أو أخبرني[1]، أو سمعت[2] فلانًا يقول كذا، أو سمعته يحدث عن فلان.

فلا يخلو الشيخ إما أن يكون قصد إسماع السامع منه بالقراءة سواء كان السامع وحده أو كان مع غيره، أو لم يقصد إسماع السامع منه.

فإن قصد إسماعه خاصة، أو قصد إسماع جماعة هو فيهم، فذلك أعلى المراتب في الرواية؛ إذ لا خلاف في قبول روايته بقراءة الشيخ؛ لأنه إذا قصد الشيخ إسماعه خاصة، أو قصد إسماع جماعة [هو][3] فيهم، صدق لغة أن يقول السامع منه: حدثني، أو أخبرني، أو سمعته يحدث عن فلان[4].

وأما إذا لم يقصد الشيخ إسماع السامع خاصًا، ولا قصد إسماع جماعة هو فيهم، فلا يصدق أنه حدثه ولا أخبره[5] وإنما يصدق أنه سمعه فقط، ولأجل هذا لا[6] يقول السامع منه إلا سمعته فقط، فإن سماعه لا

---

(١) «بكذا» زيادة في ز.

(٢) «سمعته» في ز.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) قال الخطيب: وأرفعها سمعت ... ثم حدثنا وحدثني ... ثم أخبرنا ... ثم نبأنا وأنبأنا، وهي قليلة في الاستعمال. اهـ. انظر: الكفاية ص٤١٢، ٤١٥.
وقال ابن الصلاح: وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرئ على الشيخ. اهـ. انظر: المقدمة ص٢٤٥-٢٤٨.
وانظر: التقريب وشرحه التدريب ٢/ ٨-١١، والإحكام لابن حزم ٢/ ٢٥٥، والمحصول ٢/ ١/ ٦٤٤، والعدة ٣/ ٩٧٧، واللمع ص٢٣٤، والمعتمد ٢/ ٦٦٣، ٦٦٤، وشرح القرافي ص٣٧٥، والمسطاسي ص١٢٠، ١٢١.

(٥) «أو أخبره» في ز.

(٦) «الا» في ز.

يتوقف/ ٢٩١/ على قصد إسماع الشيخ[١] .

قوله: (**عن فلان**)، تعلق بالثلاثة، وكذلك قوله: (**إن قصد إسماعه**).

قوله: (وثانيها: أن يقول[٢] له: أسمعت[٣] هذا من فلان؟ فيقول: نعم، أو يقول بعد الفراغ: الأمر كما[٤] قرأت[٥]، فالحكم[٦] مثل الأول في وجوب العمل ورواية السامع).

ش: هذه المرتبة الثانية هي قراءة الراوي أو غيره على الشيخ، وهي[٧] أن يقول الراوي للشيخ بعد الفراغ من القراءة: هل سمعت هذا الحديث/ من فلان؟ فيقول الشيخ: نعم، أو يقول الشيخ بعد الفراغ من القراءة عليه: الأمر كما قرأت علي، أو كما قرأ[٨]، فإن العمل بالحديث لازم للسامع، وللسامع [ز ـ ٨١/أ]

---

(١) انظر: الكفاية للخطيب ص٤١٦، ومقدمة ابن الصلاح ص٢٤٧، والتدريب للسيوطي ٢/ ١٠، والإحكام لابن حزم ١/ ٢٥٥، والمحصول ٢/ ١/ ٦٤٤، والإبهاج ٣/ ٣٦٨، والإحكام للآمدي ٢/ ١٠٠، وشرح القرافي ص٣٧٥.

(٢) «نقول» في ش.

(٣) «سمعت» في أ، و ش.

(٤) «مكا» في ز.

(٥) «قرئ» في نسخ المتن.

(٦) في أ: «في للحكم»، وفي خ: «فالحكم فيه».

(٧) «وهو» في ز.

(٨) هذا القسم يسميه المحدثون عرضًا، أو عرض القراءة، احترازًا من عرض المناولة، وهو ما يعرضه التلميذ على شيخه من كتاب فيتأمل الشيخ ثم يناوله إياه، ويأذن له في التحديث به. والمحدثون هنا لا يشترطون النطق، فلو سكت ولم ينكر لجاز للطالب الرواية، كما سيذكر المؤلف في المرتبة الخامسة.
وقد روي عن أهل الظاهر وبعض الشافعية اشتراط النطق. =

أيضًا أن يقول: حدثني، أو أخبرني، أو سمعته[1]، وإلى هذا أشار بقوله: فالحكم مثل الأول في وجوب العمل ورواية السامع، تقديره: فالحكم في وجوب العمل، و[في][2] رواية السامع في هذا القسم الثاني مثل الأول، أي مثل القسم الأول، وهو قوله: فأعلى مراتبه أن يقول: حدثني، أو أخبرني، أو سمعته . . . إلى آخره، وذلك أنه إذا قيل[3] له: أسمعت هذا من فلان؟ فيقول: نعم، فإن لفظة نعم في اللغة تقتضي إعادة الكلام الأول بعينه، فإذا قلت لغيرك: أقام زيد؟ فيقول: نعم، تقديره: نعم قام زيد، فإذا قيل لشيخ[4]: أسمعت هذا؟ فيقول: نعم، [تقديره: نعم][5] سمعته.

قوله: (الأمر كما قرأت)، عبر بالأمر هاهنا عما سمعه وضبطه[6].

= انظر: تدريب الراوي ٢/ ١٢ و٢/ ٤٦، والكفاية ص٣٨٠-٣٨٢، والمحصول ٢/ ١/ ٦٤٤، والإبهاج ٢/ ٣٦٨، والإحكام لابن حزم ١/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(١) هذا قول بعض المحدثين، وقال به أبو الحسين البصري وابن حزم والرازي في المحصول.
وقال آخرون: لابد من تقييد ذلك بالقراءة، وهو قول أحمد وابن المبارك والنسائي.
وقال الشافعي ومسلم وجمهور المشارقة، وهو ما استقر عليه مذهب المحدثين: ليس له أن يقول إلا أخبرني وأخبرنا. وهناك أقوال أخرى.
انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٢٥٠، ٢٥١، وتدريب الراوي ٢/ ١٦، ١٧، والكفاية للخطيب ص٤٢٧، ٤٢٨.
وانظر: اللمع ص٢٣٤، والمعتمد ٢/ ٦٦٤، والإحكام لابن حزم ١/ ٢٥٥، والمحصول ٢/ ١/ ٦٤٥، والإبهاج ٢/ ٢٦٩، والعدة ٣/ ٩٧٧.

(٢) ساقط من ز.

(٣) «قال» في ز.

(٤) «قال للشيخ» في ز.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) «وضبطا» في ز.

تقديره: الذي سمعته وضبطته كما قرأت، [أي مثل الذي قرأت][1]، لأن اللفظ إذا أعيد بعينه كان الثاني مثل الأول، لأنها أمثال تتكرر وتتوالى، فإذا أعاد الإنسان[2] قراءة الفاتحة كانت أصواته الثانية مثل أصواته الأولى لا أنها عينها بل هي أصوات تتكرر وتتوالى[3].

قوله: فالحكم مثل الأول في وجوب العمل ورواية[4] السامع.

أما كون هذا القسم مثل القسم الأول في وجوب العمل فهو أمر متفق عليه[5].

وأما كونه مثل الأول في رواية السامع فهو مختلف فيه، فجرى كلام المؤلف على قول/ إذ فيه للمحدثين ثلاثة أقوال: [ز ـ ٨١/ ب]

قيل: قراءة الشيخ على الطالب أصح، وهو مذهب الجمهور[6]، وقيل: قراءة الطالب على الشيخ أصح، على عكس القول الأول، وهو

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «الانس» في ز.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٧٥، وشرح المسطاسي ص١٢١.

(٤) «في رواية» في ز.

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص١٢١.

(٦) قال ابن الصلاح وتبعه النووي في التقريب: هو مذهب جمهور المشارقة، وهو الصحيح، وكذا نقل صاحب الإبهاج. ورواه الخطيب في الكفاية عن وكيع وجمع من العلماء.
فانظر: الكفاية ص٣٩٥ وما بعدها، ومقدمة ابن الصلاح ص٢٥٠، وتدريب الراوي ٢/ ١٥، والإبهاج ٢/ ٣٦٩.

مذهب مالك رضي الله عنه[1] .

وقيل: هما سواء، وهو مذهب أهل المدينة قديمًا وحديثًا[2] .

حجة القول بأن قراءة الشيخ على الطالب أقوى: أن الشيخ ربما يغفل ويذهل إذا كان الطالب هو الذي يقرأ، لأنه قد يخطئ الطالب في القراءة والشيخ غافل ذاهل لا يشعر بالخطأ.

حجة القول بأن قراءة الطالب[3] على الشيخ[4] [هي][5] أقوى كما قال مالك: أن الطالب إذا أخطأ في القراءة فإن الشيخ يرد عليه لعلمه بخطأ الطالب، لأن تصديه للنقل عنه يبعد[6] عنه الذهول والغفول[7] ، وأما إذا كان

---

(١) نقله الخطيب البغدادي عنه في الكفاية، ونقله أيضًا عن ابن أبي ذئب، وشعبة، وأبي حنيفة، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن بكير، وجماعة غيرهم، فانظر: الكفاية ص٣٩٨-٤٠٣. وانظر: تدريب الراوي ٢/ ١٥، ومقدمة ابن الصلاح ص٢٤٩، والباعث الحثيث ص٩٢.

(٢) انظر: الكفاية للخطيب ص٣٩٢، ومقدمة ابن الصلاح ص٢٥٠، والباعث الحثيث ص٩٢، وتدريب الراوي ٢/ ١٤، قال ابن الصلاح: وقد قيل: إن التسوية بينهما مذهب علماء الحجاز والكوفة، ومذهب مالك وأصحابه وشيوخه من علماء المدينة، ومذهب البخاري وغيرهم. اهـ.
ونقل الخطيب هذا المذهب عن جهابذة العلماء، فانظر: الكفاية ص٣٨٣-٣٩٤.

(٣) «الشيخ» في ز.

(٤) «الطالب» في ز.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «فبعد» في ز.

(٧) «العقول» في ز، والمثبت من الأصل، وهو الصواب إن شاء الله.
وهو مصدر غفل، قال في القاموس مادة (غفل): غفل عنه غفولاً تركه وسها عنه، . . . والاسم منه: الغفلة، والغَفَل بفتحتين. اهـ.

الشيخ هو القارئ فإذا أخطأ فلا يرد عليه الطالب إما لجهله بالخطأ، وإما لمهابة الشيخ وتوقيره[1] [2].

حجة القول بأنهما سواء: تعارض[3] الأدلة، لجواز الذهول على الشيخ إذا كان الطالب يقرأ[4]، ولجواز الجهل على الطالب إذا كان الشيخ هو القارئ[5]، وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: قراءتك على العالم كقراءة العالم عليك[6].

وهذه الأقوال الثلاثة [المذكورة][7] ذكرها ابن رشد في أول الجزء الثاني

---

(١) «وتوقيره» في ز.

(٢) انظر: الكفاية للخطيب ص٤٠٢.

(٣) «تغارض» في ز.

(٤) «هو القارئ» في ز.

(٥) وقد يقال: إنما سوي [بضم السين] بينهما لتساويهما في إفادة الرواية وصدقهما على التحديث، والله أعلم.

(٦) انظر الأثر عن علي رضي الله عنه في الكفاية للخطيب ص٣٨٣ ولفظه: «قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء إذا أقر لك به».
وأخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٤٢٩، بلفظ: «القراءة على العالم بمنزلة السماع منه». وانظر: محاسن الإصلاح للبلقيني ص٢٤٩، وتدريب الراوي للسيوطي ٢/ ١٤، وقال: رواه البيهقي في المدخل. قلت: ولم أجده في المطبوع، وانظر مقدمة محققه ص٧٩.
وأما الأثر عن ابن عباس فانظره في: الكفاية ص٣٨٥، بلفظ: «قراءتك العالم وقراءة العالم عليك سواء»، وفي لفظ: «فإن قراءتكم علي كقراءتي عليكم».
وانظر: المحدث الفاصل ص٤٢٩، ومحاسن البلقيني ص٢٤٩، والتدريب للسيوطي ٢/ ١٤.

(٧) ساقط من الأصل.

من جامع البيان[1] .

قوله: (وثالثها: أن يكتب إلى غيره بسماعه[2]، فللمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إذا تحققه أو ظنه، ولا يقول: سمعته[3] ولا حدثني، ويقول: أخبرني).

ش: قد تقدم لنا في الفصل السادس/ من هذا الباب[4]: أن الاعتماد [ز ـ ٨٢/أ] على الخط في الرواية جوزه جمهور العلماء، وقد جوزه كثير ممن منعه في الشهادة لأن الداعية إلى التزوير في الرواية ضعيفة بخلاف الشهادة، فإن التزوير فيها قوية[5].

لأن الشهادة مظنة العداوة، وأنها تكون في الأموال النفيسة والأمور العظيمة، فتقوى داعية التزوير فيها على ما تقتضيه الطباع البشرية بخلاف الرواية.

قوله: (أن يكتب إليه[6] بسماعه)، أي يكتب الشيخ إلى الطالب شيئًا من حديثه، وذلك نوعان:

---

(١) يريد البيان والتحصيل، ولم أر من سماه بهذا الاسم، فهم يسمونه البيان، ويسمونه التحصيل، ويسمونه الشرح، فيحتمل أن هذا اسم أيضًا، والله أعلم.
انظر لتسميته: مقدمة البيان والتحصيل ١/ ٦، ٧، ولم أجد النقل في الكتاب المذكور بعد طول بحث.

(٢) «سماعه» في نسخ المتن.

(٣) «سمعت» في نسخ المتن.

(٤) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٢٨٥، وصفحة ١٣٦ من هذا المجلد.

(٥) كذا في النسختين، ولعل العبارة: فإن داعية التزوير فيها قوية.

(٦) «إلى غيره» في ز.

أحدهما: مجرد عن الإجازة.

والثاني: مقرون بالإجازة[1].

ومعنى المجرد عن الإجازة: أن يكتب إليه فيقول له: هذا الذي كتبته إليك هو سماعي.

ومعنى المقرون بالإجازة: أن يكتب إليه فيقول له: هذا الذي كتبته إليك هو سماعي، وأجزتك بأن تروي عني ما كتبت إليك، وهذه الكتابة المقرونة بالإجازة شبيهة بالمناولة [المقرونة][2] بالإجازة في الصحة والقوة[3].

وأما الكتابة المجردة عن الإجازة فقد منع قوم الرواية بها[4]، وأجازها قوم[5]، وهي كالمناولة المجردة عن[6] الإجازة.

قوله: (ولا يقول: سمعته ولا حدثني)؛ لأن الكتابة ليست مما يسمع ولا هي من الحديث.

---

(١) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٦٤٥، والإبهاج ٢/ ٣٧٠، ومقدمة ابن الصلاح ص٢٨٦، وتدريب الراوي ٢/ ٥٥، والباعث الحثيث ص١٠٥.

(٢) ساقط من ز.

(٣) سيأتي حكم المناولة المقرونة بالإجازة في المرتبة السابعة والمرتبة الثامنة.
وانظر: الباعث الحثيث ص١٠٥، وتدريب الراوي ٢/ ٥٥، ومقدمة ابن الصلاح ص٢٨٨، والكفاية للخطيب ص٤٨٠.

(٤) منهم الماوردي والآمدي وغيرهما. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٧، وتدريب الراوي ٢/ ٥٥، والإحكام للآمدي ٢/ ١٠١، والإبهاج ٢/ ٣٧٠.

(٥) هو قول الجمهور من المحدثين والفقهاء والأصوليين، وعليه عمل الأمة.
انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٧، وتدريب الراوي ٢/ ٥٦، والمعتمد ٢/ ٦٦٥، والإحكام لابن حزم ١/ ٢٥٦، والمحصول ٢/ ١/ ٦٤٥، والإبهاج ٢/ ٣٧٠.

(٦) «من» في ز.

قوله: (ويقول: أخبرني)[1]؛ لأن إطلاق الإخبار على الكتابة حقيقة عرفية مجاز لغوي؛ لأن الإخبار في اللغة إنما يكون باللفظ، وسميت الكتابة إخباراً لأنها تدل على/ اللفظ؛ لأن الحروف الكتابية موضوعة للدلالة على [ز-٨٢/ب] الحروف اللسانية، فسميت الكتابة إخباراً أو خبراً من باب تسمية الدال[2] باسم المدلول، ولأن الإعلام يقع بالكتابة كما يقع باللفظ، فقولهم في الكتابة: أخبرني، معناه: أعلمني[3].

قوله: (ورابعها: أن يقال له: هل سمعت هذا؟[4]، فيشير برأسه أو بإصبعه[5] فيجب العمل[6] ولا يقول المشار إليه: أخبرني، ولا حدثني، ولا سمعته[7]).

---

(١) المحدثون يرون أن من الورع والأمانة أن يصرح بالكتابة كأن يقول: أخبرني كتابة، كتب إليّ، حدثني كتابة . . . ونحو ذلك.
ونقل عن الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا.
ونقل السيوطي عن قوم أنهم أجازوا أخبرنا دون غيرها، وهو رأي المؤلف.
انظر: الكفاية للخطيب ص٤٩٠، وتدريب الراوي ٢/ ٥٨، والباعث الحثيث ص١٠٥، ومقدمة ابن الصلاح ص٢٨٨، واللمع ص٢٣٤، والتبصرة ص٣٤٥، والإحكام لابن حزم ١/ ٢٥٦، والمحصول ٢/ ١/ ٦٤٥، والإبهاج ٢/ ٣٧٠.

(٢) «الدليل» في ز.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٧٦، والمسطاسي ص١٢١.

(٤) في ز زيادة: «من فلان»، وفي أ زيادة: «فيقول».

(٥) «بإصبعه أو برأسه» في أ، و خ.

(٦) «به» زيادة في خ، و ش.

(٧) لم يفرد هذه المسألة بمرتبة أكثر الذين كتبوا في مصطلح الحديث، وإنما جعلوها مع القراءة على الشيخ، سواء أقر بلفظه أو إشارته أو سكت.
انظر هذه المرتبة في: المحصول ٢/ ١/ ٦٤٦، والإبهاج ٢/ ٣٧٠.
وانظر: الكفاية للخطيب ص٤٠٩، وتدريب الراوي ٢/ ٢٠.

ش: وإنما قال هاهنا يجب العمل بمقتضى [الإشارة][1]؛ لأن الإشارة في اللغة والعرف تقوم مقام «نعم» فتفيد غلبة الظن، والعمل بالظن في هذا الباب واجب[2].

قوله: (ولا يقول المشار إليه: أخبرني، ولا حدثني، ولا سمعته)[3]؛ لأن الإشارة ليست خبرًا حقيقة، ولا حديثًا، ولا هي مسموعة، لأنها من المبصرات لا من المسموعات.

وهذه المعاني / ٢٩٢/ موجودة أيضًا في الكتابة، فيحتاج أن يقال في الإشارة أخبرني، كما يقال ذلك في الكتابة.

قال المؤلف في شرحه: الفرق بين الكتابة والإشارة من وجهين:

أحدهما: أن الكتابة أمَسُّ بالإخبار لكثرة استعمالها وتداولها بين الناس، ولذلك[4] ملئت الخزائن بالكتب والدواوين بخلاف الإشارة.

الوجه الثاني: أن الكتابة [فيها][5] وضع اصطلاحي بخلاف

---

(١) ساقط من ز.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٧٦، والمسطاسي ص١٢١.

(٣) هذا أحد الأقوال، أي: أنه لا بد أن يقيد هذا بالقراءة كأن يقول: قرأت أو قرئ عليه وأنا أسمع أو حدثنا قراءة أو أخبرنا قراءة ونحو ذلك.
وقيل: يجوز الإطلاق. وقيل: يجوز أن يقول: أخبرنا بإطلاق، رواه الخطيب عن الشافعي.
انظر الأقوال والرواية مسندة عن أصحابها في: الكفاية للخطيب ص٤٢٧ ـ ٤٤٥، وهي كلها أقوال في القراءة مطلقًا سواء أقر الشيخ أو لم يقر.
وانظر: الإبهاج ٢/ ٣٧٠، وتدريب الراوي ٢/ ٢٠.

(٤) «كذلك» في ز.

(٥) ساقط من ز.

الإشارة[1].

قوله: (وخامسها: أن يقرأ عليه ولا[2] ينكر[3] بإشارة ولا عبارة ولا يعترف، فإن غلب على الظن اعترافه لزم العمل[4] وعامة الفقهاء جوزوا روايته، / وأنكرها المتكلمون، وقال بعض المحدثين ليس له أن يقول إلا: أخبرني قراءة عليه، وكذلك الخلاف لو قال القارئ للراوي بعد قراءة الحديث: أأرويه[5] عنك؟ قال: نعم، وهو السادس: وفي مثل هذا اصطلاح المحدثين[6] وهو من مجاز التشبيه شبه[7] السكوت بالإخبار). [ز-٨٣/أ]

ش: يعني إذا قرأ الطالب على الشيخ: حدثك فلان بهذا، فسكت الشيخ ولا ينكر بإشارة ولا عبارة، ولا يعترف أيضًا بصحة ما قرئ عليه لا بإشارة ولا عبارة.

وفي هذه المسألة ثلاثة فروع:

أحدها: هل يجب العمل بهذا أم لا؟

الثاني: هل تجوز الرواية بهذا أم لا؟

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٣٧٦، وشرح المسطاسي صفحة ١٩٨ من مخطوط الجامع الكبير بمكناس برقم ٣٥٢.

(٢) «فلا» في نسخ المتن.

(٣) «ينكره» في ش.

(٤) «به» زيادة في ش، و ز.

(٥) «ارويه» في نسخ المتن.

(٦) «للمحدثين» في خ.

(٧) «فشبه» في ز.

الثالث: ما كيفية الرواية هاهنا؟

أما الأول، وهو هل يجب العمل أم لا؟ فقد بينه المؤلف بقوله: فإن غلب على الظن اعترافه لزم العمل[1]، يعني: وإن غلب على الظن عدم اعترافه حرم العمل[2].

قال المؤلف في الشرح: إذا غلب على الظن اعترافه لزم العمل؛ لأن العمل بالظن واجب في هذا الباب.

غير أن هاهنا إشكالاً، وهو أن مطلق الظن كيف كان لم يعتبر[ه][3] صاحب الشرع، وإنما اعتبر ظنًا خاصًا عند سبب خاص، فإن قلنا: يكفي[4] هاهنا مطلق الظن كان على خلاف القواعد، وإن قلنا: المطلوب هاهنا ظن خاص فما ضبطه، فإن ضبطه صعب، فلزم[5] الإشكال. انتهى[6].

وإن لم يكن إلا مجرد السكوت، فمذهب الجمهور وجوب العمل[7]، وذهب [بعض][8] أهل الظاهر إلى أنه لابد من التصريح بالتقرير، وإلا حرم العمل[9].

---

(١) «به» زيادة في ز.

(٢) انظر: المسطاسي ص١٢٢.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «فيكفي» في ز.

(٥) «فيلزم» في ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٣٧٧، وفيه اختلاف يسير. وانظر: المسطاسي ص١٢٢.

(٧) انظر: المعتمد ٢/ ٦٦٤، والمحصول ٢/ ١/ ٦٤٦، والإبهاج ٢/ ٣٧٠، والإحكام للآمدي ٢/ ١٠٠.

(٨) ساقط من ز.

(٩) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٠٠، وقد ذكر ابن السبكي في الإبهاج عدم الخلاف فيه انظره ٢/ ٣٧٠، وانظر شرط الإقرار في الإحكام لابن حزم ١/ ٢٥٥، ٢٥٦.

حجة الجمهور: أن سكوته مع عدالته وثقته يتنزل منزلة التقرير؛ لأنه لو سكت غير مقرر مع علمه بأن الذي قرئ عليه يؤثر/ عنه لكان ذلك قدحًا في عدالته[1]. [ز ـ ٨٣/ب]

[حجة القول الآخر: أن السكوت محتمل، والاحتمال شك، والشرع لا يثبت بالشك[2]][3].

وأما الفرع الثاني وهو هل تجوز الرواية بهذا أم لا؟ فقد بينه المؤلف بقوله: وعامة الفقهاء جوزوا روايته[4]، وأنكرها المتكلمون[5].

حجة الفقهاء القائلين بالجواز من وجهين:

أحدهما: قياس الرواية على العمل؛ لأن المانع[6] في الرواية وافق على وجوب العمل.

---

(١) انظر: شرح المسطاسي ص١٢٢.

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص١٢٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٤) وبه قال جماهير علماء الحديث والأصول.
انظر: الكفاية للخطيب ص٤٠٨، ٤٠٩، ومقدمة ابن الصلاح ص٢٥٤، والباعث الحثيث ص٩٤، ٩٥، والمعتمد ٢/ ٦٦٥، والمحصول ٢/ ١/ ٦٤٦، والإبهاج ٢/ ٣٧٠، والمسطاسي ص١٢٢.

(٥) نسبه لهم صاحب المحصول، وهو أيضًا قول بعض المحدثين، وبعض علماء الشافعية كالشيرازي وسليم الرازي وابن الصباغ، نسبه لهم ابن الصلاح وابن السبكي وغيرهما.
انظر: الكفاية للخطيب ص٤٠٨، ومقدمة ابن الصلاح ص٢٥٤، وتدريب الراوي ٢/ ٢٠، والمحصول ٢/ ١/ ٦٤٦، والإبهاج ٢/ ٣٧٠، والمسطاسي ص١٢٢.

(٦) «العامل» في ز.

الوجه الثاني: أن الظن حصل باعترافه، فتجوز الرواية، كما لو قال: نعم[1].

حجة المتكلمين القائلين بالمنع: أن الرواية عبارة عن التحمل والنقل، وهو لم يأذن في شيء فيتحمل[2] عنه، والتحمل من غير سماع ولا ما يقوم[3] مقام السماع لا يجوز[4].

أجيب بمنع الثاني: لأن هاهنا ما يقوم[5] مقام السماع، وهو غلبة الظن باعترافه[6].

وأما الفرع الثالث: وهو كيفية الرواية، فقد بينه المؤلف بقوله: وقال بعض المحدثين: ليس له أن يقول إلا: أخبرني قراءة عليه[7] يعني أنه لا يقول: أخبرني مطلقًا، من غير تقييد بالقراءة عليه، لأ[نه][8] محض الكذب، وإنما يقول: أخبرني قراءة عليه، فسر إخباره بأنه قراءة عليه، فإن قوله: قراء[ة][9] عليه، منصوب على التمييز، والتمييز مفسر لكون إخباره قراءة

---

(١) انظر الوجهين في: شرح القرافي ص٣٧٧، والمسطاسي ص١٢٢.

(٢) «فتحتمل» في ز.

(٣) «تقوم» في ز.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٧٧، والمسطاسي ص١٢٢.

(٥) «تقوم» في ز.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص١٢٢.

(٧) انظر: الكفاية للخطيب ص٤٢٨.
وانظر: المحصول ٢/ ١/ ٦٤٦، والمسطاسي ص١٢٢.

(٨) ساقط من ز.

(٩) ساقط من ز.

عليه، لا سماعًا لفظيًا، هذا هو قول الجمهور[1].

وقيل يقول: أخبرني مطلقًا، [أو حدثني مطلقًا][2] من غير تقييد بالقراءة عليه[3].

قوله: (وكذلك الخلاف لو قال القارئ للراوي بعد قراءته[4] / الحديث: أأرويه[5] عنك؟ قال: نعم، وهو السادس، وفي مثل هذا اصطلاح المحدثين، [وهو من مجاز التشبيه][6] شبه السكوت بالإخبار). [ز-٨٤/أ]

ش[7]: يعني أن الخلاف المذكور في القسم الخامس، هو[8] أيضًا كذلك في القسم السادس[9]، وهو أن يقول القارئ للشيخ بعد الفراغ من قراءة الحديث: أأرويه عنك؟ فيقول الشيخ: نعم.

وعورض ذلك: بأن هذا القسم السادس أقوى من القسم الخامس؛ إذ فيه

---

(١) انظر: الكفاية للخطيب ص٤٢٨، والإحكام للآمدي ٢/ ١٠٠، وشرح القرافي ص٣٧٧، والمسطاسي ص١٢٢.

(٢) ساقط من ز.

(٣) انظر: الكفاية للخطيب ص٤٢٨، وقد نسبه للشافعي ورواه عنه في صفحة ٤٣٥، ورواه أيضًا عن جماعة من العلماء، فانظر الصفحات ٤٣٤-٤٣٧، وانظر: المسطاسي ص١٢٢.

(٤) «قراءة» في ز.

(٥) «ارويه» في الأصل.

(٦) ساقط من ز.

(٧) الأولى حذف الشين هنا؛ لأن المصنف ليس من عادته ذكرها إذا أعاد المتن.

(٨) «وهو» في ز.

(٩) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٦٤٧.

التصريح بالجواب، وهو نعم بخلاف الخامس فليس فيه إلا السكوت، فإذا كان أقوى من الخامس فالأولى[1] تقديم هذا السادس على الخامس[2].

أجيب عن المؤلف في تأخيره هذا القسم السادس عن الخامس: بأن مقصوده عدد الأقسام لا ترتيبها.

قوله: (وفي مثل هذا اصطلاح المحدثين)، يعني السكوت في الخامس مثل السكوت في السادس في اصطلاح المحدثين؛ لأن المحدثين يطلقون الخبر على السكوت وعلى اللفظ[3].

قوله: (وهو من مجاز التشبيه)، أي: وإطلاقهم[4] الخبر على السكوت مجاز التشبيه[5]، شبه السكوت بالإخبار بجامع إفادة الظن؛ إذ كل واحد منهما يفيد الظن.

---

(١) «فأولى» في ز.

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص١٢٢.

(٣) أي أن المحدثين لا يفرقون في الحكم على الرواية، سواء نطق الشيخ بقوله: الأمر كما قرأت، أو أقر بقوله: نعم، أو سكت، فيعتبرون الرواية صحيحة والحكم عليها في لفظ الرواية واحد، حسب الخلاف المتقدم.
انظر: التدريب للسيوطي ٢/ ٢٠، والكفاية للخطيب ص٤٢٧، ومقدمة ابن الصلاح ص٢٥٤.

(٤) «لطلاقهم» في الأصل.

(٥) المجاز ضد الحقيقة، وإنما يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعان ثلاثة هي: الاتساع، والتوكيد، والتشبيه. فإذا عدمت تعينت الحقيقة. وللمجاز جهات وأقسام عدة كالحذف والزيادة والتضاد وغيرها. والتشبيه أحد هذه الأقسام.
انظر: الخصائص لابن جني ٢/ ٤٤٢، والمزهر للسيوطي ١/ ٣٥٦.

قوله: (وسابعها: إذا قال له: حدث عني ما في هذا الكتاب، ولم يقل له: سمعته، فإنه لا يكون محدثًا له به، وإنما أذن له في التحدث عنه).

ش: هذه المرتبة هي المناولة.

قال الإمام في المحصول: المناولة[1] أن يشير الشيخ إلى كتاب فيقول: قد سمعت ما فيه، فإنه يكون بذلك محدثًا، فلغيره أن يرويه عنه سواء قال: اروه عني، أو لم يقل ذلك.

أما إذا قال له: حدث عني ما في هذا الكتاب، ولم يقل: / سمعته، فإنه [ز ـ ٨٤/ب] لا يكون محدثًا، وإنما أجاز له التحدث، وليس له أن يحدث به عنه.

أما إذا أشار الشيخ إلى نسخة معينة من كتاب مشهور وقال: سمعتها، لم تجز رواية نسخة أخرى؛ لأن النسخ تختلف[2] إلا أن يعلم أنهما متفقتان[3][4].

قوله: (إذا قال [له][5] حدث عني ما في هذا الكتاب ولم يقل له:

---

(١) تنقسم المناولة عند المحدثين إلى قسمين:

١ ـ مقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة، ولها صور عديدة، منها أن يناول الشيخ الطالب الكتاب ويقول: هذا سماعي من فلان فاروه عني.

٢ ـ مجردة من الإجازة، بأن يناوله الكتاب مقتصراً على قوله: هذا سماعي، ولم يقل: اروه عني.

انظر: مقدمة ابن الصلاح ٢٧٨ ـ ٢٨٣، وتدريب الراوي ٢/ ٤٤ ـ ٥٠.

(٢) «مختلف» في ز.

(٣) «متفقان» في ز.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٦٤٨، ٦٤٩، والمعتمد ٢/ ٦٦٥، وانظر: تدريب الراوي ٢/ ٤٨.

(٥) ساقط من ز.

سمعته)، لأنه لم يقل: سمعته، لم يثبت إسناد الرواية إلى رسول الله ﷺ فيبطل العمل[1].

وأما إذا قال له: حدث عني ما في هذا الكتاب، وقد سمعته، / ٢٩٣/ فلغيره أن يحدث به عنه[2]، وكذلك إذا قال له: سمعت ما في هذا الكتاب[3]، وأشار إلى كتاب معين، فلغيره أن يحدث به عنه.

قوله: (وثامنها: الإجازة، [وهي][4] تقتضي أن الشيخ أباح له أن يحدث به، وذلك إباحة للكذب، لكنه في عرف المحدثين معناه: أن ما صح عند[ك][5] أني سمعته فارو[ه][6] عني، والعمل عندنا بالإجازة جائز، خلافًا لأهل الظاهر في اشتراطهم المناولة، وكذلك إذا كتب إليه: إن الكتاب الفلاني رويته فاروه عني إذا[7] صح عندك، فإذا صح عنده جازت[8] له الرواية، وكذلك إذا قال له مشافهة: ما صح عندك من حديثي[9] فاروه عني)[10].

ش: تكلم المؤلف في هذه المرتبة في الإجازة، والكلام فيها في أربعة

---

(١) انظر: المعتمد ٢/ ٦٦٥، وشرح القرافي ص٣٧٨، والمسطاسي ص١٢٢.

(٢) انظر: تدريب الراوي ٢/ ٤٥، والعدة ٣/ ٩٨١.

(٣) «للكتاب» في الأصل.

(٤) ساقط من الأصل، ومن نسخ المتن.

(٥) ساقط من ز.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) «ان» في ش.

(٨) «جاز» في الأصل.

(٩) في ز: «موحد ثي»، ولعلها التبست على الناسخ فصورها.

(١٠) في ش زيادة: «إن صح عندك، فإذا صح عنده جازت الرواية». اهـ.

مطالب: ما صورتها، وما حكمها، وما كيفية الرواية به، وما حكم العمل بها.

أما المطلب الأول، وهو صورة الإجازة، فلها صورتان: مطلقة ومقيدة[1].

فالمطلقة: أن يقول الشيخ مثلاً: أجزتك أن تروي[2] عني/ كل شيء [ز ـ ٨٥/أ] لأنك حاذق تقي، أو يقول له: أجزت لك الرواية عني مطلقًا، فهذه هي المطلقة، وهي تقتضي أن يروي عنه كل شيء، وذلك يقتضي[3] إباحة للكذب؛ لأنه أباح له أن يحدث بما لم يحدثه[4] به، وإلى هذه الإجازة المطلقة أشار المؤلف بقوله: الإجازة تقتضي أن الشيخ أباح له أن يحدث به، وذلك

---

(١) ذكر المحدثون للإجازة أقسامًا سبعة هي:
١ ـ أن يجيز معينًا لمعين، مثل أجزتك البخاري.
٢ ـ أن يجيز معينًا غير معين، مثل أجزتك مسموعاتي.
٣ ـ أن يجيز غير معين بوصف العموم، كأجزت المسلمين.
٤ ـ الإجازة بمجهول أو لمجهول مثل: أجزتك كتاب السنن، وهو يروي كتبًا، أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة تشترك في الاسم، وهو لم يرد إلا واحدًا، ولم يعينه.
٥ ـ الإجازة لمعدوم، كأجزت لمن يولد لفلان.
٦ ـ الإجازة لما لم يتحمله المجيز ليرويه المجاز إذا تحمله المجيز.
٧ ـ إجازة المجاز، كأجزتك مجازتي.
انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٢٦٢ ـ ٢٧٥، وتدريب الراوي ٢/ ٢٩ ـ ٤١، والكفاية ص٤٦٦، ٤٧٧، ٤٩٢، ٥٠٠، وانظر: المعتمد ٢/ ٦٦٥، والبرهان فقرة ٥٨٨، ٥٨٩، والمحصول ٢/ ١/ ٦٤٩، والمسطاسي ص١٢٢.

(٢) عبارة ز: «أجزت لا أن تروي».

(٣) «تقتضي» في ز.

(٤) «يحدث» في ز.

إباحة للكذب[1].

والإجازة المقيدة: أن يقول له: ما صح عندك أني سمعته فاروه عني، أوقال له: [ما صح][2] عندك أني رويته فاروه عني، أو قال له مشافهة: ما صح عندك من حديثي فاروه عني، وما في معنى ذلك، فهذه الإجازة المقيدة ليس فيها إباحة للكذب، وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: لكنه في عرف المحدثين معناه: أن ما صح عندك[3] [أني سمعته][4] فاروه عني.

قوله: (ما صح عندك أني سمعته فاروه عني)، وكذلك قوله: **(إذا كتب إليه: إن الكتاب الفلاني رويته فاروه عني)**، [وكذلك][5] قوله: **(إذا قال له مشافهة: ما صح عندك من حديثي فاروه عني)**، ذلك كله أمثلة للإجازة المقيدة.

قوله: (وكذلك إذا كتب إليه: إن الكتاب الفلاني رويته فاروه عني)، وذلك[6] كما فعل المازري كتب إلى عياض: إن كتاب معلم رويته فاروه عني إذا صح عندك أنه خطي وروايتي[7].

وأما المطلب الثاني، وهو حكم الإجازة، فقال عبد الوهاب في الملخص[8]: اختلف/ أهل العلم في الإجازة، وهو أن يقول الراوي لغيره: [ز ـ ٨٥/ ب]

(١) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٦٤٩، والمعتمد ٢/ ٦٦٦، والمسطاسي ص١٢٢.
(٢) ساقط من الأصل.
(٣) «من حديثي» زيادة في ز.
(٤) ساقط من ز.
(٥) ساقط من الأصل.
(٦) «وكذلك» في ز.
(٧) انظر: الديباج المذهب ٢/ ٢٥٢، وانظر أيضًا: ٢/ ٤٧.
(٨) «المخلص» في ز.

قد أجزت لك أن تروي هذا الكتاب عني، أو يكتب بذلك إليه[1] . فمنعها[2] مالك[3] وأشهب، وأكثر الفقهاء[4] .

وأما المطلب الثالث، وهو كيفية الرواية بها على القول بإجازتها، فقال القاضي عبد الوهاب: اختلف فيما يقول المجاز، فقيل: يقول: أخبرني إجازة، ولا يقول أخبرني مطلقًا، ولا حدثني.

وقيل: يقول: كتب إلي، أو أجازني[5] فقط[6] .

---

(١) «إليه بذلك» في ز بالتقديم والتأخير.

(٢) «فمعنها» في ز.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٧٨، حيث نقل هذا النص عن عبد الوهاب، وفيه: فقبلها مالك . . . إلخ، ولعله خطأ في الطبع؛ إذ في الطبعة التونسية ص٣٢٤: فمنعها، وكذا في شرح المسطاسي ص١٢٣، ونقله السيوطي في التدريب ٢/ ٣٠.

(٤) منهم أبو حنيفة وأبو يوسف في قول لهما.
ورواية عن الشافعي بها أخذ الماوردي وجماعة من الشافعية، وقال به من المحدثين: شعبة وإبراهيم الحربي وجماعة، ونصره ابن حزم.
وقد ذكر الباجي في إحكام الفصول أنه لا خلاف فيها بين سلف الأمة وخلفها، وحكى هذا السيوطي عنه وعن عياض. والقول بجوازها قول جماهير العلماء واستقر عليه عمل الأمة. انظر: المنخول ص٢٧٠، والعدة ٣/ ٩٨٣، والإحكام للآمدي ٢/ ١٠٠، وتيسير التحرير ٣/ ٩٤، والإحكام لابن حزم ١/ ٢٥٦ و٢٥٧، وإحكام الفصول ١/ ٣٩٤، ومقدمة ابن الصلاح ص٢٦٢، ٢٦٣، وتدريب الراوي ٢/ ٢٩، ٣٠، وانظر: الكفاية ص٤٤٦، ٤٦٥، حيث نقل الأقوال فيها مسندة إلى أصحابها.

(٥) «جاءني» في ز.

(٦) للمحدثين في ذلك عدة أقوال:
أ- قيل: لابد من التقييد بالإجازة، وعليه أكثر الأصوليين.
ب- يجوز الإطلاق بأي لفظ، من حدثنا، وأخبرنا، ونحوه. =

وأما المطلب الرابع وهو حكم العمل بها، فقال المؤلف: (**العمل عندنا بالإجازة جائز**[1]، **خلافًا لأهل الظاهر**[2] **في اشتراط المناولة**[3]، **ومعنى المناولة: أن يناوله**[4] **الشيخ كتابًا ويجيزه الرواية به عنه، والمناولة عندنا ليست بشرط ولكن**[5] **هي مؤكدة وعاضدة؛ لأن المقصود إنما هو اتصال [السند]**[6] **بطريق صحيح، فإذا جمع اتصال السند**[7] **حصل**[8] **المقصود، ولا عبرة بالمناولة**).

حجة أهل الظاهر: أن خصوص هذا الكتاب الذي وجده الآن لم يسمعه

= جـ- قيل: يقول: أنبأنا.

د- قيل: يقول: أخبرنا.

انظر: الكفاية للخطيب ص٤٧٤-٤٧٦، واللمع ص٣٣٤، والمعتمد ٢/ ٦٦٦، وإحكام الفصول ١/ ٣٩٤، وانظر النقل عن عبد الوهاب في: شرح القرافي ص٣٧٨.

(١) المحكي عن الجمهور: الوجوب، ولعله أطلق الجواز تجوزًا. انظر: اللمع ص٣٣٤، وإحكام الفصول ١/ ٣٥٢، والإبهاج ٢/ ٣٧٢، ومقدمة ابن الصلاح ص٢٦٤، والكفاية للخطيب ص٤٤٦.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٢٥٦ و٢٥٧، وانظر: مقدمة ابن الصلاح ص٢٦٤، وتدريب الراوي ٢/ ٣٠، والكفاية ص٤٤٦، واللمع ص٣٣٤، والإبهاج ٢/ ٣٧٢.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٢٥٦، وإحكام الفصول ١/ ٣٥٢، والمسطاسي ص١٢٣.

(٤) «يتناوله» في ز.

(٥) «وإنما» في ز.

(٦) ساقط من الأصل، وفي ز: «المسند»، والمثبت أصوب لما سيأتي.

(٧) «المسند» في ز.

(٨) «حصله» في ز.

من شيخه فلم يتصل سنده[1] فيه، فلا تجوز نسبته إلى الرسول[2] ﷺ، فلا يجوز العمل به[3].

أجيب عنه: بأن السند متصل بالطريق الذي بيناه، وقد صح عنده رواية مجيزه له، فيتصل السند ولا حاجة للمناولة؛ لأن ثبوت رواية المجيز يقوم مقام المناولة، فالمقصود اتصال السند بطريق صحيح كيف كان[4].

قال المؤلف في الشرح: ومعنى جواز العمل، أنه يجوز للمجتهد أن يجعله مستنده فيما يفتي به من حكم الله عز وجل/ وأما من ليس بمجتهد فلا [ز-٨٦/أ] يجوز له العمل بمقتضى حديث وإن صح عنده سنده، لاحتمال نسخه وتخصيصه وتقييده، وغير ذلك من العوارض التي لا يضبطها إلا المجتهدون، وكذلك لا يجوز لغير المجتهد أن يعتمد[5] على آيات القرآن[6] لما ذكرنا، بل الواجب عليه تقليد مجتهد معتبر ليس إلا، لا يخلصه عند الله تعالى إلا ذلك، كما أن المجتهد لا يخلصه إلا ما أدى[7] إليه اجتهاده بعد بذل جهده[8] بشرطه،

---

(١) «مسنده» في الأصل.

(٢) «رسول الله» في ز.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٧٨، والمسطاسي ص١٢٣.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٧٨، والمسطاسي ص١٢٣.

(٥) «الاعتماد» في ز.

(٦) جاء في هامش الأصل ما يلي: «انظر: لا يجوز لغير المجتهد أن يعمل بمقتضى الحديث ولا آيات القرآن». ا هـ.

(٧) «إذا» في ز.

(٨) «اجتهاده» في ز.

ولا يخلصه التقليد[1] ، وسيأتي بيانه في باب الاجتهاد في الفصل[2] التاسع فيمن يتعين عليه الاستفتاء[3] .

(١) انظر : شرح القرافي ص٣٧٩، وانظر : شرح المسطاسي ص١٢٣ .

(٢) هنا انتهى الخرم الذي في نسخة الخزانة الحسنية بالرباط والمرموز لها بحرف «ط» .

(٣) انظر : مخطوط الأصل صفحة ٣٥٢، ١٥٧ ، وما بعدها من المجلد السادس من هذا الكتاب، وشرح القرافي ص ٤٤٣، ٤٤٤ .

الفصل العاشر

في مسائل شتى

ش: أي في بيان مسائل مفترقة مختلفة، أي لم تجتمع في جنس، وهي ثلاث مسائل.

قوله: ([فالمسألة][1] الأولى[2]: المراسل[3] عند مالك رحمه الله، وأبي حنيفة وجمهور المعتزلة [حجة][4] خلافًا للشافعي؛ لأنه إنما أرسل حيث

---

(١) ساقط من نسخ المتن، وفي ز، و ط: «المسألة».

(٢) «فالأولى» في نسخ المتن.

(٣) كذا في نسخ الشرح، وقد سار عليها الشوشاوي في المسألة كلها مخالفًا القرافي والمسطاسي وأكثر المحدثين والأصوليين، حيث يقولون: مراسيل، كما في نسخ المتن. وقد نص الصرفيون على أن [مفعل] اسم مفعول من الرباعي، يجمع قياسًا على مفعلون ومفعلات، نحو: مكرمون ومكرمات، فالقياس هنا هو مرسلات، وهو ما يوجد في كلام متقدمي المحدثين كمالك وابن المديني وأحمد ونحوهم، انظر النقول عنهم في التدريب ٢/ ٢٠٣.

أما جمع الكثرة [مفاعل ومفاعيل] فقد سمع عن العرب نظائره نحو: منكر ومناكير فلعل المحدثين أجروا مراسيل ومسانيد على هذا السماع، ومعلوم أن القياس في [مفعل] اسم مكان هو مفاعل، كمسجد ومساجد ومعهد ومعاهد وبرثن وبراثن، فلعل الشوشاوي أراد إلحاقها بما يقاربها في الوزن، والله أعلم.

وانظر: الكتاب لسيبويه ٢/ ٢١٠، والتكملة لأبي علي الفارسي ٩٢، ٩٣، والأصول لابن السراج ٣/ ٢٠.

(٤) ساقط من أ، و خ.

جزم بالعدالة، فتكون[1] حجة).

ش: وهاهنا ثلاثة مطالب: أحدها: [ما][2] معنى الحديث المرسل، الثاني: ما حكمه[3]، الثالث: ما أقسام الحديث عند المحدثين.

أما معنى المرسل: فهو عبارة عما سقط من سنده صحابي. قاله الحاكم[4] في كتاب علوم الحديث[5] [6].

---

(١) «فيكون» في أ، و ش، و ز، و ط.

(٢) ساقط من ز.

(٣) «محكمة» في ز.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المشهور بالحاكم، والمعروف بابن البيع، ولد سنة ٣٢١هـ، وطلب العلم صغيراً في بلده ثم رحل إلى العراق والحجاز فسمع من ألفي شيخ أو نحوهم منهم أبو العباس الأصم وأبو عمر ابن السماك وغيرهما، وممن روى عن الحاكم الدارقطني و البيهقي وخلق، توفي سنة ٤٠٥ هـ، له: المستدرك، وتاريخ النيسابوريين، وغيرهما.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٣٩، وطبقات ابن السبكي ٣/ ٦٤.

(٥) اسمه: معرفة علوم الحديث، وهو ثاني الكتب المشهورة المؤلفة في علوم الحديث، بعد كتاب الرامهرمزي المسمى بالمحدث الفاصل، وقد طبع مراراً أشهرها طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند بعناية معظم حسين.

(٦) عبارة الحاكم: فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ.
انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢٥.
وهذا المعنى هو معنى المرسل عند المحدثين؛ فإن المحدثين يخصون المرسل بما سقط منه الصحابي فقط، فأما إن سقط من الإسناد شخص قبل الوصول للتابعي فيسمونه منقطعًا كما سيأتي. وقد أطلق الخطيب في الكفاية المرسل، ولم يجعله خاصًا بما رواه التابعي عن النبي ﷺ.
انظر: مقدمة ابن الصلاح ص١٣٢، وتدريب الراوي ١/ ١٩٥، وانظر: الكفاية =

وقيل: عبارة عما سقط من سنده [راو][1] [2] كان صحابيًا أو غيره. قاله الباجي في الفصول[3].

وسمي الحديث الذي سقط منه راو: مرسلاً[4]، مأخوذ من الإرسال[5] الذي هو الإهمال، ومنه قولهم: [أرسلت الناقة، إذا أهملتها بلا راع[6]، ومنه قولهم:][7] المصالح المرسلة، أي المهملة؛ لأن الشارع أهملها/ ولم يشهد لها بالاعتبار/ ٢٩٤/ ولا بالإلغاء، فسمي الحديث بالمرسل لأنه أهمل[8] فيه ذكر راو من رواته[9]. [ز-٨٦/ب]

وأما حكمه، فقد بينه[10] المؤلف بقوله: المراسل عند مالك رحمه الله،

= ص٥٤٦، وانظر: الإبهاج ٢/ ٣٧٦، ٣٧٧، والمحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٦٨، والمسطاسي ١٢٣، ١٢٤، وحلولو ص٣٢٦.

(١) ساقط من ز.

(٢) «وان» زيادة في ز.

(٣) انظر: إحكام الفصول ١/ ٣٣٤، وانظر: الإشارة للباجي ص١٥٩، وهذا المعنى هو المراد من المرسل في عرف الأصوليين والفقهاء. انظر: اللمع ص٢١٨، والمعتمد ٢/ ٦٢٨، والبرهان فقرة ٥٧٣، والإحكام لابن حزم ٣/ ١٣١، وشرح العضد ٢/ ٧٤، والإبهاج ٢/ ٣٧٧.

(٤) «مرسل» في ط.

(٥) «إرسال» في الأصل.

(٦) انظر: القاموس المحيط مادة (رسل).

(٧) ساقط من ط.

(٨) «أهل» في ز.

(٩) انظر: شرح المسطاسي ص١٢٣.

(١٠) «فقدسه» في ز.

وأبي[1] حنيفة، وجمهور المعتزلة حجة[2]، خلافًا للشافعي[3].

قال الباجي: وعلى مذهب الشافعي أكثر المتكلمين، وبه قال القاضي أبو بكر، والقاضي إسماعيل، والقاضي عبد الوهاب[4].

وهذان[5] القولان المذكوران على كل واحد منهما جم غفير من أهل العلم.

وروي عن الشافعي رد المراسل إلا مراسل [سعيد][6] بن المسيب رضي الله عنه، فإن الشافعي يقبلها[7].

وروي عن الشافعي أيضًا أنه يرد المراسل إلا مراسل سعيد بن المسيب، ومراسل الحسن.

---

(١) «أو أبي» في ز.

(٢) وعليه جماهير المالكية والحنفية، وهو رواية عن أحمد، وذكر الطبري إجماع التابعين على قبوله إلى رأس المائتين.
انظر: الكفاية للخطيب ص٥٤٧، ومقدمة ابن الصلاح ص١٤١، ومحاسن الاصطلاح ص١٤١، وإحكام الفصول ١/ ٣٣٥، والتبصرة ص٣٢٦، والمعتمد ٢/ ٦٢٨، والعدة ٣/ ٩٠٦، ٩٠٩، والمغني للخبازي ص١٨٩ ـ ١٩١، والتوضيح ٢/ ١٥، والمحصول ٢/ ١/ ٦٥٠، والإحكام لابن حزم ١/ ١٣٦، والمسطاسي ص١٢٥.

(٣) وبهذا قال أئمة الحديث، وهو رواية عن مالك رحمه الله ونصره ابن حزم وسيأتي اختلاف الروايات عن الشافعي رحمه الله. انظر: الكفاية ص٥٤٧، والمحصول ٢/ ١/ ٦٥٠، والمعالم ص٢٥٢.

(٤) عبارة الباجي في إحكام الفصول ليس فيها النسبة إلى عبد الوهاب، فلعله في نسخة أخرى أو كتاب آخر من كتبه.
انظر: إحكام الفصول ١/ ٣٣٥، وانظر: شرح المسطاسي ص١٢٥.

(٥) في ز: «فهذا أن»، وفي ط: «فهذان».

(٦) ساقط من ز.

(٧) انظر: اللمع ص٢١٨، والبرهان فقرة ٥٨١، وشرح القرافي ص٣٨٠، وانظر القول مسندًا للشافعي في الكفاية ص٥٧١.

وروي عن الشافعي أيضًا، أنه لا يقبل إلا مراسل الصحابة[1] رضوان الله عليهم، وأما مراسل التابعين فلا يقبلها إلا بأمور أربعة تقويها[2] :

أحدها: أن يكون ظاهر حاله أن ما أرسله أسنده غيره.

[و][3] الثاني: أن ما أرسله قال به بعض الصحابة.

الثالث: أن يقول به عامة العلماء.

الرابع: أن يعلم أنه إذا سمى لا يسمي مجهولاً، ولا من فيه علة [تمنع][4] من قبول حديثه[5].

فهذه أربعة أقوال عن الشافعي، والظاهر من مذهبه: القول برد المراسل مطلقًا[6].

قال الباجي: وهذا الخلاف إنما هو [فيما][7] إذا كان المرسل لا يروي إلا

---

(١) وهي رواية عن أحمد وبعض الظاهرية. انظر: العدة ٣/ ٩٠٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٣١، والروضة ص١٢٦، وانظر قول الشافعي في: التبصرة ص٣٢٦، واللمع ص٢١٨.

(٢) «تقرنها» في ز.

(٣) ساقط من ز، و ط.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) انظر: الرسالة للشافعي ص٤٦١-٤٦٥، وانظر أيضًا صفحة ٤٦٧، والمحصول ٢/ ٦٥٩، ٦٦٠، والإحكام للآمدي ٢/ ١٢٣، والمحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٦٩، ١٧٠، والمعتمد ٢/ ٦٢٩، وشرح القرافي ص٣٨٠، نقلاً عن عبد الوهاب.

(٦) انظر: البرهان فقرة ٥٧٤، والإبهاج ٢/ ٣٨٠، وشرح القرافي ص٣٨٠، نقلاً عن عبد الوهاب، والمسطاسي ص١٢٥.

(٧) ساقط من الأصل.

عن الثقاة خاصة، وأما إذا [كان][1] يروي عن الثقاة وغيرهم فلم يقبل اتفاقًا[2].

حجة مالك ومن تابعه على قبول الحديث المرسل: أن سكوت المرسل مع عدالته وعلمه بأن روايته/ يترتب عليها شرع عام، يقتضي [ذلك][3] أنه ما [ز ـ ٨٧/أ] سكت عنه إلا وقد جزم بعدالته، فإن سكوته كإخباره بعدالته، وهو لو زكاه عندنا قبلنا[4] تزكيته وروايته، فكذلك سكوته عنه، ولأجل هذا قال بعضهم: إن المرسل أقوى من المسند فكأنه لما أرسله [فقد][5] التزمه في ذمته وتذممه في ذمته، بخلاف ما إذا أبرزه فقد فوض أمره إلى السامع ينظر فيه[6].

وإلى بسط هذه الحجة المذكورة أشار المؤلف بقوله: لأنه إنما أرسله[7] حيث جزم بالعدالة، فيكون[8] حجة.

وحجة الشافعي ومن تابعه على رد الحديث[9] المرسل من وجهين:

---

(١) ساقط من ز.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٣٤، والإشارة له ص١٥٩، وشرح المسطاسي ص١٢٥.

(٣) ساقط من ز و ط.

(٤) «قلنا» في ز.

(٥) ساقط من ز، و ط.

(٦) انظر هذه المقالة ومناقشتها في: الكفاية ص٥٦٢، وانظر الدليل برمته في شرح القرافي ص٣٧٩ـ ٣٨٠، وشرح المسطاسي ص١٢٥، ١٢٦.

(٧) «ارسل» في ز، و ط.

(٨) «فتكون» في الأصل.

(٩) «حديث» في الأصل.

أحدهما: أن مقتضى الدليل[1] ألا يعمل بالظن، خالفناه فيمن[2] علمت عدالته بالبحث والمباشرة، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل[3].

الوجه الثاني: أن سكوته عنه لا يدل [على][4] عدالته، [[لجواز أن يكون إذا [ا][5] طلعنا نحن عليه لا تقبل روايته[6].

قال القاضي [أبو بكر:][7] وهذا هو الصحيح[8]، وأما قولهم: إن سكوته عنه يقتضي الجزم بعدالته]][9] فلا يصح[10].

والدليل على ذلك: أن العدل قد يروي عن العدل وغير العدل ولا يقدح ذلك في عدالته، ألا ترى أن الزهري وهو إمام[11] الأئمة روي عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ كذا، فلما سئل عمن أخبره به، فقال: أخبرني به رجل

---

(١) «الرسل» في ز.

(٢) «فيما» في ط.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٧٩، والمسطاسي ص١٢٦.

(٤) ساقط من ز.

(٥) ساقط من ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٣٧٩، والمسطاسي ص١٢٦.

(٧) ساقط من ز.

(٨) انظر نسبة رد المراسيل لأبي بكر الباقلاني في: إحكام الفصول ١/ ٣٣٥، والإبهاج ٢/ ٣٧٧، وجمع الجوامع ٢/ ١٦٩. وقد نسب له الغزالي في المنخول ص٢٧٤، قبول مرسل الإمام العدل.

(٩) ما بين المعقوفات الأربعة ساقط من ط.

(١٠) جاءت هذه العبارة في ز كما يلي: إن سكوته عنه لا يدل على عدالته، فلا يصح. اهـ.

(١١) «اتمام» في ز.

على باب مروان[1] لا أعرفه[2] .

حجة القول بقبول مراسل سعيد بن المسيب دون غيره: قال الشافعي: إنما قبلتها لأني اختبرتها[3] فوجدتها كلها مسندة[4] ، فعلى هذا لم يقبل في الحقيقة إلا مسنداً[5] ، ولم يقبل مرسلاً.

وكذلك الجواب في قبول مراسل الحسن.

حجة القول بقبول مراسل الصحابة رضي الله عنهم دون غيرهم: لأن الصحابة/ يكتفى فيهم بتعديل الله تعالى إياهم، بخلاف غيرهم فلابد مما يقوي ذلك فيهم من الأوصاف المذكورة أو لا[6] . [ز ـ ٨٧/ب]

فإن قيل: الإرسال معناه إسقاط صحابي[7] من السند، والصحابة عدول،

---

(١) يعني به مروان بن الحكم، أحد خلفاء بني أمية، وهو الذي اجتمع عليه أمرهم بعد يزيد بن معاوية، وخلفه في الملك أبناؤه إلى قيام دولة بني العباس، وكان مروان فقيهًا حازمًا، توفي سنة ٦٥ هـ.
انظر ترجمته في شذرات الذهب ١/ ٧٣.

(٢) إلى هنا كلام أبي بكر الباقلاني، فانظره في: شرح المسطاسي ص١٢٦.

(٣) «أخبرتها» في ز.

(٤) انظر: محاسن البلقيني ص١٣٧، وانظر الكفاية ص٥٧١، وشرح القرافي ص٣٨٠، وشرح المسطاسي ص١٢٦، وشرح حلولو ص٣٢٧.

(٥) «مستنداً» في ز و ط.

(٦) والقول بحجية مرسل الصحابي، هو قول جماهير العلماء من المحدثين والأصوليين وغيرهم، وحكي الخلاف في قبولها عن أبي إسحاق الإسفراييني.
انظر: تدريب الراوي ١/ ٢٠٧، ومقدمة ابن الصلاح ص١٤١، ١٤٢، ومحاسن البلقيني ص١٤٢، والكفاية ص٥٤٧، والمسطاسي ص١٢٦.

(٧) «الصحابي» في ز.

فلا فرق بين ذكر الصحابي والسكوت عنه، فكيف يجري الخلاف فيه؟

فالجواب: إنهم عدول إلا عند قيام المعارض، فقد يكون المسكوت[1] عنه ممن عرض في حقه ما يوجب القدح، فيتوقف في قبول المرسل حتى تعلم[2] سلامته من القدح[3].

وأما أقسام الحديث عند أرباب الحديث، فقال الحاكم في كتاب علوم الحديث: ينبغي للأصولي أن يعرفها ليستعين بها على معرفة المرسل وغيره[4]، وهي[5] عشرة أقسام[6]:

---

(١) «السكوت» في ز، و ط.

(٢) «نعلم» في ز.

(٣) انظر الاعتراض وجوابه في شرح القرافي ص٣٨٠.
قال ابن حجر في شرح نخبة الفكر ص٤١: وإنما ذكر المرسل في قسم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيًا، ويحتمل أن يكون تابعيًا، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفًا، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى هذا يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد إما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له، وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة. اهـ.
قلت: فليس التوقف في المرسل لمجرد سقوط الصحابي، بل لمثل ما ذكره الحافظ ابن حجر.

(٤) لم أجد النص بعينه، وانظر حث الحاكم على معرفة أقسام الحديث في كتابه ص١٧، ١٨، ٢٠. قال المسطاسي ص١٢٤، وهاهنا ألقاب ذكرها الحاكم في كتاب علوم الحديث له ينبغي أن تكون على خاطر الأصولي ليستعين بها على معرفة المرسل وغيره. ثم عدها.

(٥) «وهو» في الأصل.

(٦) قوله هي عشرة أقسام ثم عدها بعد ذلك عشرة أو اثني عشر، ليس على إطلاقه، لأن المحدثين قسموا الحديث من حيث الجملة إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف =

أولهـا: المسلسل، ثم المسند، ثم المرسل، ثم المنقطع، ثم الموقـوف، ثم المقطوع، ثم المعضل، ثم المدرج، ثم الغريب، ثم الحسن، فهذه عشرة أنواع، زاد بعضهم اثنين، وهما: الصحيح، والمدلس، فتكون[1] جملتها اثني عشر قسمًا[2]، جمعها بعضهم بهذه الأبيات:

سلسـل بإسنـاد وقـوف المرسـل ... واقطع بمنقطـع غـريـب المعضـل

ولتـدرجـن صحيحـه فـي حسنـه ... واحفظ مدلسه وخذ بالأفضل[3]

= ثم ذكروا بعد ذلك أقسامًا منها ما يصلح للدخول تحت أي منها، ومنها ما يختص ببعضها. وهذه الأقسام عندهم إما بالنظر إلى المتن كالمرفوع والموقوف والمقطوع، وإما بالنظر إلى السند فقط، كالمتصل والمنقطع والمعضل، وإما بالنظر إلى السند والمتن جميعًا، إما على سبيل الجمع كالمسند لأنه ما كان مرفوعًا متصلاً، أو لا على سبيل الجمع كالمدرج لأنه يشمل إدراج المتن وإدراج السند.

مثال ما يصلح للدخول تحت أي من الأقسام الثلاثة: المرفوع، فقد يكون صحيحًا وقد يكون حسنًا وقد يكون ضعيفًا.

ومثال المختص ببعضها كالمنقطع، فإنه خاص بالضعيف، والله أعلم.

انظر: قواعد التحديث للقاسمي ص٧٩ وما بعدها، والباعث الحثيث ص١٧ وما بعدها.

(١) «فيكون» في ط.

(٢) انظر التعليق الثالث من الصفحة السابقة.

وأنا أذكر لك بعض ما فات الشوشاوي من أقسام الحديث: لم يذكر المشهور والعزيز وذكر الغريب وسبيلها واحد. ولم يذكر المرفوع وذكر الموقوف والمقطوع وسبيلها واحد. ولم يذكر الضعيف والموضوع وذكر الصحيح والحسن وسبيلها واحد. ولم يذكر المتصل والمعلق وذكر المرسل والمعضل والمنقطع وسبيلها واحد. ولم يذكر الشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب والمقلوب والأفراد.

(٣) ذكر هذه الأبيات المسطاسي في شرحه ص١٢٤.

[وجمعها بعضهم أيضًا بهذه الأبيات][1] :

يا صاح أقسام الحديث تنقل ... مسلسل وحسن[2] ومرسل

ومدرج ومعضل ومنقطع/ ... والسابع المقطوع يا ذا فاستمع [ز-٨٨/أ]

والثامن الموقوف والغريب ... والعاشر المعنعن[3] العجيب[4]

ولنشرع في تفسيرها واحدًا[5] بعد واحد، على تواليها أولاً في قولنا: [وهي][6] عشرة أقسام، أولها: المسلسل ثم المسند ثم المرسل . . . إلى آخرها.

أما المسلسل: فهو السماع الظاهر الذي لا غبار عليه مثل أن يقول: سمعت فلانًا يقول: سمعت فلانًا يقول: سمعت فلانًا[7]، [كذلك][8] إلى آخر السند[9].

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «ومسند» في ز و ط.

(٣) «المعنق» في الأصل.

(٤) جاء في هامش الأصل ما يلي:

وجمعها ناسخه نظمًا، فقلت بعون الله:

اثنين بعد عشرة الخبر ... منقسم مسلسل مشتهر

ومسند ومرسل ومنقطع ... موقوف مقطوع ومعضل وقع

قبيل مدرج غريب حسن ... وصحيح مدلس ذا بين

(٥) «واحد» في ز.

(٦) ساقط من ز، و ط.

(٧) «يقول» زيادة في ز.

(٨) ساقط من ز، و ط.

(٩) هذا ما قاله الحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث ص٢٩.

وقول الشوشاوي: مثل أن يقول: سمعت . . . إلخ هذا مثال لأحد أنواعه، وهو مسلسل السماع، وقد ذكر الحاكم له ثمانية أنواع، وذكر غيره أكثر من ذلك. =

وأما المسند[1] : فهو المتصل المعنعن برسول الله ﷺ ، كقولك : مالك عن نافع[2] عن ابن عمر عن النبي ﷺ [أنه][3] قال كذا[4] .

[وأما المرسل : فهو ما سقط منه الصحابي ، قاله الحاكم ، كما تقدم ، كقولك : مالك عن نافع عن النبي ﷺ أنه قال كذا[5] .

= قال ابن حجر في نخبة الفكر ص٦٢ : وإن اتفق الرواة في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات فهو المسلسل . اهـ.

وقال ابن الصلاح : هوعبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحداً بعد واحد على صفة أو حالة واحدة . اهـ، انظر : المقدمة لابن الصلاح ص٤٠١ . ومن اتفاق صفات الرواة في المسلسل أن تتفق أسماؤهم أو كناهم أو بلدانهم أو أفعالهم كالقبض على اللحية ، أو تشبيك الأصابع عند الرواية .

ومن اتفاق صفات الرواية كالمسلسل بسمعت ، أو حدثني ، أو كتب إلي ونحوها .

وقد يكون المسلسل غير صحيح كما ذكره الحاكم في المعرفة ص٣٤ . انظر : تدريب الراوي ٢/ ١٨٧ ، والباعث الحثيث ص١٤٢ ، وشرح المسطاسي ص١٢٤ .

(١) المسند في عرف المحدثين : هو ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه مرفوعًا إلى النبي ﷺ ، وقيل : لا يشترط الرفع ، والصحيح اشتراطه .

انظر : المعرفة للحاكم ص١٧ ، ومقدمة ابن الصلاح ص١١٩ ، وقواعد التحديث ص١٢٣ ، وتدريب الراوي ١/ ١٨٢ .

(٢) أبو عبد الله العدوي المدني ، مولى ابن عمر ، روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وطائفة ، وعنه مالك وأيوب والأوزاعي والليث وغيرهم ، قالوا : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقد كان رحمه الله ثقة ثبتًا حافظًا ، مع تواضع وطيب عشرة ، توفي سنة ١١٧ هـ. انظر : تذكرة الحفاظ ص٩٩ ، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٢ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) هذا مثال للحديث المعنعن ، والمعنعن عند جماهير المحدثين من قبيل الإسناد المتصل ، بشرط ثبوت الملاقاة بين الرواة ، وسلامتهم من التدليس .

انظر : معرفة علوم الحديث ص٣٤ ، ومقدمة ابن الصلاح ص١٥٢ .

(٥) انظر : الباعث الحثيث ص٢٩ ، والمعرفة للحاكم ص٢٥ .

وأما المنقطع: فهو ما سقط منه غير الصحابي، كقولك: مالك عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال كذا][1] [2].

وأما الموقوف: فهو ما سقط منه النبي ﷺ، وهو الموقوف على[3] الصحابي، / ٢٩٥/ كقولك: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كذا[4].

وأما المقطوع: فهو المقطوع على[5] التابعي، أي المنتهي إلى التابعي، كقولك: مالك[6] عن نافع أنه قال كذا[7].

وأما المعضل: فهو ما سقط منه أكثر من راو واحد، كقولك: مالك عن النبي عليه السلام/ أنه قال كذا[8]. [ط ـ ٢١٧]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ز.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث ص٢٨، وتدريب الراوي ١/ ٢٠٨، ومقدمة ابن الصلاح ص١٤٤، والمسطاسي ص١٢٤.

(٣) «عن» في ز.

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص١٩، ومقدمة ابن الصلاح ص١٢٣، وشرح نخبة الفكر ص٥٥، ٥٧، والمسطاسي ص١٢٤.

(٥) «عن» في ط.

(٦) العبارة في ط كما يأتي: «كقولك مالك عن النبي عليه السلام عن نافع». اهـ.

(٧) قال المحدثون: المقطوع: هو ما جاء عن التابعين فمن دونهم موقوفًا عليهم.
انظر: قواعد التحديث ص١٣٠، وشرح نخبة الفكر ص٥٦، ٥٧، والمسطاسي ص١٢٤.

(٨) انظر: تدريب الراوي ١/ ٢١١، والمعرفة للحاكم ص٢٦، ومقدمة ابن الصلاح ص١٤٧، والمسطاسي ص١٢٤.

وأصل العضل المنع[1] ، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَلا**[2] **تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[3] [4] ، أي فلا تمنعوهن[5] ، ومنه قولهم: الداء العضال، وهو الذي أعيا الأطباء[6] دواؤه[7] ، وكأن الراوي قد منع الحديث بسبب ما أسقط منه[8] .

وأما المدرج: فهو أن يدرج في الحديث ما هو من كلام الصحابي[9] ، كقوله[10] في الحديث: «**من أعتق شركًا له في عبده ثم استسعى غير مشقوق عليه**»[11] . . . . . .

---

(١) انظر: القاموس المحيط، والصحاح، ومعجم المقاييس لابن فارس، مادة: (عضل) قال ابن فارس: عضل . . . أصل واحد صحيح يدل على شدة والتواء في الأمر. اهـ.

(٢) «ولا» في الأصل، وهو خطأ.

(٣) «أزوجهن» في ز.

(٤) البقرة: ٢٣٢.

(٥) انظر: تفسير البحر المحيط ٢/ ٢٠٩، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٨٢.

(٦) «الابطة» في ز.

(٧) انظر: القاموس المحيط، والصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، مادة: (عضل).

(٨) انظر: شرح المسطاسي ص١٢٤.

(٩) لا يختص الإدراج بالصحابي، ويدل على هذا مثال الشوشاوي بإدراج قتادة، كما لا يختص الإدراج بالمتن بل قد يكون في السند، ومثاله: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويها عنهم راو ويجعلها بإسناد واحد. وله أنواع.
انظر: شرح نخبة الفكر ص٤٦، وتدريب الراوي ١/ ٢٦٨.

(١٠) «كقولك» في ز و ط.

(١١) هذا حديث صحيح، روى معناه البخاري ومسلم، وغيرهما. ففي البخاري برقم ٢٥٣٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أعتق نصيبًا أو شقيصًا في مملوك** =

قيل: إنه من قول قتادة[1] [2].

= **فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه**». اهـ.
وأخرجه مسلم في العتق برقم ١٥٠٣، وفي كتاب الأيمان، فانظر صحيح مسلم ٣/ ١٢٨٨، تحقيق عبد الباقي.

(١) أبو الخطاب: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الضرير، من علماء التابعين وفضلائهم، سمع أنسًا وأخذ عن ابن المسيب وعكرمة وابن سيرين والحسن وغيرهم من كبار التابعين، وعنه شعبة وابن أبي عروبة وأيوب والأوزاعي وحماد بن سلمة وخلق، كان آية في الحفظ والذكاء، مع فقه ومعرفة بالتفسير والأنساب واللغة، وثقه العلماء وخرجوا له وكان معروفًا بالتدليس، ورمي بالقدر.
انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٢، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٥١.

(٢) ذهب بعض العلماء كابن المنذر والخطابي وابن العربي إلى أن الاستسعاء من قول قتادة، واحتجوا بحديث ابن عمر عند البخاري برقم ٢٥٢٢، وأخرجه غيره، وفيه: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» ولم يذكر الاستسعاء، وأيضًا بأن روايات أخرى لحديث أبي هريرة لم تذكر الاستسعاء، مثل ما رواه مسلم في العتق برقم ١٥٠٢ من طريق شعبة عن قتادة، وأيضًا تصريح بعض رواته بأن الاستسعاء من كلام قتادة، كما أخرج الحاكم في معرفة علوم الحديث ص٤٠، من طريق همام بن يحيى.
وفيه قال همام: وكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعي العبد. اهـ.
وقد أخرجه أيضًا الدارقطني في سننه ٤/ ١٢٧ وهو قريب مما عند الحاكم. هذا ما احتج به من قال: إن الاستسعاء من قول قتادة. وذهب آخرون إلى أن الاستسعاء من كلام النبي ﷺ ويدل على هذا صنيع البخاري ومسلم، فقد أخرجاه من طريق سعيد ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة، وذكر البخاري أن حجاجًا، وأبان بن يزيد العطار، وموسى بن خلف، قد تابعوا سعيدًا وجريرًا في رواية الاستسعاء مرفوعًا.
واعتذر البخاري عن الاحتجاج برواية شعبة حيث لم يذكر فيها الاستسعاء بأن شعبة اختصر الحديث.
قالوا: وعدم ذكر شعبة وهمام للاستسعاء لا يدل على نفيه، فلعل سعيدًا سمعه في مجلس آخر من قتادة لطول ملازمته له، ثم إن فتياه به مرة لا ينافي تحديثه به مرة أخرى. =

وأما الغريب: فإما[1] غريب السند، وإما غريب المتن، فالغريب في السند هو الحديث الذي روي عن/ رجل لم تجر العادة بالرواية عنه، والغريب في المتن أن يكون لفظه غريباً[2]. [ز-٨٨/ب]

وأما الحسن: فهو ما كان راويه في أول رتبة العدالة[3].

= وقد ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة كحديث جابر، وحديث خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة.

وممن رجح هذا الرأي ابن دقيق العيد، وابن حجر في الفتح، فانظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ٢٦١، وفتح الباري ٥/ ١٥٧ وما بعدها، وشرح المسطاسي ص١٢٤.

(١) «أما» في ز، وط.

(٢) ينقسم الغريب إلى ثلاثة أقسام:

أ- غريب المتن والإسناد، كما إذا تفرد برواية متنه راو واحد.

ب- غريب الإسناد دون المتن، كحديث متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم برواية عن صحابي آخر.

جـ- غريب المتن دون الإسناد، كحديث رواه عمن تفرد به، عدد كثير حتى اشتهر بأخرة.

ويقولون للحديث الذي يرويه عن الزهري ونحوه من الأئمة رجل واحد غريب، فإن رواه رجلان أو ثلاثة فعزيز، فإن رواه جماعة فمشهور.

انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٣٩٥، ٣٩٦، وتدريب الراوي ٢/ ١٨٠-١٨٣، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص٩٤-٩٦، وشرح المسطاسي ص١٢٤، ١٢٥.

(٣) الحسن إما أن يكون راويه مشهوراً بالصدق غير أنه دون غيره في الحفظ أو يكون في مسنده مشهور لم تحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً ولا متهماً بالكذب، ويكون متابعاً فيه، أي قد روي من وجه آخر أو أكثر. هذه خلاصة كلام ابن الصلاح في الحسن مع أن العلماء قد اختلفوا كثيراً في ضبطه وحده.

انظر: المسطاسي ص١٢٥، ومقدمة ابن الصلاح ١٠٣ وما بعدها، والباعث الحثيث ص٣٠ وما بعدها.

وأما الصحيح[1] على قول من زاده[2] على الأقسام[3] العشرة فهو: ما كان راويه[4] في غاية العدالة[5].

وأما الحديث المدلس فهو: أن يروي عن قوم مجهولين، أو مجرحين، أو عن قوم لم يسمع منهم، وما في معنى ذلك[6].

قوله: (ونقل الخبر بالمعنى عند [أبي][7] الحسين[8] والشافعي

---

(١) «الصيح» في الأصل.

(٢) «على القول بزيادته». في ز، و ط.

(٣) «الأسقام» في ط.

(٤) «رواية» في ط.

(٥) عرف ابن الصلاح الصحيح بأنه الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللاً. اهـ.
انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٨٢.
وانظر أيضًا: شرح نخبة الفكر ص٢٩، وتدريب الراوي ١/ ٦٣، والباعث الحثيث ص١٧، وشرح المسطاسي ص١٢٥.

(٦) هذه بعض أنواع التدليس التي ذكرها الحاكم، حيث ذكر الحاكم ستة أقسام، ومرد التدليس إلى قسمين:
١ ـ تدليس الإسناد بأن يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه، أو عن مجهول لا يدرى من هو.
٢ ـ تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه بما لا يعرف به.
قالوا: ومنه تدليس التسوية بأن يسقط شيخه لكونه صغيراً أو ضعيفًا.
انظر: تدريب الراوي ١/ ٢٢٣، وما بعدها، ومعرفة علوم الحديث ص١٠٣ ـ ١١٢، والباعث الحثيث ص٤٥، ٤٦، والمسطاسي ص١٢٥.

(٧) ساقط من أ.

(٨) كذا في جميع النسخ ما عدا «أ»، وفي «أ» عند الحسن، وأرجح أنه الصواب؛ لأن صاحب المحصول ٢/ ١/ ٦٦٧، وصاحب المعتمد ٢/ ٦٢٦، نسبا هذا المذهب للحسن البصري والشافعي وأبي حنيفة، والمؤلف لا يعدو عبارتهما إلا نادراً. وهذا الرأي أيضًا اختيار أبي الحسين، كما في المعتمد ٢/ ٦٢٦، ٦٢٧.

وأبي حنيفة[1] جائز، خلافًا لابن سيرين وبعض المحدثين، بثلاثة شروط: ألا تزيد الترجمة، وألا[2] تنقص، وألا[3] تكون أخفى لأن المقصود إنما هو إيصال المعاني، فلا[4] يضر فوات غيرها[5]).

ش: اختلف العلماء في نقل الحديث بالمعنى على ثلاثة أقوال:

أحدها: جوازه، وهو مذهب الأئمة الأربعة[6]، مالك وغيره.

قال الباجي: وهو مذهب المتقدمين من أصحاب الحديث[7].

---

(١) «أبي حنيفة، والشافعي». في ش بالتقديم والتأخير.

(٢) «ولا» في نسخ المتن و ز.

(٣) «ولا» في نسخ المتن و ز.

(٤) «ولا» في أ.

(٥) «غيره» في أ.

(٦) انظر: تدريب الراوي ٢/ ٩٩، والإحكام للآمدي ٢/ ١٠٣، والإبهاج ٢/ ٣٨٢.
وانظر مذهب الحنفية في: المغني للخبازي ص٢٢٣، والتوضيح ٢/ ٢٥.
وانظر مذهب المالكية في: إحكام الفصول ١/ ٣٩٨، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٠.
وانظر مذهب الشافعية في: اللمع ص٢٧٢، والتبصرة ص٣٤٦، والوصول ٢/ ١٨٧، والبرهان فقرة ٦٠٠، والمنخول ص٢٨٠، وجمع الجوامع ٢/ ١٧١، وانظر رأي الشافعي في الرسالة ص٢٧٠ـ٢٧٦.
وانظر مذهب أحمد بن حنبل وأصحابه في: العدة ٣/ ٩٦٨، والروضة ص١٢٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٦١، وانظر المعتمد ٢/ ٦٢٦، والكفاية للخطيب ص٣٠٠، ٣٠٨ـ٣١٧.

(٧) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٩٨، وانظر شرح المسطاسي ص١٢٧. وانظر: تدريب الراوي ٢/ ١٠٠، ١٠١، حيث نقل عن المدخل للبيهقي آثارًا عن بعضهم تدل على قولهم بجواز رواية الحديث بالمعنى ولم أجدها في المطبوع منه، وانظر مقدمة محققه ص٨١.
وانظر آثارًا عن الحسن البصري والشعبي والنخعي في الكفاية ص٣١١.

القول الثاني: منعه، وهو مذهب ابن سيرين[1] [و][2] جماعة من الفقهاء[3]. قال الباجي: وهو مذهب المتأخرين من أصحاب الحديث[4]، وهو مختار أبي بكر الرازي من الحنفية[5].

قوله: بثلاثة[6] شروط، أي يجوز على القول بجوازه بثلاثة شروط.

أحدها: ألا تزيد الترجمة، ومعنى الترجمة عبارة الناقل التي يعبر بها عن معنى الحديث، أي ألا تزيد عبارة الناقل على ما أفاده/ الحديث[7]. [ز - ٨٩/أ]

---

(١) انظر: الكفاية للخطيب ص٢٨٤، ٢٨٥، ٣١١، وتدريب الراوي ٢/ ٩٨، والمحصول ٢/ ١/ ٦٦٧، ٦٦٨، وجمع الجوامع ٢/ ١٧٢، والعدة ٣/ ٩٦٩.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) مر بنا في المتن أن القول بالمنع قول ابن سيرين وبعض المحدثين، وقد ذكر منهم الخطيب في الكفاية ص٣١١، القاسم بن محمد ورجاء بن حيوة، ونسبه لبعض الفقاء الباجي في إحكام الفصول ١/ ٣٩٨، ولبعض الشافعية الشيرازي في التبصرة ص٣٤٦.

(٤) انظر: إحكام الفصول ١/ ٣٩٨، والمسطاسي ص١٢٧، وقد نسب الغزالي هذا الرأي للمحدثين بإطلاق في المنخول ص٢٧٩، وعزاه في البرهان إلى معظم المحدثين، انظر فقرة ٦٠٠، قال الخطيب في الكفاية ص٣٠٠: قال كثير من السلف وأهل التحري في الحديث: لا تجوز الرواية على المعنى بل يجب مثل تأدية اللفظ بعينه . . . وقال جمهور الفقهاء: يجوز للعالم . . . رواية الحديث على المعنى. اهـ. أما الخطيب وجمهور متأخري علماء الحديث فجوزوا الرواية بالمعنى على خلاف، هل بالمرادف أو به وبغيره؟ انظر: الكفاية ص٣٠٠، ومقدمة ابن الصلاح ص٣٣٢، والباعث الحثيث ص١١٩، وتدريب الراوي ٢/ ٩٩.

(٥) انظر: أصول الجصاص لوحة رقم/ ٢٠٥/ ب من المخطوط رقم/ ٩٣٥/ ف مصور فلميًا بجامعة الإمام.

(٦) «ثلاثة» في ز.

(٧) انظر: المعتمد ٢/ ٦٢٦، والمحصول ٢/ ١/ ٦٦٨.

الشرط الثاني: ألا تنقص عبارة الناقل مما أفاده الحديث[1].

الشرط الثالث: ألا تكون عبارة الناقل أخفى من عبارة النبي عليه السلام[2].

يريد: ولا تكون[3] عبارة الناقل أجلى من عبارة النبي عليه السلام، وهو شرط رابع[4][5].

قالوا: يزاد على هذه الأربعة شرطان آخران[6]:

أحدهما: أن يكون الناقل عالمًا بالحديث، أي عارفًا بدلالة الألفاظ واختلاف مواقعها[7][8].

والشرط الآخر: أن يكون الحديث المنقول يسير الألفاظ دون كثيرها.

فهذه ستة شروط هي مشترطة[9] في جواز نقل الحديث بالمعنى، فإذا عدمت كلها أو بعضها فلا يجوز نقله بالمعنى اتفاقًا[10].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) «وألا تكون» في ط.

(٤) «الرابع» في ط.

(٥) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٦٦٨، والروضة ص١٢٥.

(٦) انظرهما في شرح المسطاسي ص١٢٧.

(٧) «من أقعها» في ز.

(٨) انظر: التبصرة ص٣٤٦، وإحكام الفصول ١/ ٣٩٨، ومقدمة ابن الصلاح ص٣٣١.

(٩) «مشرطة» في ز.

(١٠) انظر: شرح المسطاسي ص١٢٧.

فإذا وجدت هذه الشروط كلها فهو محل الخلاف[1] ، وفيه ثلاثة أقوال[2] : الجواز مطلقًا والمنع مطلقًا ، وهذان القولان ذكرهما المؤلف ، والقول الثالث نقله ابن الحاجب وغيره : يجوز[3] نقله باللفظ المرادف للفظ الحديث بحيث لا احتمال فيه أصلاً[4] ، كإبدال لفظ الجلوس بالقعود ، وكإبدال لفظ القيام بالوقوف ، وكإبدال لفظ الاستطاعة بالقدرة ، وكإبدال لفظ الحظر بالتحريم ، وما في معنى ذلك من الألفاظ المترادفة[5] ، [التي لا تحتمل غير المرادفة][6] .

---

(١) قال علماء المصطلح : يخرج من هذا الخلاف الرواية من الكتب المصنفة ، فإنه لا يجوز فيها الرواية بالمعنى ؛ لأن الترخيص في الرواية بالمعنى إنما هو للحرج من ضبط الألفاظ ، وهذا غير موجود في المصنفات .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٣٣٣ ، وتدريب الراوي ٢/ ١٠٢ .

(٢) وهناك أقوال أخرى أشهرها :
١ ـ أنه يجوز للصحابة دون غيرهم ، وقد جزم به ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٢٢ .
٢ ـ جوازه في غير حديث الرسول ﷺ من أقوال الصحابة ونحوهم ، وقد رواه الخطيب عن مالك ، فانظر الكفاية ص٢٨٨ ، ٢٨٩ . وانظر بقية الأقوال في : مقدمة ابن الصلاح ص٣٣١ ، وتدريب الراوي ٢/ ١٠١ ، ١٠٢ ، وشرح حلولو ص٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٣) «فيجوز» في الأصل .

(٤) وقد اختاره الخطيب ، فانظر : الكفاية ص٣٠٠ .
وانظر : مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٠ ، والإحكام للآمدي ٢/ ١٠٣ ، وجمع الجوامع ٢/ ١٧٢ ، وشرح المسطاسي ص١٢٧ ، والمحاسن للبلقيني ص٣٣٣ ، وتدريب الراوي ٢/ ١٠٢ .

(٥) «الترادفة» في ط .

(٦) ساقط من الأصل .

قوله: (ألا تزيد الترجمة، وألا[1] تنقص، [و][2] ألا تكون أخفى)، يريد: وألا[3] تكون أجلى، وأن يكون عالمًا بالحديث، وأن يكون المسموع يسيرًا.

أما وجه اشتراط كون[4] الترجمة لا تزيد ولا تنقص، فلأن عبارة الراوي إذا زادت أو نقصت فقد زاد في الشرع أو نقص منه، وذلك[5] حرام إجماعًا[6].

وأما كونها لا تكون[7] [أخفى ولا][8] أجلى، فلأن الحديث متى كانت عبارته[9] جلية وأبدلها بعبارة خفية، فقد/ أوقع[10] في الحديث وَهْنًا يوجب [ز-٨٩/ب] تقديم غيره عليه بسبب خفائه، فإن الأحاديث[11] إذا تعارضت في الحكم الواحد يقدم[12] أجلاها على أخفاها[13].

---

(١) «ولا» في ز.
(٢) ساقط من ز، و ط.
(٣) «ولا» في ز.
(٤) «دون» في ز.
(٥) «فذلك» في ط.
(٦) انظر: شرح القرافي ص٣٨١، وشرح المسطاسي ص٢٠١ من مخطوط الجامع الكبير بمكناس رقم ٣٥٢.
(٧) في ز: «ولا تكون»، وفي ط: «وألا تكون».
(٨) ساقط من ز.
(٩) «عبارة» في ط.
(١٠) «وقع» في الأصل.
(١١) «الحديث» في الأصل.
(١٢) «تقدم» في ز.
(١٣) انظر: المستصفى ٢/ ٣٩٧، وإحكام الفصول ٢/ ٩٠٤، ٩٠٥، وإرشاد الفحول ص٢٧٨.

وكذلك إذا كانت عبارة الحديث خفية فأبدلها بعبارة جلية، فقد أوجب له تقديمه على غيره عند التعارض، فقد تسبب بذلك التبديل إلى تغيير حكم الله تعالى، وذلك لا يجوز[1].

وأما اشتراط كونه عالمًا بالحديث، فلأن الجاهل يسوء فهمه فيفهم الشيء على غير فهمه، فإذا نقله على مقتضى فهمه فقد أوقع خللاً في الشرع[2].

وأما اشتراط كون المسموع يسيرًا كالسطر ونحوه، فإن[3] الكثير لا يمكن حفظه إلا بتكرار وترداد، فإذا كرره النبي عليه السلام وأعاده لم يمكن أن يزاد فيه ولا [أن][4] ينقص منه[5].

حجة القول بجواز نقل الحديث بالمعنى أوجه:

أحدها: ما ذكره المؤلف، وهو أن المقصود من السنة إنما[6] هو إيصال معنى اللفظ إلى المكلفين، فلا يضر فوات اللفظ؛ لأن اللفظ وسيلة إلى فهم معناه، ومعناه هو المقصود، فإذا حصل المقصود فلا عبرة بالوسيلة؛ لأن لفظ السنة لم نتعبد[7] به بخلاف [لفظ][8] القرآن[9].

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٣٨١، وشرح المسطاسي ص٢٠١ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص٢٠١ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٣) «فلأن» في ز.

(٤) ساقط من ز، وط. وهي معلقة في الأصل.

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص٢٠١ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٦) «إذا» في ط.

(٧) «تتعبد» في ز.

(٨) ساقط من ز.

(٩) في هامش الأصل ما يلي: «انظر لم نتعبد بلفظ الحديث دون القرآن». اهـ. =

وما نقل عن مالك في[1] تشديد[ه][2] في إبدال الباء[3] بالتاء أو بالعكس في [بالله وتالله في][4] القسم[5][6]، محمول على المبالغة في الأولوية[7][8]، فإن[9] الأولى والأفضل أن يؤتى بلفظ رسول الله ﷺ كما هو.

الوجه الثاني: أن الصحابة رضوان الله عليهم يسمعون الأحاديث الكثيرة ولا يكتبونها ولا يكررونها[10] [بل يروونها][11] بعد السنين الكثيرة والمدة الطويلة، ومثل هذا يجزم[12] الإنسان فيه أن نفس العبارة لا/ تنضبط فيه، بل المعنى فقط[13]. [ز-٩٠/أ]

الوجه الثالث: أن أحاديث كثيرة / ٢٩٦/ قد رويت[14] بألفاظ مختلفة في

= وانظر الدليل في شرح القرافي ص٣٨١، والمسطاسي ص١٢٧.

(١) «من» في ز، و ط.

(٢) ساقط من ز، و ط.

(٣) «الياء في ط.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) «القبس» في الأصل.

(٦) انظر: الكفاية للخطيب ص٢٧٥، وتدريب الراوي ٢/ ١٠١، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٠، ونقل حلولو ص٣٢٨ عن المازري حكايته عن مالك.

(٧) في الأصل: «الأولية»، وفي ط: «الألوية».

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٠، وشرح حلولو ص٣٢٨.

(٩) «ولا نزاع أن» في ز، و ط.

(١٠) «يكرروها» في ط.

(١١) ساقط من ط، وفي ز: «يرونها».

(١٢) «الحزم» في ز.

(١٣) انظر: شرح القرافي ص٣٨١، والمسطاسي ص١٢٧.

(١٤) «روينا» في ز.

قصة واحدة، فيدل ذلك على جواز نقل الحديث بالمعنى، كقوله عليه السلام: «**نضر الله امرأ سمع**[1] **مقالتي فوعاها**»، وروي [أيضًا][2]: «**رحم الله امرأ**»، وكذلك قوله عليه السلام: [«**رب حامل فقه غير فقيه إلى فقيه**»][3]، وروي: «**رب حامل فقه لا فقه له إلى فقيه**»، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في قصة متحدة بألفاظ متعددة[4].

الوجه الرابع: إجماع العلماء على جواز تفسير الحديث بالعجمية، فيكون تفسيره بالعربية أولى وأحرى، فإن تبديل العربي[5] بالعربية أقرب وأخف من تبديل العربي بالعجمي[6].

الوجه الخامس: قياس الرواية على الشهادة؛ فإن تحمل الشهادة لا يشترط [فيه][7] صورة الألفاظ اتفاقًا، بل ضبط المعنى خاصة[8].

حجة القول بمنع[9] نقل الحديث بالمعنى وجهان:

أحدهما: قوله عليه السلام: «**رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها**

---

(١) «اسمع» في ط.

(٢) ساقط من ز، وط.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط، وقد كتب صدر الحديث ثم ألغي.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٨١.

(٥) «العربية» في ز، وط.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص١٢٧.

(٧) ساقط من ط.

(٨) انظر: شرح المسطاسي ص١٢٧.

(٩) «بالمنع» في ط.

وأداها كما سمعها»، فهذا يقتضي أن اللفظ المؤدى كاللفظ المسموع عملاً بكاف التشبيه، والمسموع في الحقيقة هو اللفظ والمعنى تبع للفظ[1] [2].

الوجه الثاني: أن الشرع قد اعتبر اللفظ في أشياء كثيرة كالأذان والإقامة وتكبيرات الصلاة[3] وغيرها، فيكون [نقل][4] لفظ الحديث معتبراً كذلك[5].

أجيب عن الأول: بأن ذلك من باب الأولى لا من باب الأوجب، يدل عليه قوله عليه السلام: «**رحم الله امرأ**»، فإن مثل هذا الدعاء لا يستعمل/ في الوجوب. [ز-٩٠/ب]

وأجيب عنه أيضًا: بأن معنى [قوله][6]: أداها كما سمعها، أي أدى معناها، كالفارسي إذا نقله وعبر عنه بلسانه.

وأجيب عنه أيضًا: بأنه معارض بقوله عليه السلام: / «**إذا أصيب المعنى** [ط-٢١٨]

---

(١) «اللفظ» في ز، و ط.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٨١، وشرح المسطاسي ص١٢٨.

(٣) «الصلوات» في ز.

(٤) ساقط من ط.

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص١٢٨.

(٦) ساقط من ز، و ط.

فلا بأس»[1][2] .

وأجيب عن الثاني: وهو اعتبار الشرع اللفظ في أشياء كثيرة كالأذان والإقامة وتكبيرات[3] الصلوات: أن اللفظ لو كان معتبراً في نقل الحديث لنقل إلينا نقلاً تقوم به الحجة، كما نقل الأذان وغيره[4] .

وأما حجة من قال بجواز[5] نقل الحديث بالمعنى في اللفظ المرادف دون غيره: أن اللفظ المرادف كإبدال القعود بالجلوس مثلاً، يقطع بأنه لم يغير معنى، وأما ما يكون باجتهاده فلا يجوز، وإن قطع بأنه لم يغير معنى؛ لأن غيره ربما أداه اجتهاده إلى خلاف ذلك، ولم يكلف[6] أحد[7] إلا باجتهاده ولم يكلف باجتهاد غيره[8] .

---

(١) حديث ضعيف أخرج الخطيب معناه في الكفاية ص٣٠٢ من حديث يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده.
ورواه أيضًا عن يعقوب بن إسحاق بن عبد الله بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده.
وأخرج أيضًا حديثًا آخر من حديث ابن مسعود بلفظ: «**إذا أصاب أحدكم المعنى فلا بأس**».
وقد أخرجه الطبراني في الكبير بالسند الأول، وقال فيه الهيثمي: يعقوب وأبوه لم أر من ذكرهما. انظر: مجمع الزوائد ١/ ١٥٤.
قال السخاوي في شرح ألفية العراقي: هذا حديث مضطرب لا يصح. انظر: فتح المغيث ٢/ ٢١٧.

(٢) انظر الأجوبة الثلاثة في شرح المسطاسي ص١٢٨.

(٣) «وتكبير» في الأصل.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص١٢٨.

(٥) «يجوز» في ط.

(٦) «يتكلف» في ط.

(٧) «أحدًا» في ز.

(٨) انظر: شرح المسطاسي ص١٢٨.

قوله: (**وإذا زادت إحد[ى][1] الروايتين على الأخرى والمجلس مختلف قبلت، وإن كان واحداً ويتأتى[2] الذهول عن تلك الزيادة قبلت، وإلا لم تقبل[3]**).

[ش][4]: أي إذا انفرد أحد الرواة بالزيادة[5] [في][6] الحديث دون الباقين، فإن كان المجلس مختلفًا قبلت الزيادة باتفاق[7].

---

(١) ساقط من أ.

(٢) «تأتي» في ش.

(٣) ذكر المحدثون في هذه المسألة أقوالاً عدة، منها:

أ- القبول مطلقًا، وحكاه الخطيب عن جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث، واختاره الخطيب، ونصره ابن حزم في الإحكام ١/ ٢٠٨.

ب- الرد مطلقًا، ونسبه ابن كثير لأكثر المحدثين.

جـ- تقبل إن زادها غير راوي الحديث، أما إن رواه ناقصًا ثم رواه بالزيادة فلا تقبل، ونسب لبعض الشافعية.

د- إذا أفادت حكمًا قبلت، وإلا لم تقبل.

وقسم ابن الصلاح الزيادة إلى ثلاثة أقسام:

١- زيادة تخالف الثقات فترد.

٢- زيادة لا تخالف الثقات فتقبل.

٣- زيادة لفظة على ألفاظ الحديث فتحتمل الوجهين، والصحيح القبول.

انظر: الكفاية ص٥٩٧، ومقدمة ابن الصلاح ص١٨٥ وما بعدها، والباعث الحثيث ص٥١، وتدريب الراوي ١/ ٢٤٥-٢٤٧.

(٤) ساقط من ط.

(٥) «بزيادة» في ز، و ط.

(٦) ساقط من ط.

(٧) انظر: المعتمد ٢/ ٦٠٩، والإحكام للآمدي ٢/ ١٠٨، والمحصول ٢/ ١/ ٦٧٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٥٣، والإبهاج ٢/ ٣٨٥، وتيسير التحرير ٣/ ١٠٩.

قال ابن الحاجب: فإن تعدد المجلس قبل باتفاق، فإن جهل فأولى بالقبول. انتهى[1]. وإنما تقبل الزيادة باتفاق في تعدد المجلس؛ لأن الراوي قد يسمع[2] الزيادة/ في مجلس آخر لم يحضر فيه الباقون[3][4] [لتلك الزيادة][5]. [ز-٩١/أ]

فأما إن كان المجلس واحدًا فهذا محل الخلاف، وفيه ثلاثة أقوال[6]، ثالثها: بالتفصيل بين إمكان الذهول عن الزيادة وعدم إمكانه[7]، وهذا القول هو الذي ذكره المؤلف هاهنا.

قال القاضي عبد الوهاب [في الملخص: و][8] إذا انفرد بعض رواة[9]

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧١، وانظر الإحكام للآمدي ٢/ ١١٠، وتيسير التحرير ٣/ ١٠٩، وقد نقل حلولو ص٣٢٩ عن الإبياري والصفي الهندي إخراج هذا من الخلاف في المسألة.

(٢) «سمع» في ز.

(٣) غير واضحة في ط، وهي كالمثبت في الأصل و ز، وهي مناسبة للمعنى في ز، وط؛ لأن بعدها فيهما: «من الرواة»، أما في الأصل فالمناسب أن تكون: النافون.

(٤) «من الرواة» زيادة في ز، وط.

(٥) ساقط من ز، و ط.

(٦) فيه أقوال كثيرة ذكر طرفًا منها صاحب المعتمد ٢/ ٦١٠، ٦١١، وانظر: شرح المسطاسي ص١٢٨، وحلولو ص٣٢٩، ٣٣٠.

(٧) انظر: المعتمد ٢/ ٦١٠، والمحصول ٢/ ١/ ٦٧٧، والإحكام للآمدي ٢/ ١٠٨، ١٠٩، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٥٣، وتيسير التحرير ٣/ ١٠٩.

(٨) ساقط من ز، و ط.

(٩) «رواية» في ط.

الحديث بزيادة وخالفه بقية الرواة، فقال مالك وأبو الفرج من أصحابنا: تقبل إن كان ثقة ضابطًا[1]، وقال الشيخ أبو بكر الأبهري[2] وغيره: لا تقبل[3].

قوله: (**وإن كان واحدًا ويتأتى الذهول عن تلك الزيادة قبلت وإلا لم تقبل**)، أي إذا انفرد واحد بالزيادة في مجلس واحد دون الباقين[4]، فإن كان الباقون جماعة كثيرة لا يمكن الذهول على مجموعهم عادة لكثرتهم لم تقبل تلك الزيادة؛ لأن نسبة الذهول إلى الواحد أولى من نسبته إلى الجماعة الكثيرة، وإن كان الباقون جماعة قليلة كالاثنين والثلاثة مثلاً فإن الزيادة تقبل لإمكان الذهول عليهم لقلتهم.

حجة القول بقبول الزيادة مطلقًا وجهان:

أحدهما: [أن][5] انفراد الراوي بالزيادة على الحديث كانفراده بحديث

---

(١) انظر نسبة الرأي لأبي الفرج في: شرح حلولو ص٣٢٩. وقد ذهب إلى إطلاق قبول الرواية دون تفصيل جماعة من العلماء كالشيرازي والغزالي وابن برهان وابن حزم، وقد نص عليه أحمد في مواضع، ونسبه إمام الحرمين إلى الشافعي وكافة المحققين. انظر: اللمع ص٢٣٦، والمنخول ص٢٨٣، والوصول ٢/ ١٨٦، والعدة ٣/ ١٠٠٤، والإحكام لابن حزم ١/ ٢٠٨، والبرهان فقرة ٦٠٨، وانظر نسبة هذا الرأي لمالك في مقدمة ابن القصار ص٩٥.

(٢) «الأبري» في ز، وانظر رأيه في: شرح حلولو ص٣٢٩.

(٣) انظر: النص في شرح القرافي ص٣٨٢.

(٤) جاءت العبارة في ط كما يلي: «بالزيادة دون الباقين في مجلس واحد، فإن كان الباقون . . .» إلخ.

(٥) ساقط من ز، و ط.

تام، فتقبل زيادته[1] كما يقبل حديثه[2].

الوجه[3] الثاني: عدم المعارضة في نقله؛ لأن الراوي للزيادة[4] قطع بها، والباقون لم يقطعوا بنفيها بل هم شاكون، ولا يعارض اليقين بالشك[5]، لإمكان أن يكون سمعها في موطن آخر، أو يكون سمعها قبل دخول الباقين المجلس، أو يكون سمعها بعد خروج الباقين [من][6] المجلس[7]، أو لم يسمعوها/ لغفلتهم وذهولهم عنها، أو يكونوا سمعوها وطرأ عليهم[8] النسيان[9]. [ز-٩١/ب]

حجة القول بعدم [قبول][10] الزيادة مطلقًا: أن عدم رواية سائر الرواة لهذه الزيادة يقوم مقام تصريحهم بعدمها، وتصريحهم [بعدمها][11] مقدم على روايته[12].

---

(١) «زيادة» في ز، و ط.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٨٢، والمسطاسي ص١٢٨.

(٣) «قوله» في ط.

(٤) «بالزيادة» في الأصل.

(٥) «بالشد» في ط.

(٦) ساقط من ط.

(٧) «بالمجلس» في ط.

(٨) «الذهول أو» زيادة في ط.

(٩) انظر: شرح المسطاسي ص١٢٨.

(١٠) ساقط من ز.

(١١) ساقط من ط.

(١٢) انظر: شرح القرافي ص٣٨٢، والمسطاسي ص١٢٩.

أجيب عن هذا: بأن عدم روايتهم[1] للزيادة لا يقوم مقام التصريح بعدمها، بل يتعين حمله على الذهول والنسيان جمعًا بين عدالة الفريقين[2].

وبالله التوفيق بمنه[3].

(١) «رواتهم» في ز.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٨٢، وشرح المسطاسي ص١٢٩.

(٣) قال المسطاسي ص١٢٩، وعلى الجملة فالمسألة اجتهادية تتفاوت فيها الظنون بحسب نازلة نازلة، وحديث حديث. اهـ.

الباب السابع عشر

في القياس

وفيه سبعة فصول :

الفـــصل الأول : في حقيقته .

الفـصل الثـاني : في حكمه .

الفـصل الثـالث : في الدال على العلة .

الفـــصل الرابع : في الدال على عدم اعتبار العلة .

الفـصل الخـامس : في تعدد العلل .

الفـصل السـادس : في أنواعها .

الفـصل السـابع : فيما يدخله القياس .

الباب السابع عشر
في القياس
وفيه سبعة فصول

[ش][1] القياس شريف القدر، عظيم[2] الخطر، وهو أصل الرأي في استنباط الأحكام الشرعية، فمن علم تقاسيمه، وصحيحه وفاسده[3]، وجليه [وخفيه][4] فقد ظفر بعلم الفقه[5].

---

(١) ساقط من ط.

(٢) «وعظيم» في ز، و ط.

(٣) «وماسده» في ز.

(٤) ساقط من ز.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٠/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥: لفظ القياس مجمل يدخل فيه القياس الصحيح، والقياس الفاسد.
فالقياس الصحيح: هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، الأول: قياس الطرد، والثاني: قياس العكس.
فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع.
فمثل هذه الأقيسة لا تأتي الشريعة بخلافه، وليس من شرطه أن يعلم صحته كل أحد، وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس، علمنا قطعًا أنه قياس فاسد؛ إذ ليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا. اهـ.
وانظر: البرهان فقرة ٦٧٦ ـ ٦٧٩، وشرح المسطاسي ص ١٢٩، وشرح حلولوص ٣٣١.

والقياس في اللغة له معنيان:

أحدهما: المساواة، والآخر: التقدير[1].

فمن المساواة قولهم: فلان يقاس بفلان، أي يساوى[2] [به][3]، ويقال: فلان لا يقاس بفلان، [أي][4] لا يساوى[5] [به][6].

ومنه قول الشاعر:

يقاس المرء بالمرء ... إذا ما المرء ماشاه

كحذو[7] النعل بالنعل ... إذا ما النعل حاذاه[8]

---

(١) يمكن أن يقال: إن المعنيين يرجعان لمعنى واحد؛ إذ المساواة لازم التقدير؛ لأنها لا تعلم إلا به، ولذلك قال أصحاب المعاجم: قاس الشيء يقيسه قيسًا وقياسًا واقتاسه وقيسه، إذا قدره على مثاله اهـ. فلا تعرف المساواة إلا بعد التقدير.
قال في الصحاح: تقسى فلان القوم إذا تشبه بهم اهـ. فهو قدر فعلهم ثم ساواهم فيه.
وقال صاحب معجم المقاييس: قوس: أصل يدل على تقدير شيء بشيء، ومنه القياس وهو تقدير الشيء بالشيء.
انظر: اللسان(قيس)، وتاج العروس (قاس)، والصحاح (قوس)، و(قيس)، والمشوف المعلم (قيس)، ومعجم مقاييس اللغة (قوس).

(٢) «يساويه» في ز، و ط.

(٣) ساقط من ز و ط.

(٤) ساقط من ط.

(٥) «يساويه» في ز.

(٦) ساقط من ط.

(٧) «لحذو» في ز.

(٨) انظر: شرح المسطاسي ص ١٢٩.

وهذا الشعر منسوب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأوله :

[لا تصحب][1] / ٢٩٧/ أخا الجهل وإيـــــاك وإيـــــاه

فـكـم مـن جـاهـل أردى حـلـيـمًا حـين واخـاه[2]

يـقـاس المـرء بـالمـرء إذا مـا المـرء[3] مـاشـاه

كـحـذو الـنـعـل بـالـنـعـل إذا مـا الـنـعـل حـاذاه

وللشيء عـلـى الشـيء[4] مـقـايـيس وأشـبـاه[5]

وللقلب عـلـى القـلـب دليـل حـين يلقـاه[6]

---

(١) ساقط من ز، و ط، وهو كذا في الأصل، وفي مخطوط كتاب الآجري أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز، وفي عيون الأخبار: (ولا تصحب)، وبه يستقيم الوزن.

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وفي عيون الأخبار ومخطوط الآجري: آخاه، وهي اللغة الفصيحة، أما واخى فهي من كلام العامة على ما في الصحاح واللسان، ووجهها من القياس: حمل الماضي على المستقبل؛ إذ يقال في الفصيح: يواخي بقلب الهمزة واوا على التخفيف.

وقيل: واخيته لغة طيء، وروي عن الزيديين: آخيت وواخيت. انظر: اللسان والصحاح مادة: (أخا).

(٣) في الأصل: «إذا هو»، وفي عيون الأخبار: «إذا ما هو».

(٤) في ط: «وللشيء بالشيء».

(٥) «وامشاه» في ز، و ط.

(٦) أوردها ابن قتيبة في عيون الأخبار ٣/ ٧٩ ما عدا الرابع، وهو قوله: كحذو النعل... إلخ، وقال قبلها: قال أبو قبيل: أسرت ببلاد الروم فاصبت على ركن من أركانها، ثم ساقها. وأورده في ٢/ ١٨٢ أن أبا العتاهية قال:

وللقلب على القلب دليل حين يلقاه

وللناس من الناس مقاييس وأشباه

يقاس المرء بالمرء إذا ما هو ما شاه =

[ز-٩٢/أ] وأما المعنى الآخر، وهو التقدير، فمنه قولهم: قست[1] / الأرض بالقصبة [أو بالحبل][2] وقست[3] الثوب بالذراع، أي قدرته، وذلك راجع إلى القسمة بين الشيئين على وجه المساواة بينهما.

وأما حقيقة القياس في الشرع: فهو مساواة الفرع بالأصل في الحكم، وهو من باب تخصيص ما عممته اللغة، كتخصيص الدابة بالحمار عند أهل مصر، أو بالفرس عند أهل العراق.

= وفي العين غنى للعين أن تنطق أفواه

وفي ٣/ ٨ أورد هذه الأربعة ونسبها لأبي العتاهية إلا أنه جعل بدل: وللناس من الناس... إلخ، و للشكل على الشكل... إلخ. وليست الأبيات في ديوان أبي العتاهية. وقد أورد الجاحظ في البيان والتبيين ١/ ١٠١ ثلاثة أبيات ولم ينسبها، وهي:

وللقلب على القلب دليل حين يلقاه
وفي الناس من الناس مقاييس وأشباه
وفي العين غنى للمرء أن تنطق أفواه

وفي مخطوط لكتاب الآجري المسمى أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز: روى أبو القاسم عبد الملك بن بشران قال: حدثنا أبو بكر الآجري قال: حدثنا أبو محمد السكري: قال: حدثنا أبو يعلى الساجي قال: نا الأصمعي قال: حدثنا سلمة بن بلال عن مجالد عن الشعبي قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام فساق الأبيات ما عدا الرابع إلا أنه قال: حين آخاه، وقال: وللشيء من الشيء.

فانظر: راموز الصفحة الأخيرة من المخطوط في صفحة ٤٣ من الكتاب المطبوع، وهي ضمن مجموع في ظاهرية دمشق برقم ٣٠/ ١ مجموع.

(١) «قسمت» في ز.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «وقسمت» في ز.

فالقياس إذًا: حقيقة عرفية، مجاز لغوي[1].

قوله: (الفصل الأول: في حقيقته[2]، وهو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر، لأجل [ا][3] شتباههما[4] في علة الحكم عند المثبت.

فالإثبات[5]، المراد به: المشترك بين العلم والظن والاعتقاد، ونعني بالمعلوم: المشترك بين المعلوم والمظنون[6].

وقولنا: عند المثبت، ليدخل فيه القياس الفاسد).

ش: [قوله][7]: إثبات، هذا جنس وما بعده فصول، فالإثبات قدر مشترك بين العلم والظن و الاعتقاد الجازم؛ لأن إثبات الحكم في الفرع أعم من كونه علمًا أو ظنًا أو اعتقادًا جازمًا، فقد اشتركت هذه الثلاثة في الإثبات،

---

(١) انظر: شرح القرافي ص ٣٨٤، وشرح المسطاسي ص ١٢٩.

(٢) يعني: في حقيقته العرفية، أي تعريفه الاصطلاحي. وانظر هذا الحد في: المحصول ٢/ ٢/ ١٧. وانظر حد القياس اصطلاحًا. في: اللمع ص ٢٧٥، والبرهان فقرة ٦٨١، والمستصفى ٢/ ٢٢٨، والإحكام للآمدي ٣/ ١٨٣، وما بعدها، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٥٨، والعدة ١/ ١٧٤، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٠٣. والمعتمد ٢/ ١٩٧، ١٠٣١، والمنخول ص ٣٢٣، والإبهاج ٣/ ٥، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٠٤، والمغني للخبازي ص ٢٨٥، والتوضيح ٢/ ١٠٥، وتيسير التحرير ٣/ ٢٦٤، والمعالم للرازي ص٢٦٢، والإشارة للباجي ص ١٧٧، والوصول لابن برهان ٢/ ٢١٦، وشرح القرافي ص ٣٨٣، وشرح المسطاسي ص ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «اشتراكهما» في خ.

(٥) «كالإثبات» في ط.

(٦) المظنون والمعلوم في أ، و خ بالتقديم والتأخير.

(٧) ساقط من ط.

وهو المطلوب[1].

وقوله: (**مثل حكم معلوم**)، وإنما قال: مثل، ولم يقل: إثبات حكم معلوم؛ لأن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الحكم الثابت في الأصل، بل هو مثله لا عينه، وهما مختلفان بالعوارض، فقد يكون الأول ثابتًا بالنص [أ][2] وبالإجماع، ويكون الثاني ثابتًا[3] بالقياس، وحكم الأول لا خلاف فيه، وحكم الثاني مختلف فيه، غير أنه مثله من حيث إنه تحريم أو تحليل[4].

قوله: (**حكم معلوم لمعلوم آخر**)، احترازًا ممن قال: حد القياس: إثبات حكم الأصل في الفرع[5]؛ لأن الأصل والفرع لا يعقلان إلا بعد / معرفة القياس، فتعريف القياس بهما[6] دور، فإذا قيل: إثبات مثل[7] حكم معلوم لمعلوم آخر اندفع الدور[8]. [ز-٩٢/ب]

[و][9] قوله: (**لأجل**[10] **اشتباههما في علة الحكم**[11])، احترازًا من

---

(١) انظر: شرح القرافي ص ٣٨٣، والمسطاسي ص١٣٠، وشرح حلولو ص ٣٣١.

(٢) ساقط من ط.

(٣) «ثابت» في ز.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٣٨٤، والمسطاسي ص ١٣٠، وحلولو ص٣٣٢.

(٥) انظر: المعتمد ٢/ ٦٩٧، واللمع ص ٢٧٥، والعدة ١/ ١٧٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٥٨، وشرح العضد ٢/ ٢٠٤.

(٦) «بما هو» في ز و ط.

(٧) في ز: «إثباته»، «ومثل» ساقط من الأصل، و ز.

(٨) انظر: شرح القرافي ص ٣٨٣، والمسطاسي ص١٣٠، وحلولو ص ٣٣١.

(٩) ساقط من ز، و ط.

(١٠) «لاعلى» في ط.

(١١) «الكم» في الأصل.

إثبات الحكم بالنص، [كما][1] لو ورد نص بتحريم الربا في الأرز كما ورد في البر، فإن ذلك لا يكون قياساً[2].

قوله: (عند المثبت)، ليندرج[3] القياس الفاسد، فإنه قياس شرعي، فإنا لو قلنا: لأجل اشتباههما في علة الحكم خاصة، فإن ذلك لا يتناول إلا العلة المرادة للشرع، ولا يتناول العلة التي هي غير مرادة للشرع، فيخرج القياس الفاسد من الحد، فيكون الحد [غير][4] جامع[5]، لأن القياس الفاسد هو قياس شرعي[6].

وذلك أن العلماء لما اختلفوا في علة الربا، هل هي الطعم أو القوت أو الادخار[7] أو الكيل أو غير ذلك[8]؟ وقاس كل إمام بعلة اعتقدها،

---

(١) ساقط من ط.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٣٨٣، والمسطاسي ص ١٣٠.

(٣) «ليتدرج» في ز.

(٤) ساقط من ط.

(٥) «لاجماع» في ط.

(٦) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ١٦ ـ ١٧، ١٩، وشرح المسطاسي ص ١٣٠، وشرح حلولو ص ٣٣٢.

(٧) في النسخ الثلاث بالعطف بأو، والأولى العطف بالواو؛ لأن أصحاب هذا القول وهم المالكية شرطوهما على الجمع لا على البدل، وهذا لا تفيده عبارة الشوشاوي، وانظر التعليق الآتي.

(٨) الربا نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة، وجمهور العلماء على وقوع الربا بهما، وقد روي عن بعض الصحابة كابن عباس، وابن الزبير، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة.
لكن الجمهور على وقوع ربا الفضل في الأصناف الستة وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وهل يقاس عليها غيرها؟ الجمهور: نعم، وبعض التابعين: لا، وهو مذهب الظاهرية. =

أجـمـعت[1] الأمـة[2] على أن الجميع أقيسة شرعية، سواء قلنا: كل مجتهد مصيب، أو قلنا: المصيب واحد.

فإن قلنا: كل مجتهد مصيب، فكل واحد مصيب للعلة المرادة للشرع.

وإن قلنا: المصيب واحد، وذلك الواحد المصيب لم يتعين، فيتعين أن يكون الجميع أقيسة شرعية، مع أن جميع تلك العلل غير مرادة للشرع[3] [4]،

= ثم المتفقون على إلحاق غيرها بها اختلفوا في علة القياس. فقيل: العلة في الذهب والفضة: الوزن، وفي الباقي: الكيل، وهو مشهور الحنابلة، ورأي الحنفية.
وقيل: العلة في الذهب والفضة: الثمينة، وفي الباقي: الطعم، وهو قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة.
وقيل: العلة في الأربعة: القوت والادخار، وفي الذهب والفضة الثمينة والقيمية، وهو قول المالكية.
وأما كونه من جنس واحد، فهو شرط لربا الفضل عند جل العلماء، لقوله عليه السلام: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»، رواه مسلم في كتاب المساقاة برقم ١٥٨٧.
انظر: المغني ٤/ ٣-٩، وبداية المجتهد ٢/ ١٢٩-١٣٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٨، والتنبيه للشيرازي ص ٥٦، والهداية للمرغيناني ٣/ ٦١.

(١) «اجتمعت» في ز.

(٢) «الأئمة» في ط.

(٣) «للشرعي» في ط.

(٤) قوله: جميع تلك العلل غير مرادة للشرع، فيه نظر؛ إذ لا يلزم من قولنا: المصيب واحد، كون تلك العلل جميعًا غير مرادة للشرع.
لأن واحدة منها، وهي علة المصيب مرادة للشرع في نفس الأمر؛ لأن الصواب لا يخرج عن أقوال الأمة، لقوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**» الحديث. رواه البخاري في الاعتصام برقم ٧٣١١، ومسلم في الإمارة برقم ١٩٢٣ واللفظ له: ثم إن باقي العلل مرادة للشرع ظاهرًا، ولذا كلف كل مجتهد باتباع اجتهاده، وجعل له أجرًا بذلك.

فالقياس بغير علة صاحب الشرع قياس فاسد، مع أنه قياس شرعًا، فلأجل هذا زاد المؤلف: عند المثبت، ليتناول[1] جميع العلل، كانت / علة صاحب [ط-٢١٩] الشرع أو غيرها[2] [3].

(١) «يتناول» في ز.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٣٨٤، والمسطاسي ص ١٣٠.

(٣) أورد المسطاسي على حد القرافي عددًا من الاعتراضات لم يذكرها الشوشاوي، منها:

١ ـ أن القياس اشتمل على أمور متباينة، وهي الأصل والفرع والحكم والجامع، والحقائق المتباينة لا تدخل تحت حد واحد.

٢ ـ قوله: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم فيه تعريف الشيء بثمرته، وهو دور.

٣ ـ قوله: لأجل اشتباههما في علة الحكم، لا يندرج فيه إلا قياس العلة، فلا يكون جامعًا.

فانظرها وغيرها، والإجابة عنها في شرح المسطاسي ص١٣٠ ـ ١٣١، كما أورد اعتراضات على الحدود الأخرى للقياس فانظر شرحه ص ١٣١ ـ ١٣٢.

وانظر: شرح حلولو ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

الفصل الثاني

في حكمه

(وهو حجة عند مالك وجماهير العلماء، خلافًا لأهل الظاهر[1]/ [ز-٩٣/أ] لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾[2]، ولقول معاذ رضي الله

---

(١) اختلف في القياس الشرعي على ثلاثة أقوال رئيسية، وهي:

(أ) أن العقل يجيز التعبد به، وقد ورد السمع بذلك، وهذا قول الجمهور، إلا أن بعضهم كأبي الحسين قال: إن دلالة السمع عليه ظنية.

(ب) أنه لا يجوز التعبد به عقلاً وسمعًا، وإليه ذهب النظام والشيعة وبعض المعتزلة، ونسبه في المحصول للظاهرية، وهو الظاهر من كلام ابن حزم في الإحكام، ونسبه إلى داود وأصحابه.

(جـ) جوازه عقلاً، ومنع الشرع منه، وهو الذي ينسب للظاهرية كما في اللمع والإشارة، وقيد الظاهرية مذهبهم في منع القياس بما يمكن ورود النص فيه.

وقال ابن السبكي في جمع الجوامع ٢/ ٢٠٤: ومنعه ابن حزم شرعًا، وداود غير الجلي. اهـ. فبناءً على هذا يكون قول داود هو إنكار القياس الخفي دون الجلي، لكن يرد هذا كلام ابن حزم حيث نفى أن يكون داود أو أحد من أصحابه قال بنوع من القياس.

وانظر المسألة في: نهاية السول ٤/ ٧، والبرهان فقرة ٦٨٩-٦٩٩، والمعتمد ص٧٠٥، والإشارة للباجي ص ١٧٧، واللمع ص٢٧٦، والمنخول ص٣٢٤، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٨٠٠، والإحكام للآمدي ٤/ ٥، والروضة ص ٢٧٩، والمحصول ٢/ ٢/ ٣١، وإحكام الفصول ٢/ ٦٠٨، والمستصفى ٢/ ٢٣٤، والوصول لابن برهان ٢/ ٢٣٢ و٢٤٣، والتوضيح ٢/ ١٠٨، وأصول الشاشي ص ٣٠٨، وفواتح الرحموت ٢/ ٣١٠، والإحكام لابن حزم ٢/ ١١١٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٦٥، وشرح القرافي ص٢٨٥، وشرح المسطاسي ص١٣٢، وحلولو ص٣٣٢-٣٣٣.

(٢) الحشر: ٢.

عنه: «أجتهد رأيي»، بعد ذكره للكتاب[1] والسنة).

ش: حجة الجمهور على أن القياس حجة شرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب [فمن وجوه، أحدها][2]:

قوله[3] تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي [الأَبْصَارِ][4]**﴾[5].

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الاعتبار معناه تمثيل الشيء بالشيء وإجراء حكمه عليه[6]، فالاعتبار مأخوذ من العبور وهو المجاوزة[7]، ومنه قولهم: المعبر[8] للمكان الذي يعبر[9] منه من شاطئ الوادي[10][11]، ومنه قولهم أيضًا: المعبر، للسفينة[12]، ومنه قولهم: العبرة[13]، للدمع؛ لأنها

---

(١) «الكتاب» في نسخ المتن و ط.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «فقوله» في الأصل.

(٤) ساقط من ز.

(٥) الحشر: ٢.

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة: (عبر).

(٧) «الجاوزه» في ط.

(٨) «المعتبر» في ز.

(٩) «يعتبر» في ز.

(١٠) في النسخ الثلاث: الواد، بدون الياء.

(١١) المعبر: بفتح الميم والباء الموحدة وسكون العين المهملة، هو الشط المهيأ للعبور. انظر: القاموس، والتاج، ومعجم المقاييس، واللسان، مادة: (عبر).

(١٢) المعبر بكسرة فسكون ففتحة ما عبر به النهر من فلك ونحوه. انظر: المراجع السابقة.

(١٣) «المعبرة» في ز، و ط.

تعبر من الشقوق[1] إلى العين[2]، ومنه عابر الرؤيا ؛ لأنه يتجاوز من تلك المثل المرئية إلى المراد[3]، فكأن القياس يتجاوز من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فيتناول لفظ الآية القياس[4] بالاشتقاق[5][6].

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[7]، فإن مقتضى[8] المشاورة: القياس والاجتهاد.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[9].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾[10].

---

(١) كذا في الأصل، وفي ز، و ط: الشوق، ولم أجد لهما معنى يناسب السياق.
وفي شرح القرافي والمسطاسي: الشئون، جمع شأن، وهي ما بين قبائل الرأس، سميت بذلك لأنها مجاري الدمع كأن الدمع يطلبها، وقريب من هذا الرسم: الموق، وهو طرف العين الذي يلي الأنف، وهو مخرج الدمع.
انظر: المخصص لابن سيده ١/ ٩٦، ومعجم المقاييس، والقاموس مادة: «شأن»، وشرح القرافي ص ٢٨٥، وشرح المسطاسي ص١٣٢.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، واللسان، مادة: (عبر).

(٣) انظر: القاموس، والتاج، واللسان، مادة: (عبر).

(٤) «بطريق» زيادة في ز، و ط.

(٥) «الاشتقاق» في ز، و ط.

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (عبر) وانظر شرح القرافي ص٢٨٥.

(٧) آل عمران: ١٥٩، وقبلها: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

(٨) «فإنما اقتضى» في ط.

(٩) يس: ٧٨-٧٩.

(١٠) الواقعة: ٦٢.

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿[وَ][4] كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾[5]، وغير ذلك؛ لأن ذلك كله فيه تنبيه على قياس النشأة الآخرة على الأولى.

الوجه الرابع: قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[6].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[7].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[8].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ [ذَرَّةٍ][9]﴾[10].

---

(١) البقرة: ٧٣، وقبلها: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾.

(٢) فاطر: ٩، وقبلها: ﴿فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾.

(٣) سورة ق: ١١، وقبلها: ﴿رِزْقًا لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾.

(٤) ساقط من ز و ط.

(٥) الروم: ١٩، وقبلها: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾.

وهي بدون الواو ـ كما في نسخة ز، و ط ـ في الزخرف: ١١.

(٦) الإسراء: ٢٣.

(٧) آل عمران: ٧٥.

(٨) الزلزلة: ٧ـ٨.

(٩) ساقط من ز.

(١٠) النساء: ٤٠.

الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]، ورد هذا في الأموال ثم قيس / غيرها عليها[2]. [ز-٩٣/ب]

الوجه السادس: قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[3]، وقيس[4] شحمه على لحمه[5].

وهذه الأدلة المذكورة/ ٢٩٨/ تدل على القياس[6].

ويرد على الأول، [وهو][7] قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾[8]: أنه فعل في سياق الثبوت، فلا يتناول إلا مطلق العبور، فلا يتناول كل عبور بل يصدق بفرد[9] واحد؛ لأنه مطلق فلا عموم للآية في كل عبور، فلا تندرج

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) الإشهاد هنا لم يرد في الأموال، بل ورد في الرجعة، أو فيها وفي الطلاق، على قولين مشهورين. والذي ورد بالإشهاد في الأموال قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ البقرة: ٢٨٢، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ النساء: ٦.

انظر: تفسير البحر المحيط ٨/ ٢٨٢، وتفسير ابن كثير ٤/ ٣٧٩.

(٣) البقرة: ١٧٣.

(٤) «ثم قيس» في ز، و ط.

(٥) انظر: تفسير البحر المحيط ١/ ٤٨٨.

(٦) لم يرد في شرح القرافي من الأدلة من القرآن إلا الآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾. انظر: شرح القرافي ص ٢٨٥. وانظرها، عدا السادس في شرح المسطاسي ص ١٣٢-١٣٣.

(٧) ساقط من ط.

(٨) الحشر: ٢.

(٩) «برد» في ز.

فيه صورة النزاع لأنه مطلق، فإذا كان[1] مطلقًا [فإنه][2] يدل على ما هو أعم من القياس، والدال على الأعم غير دال على الأخص، كما أن لفظ الحيوان لا يدل على الإنسان، ولفظ العدد لا يدل على الزوج.

ويرد على الدليل الثاني، وهو قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[3] [أنه][4] إنما أمره بذلك لتحسين العشرة مع أصحابه، ولذلك قال له: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[5].

ويرد على الثالث، وهو قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾[6] الآية، و[ما][7] في معناها من الآي المذكورة: أن ذلك أمر عقلي وليس بمحل النزاع؛ إذ محل النزاع هو الأمر[8] الشرعي.

ويرد على الرابع، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[9]، وما في[10] معناها من الآي المذكورة [معها][11]: أنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى أو بالعكس، وليس من باب القياس عند الأكثرين.

---

(١) «ذلك» زيادة في ط.
(٢) ساقط من ز، و ط.
(٣) آل عمران: ١٥٩.
(٤) ساقط من ز.
(٥) آل عمران: ١٥٩، تمامها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.
(٦) يس: ٧٨.
(٧) ساقط من ط.
(٨) «هو أمره» في ز.
(٩) الإسراء: ٢٣.
(١٠) «ولا في» في ز.
(١١) ساقط من الأصل.

أو يقال[1] : إنما يستفاد حكم المسكوت[2] عنه من دليل آخر، فيستفاد[3] حكم غير التأفيف من قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[4]، ومن قوله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾[5].

ويستفاد حكم ما فوق الذرة من الخير أو الشر[6] من قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾[7]، ومن قوله تعالى: ﴿أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[8]، وما في معنى ذلك.

ويرد على الخامس، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[9] أن[10] الشهادة في غير الأموال إنما تثبت بقوله / عليه السلام: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[11] فإنه يعم جميع الأحكام. [ز-٩٤/أ]

---

(١) «ونقول» في الأصل.

(٢) «السكوت» في ط.

(٣) «ليستفاد» في الأصل.

(٤) الإسراء: ٢٣.

(٥) الإسراء: ٢٣.

(٦) «الشر والخير» في ز، وفي ط: «الخير والشر».

(٧) غافر: ١٧.

(٨) آل عمران: ١٩٥، وفي الأصل: «إن الله لا يضيع عمل...» إلخ، وهو خطأ.

(٩) الطلاق: ٢.

(١٠) «لان» في ط.

(١١) روي هذا الحديث مرفوعًا وموقوفًا، وله شواهد كثيرة تدل على صحة معناه، فقد رواه البيهقي بهذا اللفظ عن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعًا، فانظر السنن ١٠/ ٢٥٢.

ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب، وعن أبي هريرة مرفوعًا أيضًا، ولفظه: «**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة**». فانظر سننه ٤/ ٢١٨.. =

ويرد [على][1] السادس، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[2]: أن الشحم[3] داخل في مسمى اللحم بوضع اللغة لا بالقياس[4].

وأما دليل السنة فمن وجوه[5]:

أحدها: قوله عليه السلام لمعاذ بن جبل حين وجهه إلى اليمن: «**بم تحكم يا معاذ؟**» فقال: بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد؟**»، قال: «فبسنة رسول الله»، قال: «**فإن لم تجد؟**»، قال: أجتهد رأيي، فقال عليه السلام: «**الحمد لله الذي**

= ورواه الترمذي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**» قال الترمذي: وفي إسناده مقال. فانظر الحديث رقم ١٣٤١.

وروى البخاري في صحيحه في كتاب الرهن عن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس، فكتب إلي أن النبي ﷺ: قضى أن اليمين على المدعى عليه».

فانظر الحديث رقم ٣٥١٤، وانظره في صحيح مسلم مرفوعًا من حديث ابن عباس برقم ١٧١١، وانظر سنن الترمذي برقم ١٣٤٢، وقد ورد في كتاب عمر إلى أبي موسى فانظره في الدارقطني ٤/ ٢٠٦.

وللحديث شاهد عند البخاري من حديث عبد الله بن مسعود في قصة الخصومة بين الأشعث وأحد اليهود، حيث قال له النبي ﷺ: «**ألك بينة؟**» قال: لا، فقال لليهودي: **احلف**... » الحديث.

فانظره في كتاب الخصومات برقم ٢٤١٦، ٢٤١٧، وانظره في مسلم برقم ١٣٨، وفي الترمذي برقم ١٢٦٩، وله شاهد أيضًا من حديث وائل بن حجر في قصة الخصومة الواقعة بين رجل حضرمي ورجل من كندة وفيها ما في حديث الأشعث فانظره في مسلم برقم ١٣٩، وفي الترمذي برقم ١٣٤٠.

(١) ساقط من ز.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) «اشحم» في الأصل.

(٤) انظر: الأجوبة ما عدا السادس في: شرح المسطاسي ص ١٣٣.

(٥) انظرها جميعًا في: شرح المسطاسي ص ١٣٣.

وفق رسول [1] رسوله».

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: «**إذا اجتهد المجتهد فأصاب كان له أجران وإن أخطأ كان له أجر واحد**»[2] [3].

الوجه الثالث: قوله عليه السلام حين قيل[4] له: أيباع الرطب باليابس؟: «**أينقص[5] الرطب إذا جف؟**»، قالوا: نعم، قال: «**فلا إذًا**».

الوجه الرابع: قوله عليه السلام: «**إنما أقضي[6] فيكم [7] بالرأي فيما لم ينزل علي فيه شيء**»[8].

---

(١) «رسوله» في ز.

(٢) حديث صحيح، روي من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما.
فحديث عمرو أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام برقم ٧٣٥٢، ولفظه: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**». ورواه بهذا اللفظ: مسلم في الأقضية برقم ١٧١٦، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٠٤، و أبو داود في الأقضية برقم ٣٥٧٤، وابن ماجه في الأحكام برقم ٢٣١٤، والبيهقي في سننه ١٠/ ١١٨، بألفاظ متقاربة.
وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الترمذي برقم ١٣٢٦، بلفظ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد**» قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٠٤، والبيهقي ١٠/ ١١٩.

(٣) انظر: حلولو ص ٣٣٣.

(٤) «قال» في ط.

(٥) «أينغص» في ز.

(٦) «يقضي» في ط.

(٧) «فيحكم» في ز، و ط.

(٨) روى هذا الحديث أبو داود في سننه عن إبراهيم بن موسى الرازي عن عيسى ابن يونس السبيعي عن أسامة بن زيد الليثي عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة =

الوجه الخامس: قوله عليه السلام لما سأله عمر بن الخطاب عن قبلة الصائم، فقال له: «**أرأيت لو تمضمضت**[1] [بماء][2] **ثم مججته**[3] **أكنت**

= عن أم سلمة أنها سمعت النبي ﷺ وجاءه رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، يقول: « **إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه**».
وهذا الحديث رجاله ثقات، ما خلا أسامة فقد تكلم فيه، وعده الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق، وقال: صدوق قوي الحديث، وستأتي ترجمته بعد قليل؛ إذ قدح الشوشاوي في الحديث بضعف أسامة، وسيأتي بحث ذلك. وانظر ترجمة إبراهيم في تهذيب التهذيب ١/ ١٧٠، وترجمة عيسى فيه أيضًا ٨/ ٣٢٧، وانظر ترجمة عبد الله ابن رافع فيه أيضًا ٥/ ٢٠٦، وانظر الحديث في كتاب الأقضية من سنن أبي داود برقم ٣٥٨٥.
وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث أيضًا في سننه ٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، قال: نا أبو بكر، نا يزيد بن سنان نا صفوان بن عيسى نا أسامة بن زيد ـ يعني الليثي ـ عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة، ثم ساق الحديث بقريب مما في أبي داود.
وهذا السند أيضًا رجاله ثقات إلا ما مضى من شأن أسامة. فأبوبكر هو إمام الشافعية في وقته عبد الله بن زياد النيسابوري، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/ ٨١٩. ويزيد وثقه ابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان وجماعة، فانظر تهذيب التهذيب ١١/ ٣٣٥.
وصفوان بن عيسى وثقه ابن سعد وابن حبان وغيرهما، فانظر تهذيب التهذيب ٤/ ٤٣٠، وبهذا نعلم أنه لا يقدح في الحديثين إلا من جهة أسامة الليثي، وهو قد روى توثيقه جماعة من أهل العلم كالدوري وأبي يعلى الموصلي.
وعليه يمكن أن يقبل الحديث، خصوصًا أن له شاهدًا من حديث أم سلمة عند البخاري ومسلم وغيرهما.
فعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**». انظره في كتاب الحيل من البخاري برقم ٦٩٦٧، وفي الأقضية من مسلم برقم ١٧١٣.

(١) «تمضمت» في الأصل.
(٢) ساقط من الأصل.
(٣) «لم محجته» في ز.

شاربه[1]؟»[2]، شبه القبلة إذا لم يعقبها إنزال بالمضمضة إذا لم يعقبها شرب بجامع انتفاء الثمرة المقصودة في الموضعين، وهذا عين القياس[3].

الوجه السادس: قوله عليه السلام للخثعمية[4]: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟، قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**»[5].

---

(١) «تساويه» في ز.

(٢) روى هذا الحديث الإمام أحمد في المسند عن جابر عن عمر، فانظر المسند ١/ ٢١ و ٥٢ ورواه أبو داود في الصوم من سننه برقم٢٣٨٥، ورواه النسائي في الكبرى وقال: هذا حديث منكر وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا. اهـ.
فانظر: تحفة الأشراف ٨/ ١٧. وقد رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣١، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه على ذلك الذهبي.
ورواه ابن حبان، فانظر زوائده للهيثمي برقم٩٠٥، ورواه ابن خزيمة، فانظر صحيحه برقم٩٩٩، واحتج به ابن حزم في المحلى، فانظره بإسناده في ٦/ ٣٠٩.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٣٨٦.

(٤) «للمختلعة» في ز، و ط.

(٥) هكذا يورد أكثر الأصوليين والفقهاء هذا الحديث.
ولم أجده هكذا؛ إلا ما أخرجه أبو داود عن الفضل بن عباس في المناسك برقم٢٩٠٩ قال: أتت امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله عز وجل في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على دابته، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم لو كان على أبيك دين قضيته**»، وانظر: مسند الشافعي مع مختصر المزني ص٣٧٤. وقد روي عن الفضل وليس فيه القياس على الدين، فانظره في مسلم برقم ١٣٣٥، والترمذي برقم ٩٢٨، كلاهما في كتاب الحج، وأحمد في المسند ١/ ٢١٢، ورويت القصة من حديث ابن عباس وليس فيها قياس فانظرها في البخاري برقم ١٥١٣، ومسلم برقم ١٣٣٤، والموطأ ١/ ٣٥٩، كلهم في الحج.
وأخرج البخاري عن ابن عباس في جزاء الصيد أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: =

[ز-٩٤/ب] ويرد على الأول، وهو حديث معاذ: أنه رواية الحارث بن عمر[١]/ وهو مجهول.

ويرد على الثاني، وهو حديث الاجتهاد: أن الاجتهاد أعم من القياس، فالدال[٢] على الأعم غير دال على الأخص.

ويرد على الثالث، وهو حديث الرطب إذا جف: أنه نص على العلة وليس بمحل النزاع، وإنما النزاع في العلة المستنبطة لا في المنصوصة.

= «نعم». . . ثم ذكر الحديث قريبًا مما هنا، فانظره عند البخاري برقم ١٨٥٢، ويؤيد الحديث: ما أخرج مسلم عن ابن عباس في الصيام قال: جاء رجل، وفي رواية امرأة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: «**لو كان على أمك دين...**» الحديث فذكره بمثل حديثنا، فانظره في مسلم برقم ١١٤٨.

وانظر أيضًا: الفتح الرباني ١١/ ٢٤، ٢٥، وسنن أبي داود رقم ١٨٠٩، وانظر الاستدلال بالحديث في: شرح القرافي ص ٣٨٦، والمسطاسي ص ١٣٣.

(١) كذا في النسخ الثلاث، والصواب: عمرو بالواو، وهو الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، ذكره البخاري في الصغير فيمن توفي بين المائة إلى العشر، ثم قال: ولا يعرف الحارث إلا بهذا - يعني حديث معاذ - ولا يصح. اهـ.

وقد ذكر العقيلي وابن الجارود وأبو العرب الحارث بن عمرو في الضعفاء. وقال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ما روى عن الحارث غير أبي عون، فهو مجهول. انظر ترجمته والكلام عليه في: التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٢٧٧، والصغير ١/ ٢٦٨، والضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ٢١٥، والكاشف للذهبي ١/ ١٩٦، وميزان الاعتدال ١/ ٣٤٩، وتهذيب التهذيب ٢/ ١٥١، وانظر تخريج حديثه (حديث معاذ) في صفحة ٤٣٤ من المجلد الرابع من هذا الكتاب.

(٢) «فادال» في ط.

ويرد على الرابع، وهو حديث القضاء بالرأي[1]: أنه رواية أسامة الليثي، وهو ضعيف[2].

ويرد على الخامس والسادس، وهما حديث القبلة، وحديث الدين: أن اجتهاد النبي عليه السلام لا يلحق به غيره؛ لأنه لا ينطق [عن][3] الهوى[4][5].

---

(١) «بالراوي» في ط.

(٢) أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني، توفي سنة ١٥٣ هـ، أخرج له الأربعة وأخرج له مسلم كثيراً، وأكثر ما خرج مسلم شواهد ومتابعات.
روى عن طاووس والزهري ونافع و عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن رافع وجماعة، وعنه يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري والأوزاعي ووكيع وغيرهم.
ضعفه أحمد بن حنبل، وقال روى عن نافع مناكير، وترك حديثه يحيى القطان بعد أن روى عنه، واختلفت الرواية عن ابن معين فيه إلا أن أكثر أصحابه رووا عنه توثيقه كأبي يعلى الموصلي والدوري وغيرهما.
وقال فيه النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات، وقال ابن حبان: يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب، وقال الحاكم: استدللت بكثرة رواية مسلم له على أنه عند صحيح الكتاب، وقد ذكره العقيلي في الضعفاء.
وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق، وقال: الظاهر أنه ثقة، وقال في ديوان الضعفاء: صدوق فيه لين يستر.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٢٢، والضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ١٧، والكاشف للذهبي ١/ ١٥٤، وميزان الاعتدال ١/ ١٧٤، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ٤١، وديوان الضعفاء للذهبي ص ١٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٠٨.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «بالهوى» في ز.

(٥) انظر الأجوبة جميعًا في: المسطاسي ص ١٣٣.

وأما دليل الإجماع، فهو: أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على العمل بالقياس، وذلك يعلم من استقراء أحوالهم ومناظراتهم، وقد كتب عمر[1] رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري «اعرف الأشباه[2] والنظائر، وما اختلج[3] في صدرك فألحقه بما هو أشبه بالحق»[4]، وهذا عين القياس[5].

أجيب عن هذا: بأن الإجماع لم ينقل[6] عن جميعهم، إذ لا ينسب قول إلى ساكت[7]، وأيضًا لو انعقد عليه إجماع الصحابة لما وقع فيه خلاف[8] بين

---

(١) «ابن الخطاب» زيادة في ز و ط.

(٢) «الأشياء» في ز.

(٣) «اجتلج» في ط.

(٤) هذا جزء من كتاب عمر إلى أبي موسى حينما ولاه القضاء، وهو كتاب مشهور متلقى بالقبول، قال فيه البيهقي: هوكتاب معروف مشهور، لابد للقضاة من معرفته.
وقد رواه جمع من الأئمة بأسانيد عدة، أصحها ما أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٠٧، عن محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا سفيان بن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة، وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر ثم قرئ على سفيان: من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري، أما بعد.. الحديث.
وقد أخرجه جماعة من أهل العلم بأسانيدهم إلى سفيان، منهم ابن حزم في الإحكام ٢/ ١٠٠٣، والخطيب في الفقيه ١/ ٢٠٠، والبيهقي في سننه ١٠/ ١٣٥.
كما أخرجه الدارقطني بسنده إلى أبي المليح الهذلي فانظر سننه ٤/ ١٠٦، وابن حزم في الإحكام ٢/ ١٠٠٢ عن عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه.
وانظر سنن البيهقي ١٠/ ١٣٥، ١٥٠، وانظر: إعلام الموقعين ١/ ٨٥ حيث ذكره عن أبي عبيد وأبي نعيم بسنديهما إلى سعيد بن أبي بردة، ثم شرحه شرحًا وافيًا في أكثر من ٤٥٠ صفحة.

(٥) انظر: شرح القرافي ص ٣٨٥-٣٨٦، والمسطاسي ص ١٣٣-١٣٤.

(٦) «ينتقل» في ز.

(٧) «الساكت» في ز.

(٨) في صلب الأصل: الخلاف، وقد عدلت في الهامش.

التابعين.

وأجيب عن رسالة عمر: بأنها جاءت من طريق عبد الله بن أبي هاشم، وهو مجهول[1].

وأما حجة أهل الظاهر القائلين بمنع[2] القياس فالكتاب، والسنة، وأخبار الصحابة.

أما الكتاب فمن أوجه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[4]، وهذا يدل على أن في القرآن [بيان][5] جميع الحوادث، فيبطل/ حينئذ القياس. [ز-٩٥/أ]

الوجه[6] الثاني: قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[7].

[و][8] قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

---

(١) كذا في جميع النسخ وفي المسطاسي ص١٣٤، عبد الله بن أخي هشام، ولم أجد من يسمى بأي من هذين الاسمين في رواة الحديث، وعلى فرض وجوده وجهالته فلا يضر، لأن الحديث روي من عدة طرق يقوي بعضها بعضًا، بل فيها ما رجاله ثقات، كحديث الدارقطني السابق، والله أعلم.

(٢) في ز: «يمنع»، وفي ط: «بمعنى».

(٣) الأنعام: ٣٨.

(٤) النحل: ٨٩، وقبلها: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾.

(٥) ساقط من ط.

(٦) «قوله» في ط.

(٧) المائدة: ٤٨.

(٨) ساقط من ط.

﴿الْكَافِرُونَ﴾[1].

و[2] ﴿الظَّالِمُونَ﴾[3]، و[4] ﴿الْفَاسِقُونَ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾[6].

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[7]./ [ط-٢٢٠]

وقوله تعالى: ﴿[إن][8] نَّظُنُّ[9] إِلاَّ ظَنًّا﴾[10].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ[11] الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[12]، لأن القياس إنما يفيد الظن.

وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[13].

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[14]، وهذا كله يقتضي

---

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) «أو» في ز.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) «أو» في ز.

(٥) المائدة: ٤٧، ولم يورد القرافي في شرحه ص ٣٨٦، لهم دليلاً سوى هذه الآية.

(٦) الأعراف: ٣

(٧) النجم: ٢٨.

(٨) ساقط من ز.

(٩) «الظن» في ز.

(١٠) الجاثية: ٣٢.

(١١) «بعد» في ط.

(١٢) الحجرات: ١٢.

(١٣) الإسراء: ٣٦

(١٤) البقرة: ١٦٩، وقبلها: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾. والأعراف: ٣٣، =

منع القياس[1].

أجيب عن الأول، وهو قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[2]، وما في معناه: أنه لو كانت الأحكام في جميع الحوادث مستفادة من القرآن لكان تحريم القياس موجوداً فيه كما زعمتم.

أجيب[3] عن الثاني، وهو قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[4]، وما في معناه: بأن[5] الحاكم بالقياس هو حاكم بما أنزل الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[6]، وقد جاءنا بالقياس فقال: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾[7].

أجيب[8] عن الثالث، وهو قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ﴾[9]، وما في معناه: بأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أشياء كثيرة، كالشهادة وخبر الواحد، فالحاكم بالظن حاكم بالعلم، وما ورد من المنع بمقتضى[10] الظن إنما

= وقبلها: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾.

(١) انظر هذه الأوجه في المسطاسي ص ١٣٤.

(٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) «وأجيب» في ز.

(٤) المائدة: ٤٨.

(٥) «فان» في ز.

(٦) في ز: زيادة: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾، وهي الآية: ٧، من سورة الحشر.

(٧) الحشر: ٢، وانظر هذا الجواب في شرح القرافي ص ٣٨٦.

(٨) «وأجيب» في ز.

(٩) الأنعام: ١١٦، وبعدها: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾.

(١٠) «فمقتضى» في ز.

ذلك في الظن الذي لا مستند له/ ٢٩٩/ كظن الكفار ونحوه[١].

وأما دليل السنة، فمنه قوله عليه السلام: «**إن الله [تعالى][٢] لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[٣].

[ز-٩٥/ب] ومنه/ قوله عليه السلام: «**تعمل هذه الأمة[٤] برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا**»[٥].

---

(١) انظر: شرح المسطاسي ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٢) ساقط من ط.

(٣) حديث صحيح رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: **حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً، فسئلوا فأفتوا**.. الحديث.
فانظره في البخاري برقم١٠٠، وانظره في مسلم برقم٢٦٧٣، وفيه: يترك عالمًا، وانظره أيضًا في الترمذي برقم٢٦٥٢، وانظر الاستدلال به في المسطاسي ص ١٣٥.

(٤) «الأئمة» في ط.

(٥) حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وقد وجدته بإسنادين إلى أبي هريرة يرفعه، وليس فيهما القياس، وإنما فيهما الرأي، وكلا الإسنادين ضعيف. أما أحدهما ففيه جبارة بضم الجيم وفتح الموحدة، ابن المُغَلسْ كمحدث، قال فيه ابن معين: كذاب، وقال البخاري: مضطرب، وقيل: ليسَ بكذاب وإنما يوضع له الحديث فيحدث به. وفيه أيضًا حماد بن يحيى الأبح، وفيه قال البخاري: يهم في الشيء بعد الشيء، وأما الطريق الآخر ففيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي الزهري، قال البخاري: تركوه، وقال الهيثمي في الزوائد: متفق على ضعفه.
وانظر الحديث بطريقيه في الفقيه و المتفقه ١/ ١٧٩، والإحكام لابن حزم ٢/ ٧٨٦، ومجمع الزوائد ١/ ١٧٩، وعزاه لأبي يعلى، وجامع بيان العلم ٢/ ١٣٤.
وانظر ترجمة جبارة في: الخلاصة/ ٦٥، وديوان الضعفاء ص٤١، والمغني للهندي ص ٥٦، و٢٣٨، وترجمة حماد في: الخلاصة أيضًا ص ٩٢، وديوان الضعفاء ص٧٣، وترجمة عثمان في: الخلاصة ص٢٦١، وديوان الضعفاء ص٢١٠، وانظر المعتبر للزركشي ٢٢٦.

أجيب عن ذلك: بأن المراد[1] محمول على القياس الفاسد الوضع[2]، المخالف للنص؛ إذ من شرط القياس ألا يخالف النص الصريح جمعًا بين الأدلة[3].

وأما أخبار الصحابة: فلأن الصحابة يذمون القياس، فمن ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إن[4] قلت في القرآن برأيي»[5].

وقال عمر رضي الله عنه: «إياكم وأصحاب[6] الرأي فإنهم أعداء السنن[7]،

---

(١) «بهذا» زيادة في ز، و ط.

(٢) «الواضع» في ط.

(٣) انظر الدليل الثاني والإجابة عنه في: شرح القرافي ص ٣٨٦، ٣٨٧، والمسطاسي ص ١٣٥.

(٤) «إذا» في ز، و ط، وهي في إحدى روايات الأثر، فانظر جامع بيان العلم ٢/ ٥٢.

(٥) هذا الأثر روي عن أبي بكر رضي الله عنه حينما سئل عن الأب في قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ سورة عبس: ٣١، فقال هذه الكلمات.
وقد رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/ ٥٢، وروى قريبًا من هذه الكلمات، ونسبها لعلي بن أبي طالب.
وانظره عن أبي بكر الصديق في مسنده الذي جمعه السيوطي ص ٣٦، وقد عزاه السيوطي إلى أبي عبيد في فضائله، وعبد بن حميد في مسنده. وكذا عزاه لهما في الدر المنثور، فانظر الدر ٦/ ٣١٧، وانظره بسند أبي عبيد إلى إبراهيم التيمي في تفسير ابن كثير ٤/ ٤٧٣، وقال فيه ابن كثير: هو منقطع بين التيمي والصديق.
وانظر الاستدلال به في شرح القرافي ص ٣٨٦، والمسطاسي ص ١٣٥.

(٦) «وأصحابي» في ط.

(٧) «السقر» في ز.

أعيتهم الأحاديث [أن يحصوها][1] فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»[2].

وقال علي رضي الله عنه: «لو كان الدين يؤخذ بالقياس، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره»[3]، وهذا يدل على منع القياس.

أجيب عن هذا: أن ذم الصحابة القياس محمول على القياس الفاسد المخالف للشرع، جمعًا بين الأدلة[4].

قوله: (وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك، [لأن الخبر إنما يرد[5] لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة، فيقدم على الخبر][6])[7].

---

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) أثر مشهور النسبة إلى عمر بن الخطاب، أخرجه عنه الدارقطني في النوادر من سننه ٤/ ١٤٦، وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، فانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٩.
وقد أخرجه بغير إسناد الدارقطني: الخطيب في الفقيه ١/ ١٨٠ ـ ١٨١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/ ١٣٥، وابن حزم في الإحكام ٢/ ٧٨٠.
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٥٥، بعد أن ساق آثارًا هذا منها: وأسانيد هذه الآثار في غاية الصحة. اهـ.
انظر الاستدلال به في: القرافي ص ٣٨٦، والمسطاسي ص ١٣٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه عن عبد خير، قال: قال علي... الحديث، فانظره برقم١٦٢، قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٦٠: إسناده صحيح.
وأخرجه أيضًا الدارقطني ١/ ١٩٩، وابن حزم في الإحكام ٢/ ٧٨٠، وقد أخرج الخطيب في الفقيه ١/ ١٨١، قريبًا من هذا القول منسوبًا إلى عمر.
وانظر ذكر هذا الأثر دليلاً لهم في شرح القرافي ص ٣٨٦، والمسطاسي ص١٣٥.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٣٨٧، والمسطاسي ص١٣٥

(٥) «ورد» في ش.

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ.

(٧) المنقول في المذاهب الثلاثة تقديم خبر الواحد على القياس، إلا ما روي عن بعض الحنفية من تقديم القياس على خبر غير الفقيه. أما مالك فقد روي عنه تقديم القياس، =

ش: ذكر القاضي عياض في التنبيهات، وابن رشد في المقدمات[1]، قولين في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد[2].

حجة تقديم القياس: أنه متضمن لتحصيل المصالح ودرء المفاسد[3] بخلاف الخبر، فما تضمن المصلحة أو درأ المفسدة[4] موافق للقواعد، [و][5] مالم يتضمن ذلك فهو مخالف للقواعد، فالقياس مقدم لموافقته القواعد، والخبر المخالف له مخالف للقواعد[6]، فيقدم[7] القياس عليه[8].

حجة المنع: أن القياس فرع النصوص، والفرع / لا يقدم على [ز-٩٦/أ]

= وهذا المشهور عند المالكية، وروي عنه تقديم الخبر.

وذهب أبو الحسين البصري إلى تفصيل القول:

لأنه إما أن يثبت حكم الأصل بدليل مقطوع به أو لا.

فإذا كان حكم الأصل لم يثبت بدليل مقطوع به قدم خبر الواحد، وإن كان حكم الأصل ثابتًا بدليل مقطوع به فلا يخلو، إما أن تكون علة القياس منصوصة، أو مستنبطة، فإن كانت منصوصة قدم القياس للقطع بطريقه، وإن كانت العلة مستنبطة فينبغي أن يكون الناس إنما اختلفوا في هذا.

انظر المسألة في: المعتمد ٢/ ٦٥٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٩٤، والروضة ص ١٢٩، وتيسير التحرير ٣/ ١١٦، وفواتح الرحموت ٢/ ١٧٧، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٣، والإحكام للآمدي ٢/ ١١٨، ومقدمة ابن القصارص ١٠٠.

(١) «المتقدمات» في ط.

(٢) انظر النقل عنهما في: شرح القرافي ص ٣٨٧.

(٣) «المفساد» في ز.

(٤) «المفاسدة» في ط.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «القواعد» في ز.

(٧) «على» زيادة في ط.

(٨) انظر: شرح القرافي ص ٣٨٧، والمسطاسي ص ١٣٦.

أصـــلـه[1]، وإنما قلنا: إن القياس فرع النصوص، لأنه لم يكن حجة إلا بالنصوص الدالة على كونه حجة، فالقياس فرع النصوص، وأيضًا فالمقيس عليه لابد أن يكون منصوصًا عليه، فصار القياس فرع النصوص من هذين الوجهين[2].

أما قولنا: إن الفرع لا يقدم على أصله، فلأنه[3] لو قدم على أصله لبطل أصله، ولو بطل أصله لبطل هو في نفسه.

أجيب عن هذه: بأن النصوص التي هي أصل القياس، غير النص الذي قدم عليه القياس، فلا تناقض، ولم يقدم الفرع على أصله، بل قدم على غير أصله[4].

قوله: (وهو حجة في الدنيويات اتفاقًا)[5].

ش: مثاله: مداواة الأمراض، فإذا رأينا شيئًا صلح لمرض[6] [7]، فإنا نقيس عليه مرضًا آخر، فإن الطب مبني على القياس والتجريب.

فإنهم[8] يقولون: من قواعد الطب: مقابلة الضد بالضد، فإن الضد يمنع

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب ص ٧٣، وشرح القرافي ص ٣٨٧-٣٨٨.
(٢) انظر: شرح القرافي ص ٣٨٨، والمسطاسي ص ١٣٦.
(٣) «فإنه» في ط و ز.
(٤) انظر: شرح القرافي ص ٣٨٨، والمسطاسي ص ١٣٦.
(٥) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٢٩، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/ ٢٠٣-٢٠٤، وشرح القرافي ص ٣٨٧، والمسطاسي ص ١٣٦، وشرح حلولو ص ٣٣٢.
(٦) «للمرض» في ز.
(٧) «ما» زيادة في ز، و ط.
(٨) «فإن» في ز، و ط.

ضده، وهذه قاعدة[1] يعتمد عليها في الطب[2].

مثاله: إذا كان المرض من الحرارة فيكون شفاؤه التبريد، وإن كان المرض من البرد [فيكون][3] شفاؤه[4] التسخين، وإن كان المرض من الرطوبة فيكون شفاؤه التيبيس[5]، وإن كان المرض من اليبوسة [فيكون][6] شفاؤه[7] الترطيب[8][9].

قوله: (وهو إن كان بإلغاء الفارق فهو[10] تنقيح المناط عند الغزالي، أو باستخراج الجامع من الأصل ثم تحقيقه في الفرع، فالأول[11] تخريج المناط، والثاني تحقيقه).

ش: ذكر المؤلف هاهنا ثلاثة أشياء، وهي:

تنقيح المناط، وتخريج المناط، وتحقيق المناط.

---

(١) «بعيدة» زيادة في ط.

(٢) هذا من الدلائل على خوض الشوشاوي في علم الطب، وقد مر بنا في القسم الدراسي أن له رسالة في الطب، وانظر معنى هذه القاعدة الطبية في: كتاب دفع المضار الكلية عن الأبدان الإنسانية لابن سينا ص ٣٤، وكتاب الطب النبوي للذهبي ص ٨ بهامش تسهيل المنافع.

(٣) ساقط من ز، و ط.

(٤) «فشفاؤه» في ز، و ط.

(٥) «من التيبيس» في ز.

(٦) ساقط من ز.

(٧) «فشفاؤه» في ز.

(٨) «من الترطيب» في ز.

(٩) انظر: المسطاسي ص ١٣٦.

(١٠) «فهي» في ش.

(١١) «يسمى» زيادة في ش.

قال المؤلف في شرحه[1]: المناط: اسم مكان الإناطة، [والإناطة][2]: هي[3] التعليق والإلصاق[4].

قال[5] حسان بن ثابت رضي الله عنه فيمن هجاه:

[ز-٩٦/ب] وأنت زنيم نيط في آل هاشم/ كما نيط خلف الراكب القدح الفرد[6]

الزنيم: هو الملاصق[7] للقوم[8]، ومنه قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾[9] ومنه قول حبيب[10] الطائي[11] أيضًا:

---

(١) انظر: شرح القرافي ص ٣٨٨، وانظر: شرح المسطاسي ص ١٣٧.

(٢) ساقط من ط.

(٣) «هو» في الأصل و ط.

(٤) انظر: القاموس المحيط، وشرحه تاج العروس، وانظر لسان العرب، والصحاح، كلها في مادة: «نوط».

(٥) «وقال» في ز و ط.

(٦) بيت من الطويل من قصيدة له يهجو فيها أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وأولها:

لقد علم الأقوام أن ابن هاشم هو الغصن ذو الأفنان لا الواحد الوغد

والبيت هنا كما في ديوانه ص ٨٩، ويروى: وأنت هجين، ويروى: وأنت دعي، فانظر اللسان مادة: نوط.

(٧) «المصالق» ط.

(٨) الزنيم: المستلحق في القوم ليس منهم، انظر: القاموس، والصحاح مادة (زنم).

(٩) سورة القلم: ١٣.

(١٠) «جيب» في ز.

(١١) هو أبو تمام: حبيب بن أوس بن الحارث الطائي، نشأ بمصر، وقيل: بدمشق، وجالس الأدباء والعلماء حتى ظهر صيته في الشعر، فطلبه المعتصم فوافاه بسرمن رأى، ومدحه بقصائد عدة حتى صار من خلصائه، توفي بالموصل سنة ص ٢٣١، وله ديوان الحماسة جمع فيه أجود شعر العرب. =

بلاد بهـــا نيطت علي تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابهـــا[1]

أي: علقت علي الحروز فيها.

وسميت العلة مناطًا[2] على وجه الاستعارة والتشبيه؛ لأن الحكم علق عليها[3] ونيط بها.

قوله: (إن كان بإلغاء الفارق[4])، أي إن كان القياس واقعًا بإلغاء الفارق، فيسمى[5] تنقيح المناط عند الغزالي[6].

فنقول على هذا: تنقيح المناط هو إلغاء الفارق، أي ترك الفارق بين المقيس والمقيس عليه.

= انظر: ترجمته في: الفهرست ص ٢٣٥، وتاريخ بغداد ٨/ ٢٤٨، ووفيات الأعيان ٢/ ١١، وطبقات الأدباء لابن الأنباري ص ١٢٣.

(١) بيت من الطويل نسبه لأبي تمام تابعًا القرافي في شرحه ص ٣٨٨، ولم أجده في ديوانه، وقد ذكره صاحب اللسان وصاحب التاج في مادة: (نوط)، ونسباه للرقاع ابن قيس الأسدي.
وذكره القالي في الأمالي ١/ ٨٣، وابن عبد البر في بهجة المجالس ١/ ٢/ ٨٠٤، ولم ينسباه، وصدره عندهما: بلاد بها حل الشباب تمائمي، وذكرا قبله:

أحب بلاد الله ما بين منعج إلي وسلمى أن يصوب سحابها

وذكره المبرد في الكامل ١/ ٤٠٦ غير منسوب، وصدره عنده:

بلاد بها حل الشباب تميمتي

وفي صدر الذي قبله: ما بين مشرف.

(٢) «مناطه» في ز، و ط.

(٣) «بها» في الأصل.

(٤) «أي إن كان القياس بإلغاء الفارق» زيادة في ط، و ز.

(٥) «فسمي» في ط.

(٦) انظر: المستصفى ٢/ ٢٣١، ٢٣٢، المحصول ٢/ ٢/ ٢٩، والإبهاج ٣/ ٨٧، وشرح القرافي ص٣٨٨، والمسطاسي ص ١٣٧.

مثاله: قياس العبد على الأمة في تشطير[1] الحد، [لأنه ورد النص بالتشطير في الأمة في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[2]، فيقاس على الأمة في ذلك][3]؛ إذ لا فارق بينهما إلا الذكورية، وهو وصف لا يصلح[4] للتعليل، فيسوى[5] في الحكم بينهما لعدم الفارق[6].

ومثاله أيضًا: [قياس][7] بيع الصفة على بيع الرؤية في الجواز؛ إذ لا فارق بينهما إلا الرؤية، وهي لا يصح[8] أن تكون[9] فارقًا بينهما في أغراض[10] المبيع، فيسوى بينهما في الحكم[11].

---

(١) «شطير» في ز.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ز، و ط.

(٤) «يصح» في ز، و ط.

(٥) «فسوى» في ط.

(٦) انظر: التنبيه للشيرازي ص ١٤٠، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٧، والهداية للمرغيناني ٢/ ٩٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٤.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) «وهو لا يصلح» في الأصل و ز.

(٩) «يكون» في ط.

(١٠) «أعراض» في ط.

(١١) جواز بيع الصفة قياسًا على بيع الرؤية هو قول مالك وأكثر المدنيين، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

١ ـ الصحة مطلقًا.

٢ ـ عدم الصحة.

٣ ـ تعليق الصحة بالرؤية، وإذا رآه فله الخيار.

انظر: بداية المجتهد ٢/ ١٥٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٨٢.

ومثاله أيضًا: قياس الأمة على العبد في وجوب التقويم[1] على معتق[2] الشقص، كما في قوله عليه السلام: «**من أعتق شركًا له في عبد**[3] **قوم عليه نصيب شريكه**»[4]، فتقاس الأمة على العبد في ذلك التقويم[5]؛ إذ لا فارق بينهما إلا الذكورية، وهي لا يصح[6] أن تكون فارقًا[7] بينهما في ذلك الحكم، فهذا معنى تنقيح المناط عند الغزالي[8].

قوله: (**أو باستخراج الجامع**[9])، أي إن كان القياس واقعًا باستخراج الجامع من الأصل، أي باستخراج العلة الجامعة بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه من الأصل المقيس عليه[10].

مثاله: وجوب الكفارة على كل مفطر هتك[11] حرمة رمضان، قياسًا على الأعرابي/ ٣٠٠/ الذي جاء/ الرسول[12] ﷺ يضرب صدره [ز-٩٧/أ]

---

(١) «التقديم» في ز.

(٢) «المعتق» في ز.

(٣) «عند» في ز.

(٤) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، فانظره في البخاري برقم ٢٥٢٢، وفي مسلم برقم ١٥٠١.

(٥) «التقديم» في ز.

(٦) «فهي لا يصلح» في الأصل و ز.

(٧) «فارق» في ز.

(٨) انظر: شرح القرافي ص ٣٨٨، وفيه الأمثلة الثلاثة، وانظر أيضًا المسطاسي ص ١٣٧.

(٩) «من الأصل» زيادة في ز، و ط.

(١٠) يريد أن هذا هو تخريج المناط، وقد ذكره بعد، ولو بين هنا لكان أتم.

(١١) «متد» في ز.

(١٢) «إلى رسول الله ﷺ» في ز، و ط.

وينتف[1] شعره، فقال: هلكت [هلكت][2] واقعت[3] أهلي في نهار رمضان، فأوجب[4] النبي عليه السلام الكفارة عليه.

فذكر[5] في الحديث كونه أعرابيًا، وكونه يضرب صدره، وكونه ينتف شعره، وهذه الأوصاف كلها لا تصلح للتعليل لعدم[6] مناسبتها، وكونه مفسد[اً][7] للصوم هو[8] المناسب للكفارة، فقد استخرجت علة[9] الحكم من الأصل[10].

ومثاله أيضًا: قياس الأرز مثلاً على البر في تحريم الربا إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، / [لأنه ورد النهي عن بيع البر[11] بالبر إلا مثلاً بمثل يداً بيد][12]، ولم [ط-٢٢١]

---

(١) «ونتف» في ز.

(٢) ساقط من ز، و ط.

(٣) «واقطعت» في ط.

(٤) «فوجب» في ط.

(٥) «قد كان» في ط.

(٦) «التعليل بعدم» في ط.

(٧) ساقط من ط.

(٨) «وهو» في الأصل.

(٩) «استخرت عليه» في ط.

(١٠) المعروف أن هذا المثال مثال لتنقيح المناط لا لتخريجه؛ لأن العلة استخرجت فيه من أوصاف مذكورة، هذا ما ذكره القرافي في شرحه ص ٣٨٩، والمسطاسي ص ١٣٧، وقد مثل به لتنقيح المناط: الغزالي في المستصفى ٢/ ٢٣٢، والآمدي في الإحكام ٣/ ٣٠٣.

(١١) «الربا» في ز.

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ط.

يذكر العلة، ولا أوصافًا تشتمل على العلة.

فاختلف في العلة، هل الطعم أو القوت أو الكيل أو المالية؟ كما هو المعروف في الفقه، فهذا أيضًا استخراج العلة من الأصل، بخلاف القسم [الثاني][1] الذي هو إلغاء الفارق.

فإن القسم الأول يسمى عند الغزالي تنقيح المناط، وهذا القسم الثاني يسمى عند الغزالي تخريج المناط[2].

قوله: (عند الغزالي)، راجع إلى القسمين تنقيح المناط وتخريج المناط.

ونبه بقوله: عند الغزالي، على أن معناهما عند غيره مخالف لمعناهما عند الغزالي.

وذلك أن معنى تنقيح المناط عند غير الغزالي: استخراج العلة من أوصاف مذكورة.

[ومعنى تخريج المناط: استخراج العلة من أوصاف غير مذكورة][3][4].

مثال استخراجها من أوصاف مذكورة: حديث الأعرابي المذكور.

ومثال[5] استخراجها من أوصاف غير مذكورة: قياس الأرز على البر/ [ز-٩٧/ب]

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) انظر: المستصفى ٢/ ٢٣٣، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٩-٣٠.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٤) نسبه القرافي إلى الحسكفي في جدله، وتبعه المسطاسي، فانظر: شرح القرافي ص ٣٨٩، والمسطاسي ص ١٣٧، وانظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٣٠٣، والإبهاج ٣/ ٨٩-٩٠.

(٥) «ومثل» في ط.

في حديث بيع الربا المتقدم.

فتحصل مما ذكرنا[1]: أن [معنى][2] تنقيح المناط فيه قولان، و[معنى][3] تخريج المناط أيضًا فيه قولان:

فتنقيح المناط قال الغزالي: معناه إلغاء الفارق[4].

وقال غيره: معناه استخراج العلة من أوصاف مذكورة.

وأما تخريج المناط فقال الغزالي: معناه استخراج العلة مطلقًا، من أوصاف مذكورة، ومن[5] أوصاف غير مذكورة[6].

---

(١) «فتحصيل ما» في الأصل.

(٢) ساقط من ز، و ط.

(٣) ساقط من ز، و ط.

(٤) أي معناه: أن تقول: لا فارق بين بيع الصفة وبيع الرؤية إلا الرؤية، وهي لا تصلح أن تكون فارقًا، وهكذا كما مر في الأمثلة، وانظر: شرح القرافي ص ٣٨٨، وما في المستصفى من كلام الغزالي، غير مطابق لما نقل عنه القرافي، حيث قال عن تنقيح المناط: أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار ليتسع الحكم (ثم مثل بقصة جماع الأعرابي وقال): والمقصود أن هذا تنقيح المناط بعد أن عرف المناط بالنص لا بالاستنباط. اهـ.
فإن كان القرافي نقل للغزالي رأيًا من غير المستصفى فلم أطلع عليه، وإن كان أراد ما في المستصفى فإني لا أرى بين الفريقين خلافًا، ويدل على ذلك أن الفريقين مثلوا بقصة الأعرابي.
والخلاصة أن الغزالي يقول: نص على العلة واقترن بها أوصاف لا مدخل لها في التعليل فيجب حذفها، وغيره يقول: وردت أوصاف أحدها يصلح للتعليل فيجب حذف غيره. والله أعلم. انظر: المستصفى ٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٣.

(٥) «أو من» في ز، وط.

(٦) قال الغزالي في المستصفى مبينًا معنى تخريج المناط: أن يحكم الشارع بتحريم في محل، =

وقال غيره: معناه استخراج العلة من أوصاف غير مذكورة.

والاصطلاحان المذكوران في تنقيح المناط كلاهما مناسب؛ لأن التنقيح معناه: التصفية والإصلاح والإزالة[1]، وهو إزالة ما لا يصلح عما يصلح[2].

قوله: (ثم تحقيقه في الفرع) هذا هو اللفظ الثالث من الألفاظ الثلاثة، وهو تحقيق المناط.

ومعنى تحقيق المناط: عبارة عن تحقيق العلة في الفرع بعد الاتفاق عليها[3].

مثال[4] [ذلك][5]: أن يتفق على أن علة الربا هي القوت الغالب، ثم يختلف بعد ذلك [في الربا][6] في التين.

فقيل فيه بالربا[7] بناء على أنه يقتات غالبًا بالأندلوس[8].

= ولا يذكر إلا الحكم والمحل، ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته... فنحن نستنبط المناط بالرأي والنظر. اهـ. انظر: المستصفى ٢/ ٢٣٣.

فكلامه يدل على أن تخريج المناط عنده استخراج العلة من أوصاف غير مذكورة.

(١) انظر: القاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة، مادة: (نقح).

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٣٨٩.

(٣) انظر: المستصفى ١/ ٢٣٠، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٩-٣٠، والإبهاج ٣/ ٨٩، والإحكام للآمدي ٣/ ٣٠٢، وشرح القرافي ٣٨٩، والمسطاسي ص ١٣٧.

(٤) «مثاله» في ز، و ط.

(٥) ساقط من ز، و ط.

(٦) ساقط من ز، و ط.

(٧) «الربا» في ز.

(٨) كذا في النسخ الثلاث، وهكذا ينطقها العامة في المغرب وجهاته، ولعلها مأخوذة من اللغة الأسبانية؛ لأن الأسبان يسمونها «أندلوسيا»، والعرب يقولون: الأندلس، =

وقيل فيه بعدم الربا بناء على أنه لا يقتات غالبًا بالحجاز[1] وغيرها.

فهذا معنى تحقيق المناط وهو أن ينظر في المناط، هل هو محقق في الفرع أم لا؟ [أي][2] هل هو موجود في الفرع أم لا؟ بعد الاتفاق على كونه علة للحكم في الأصل.

فقد تبين[3] لك الفرق بين هذه الحقائق الثلاث، وهي: تنقيح المناط، وتخريج المناط، وتحقيق المناط، وكلها اصطلاحات لفظية[4].

= بفتح الدال وضمها وضم اللام، ومن الفتح قول شاعرهم:

سألت الناس أين الأنس قالوا بأندلس وأندلس بعيد

وبلا د الأندلس تشمل أسبانيا والبرتغال، وقد فتحها طارق بن زياد سنة ٩٢ هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان طارق أحد قادة جيوش موسى بن نصير والي المغرب للوليد. انظر: معجم البلدان ١/ ٢٦٢، وفتوح البلدان للبلاذري ٢٣٢.

(١) «المجاز» في ز.

(٢) ساقط من ط.

(٣) «بين» في ز.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٣٨٩، والمسطاسي ص ١٣٩.

الفصل الثالث

في الدال على العلة / [ز-٩٨/أ]

ش: أي فيما يدل[١] على [العلة][٢] الجامعة بين الأصل و الفرع، لأن كل علة لابد لها من دليل يدل عليها، كما أن كل حكم لابد له من دليل يدل عليه.

قوله: (وهو ثمانية: النص، والإيماء، والمناسبة، والشبه، والدوران[٣]، والسبر، والطرد، وتنقيح المناط).

ش: زاد بعضهم تاسعًا وهو الإجماع[٤].

---

(١) في ز، و ط: «أي في بيان ما يدل».

(٢) ساقط من ز.

(٣) «والدوار» في ز.

(٤) وزاد بعضهم عاشرًا، وهو التأثير، ولم يتعرض المؤلف ولا الشوشاوي لهما. فانظر الإجماع في: اللمع ص ٣١٢، وأصول ابن مفلح ٣/ ٧٦٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢١، والمستصفى ٢/ ٢٩٣، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٥١، وشرح حلولو ص ٣٣٨، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٥، وتيسير التحرير ٤/ ٣٩، وإحكام الفصول ٢/ ٧٥٠، والمحصول ٢/ ٢/ ١٩١.

وانظر التأثير في: اللمع ص ٣١٤، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٧٥، وتيسير التحرير ٤/ ٤٨، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٤٣، والمستصفى ٢/ ٢٩٧، وإحكام الفصول ٢/ ٧٦٩.

قوله: (فالنص[1] على العلة[2] ظاهر)[3].

ش: نحو قول[4] الشارع[5]: العلة كذا، أو إنما[6] فعلته لأجل كذا.

ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[7].

ومنه قوله عليه السلام: «**إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة التي دفت عليكم**».

ومنه قوله عليه السلام: «**إنما جعل الاستئذان من أجل[8] البصر**»[9].

قوله: (و[10] الإيماء[11] خمسة).

---

(١) «فالأول النص» في ش.

(٢) «وهو» زيادة في نسخ المتن.

(٣) انظر مسلك النص في: المحصول ٢/ ٢/ ١٩٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٩، والمعتمد ٢/ ٧٧٥، والإبهاج ٣/ ٤٦، والمعالم للرازي ص ٢٨١، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٥، وشرح القرافي ص ٣٩٠، والمسطاسي ص ١٣٩.

(٤) «قال» في ط.

(٥) «الشاعر» في ز.

(٦) «وانما» في ز.

(٧) المائدة: ٣٢.

(٨) «لأجل» في ز و ط.

(٩) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي، وهذا اللفظ موافق للفظ البخاري، فانظر كتاب الاستئذان من صحيح البخاري الحديث رقم ٦٢٤١، وأخرجه أيضًا في كتاب الديات برقم ٦٩٠١.
وانظره في الآداب من مسلم برقم ٢١٥٦، وفي الاستئذان من سنن الترمذي برقم ٢٧٠٩، وانظر: الجامع لمعمر بن راشد الأزدي برواية عبد الرزاق في آخر مصنفه، الحديث رقم ١٩٤٣١.

(١٠) «الثاني» زيادة في ش.

(١١) «وهو» زيادة في نسخ المتن.

ش: الإيماء ضد الصراحة، وهو الإشارة إلى العلة[1].

وهو محصور في خمسة أشياء:

قوله: (**الفاء**[2]، **نحو قوله تعالى**: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا**﴾[3]).

ش: لأن الزنا علة الجلد.

ومثاله[4]: قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[5]، لأن السرقة علة القطع.

ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**﴾[6]،

---

(١) قال المسطاسي: و المراد به ما أفاد العلة ظاهرًا، انظر: شرحه ص ١٣٩، ونقل حلولو في شرحه ص ٣٣٨، إن المراد به: ما لا يدل على التعليل وضعًا، ويفهم منه معنى التعليل، ضرورة حمل المذكور على فائدة، وإلا صار الكلام لغوًا يجل عنه منصب الشرع ويُنَزَّلْ في الإفادة منزلة الإشارة. اهـ.

(٢) يعني أن يوجد في الكلام لفظ غير صريح يدل على العلة، كتعليق الحكم على علته بالفاء، وهي إما أن تدخل على الحكم أو على العلة كما سيأتي، وانظر لهذه المسألة المعتمد ٢/ ٧٧٦، والمحصول ٢/ ٢/ ١٩٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ١١، والروضة ص ٢٩٧، وأصول ابن مفلح ٣/ ٧٦٥، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٥٤، وتيسير التحرير ٤/ ٣٩، والمغني للخبازي ص ٢٨٨، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٣٤، والإبهاج ٣/ ٤٩، ونهاية السول ٤/ ٦٣، وشرح القرافي ص ٣٩٠، والمسطاسي ص ١٣٩.

ونقل حلولو في شرحه ص ٣٣٨، عن الفهري أن الفاء من النص وليست من الإيماء.

(٣) في خ: «زيادة كل واحد»، وفي أ، و ز، و ط زيادة: «كل واحد منهما». وهي في الآية رقم٢ من سورة النور.

(٤) «أيضًا» زيادة في ز و ط.

(٥) المائدة: ٣٨.

(٦) النساء: ٩٣.

فإن قتل العمد علة لتغليظ العذاب.

ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾[1]، فإن[2] قتل الخطأ علة لتحرير الرقبة.

ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ**[3] [4] **مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ﴾[5].

واعلم أن الفاء تارة تدخل على المعلول[6] مثل[7] هذه المثول[8] المذكورة،

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) «لأن» في ز.

(٣) كذا في النسخ الثلاث وهي بفتح الياء، وفتح الظاء والهاء مع تشديدهما، دون ألف بينهما، وهي قراءة ورش عن نافع الشائعة في بلاد المغرب العربي، وقرأها هكذا أيضًا ابن كثير وأبو عمر.
أما عاصم فقرأ: «يظاهرون» بضم الياء، وتخفيف الظاء والهاء مع فتح الأولى وكسر الثانية، وبألف بينهما.
وقرأ أبو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف بفتح الياء، وتشديد الظاء وفتحها، وتخفيف الهاء وفتحها، مع ألف بين الظاء والهاء.
انظر النشر ٢/ ٣٨٥، وحجة القراءات ص ٧٠٣، والإقناع لابن الباذش ٢/ ٧٨٢.

(٤) «منكم» زيادة في الأصل، وهي خطأ.

(٥) المجادلة: ٣.

(٦) أي الحكم بحيث تتقدم العلة، كقوله: زنا ماعز فرجم.
انظر: روضة الناظر ص ٢٩٧، والمحصول ٢/ ٢/ ١٩٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ١٢، وأصول ابن مفلح ٣/ ٧٦٥، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٥٤، والمعتمد ٢/ ٧٧٦، وتيسير التحرير ٣/ ٣٩، والإبهاج ٣/ ٥٠، والقرافي ص ٣٩٠، والمسطاسي ص ١٣٩.

(٧) «نحو» في ز، و ط.

(٨) كذا في النسخ الثلاث، ولم أجد لها قياسًا يناسب السياق، لأنها بهذه الصيغة مصدر لمثل يمثل بمعنى أقام ومكث، ضد: زال. =

فإن الزنا علة الجلد، فالجلد معلول الزنا، وكذلك ما ذكر معه من الأمثلة، وقد تدخل/ الفاء تارة على العلة[1]، كقوله عليه السلام في المحرم الذي وقصت[2] [ز-٩٨/ب] به ناقته[3]: «**لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»، فإن الإحرام علة المنع من الطيب.

قوله: (وترتيب الحكم على الوصف، نحو ترتيب الكفارة على قوله: واقعت[4] أهلي في نهار[5] رمضان.

قال الإمام: سواء كان مناسبًا أو لم يكن[6]).

ش: يعني: أن الحكم إذا رتب على وصف، فإن ذلك الوصف علة لذلك

= أما مثال فقياسها في القلة: أمثلة، وفي الكثرة: مثل: بضمتين.
انظر: الأصول لابن السراج ٢/ ٤٤٨، وأوضح المسالك مع ضياء السالك للنجار ٤/ ١٩٠، ١٩٢، والقاموس مادة: «مثل».

(١) أي ويكون الحكم متقدمًا.
وانظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ١١، والمحصول ٢/ ٢/ ١٩٧، والمعتمد ٢/ ٧٧٦، والإبهاج ٣/ ٥٠، وتيسير التحرير ٣/ ٣٩، وشرح القرافي ص ٣٩٠، والمسطاسي ص ١٣٩.

(٢) «وقعت» في ز.

(٣) الوقص بسكون العين: دق العنق، وقصه بفتحتين: دق عنقه، وهو لازم ومتعد، تقول: وقصت عنقه، ووقصت الناقة عنقه، وأغلب ما في روايات الحديث: وقصته، وأوقصته، ووقص بالبناء للمفعول، وفي قليل منها: وقصت برجل ناقته فقتلته، والمعنى: ألقته. انظر: المشوف المعلم، والقاموس، مادة: وقص.

(٤) «وقعت» في ط.

(٥) «شهر» في نسخ المتن.

(٦) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٢٠٠.

الحكم[1]، لأن ترتيب الحكم على الوصف يؤذن بأن ذلك الوصف علة/ ٣٠١/ لذلك الحكم، سواء كان ذلك الوصف مناسبًا لذلك الحكم أم لا[2].

مثال المناسب للحكم المرتب عليه، قولك: أكرم العلماء وأهن الجهال، فإن الإكرام مناسب للعلم، والإهانة مناسب للجهل.

ومثال غير المناسب [قولك][3]: أكرم الجهال[4] وأهن العلماء، فإن الإكرام غير مناسب[5] للجهل، والإهانة غير مناسب للعلم.

وقول الإمام: سواء كان مناسبًا أو لم يكن، هو إشارة إلى أن ترتيب الحكم على الوصف مستقل بالدلالة على العلية[6] وإن عري عن المناسبة، فإن القائل إذا قال: أكرم الجهال وأهن العلماء، فإن السامعين ينكرون ذلك ويعيبونه ويستقبحونه، ومدرك الاستقباح أنهم فهموا أن القائل جعل الجهل[7] علة الإكرام، وجعل العلم علة الإهانة، ولا مستند لهم في اعتقاد هذا التعليل إلا ترتيب[8] الحكم على الوصف لا المناسبة[9].

---

(١) انظر: روضة الناظر/ ٣٠٠-٣٠١، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٥٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ١٤، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٠٣ وما بعدها، والمعتمد ٢/ ٧٧٧، وأصول ابن مفلح ٣/ ٧٦٦، ومفتاح الوصول للتلمساني ص١٤٧، وشرح حلولو ص٣٣٩.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٠، والمسطاسي ص ١٣٩.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «الجهار» في ط.

(٥) «المناسب» في ط.

(٦) العلة» في ط.

(٧) «الجهال» في ط.

(٨) «الترتيب» في ط.

(٩) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٠، والمسطاسي ص ١٣٩.

فإن المناسبة هاهنا مفقودة ، فدل ذلك على أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على العلية وإن فقدت المناسبة .

قوله : (نحو ترتيب الكفارة على قوله : واقعت[1] أهلي في نهار رمضان) يفهم[2] منه أن الجماع علة الكفارة .

[و][3] مثاله أيضًا : قوله عليه/ السلام : «**خمس فويسقات يقتلن في الحل والحرم**»[4][5] . [ز-٩٩/أ]

قوله : **(وسؤاله عليه السلام عن وصف المحكوم عليه[6] ، نحو قوله عليه**

---

(١) «وقعت» في ط .

(٢) «ففهم» في ز ، و ط .

(٣) ساقط من ز .

(٤) «والحرام» في ط .

(٥) حديث صحيح ، معناه ثابت من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس وغيرهم ، فقد رواه البخاري من حديث عائشة في بدء الخلق برقم ٣٣١٤ ، ولفظه : «**خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفارة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور**» . ورواه في مواضع أخرى من حديثها ، ومن حديث ابن عمر ، بألفاظ مقاربة لهذا ، وقد أخرجه مسلم عن عائشة أيضًا في الحج برقم ١١٩٨ ، بلفظ : «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...**» ثم ذكرهن وذكر الحية بدلاً من العقرب .

ورواه من عدة طرق من حديثها ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث حفصة .

وانظره أيضًا في الترمذي برقم ٨٣٧ ، والدارمي ٢/ ٣٦ ، وأحمد ١/ ٢٥٧ ، ٦/ ٩٧ .

(٦) انظر : المحصول ٢/ ٢/ ٢٠٨ ، والمستصفى ٢/ ٢٩٠ ، والمعتمد ٢/ ٧٧٧ ، والبرهان فقرة ٧٦٤ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٣ ، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٥٧ ، والروضة ص ٢٩٩ ، والإبهاج ٣/ ٥٥-٥٦ ، وأصول ابن مفلح ٣/ ٧٦٧ ، وشرح القرافي ص ٣٩٠ ، والمسطاسي ص ٢٠٨ ، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ ، وشرح حلولو ص ٣٣٩ .

السلام: « أينقص الرطب[1] إذا جف؟»).

ش: لم يكن سؤاله عليه السلام لعدم علمه بنقصان الرطب إذا جف، لأن[2] كل أحد[3] يعلم ذلك، وإنما سؤاله لتنبيه السامع على علة المنع، فيكون السامع مستحضراً لعلة الحكم حالة وروده عليه، فيكون ذلك أقرب لقبوله للحكم، بخلاف إذا غابت العلة عن السامع، وربما صعب[4] عليه تلقي الحكم، واحتاج لنفسه من المجاهدة ما لا يحتاجه إذا علم العلة.

قوله: (وتفريق[5] الشارع بين شيئين في الحكم[6]، نحو قوله عليه السلام: «القاتل [عمداً][7] لا يرث»[8]).

---

(١) «التمر» في أ.

(٢) «فان» في ط.

(٣) «واحد» في ز، و ط.

(٤) «ضعف» في ط.

(٥) «أو تفريق» في أ، و ش.

(٦) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٢١٠، والمستصفى ٢/ ٢٩٠، والمعتمد ٢/ ٧٧٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٥، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٥٩، وتيسير التحرير ٤/ ٤٥، والإبهاج ٤/ ٥٧، وأصول ابن مفلح ٣/ ٧٦٨، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٧، والتوضيح ٢/ ١٣٨، وشرح القرافي ص ٣٩٠، والمسطاسي ص ٢٠٨، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢، وشرح حلولو ص ٣٣٩.

(٧) ساقط من نسخ المتن، والصحيح إسقاطها لعدم ثبوتها في حديث صحيح كما سيأتي.

(٨) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وقد روى البيهقي في السنن ٦/ ٢٢١، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «**لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرثها من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً**»، قال الشافعي في هذا الحديث: ولا يثبته أهل العلم بالحديث.
وقد روى الدارقطني ٤/ ١٢٠ عن عمر، والبيهقي ٦/ ٢٢٠ عن علي وزيد وابن مسعود أنهم قالوا: «لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً»، وعلى هذا جماهير =

[ش: وذلك أن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1]، يقتضي توريث جميع الأولاد، وقوله عليه السلام: «القاتل لا يرث»][2] يقتضي تفريق الحكم في الأولاد، فيقتضي ذلك أن القتل هو علة المنع من الميراث لأن التفريق بين شيئين في الحكم يؤذن[3] بالعلة، و[في][4] هذا أيضًا ترتيب الحكم على الوصف.

ومثاله أيضًا: تفريقه عليه السلام بين الفارس والراجل في الإسهام، فقال: «**للفارس سهمان وللراجل سهم**»[5]، فالتفريق بينهما يؤذن بالعلة.

= العلماء، خلافًا للمالكية في تقييدهم منع القاتل من الميراث بكونه متعمدًا.
انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩١، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٠، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٤٤، والقوانين لابن جزي ص ٣٣٨.

(١) النساء: ١١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ز، و ط.

(٣) «مؤذن» في ط.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) روي هذا الحديث بهذا اللفظ من عدة طرق عن ابن عمر، ومجمع بن جارية، فقد روى الدارقطني في سننه ٤/ ١٠٦، ١٠٧، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قسم للفارس سهمين وللراجل سهمًا. وله عنده ألفاظ أخرى تدل على هذا المعنى.
أما حديث مجمع فقد رواه الدارقطني ٤/ ١٠٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٠، وفيه أن النبي ﷺ قسم خيبر على أهل الحديبية فكان للفارس سهمان وللراجل سهم ولفظ أحمد «**فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهمًا**».
وهذه الروايات مخالفة لما في الصحيحين من حديث ابن عمر لأن فيه «أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين وللراجل سهمًا» وفي بعضها «وللرجل سهمًا» وفي بعضها «ولصاحبه» أي الفرس سهمًا، وهذه تدل على أن للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم واحد، وهذا ما فسره به نافع بعد روايته لأحد الأحاديث في صحيح البخاري برقم ٤٢٢٨، قال: «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم» اهـ. =

قوله: (وورود[1] النهي عن[2] فعل [يمنع][3] ما تقدم وجوبه)[4].

[ط-٢٢٢] ش: مثاله: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ / آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[5] [الآية][6]، فهذا يدل على وجوب السعي إلى الجمعة، فقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، يقتضي منع البيع؛ لأن [ز-٩٩/ب] البيع/ يمنع السعي الواجب وفعل الجمعة، فيكون ذلك من باب الإيماء إلى العلة، وأن تحريم البيع علته التشاغل عن[7] فعل الجمعة، فيدخل في ذلك النهي كل ما يشغله عن الجمعة من الأكل والشرب والكلام وغير ذلك، كما بينه[8]

= وانظر هذا الحديث في البخاري برقم ٢٨٦٣، ومسلم برقم ١٧٦٢، والترمذي برقم ١٥٥٤، قال ابن حجر في الفتح في تأويل اللفظ الأول: المقصود أسهم للفارس سهمين بسبب فرسه غير سهمه المختص به. اهـ.

انظر: فتح الباري ٦/ ٦٨.

(١) «أو ورود» في نسخ المتن.

(٢) «على» في الأصل، و ط، و أ.

(٣) ساقط من أ.

(٤) عبر بعض الأصوليين عن هذا النوع من الإيماء بقوله: أن يذكر في الكلام شيئًا لو لم يكن علة لذلك الحكم المقصود كان الكلام غير منتظم.

وانظر: المحصول ٢/ ٢/ ٢١٣، والمعتمد ٢/ ٧٧٩، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٦٠، والروضة ص ٣٠٠، والإبهاج ٤/ ٥٨، وأصول ابن مفلح ٣/ ٧٧٠، وشرح حلولو ص ٣٣٩، والقرافي في شرحه ص ٣٩٠، والمسطاسي ص ٢٠٨، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٥) الجمعة: ٩.

(٦) ساقط من ط.

(٧) «على» في ط.

(٨) «ينبه» في ز.

ابن أبي زيد في قوله: ويحرم حينئذ البيع[1] وكل ما يشغل عن السعي[2].

قوله: (والمناسب:[3] ما تضمن [تحصيل][4] مصلحة أو درء مفسدة.

فالأول: كالغنى، علة في وجوب[5] الزكاة[6].

والثاني: كالإسكار، علة في تحريم[7] الخمر).

ش: هذا هو الثالث من الأشياء الثمانية الدالة على العلة، وهو المناسب[8].

ومعنى قولهم: المناسب، أي المناسب لأن يترتب عليه الحكم، فسر المؤلف الوصف المناسب، بالوصف المتضمن لتحصيل مصلحة أو لدرء مفسدة.

وإنما كانت المناسبة تدل على العلة؛ لأن الأصل في ورود الشرائع إنما هو لتحصيل المصالح ودرء[9] المفاسد.

---

(١) «بيع» في ط.

(٢) انظر: الرسالة لابن أبي زيد ص ٤٠.

(٣) «والثالث المناسبة» في ش.

(٤) ساقط من الأصل و أ.

(٥) «لوجوب» في نسخ المتن.

(٦) المعروف أن علة الزكاة هو ملك النصاب؛ إذ وجوب الزكاة يدور معه وجودًا وعدمًا.

(٧) «علة التحريم» في نسخ المتن.

(٨) انظر: البرهان فقرة ٧٥٩-٧٦٣، والمستصفى ٢/ ٢٩٦، والمحصول ٢/ ٢/ ٢١٧، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٣٨، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٢٧٢، ونهاية السول ٤/ ٧٦، والإبهاج ٣/ ٥٩، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٠، والروضة ص ٣٠٢، وتيسير التحرير ٣/ ٣٢٥، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٠٠، والتوضيح ٢/ ١٤٣، وشرح القرافي ص ٣٩١، والمسطاسي ص ١٤٠، وحلولو ص ٣٣٩.

(٩) «أو درء» في ز، و ط.

مثل المؤلف الوصف المتضمن للمصلحة بالغنى، [فإنه][1] علة لوجوب الزكاة؛ لأن الغنى مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء، فالمصلحة على هذا هي المواساة.

وقيل[2]: المصلحة هاهنا [هي][3] تطهير[4] النفس من رذيلة البخل؛ لأن المال محبوب بالطبع فلا يبذله لله تعالى إلا من غلبت عليه محبة الله تعالى وخلص[5] إيمانه، ولهذا قال عليه السلام: «**الصدقة برهان**»[6]، أي دليل على صدق الإيمان وخلوصه[7].

[ز-١٠٠/أ] ومثل المؤلف[8] الوصف/ المتضمن للمفسدة بالإسكار، فإنه علة لتحريم[9] الخمر؛ لأن الإسكار مناسب للتحريم لما فيه من خلل العقل[10].

قوله: ([و][11] المناسب ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات، وإلى ما

---

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) «ان» زيادة في ز، و ط.

(٣) ساقط من ز، و ط.

(٤) «تطهر» في ط.

(٥) «وتخلص» في ط.

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم في الطهارة عن أبي مالك الأشعري برقم ٢٢٣، وأخرجه الترمذي برقم ٣٥١٧، وقال في حديث صحيح، وأخرجه الدارمي ١/ ١٦٧، وأحمد ٥/ ٣٤٢.

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم ٣/ ١٠١، وشرح المسطاسي ص ١٤٠.

(٨) «في» زيادة في ز.

(٩) «تحريم» في ط.

(١٠) المعنى: لما يوجبه الإسكار من خلل العقل فيناسبه التحريم.

(١١) ساقط من ط.

هو في محل الحاجات، وإلى ما هو في محل التتمات، فيقدم الأول على الثاني، والثاني على الثالث عند التعارض).

ش: قسم المؤلف الوصف المناسب للحكم هاهنا ثلاثة أقسام: ضروري، وحاجي، وتتمي[1].

فالضروري: هو الذي لا يستغنى عنه أصلاً، ولابد [منه][2] لكل أحد[3]، على كل حال.

والحاجي: هو الذي يحتاج إليه في بعض الأحوال.

والتتمي: هو الذي يستغنى عنه ولا يحتاج إليه، ولكن هو من تتماته وتكميلاته وتحسيناته وتزييناته.

وفائدة هذا التقسيم تظهر في تعارض الأقيسة، فيقدم[4] الضروري على الحاجي، ويقدم الحاجي على التتمي[5].

قوله: (فالأول نحو الكليات الخمس، وهي حفظ النفوس، والأديان،

---

(١) هذه الأقسام الثلاثة هي أقسام مقاصد الشريعة، ولوجود العلاقة بين المناسب وبين مقاصد الشرع، قسمه القرافي إلى هذه الأقسام تبعًا للرازي في المحصول ٢/ ٢/ ٢٢٠، وانظر هذه الأقسام في البرهان فقرة ٩٠١ وما بعدها، والإبهاج ٣/ ٦٠، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٤، وتيسير التحرير ٣/ ٣٠٦، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٤٠، وجمع الجوامع ٢/ ٢٨٠، والمستصفى ١/ ٨٦، والموافقات للشاطبي ٢/ ٨، وشرح حلولو ص ٣٤١.

(٢) ساقط من ط.

(٣) «واحد» في ط.

(٤) «فيقسم» في ط.

(٥) «التتامي» في ز.

والأنساب / ٣٠٢ / والعقول، والأموال، وقيل: والأعراض).

ش: قال المؤلف: اختلف العلماء في عدد هذه [الكليات][1] فبعضهم يذكر الأديان، ولا يذكر الأعراض.

وبعضهم يذكر الأعراض، ولا يذكر الأديان.

وفي التحقيق: أن الجميع محرم[2] باتفاق، وقد حكى الغزالي وغيره إجماع الملل على [اعتبار][3] هذه الكليات، وأن الله تعالى لم يبح[4] شيئًا من هذه الكليات في ملة من الملل[5] [6] من لدن خلق[7] [الله][8] آدم إلى الآن.

بل أمر الله تعالى بحفظ هذه الكليات كلها.

فإنه أمر بحفظ النفوس من القتل وقطع الأعضاء.

وأمر بحفظ الأديان من الكفر.

وأمر بحفظ الأنساب من الزنا.

وأمر بحفظ العقول من المسكرات.

---

(١) ساقط من ز.

(٢) قوله: الجميع محرم، العبارة لا تؤدي المقصود، فلو قال: الجميع معتبر أو محرم الإخلال به، لكان أولى.

(٣) ساقط من ز، و ط.

(٤) انظر: تعليق (٢) من هذه الصفحة.

(٥) «ملل» في ز، و ط.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٢، والمستصفى ١/ ٢٨٨، والإبهاج ٣/ ٦٠، والموافقات للشاطبي ٢/ ١٠، وتيسير التحرير ٣/ ٣٠٦، وشرح المسطاسي ص ١٤٠.

(٧) «منذ خلق» في ز.

(٨) لفظ الجلالة ساقط من ز.

وأمر بحفظ الأموال من الغصب والسرقة.

وأمر بحفظ الأعراض من القذف والسب وما في معنى ذلك[1].

قال المؤلف: لم يبح الله تبارك وتعالى / شيئًا من هذه الكليات في ملة من [ز-١٠٠/ب] الملل[2] بالإجماع، إلا في المقدار الذي لا يسكر من المسكرات، ففيه خلاف في ملتنا[3]، وهو مباح في الملل المتقدمة قبل الإسلام، وأما المقدار الذي يسكر فهو حرام بإجماع الملل[4].

قال المسطاسي: فإن قيل هذا الإجماع المذكور يشكل بما يذكرونه من إباحة الخمر في أول الإسلام، فكيف يحرم الخمر في جميع ا لملل المتقدمة، ويباح في هذه الملة[5] التي هي أفضل الملل وأتمها في استيفاء المصالح ودرء المفاسد؟[6].

---

(١) «وما في معناه» في ز، و ط.

(٢) «جميع الملل» في ز، و ط.

(٣) عبارة القرافي ص ٣٩٢، ففي الإسلام هو حرام، فلعله أراد قول الجمهور، وعبارة الشوشاوي هنا أدق للخلاف المشهور عن الحنفية في القليل غير المسكر مما سوى عصير العنب المشتد؛ فإن الخمر عندهم مخصوصة بعصير العنب المسكر، فهو محرم لعينه، وغيره محرم لسكره، فإذا لم يسكر فلا يحرم، والجمهور مطبقون على تحريم قليل ما أسكر كثيره للأحاديث الصحاح الواردة بذلك.
انظر: سنن الترمذي الحديث رقم ١٨٦٥ ـ ١٨٦٦، وانظر المغني لابن قدامة ٨/ ٣٠٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٤، والتنبيه للشيرازي ص ١٤٣، والهداية ٤/ ١٠٨، وما بعدها، والتلخيص الحبير ٤/ ٧٣.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٢، والمسطاسي ص ١٤٠.

(٥) «الملل» في الأصل.

(٦) «المفساد» في ز.

الجواب عنه: أن ما ذكروه من الإباحة، معناه: أنه مسكوت[1] عن تحريمه، وأن تصرفهم فيه إنما هو بالبراءة[2] الأصلية، لا [أ][3] ن الشرع أذن لهم في شربه.

قال: وأما احتجاجهم على إباحة الخمر في أول الإسلام بقوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[4]، في الكلام[5] حذف، تقديره: شيء تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا، أن تتخذوا[6] منه ما يسكر وما لا يسكر، فذكر المسكر في سياق الامتنان يدل على الإباحة؛ إذ لا يمتن إلا بمباح ولا يمتن بالمحرم.

قال[7]: الجواب عنه [من][8] وجهين[9]:

أحدهما: [أن][10] السكر[11] المذكور في الآية المراد به الخل، كما قاله جماعة من المفسرين[12]؛ لأن أصل السكر لغة هو . . . . . .

---

(١) «سكوت» في ط.

(٢) «البراءة» في ط.

(٣) ساقط من ز و ط.

(٤) النحل: ٦٧.

(٥) كذا في النسخ الثلاث، والأنسب أن يقول: ففي الكلام.

(٦) كذا في النسخ الثلاث، والأنسب أن يقول: أي تتخذون منه... إلخ.

(٧) أي المسطاسي.

(٨) ساقط من ز، و ط.

(٩) «بوجهين» في ز، و ط.

(١٠) ساقط من ط.

(١١) «المسكر» في ز.

(١٢) هذا أحد أقوال المفسرين، وهو الذي رجحه ابن جرير بناء على أن الآية غير منسوخة، وقد رواه ابن جرير عن مجاهد والشعبي، وحكى عن ابن عباس قوله: =

المنع[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾[2][3]، أي منعت من الإبصار[4].

[و][5] سمي الخل سكراً، لأنه يمنع من الأدواء الصفراوية وغيرها.

والوجه الثاني: سلمنا أن المراد به المسكر[6]، ولكن إنما وقع الامتنان [به][7] من حيث إنه لم يحرمه عليهم، وعدم تحريمه أعم من كونه مأذونًا فيه أو

= إن الحبشة يسمون الخل السكر. وقد روي تفسيرها بالخل عن ابن عباس ابن أبي حاتم، كما في الدر للسيوطي، ونسبه لابن عباس: أبو حيان في البحر المحيط، قال صاحب اللسان: وقال المفسرون في السكر الذي في التنزيل: إنه الخل، وهذا شيء لا يعرفه أهل اللغة، انظر: اللسان مادة: سكر.

قلت: ذكر ابن جرير في تفسيره أن للسكر في لغة العرب أربعة أوجه:

١ـ ما أسكر من الشرب.

٢ـ ما طعم من الطعام.

٣ـ السكور.

٤ ـ المصدر من سكر فلان يسكر.

انظر: تفسير ابن جرير ١٤/ ٨٤ـ ٨٥، من طبعة الميمنية، والدر المنثور ٤/ ١٢٣، والبحر المحيط ٥/ ٥١١.

(١) المنع هو أحد معاني السكر، بسكون الكاف، ومنه قولهم: سكرت النهر سكراً، إذا سددته، وقال ابن فارس: سكر أصل واحد يدل على حيرة اهـ. ثم أول ما ورد من معاني السكر بهذا المعنى. انظر: الصحاح ومعجم مقاييس اللغة، مادة: سكر.

(٢) الحجر: ١٥.

(٣) زاد في ز بعد الآية: قوله: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾.

(٤) انظر: تفسير البحر المحيط ٥/ ٤٤٨، وتفسير ابن كثير ٢/ ٥٤٧.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «السكر» في ط.

(٧) ساقط من ط.

مسكوتًا[1] عنه، والدال على الأعم غير دال على الأخص، فيسقط الاستدلال بالآية[2] على إباحة الخمر[3].

قوله: (وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال، وقيل: والأعراض).

[ز-١٠١/أ] قال المسطاسي: ومما يستدل / به على اعتبار هذه الكليات في شريعتنا قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾[4].

فقوله: ﴿**الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾، يدل على حفظ الأنساب، فالظاهر منها كذوات الرايات[5]، والباطن [منها][6] كذوات الأخدان[7].

---

(١) «مسكورا» في ط.

(٢) «بالاباحة» في ز.

(٣) هنا انتهى كلام المسطاسي، فانظر: شرحه ١٤٠-١٤١.

(٤) الأعراف: ٣٣.

(٥) «الزيارات» في ز، و ط، والمقصود بالرايات: التي تضعهن الزواني على حوانيتهن في الجاهلية.

(٦) ساقط من ز، و ط.

(٧) يدل على هذا قول ابن عباس: كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأسًا في السر، ويستقبحونه في العلانية، فنهى الله عنه سرًا وجهرًا. انظر: تفسير الطبري ١٢/ ٢١٩، وانظر: تفسير البغوي بحاشية تفسير ابن كثير ٣/ ٤٦٩، وقيل: ما ظهر: طواف العراة، وما بطن: الزنا، قاله مجاهد. انظر: تفسير ابن جرير ١٢/ ٤٠٣.

وقوله: ﴿وَالإِثْمَ﴾، قيل: المراد به الخمر[1]، ومنه قول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول[2]

يدل على حفظ العقول.

وقوله: ﴿وَالْبَغْيَ﴾، وهو الظلم[3]، يدل على حفظ النفوس والأموال والأعراض.

[و][4] قوله: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾، يدل على حفظ الأديان.

وقوله: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾، إشارة إلى ما كانوا يحرمونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام[5] [6]، المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ﴾[7].

---

(١) انظر: الكشاف للزمخشري ٢/ ١٠١، وتفسير أبي حيان ٤/ ٢٩٢، وتفسير البغوي مطبوع بحاشية تفسير ابن كثير ٣/ ٤٧٠، ويروى عن ابن الأنباري أنه ينكر أن يكون الإثم اسمًا للخمر، ويرى أن البيت الآتي مصنوع، وتبعه بعض اللغويين على هذا، وقالوا: سميت إثمًا مجازًا لأنها سبب إلى الإثم، قاله ابن سيده وأبو حيان وغيرهما.
انظر اللسان، وتاج العروس، والصحاح، مادة: «أثم»، وتفسير أبي حيان ٤/ ٢٩٢.

(٢) في هامش الأصل كتب الناسخ مقابل البيت ما يلي: من الوافر.

(٣) انظر: تفسير الطبري ١٢/ ٤٠٣، والكشاف للزمخشري ٢/ ١٠١.

(٤) ساقط من ط.

(٥) انظر تفسير الطبري ١٢/ ٤٠٤، وتفسير البغوي ٣/ ٤٧٠.

(٦) هنا انتهى كلام المسطاسي، فانظر صفحة ٢٠٩، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٤.

(٧) المائدة: ١٠٣.

وقد كثر اختلاف المفسرين في معنى هذه الأشياء الأربعة.

وأقربها ما قال محمد بن إسحاق[1] قال: البحيرة بنت السائبة، والسائبة هي[2] الناقة [إذا][3] تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذكر، فإنها لم يركب ظهرها، ولم يجز وبرها[4]، ولم يشرب لبنها إلا ضيف[5]، فكلما نتجت بعد ذلك من أنثى فهي البحيرة، فإنها تشق أذنها ويخلى[6] سبيلها، ويفعل بها ما يفعل بأمها[7].

---

(١) أبو بكر: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي ولاء، المدني، أحد من يرجع إليه علم المغازي والسير، وأهل الحديث يترددون في حديثه في الأحكام لأمور، منها: نسبته إلى التشيع والقدر، وتدليسه المشهور، ولا يتهمونه بشيء من الكذب. وقد حدث عنه شعبة والثوري والحمادان وابن عيينة وخلق لا يحصون، توفي سنة ١٥٠ هـ، من آثاره: السيرة، والمبتدأ، والمغازي، وكتاب الخلفاء، انظر ترجمته في: الفهرست ص ١٣٦، وتاريخ بغداد ١/ ٢١٤، وسير النبلاء ٧/ ٣٣، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٧٦.

(٢) «بنت» زيادة في الأصل، وهي خطأ ليست من كلام ابن إسحاق.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «دبرها» في ز.

(٥) السائبة: بمعنى المسيبة كراضية ومرضية، والمعنى المهملة المخلاة، وقال قوم في تفسيرها: إنها التي ينذر الرجل أن يخلي سبيلها إذا سلم له مال أو شفي من مرض أو نحو ذلك.
انظر: تفسير ابن جرير ١١/ ١٢٣، والكشاف للزمخشري ١/ ٦٨٥، والسيرة لابن هشام ١/ ٩٠.

(٦) «يخل» في الأصل.

(٧) وقال غير ابن إسحاق: هي الناقة تشق أذنها، فلا يركب ظهرها، ولا يجز وبرها، ولا يشرب لبنها إلا ضيف، أو يتصدق به، وتهمل لآلهتهم، وروي عن ابن عباس أنه قال: هي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن، فإن كان الخامس ذكراً، ذبحوه فأكل منه الرجال دون النساء، وإن كان أنثى جدعوا أذنها فقالوا: هذه بحيرة. وانظر أقوالاً =

فهي البحيرة[1] بنت السائبة، [يقال: بحرت أذن الناقة، إذا شققتها، فالبحيرة، معناها: مبحورة الأذن، أي مشقوقة الأذن][2].

ومعنى الوصيلة: هي الشاة إذا أتأمت عشر إناث / متتابعات في خمسة [ط-٢٢٣] أبطن / ليس بينهن ذكر، فهي[3] وصيلة، فما ولدت بعد ذلك فهو لذكورهم [ز-١٠١/ب] دون إناثهم، إلا أن يموت منها شيء فيشترك في [أكله][4] الذكور والإناث[5].

ومعنى الحام: هو الفحل إذا نتج له عشر إناث متتابعات ليس بينهن ذكر، فيقال: حمى ظهره، فلا يركب ولا يجز وبره[6]، ويخلى سبيله، ولا ينتفع منه إلا بالضراب في الإبل[7].

= أخرى في: البحر المحيط لأبي حيان ٤/ ٢٨، ٢٩، وتفسير الطبري ١١/ ١٢١، وتفسير ابن كثير ٢/ ١٠٧-١٠٨، والسيرة لابن هشام ١/ ٨٩.

(١) في الأصل: فالبحيرة هي بنت السائبة، والمثبت موافق لكلام ابن إسحاق.

(٢) ما بين القوسين لم أره في المصادر التي نقلت كلام ابن إسحاق فلعله إدراج من الشوشاوي.
انظر: القاموس، مادة: «بحر»، وتفسير ابن جرير ١١/ ١٢١.

(٣) «فهو» في الأصل.

(٤) ساقط من ز.

(٥) وقال غير ابن إسحاق: الوصيلة هي التي تلد أمها اثنين في كل بطن، فإذا ولدت في بطن ذكرًا وأنثى قالوا: وصلت أخاها بدفعها عنه الذبح، وقيل غير ذلك، فانظر: تفسير الطبري ١١/ ١٢٤، وتفسير ابن كثير ٢/ ١٠٨، وتفسير أبي حيان ٤/ ٢٩.

(٦) «دبره» في ز.

(٧) هنا انتهى كلام ابن إسحاق.
وانظره بمعناه في: سيرة النبي لابن هشام ١/ ٩٠، وتفسير ابن جرير ١١/ ١٢٥، وذكره مفرقًا ابن كثير في تفسيره ٢/ ١٠٨، وابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٧٠٢.

قوله: (وقيل: [والأعراض][1])، الأعراض[2] جمع عِرْضٍ.

اختلف[3] في عرض الرجل، قيل: ذاته ونفسه[4]، دليله قوله عليه السلام في أهل الجنة: «**لا يبولون[5] ولا يتغوطون[6]، وإنما هو عرق يجري من أعراضهم مثل ريح المسك**»[7]، [و][8] قوله عليه السلام: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**». [قال ابن العربي [9] في أحكام القرآن: يحل عرضه، بأن

---

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) «والأعراض» في ز.

(٣) «واختلف» في ط.

(٤) انظر: القاموس، والصحاح، واللسان، مادة: «عرض».
ومنال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثيرص ٣٢٩، ٥٩٢.
وهذا المعنى ينسب لابن قتيبة، ويخالفه فيه جماهير اللغويين، وانظر: الأمالي لأبي علي القالي ١/ ١١٨.

(٥) «ولا يبولون» في ز.

(٦) «ولا يغوطون» في ز.

(٧) حديث صفة أهل الجنة، وأنهم يأكلون ويشربون، ولا يبولون ولا يتغوطون، وأن أكلهم وشربهم يخرج على هيئة رشح رائحته مسك. هذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره.
فانظره في البخاري برقم ٣٢٤٥، ٣٣٢٧، وفي مسلم برقم ٢٨٣٤، وفي الترمذي برقم ٣٥٣٧، من حديث أبي هريرة، وانظره من حديث جابر في مسلم برقم ٢٨٣٥، ولم أجد في الروايات التي طالعتها لفظ: «أعراضهم»، وهو الشاهد هنا.
وقد ذكره الهروي في غريب الحديث ١/ ١٥٦، وابن الأثير في النهاية ٣/ ٢٠٩، ويذكره أصحاب المعاجم اللغوية في مادة: «عرض».
ومعنى الأعراض في الحديث: المواضع التي تعرق من الجسد.

(٨) ساقط من ط.

(٩) «ابن عربي» في ط.

يقول: مطلني، ويحل عقوبته بأن يحبس[1] له حتى ينصفه][2][3].

وقيل: عرض الرجل، حسبه وشرفه[4]، دليله قول الشاعر:

رب مهزول سمين عرضه وسمين الجسم مهزول الحسب

قوله[5]: (**فالأول نحو الكليات الخمس..**) المسألة، أي فمثال الأول الذي هو الوصف الكائن في محل الضرورة: هو الكليات الخمس، التي هي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال والأعراض.

وبيان ذلك في حفظ النفوس: أن القتل وصف مناسب للقصاص /٣٠٣/ فترتيب القصاص عليه فيه مصلحة، وهي حفظ النفوس.

وبيانه في حفظ الأديان: أن الشرك وصف مناسب للحرابة، فترتيب الحرابة عليه لما فيه من مصلحة، وهي حفظ الأديان.

وبيانه في حفظ الأنساب: أن الزنا وصف مناسب للحد، فترتيب

---

(١) «يحس» في ز.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١١٢، وقد فسر حل العرض بأن يقول: يا ظالم، يا آكل أموال الناس، وقد روي التفسير الذي أورده الشوشاوي عن سفيان كما في البخاري، فانظر فتح الباري ٥/ ٦٢، وروى أحمد في المسند ٤/ ٣٨٨، عن وكيع أنه قال: عرضه: شكايته، وعقوبته حبسه.

(٤) هذا أحد معاني العرض بكسر العين، وينسب لأبي عبيد القول به، وتابعه جمهور أهل اللغة، خلافًا لابن قتيبة، لأنه يقول: العرض فيما يمدح ويذم الجسد، ويستدل بحديث أهل الجنة، وأهل اللغة يردون استدلاله بالحديث بأن المراد به مواضع العرق من الجسد. انظر: اللسان مادة: «عرض»، والأمالي لأبي علي القالي ١/ ١١٨ - ١١٩.

(٥) «وقوله» في ز، و ط.

[الحد][1] عليه لما فيه من مصلحة، وهي حفظ الأنساب من الاختلاط.

وبيانه في حفظ العقول: أن شرب الخمر وصف مناسب للحد، فترتيب الحد عليه لما فيه من مصلحة، وهي حفظ العقول.

[ز-١٠٢/أ] وبيانه في حفظ الأموال: أن السرقة مثلاً وصف مناسب / للقطع، فترتيب القطع عليها لما فيه من مصلحة، وهي حفظ الأموال.

وبيانه [في][2] حفظ الأعراض: أن القذف مثلاً وصف مناسب للحد، [فترتيب الحد][3] عليه لما فيه من مصلحة، وهي حفظ الأعراض.

قوله: (والثاني مثل تزويج الولي الصغيرة، فإن النكاح غير ضروري، لكن الحاجة تدعو إليه في تحصيل الكفء[4] لئلا يفوت[5][6]).

ش: هذا مثال للوصف[7] الذي في محل الحاجات.

فالكفء، وهو المثل[8] وصف مناسب لتزويج الولي الصغيرة، وتزويج الولي الصغيرة حكم مرتب على هذا الوصف، لما فيه من مصلحة، [وهي][9]

---

(١) ساقط من ز.

(٢) ساقط من ز.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «الكفى» في ط.

(٥) «يموت» في ز.

(٦) انظر: المستصفى ١/ ٢٨٩، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٢٢، والعضد في شرحه على ابن الحاجب ٢/ ٢٤١، والإبهاج ٣/ ٦١، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٥، وتيسير التحرير ٣/ ٣٠٧، وانظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ١٠-١١.

(٧) «الوصف» في ط.

(٨) «هو» زيادة في الأصل.

(٩) ساقط من ز.

مخافة[1] التفويت.

قوله: ([و][2] الثالث: ما كان حثًا على مكارم الأخلاق كتحريم تناول القاذورات وسلب أهلية[3] الشهادة[4] عن الأرقاء[5]، ونحو[6] الكتابات، ونفقات القرابات)[7][8].

ش: هذا مثال[9] الوصف الذي في محل التتمات، وذلك أن القاذورات وهي النجاسات وصف مناسب لتحريم تناولها، فترتيب[10] التحريم على هذا الوصف لمصلحة، وهي مكارم الأخلاق[11]، [و][12] هي من التتمات، وليس من الضرورات ولا من الحاجات.

وكذلك سلب أهلية الشهادة عن العبيد[13]، وذلك [أن][14]

---

(١) في صلب نسخة ز: «مخالفة»، وفي الهامش علق لمخافة.

(٢) ساقط من ط.

(٣) «أهل» في أ.

(٤) «الشهادات» في نسخ المتن.

(٥) «الأزواء» في ز.

(٦) «ومحو» في ز.

(٧) «القربات» في أ.

(٨) انظر: المستصفى ١/ ٢٩٠، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٢٢، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٥، والإبهاج ٣/ ٦٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٤٠، وشرح العضد عليه ٢/ ٢٤١، وتيسير التحرير ٣/ ٣٠٧، والموافقات للشاطبي ٢/ ١١.

(٩) «مثالا» في ط.

(١٠) «فرتب» في ز.

(١١) «ومكارم الأخلاق» زيادة في ز، و ط.

(١٢) ساقط من ز.

(١٣) «العبد» في ز، و ط.

(١٤) ساقط من ز.

الخسة[1] التي هي وصف العبد، وصف مناسب لسلب أهلية الشهادة، فترتب[2] منع شهادته على هذا الوصف الذي هو الخسة لمصلحة هي[3] مكارم الأخلاق؛ لأن الشهادة منصب شريف فلا يناسبه العبد لخسته.

وليس سلب ذلك عن العبد[4] بضروري ولا بحاجي[5]، وإنما هو من مكارم الأخلاق[6].

وكذلك الكتابات، وذلك أن توهم المال في العبد وصف مناسب للكتابة، وكتابته حكم مرتب على هذا الوصف لما فيه من مصلحة، وهي العتق، لأنه من مكارم الأخلاق.

وإنما قلنا الكتابة من مكارم الأخلاق، لأنها عون على حصول العتق وإزالة الرق عن الصورة البشرية المكرمة، كما قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[7]، فالكتابة من مكارم الأخلاق وتتمات المصالح. / [ز-١٠٢/ب]

وكذلك نفقات القرابات كالأبوين[8] والأولاد، فهي من مكارم الأخلاق

---

(١) في هامش الأصل ما يلي: الخسة: هي الحقرة والدنية، يقال: فلان هو أخس جماعته، أي هو أدناهم وأسفلهم في المرتبة. اهـ.

(٢) «فرتب» في ز، و ط.

(٣) «وهي» في ز، و ط.

(٤) «عبد» في ز، وط.

(٥) «حاجي» في ز، وط.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص ١٤١.

(٧) الإسراء: ٧٠.

(٨) «كالايومن» في ز.

وتتمات المصالح[1].

وذلك أن القرابة وصف مناسب لوجوب[2] النفقة، فوجوب النفقة حكم مرتب على هذا الوصف لمصلحة، وهي مكارم الأخلاق[3].

قوله: (وتقع أوصاف مترددة بين هذه المراتب، كقطع الأيدي باليد[4] الواحدة[5]، فإن شرعيته[6] ضرورية صونًا للأعضاء[7].

وأمكن[8] أن يقال: ليس منه، لأنه يحتاج[9] الجاني[10] فيه إلى الاستعانة[11] بالغير، وقد يتعذر).

ش: لما ذكر [المؤلف][12] أن الوصف قد يقطع بأنه في محل الضرورات،

---

(١) وهي مع ذلك ـ أعني نفقة الأبوين والأولاد ـ واجبة بالإجماع فلا منافاة بين كون الشيء واجبًا، وكونه تحسينيًا.
فإن ستر العورة واجب، وأكل النجاسات وبيعها محرم، والطهارة وإزالة النجاسة واجب، وهذه كلها في عداد التتمات التحسينيات. انظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ١١، وانظر: الإجماع على وجوب نفقة الوالدين والأولاد. المغني لابن قدامة ٧/ ٥٨٣، ومراتب الإجماع لابن حزم ص٧٩.

(٢) «لوجود» في ط.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٢، والمسطاسي ص ١٤١.

(٤) «الايد» في ط.

(٥) «الوحدة» في ط.

(٦) «شريعته» في ز.

(٧) «الأطراف» في ش.

(٨) «وان أمكن» في خ، و ش.

(٩) «لا يحتاج» في أ.

(١٠) «الجان» في ط.

(١١) «الاستقامة» في ز.

(١٢) ساقط من ز، و ط.

أو في محل الحاجات، أو في محل التتمات، ذكر هاهنا أن الوصف قد [لا][1] يقطع فيه بشيء[2] [3]، فيكون مترددًا، أي محتملاً[4].

مثال الوصف الذي لا يقطع عليه بشيء[5] من ذلك بل هو محتمل: قطع الأيدي باليد الواحدة، [فإن قطع الأيدي باليد الواحدة][6] وصف متردد بين الضروري والحاجي، فإنه يمكن أن يقال: قطع الأيد[ي][7] باليد الواحدة[8] حكم مرتب على قطع اليد الواحدة[8]، حكم ضروري لما فيه من مصلحة، وهي حفظ الأعضاء، كما نقول في قطع اليد الواحدة[9] باليد الواحدة[9]؛ إذ لو قلنا بعدم قطع الأيدي[10] باليد الواحدة لأدى ذلك إلى عدم صيانة الأعضاء، ولكان كل من أراد قطع عضو إنسان استعان بغيره، فينتفي القصاص.

ويمكن أن يقال[11]: قطع الأيدي [باليد][12] الواحدة[13] ليس بضروري؛

---

(١) ساقط من ط.

(٢) «شيء» في ز.

(٣) «من ذلك» زيادة في ز، و ط.

(٤) انظر: البرهان فقرة ٩٠٧، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٢٣، والإبهاج ٣/ ٦٤، والموافقات ٢/ ١٢.

(٥) «شيء» في ز.

(٦) ساقط من ط.

(٧) ساقط من ط.

(٨) «الوحدة» في ط.

(٩) «الوحدة» في ط.

(١٠) «اليد المتعددة» في ط.

(١١) «يكون» في ط.

(١٢) ساقط من الأصل.

(١٣) «بالواحدة» في الأصل.

لأن الغير قد يساعد الجاني [على الإعانة][1]، وقد لا يساعده[2] فيتعذر[3].

فمن اعتبر الصيانة قال بأن القطع[4] ضروري.

ومن اعتبر عدم تحقق الاستعانة قال: ليس بضروري.

وقطع الأيدي المتعددة باليد الواحدة حكم مرتب على قطع اليد الواحدة، وهو[5] ضروري لمصلحة، وهي حفظ الأعضاء.

وأمكن أن يقال: ليس من الضروري، بل هو من الحاجي؛ لأنه يحتاج الجاني فيه إلى الاستعانة بغيره، والضروري لا يحتاج [الجاني][6] فيه إلى الاستعانة بالغير، وقد يتعذر الاستعانة بالغير.

قوله: (ومثال[7] اجتماعها كلها في وصف واحد: أن نفقة النفس ضرورية والزوجات حاجية[8]، والأقارب[9] تتمة)[10].

ش: وذلك أن الجوع وصف مناسب / لوجوب النفقة، كانت النفقة [ز-١٠٣/أ]

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، والمعنى يستقيم بحذفها.

(٢) «يستاعده» في ط.

(٣) انظر: الإبهاج ٣/ ٦٤، وشرح المسطاسي ص ١٤١.

(٤) «هو» زيادة في ط.

(٥) «وهي» في ز.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) «ومثل» في الأصل.

(٨) «حاجة» في أ، و خ.

(٩) «الأقاريب» في الأصل.

(١٠) «تتمية» في ط.

[ضرورية كالنفقة][1] على نفسه، أو كانت[2] حاجية كالنفقة على الزوجة، أو كانت تتمة[3] كالنفقة[4] على الأبوين، فقد اجتمعت الضرورة والحاجة والتتمة في شيء واحد، [وهو وجوب النفقة][5].

قوله: (واشتراط العدالة في الشهادة ضروري صونًا للنفوس والأموال، وفي الإمامة[6] على الخلاف حاجية[7] لأنها شفاعة والحاجة داعية[8] [إلى][9] إصلاح[10] الشفيع، وفي النكاح تتمة لأن الولي قريب يزعه[11] طبعه عن الوقوع في العار والسعي في الإضرار، وقيل: حاجية[12] على الخلاف.

ولا يشترط / ٣٠٤ / في الإقرار لقوة الوازع الطبعي[13]).

ش: هذا مثال [آخر][14] لاجتماع المراتب الثلاث[15]، وهي: الضرورة،

---

(١) ساقط من ط.
(٢) «على» زيادة في ط.
(٣) «تتمية» في ط.
(٤) «كنفقة» في ط.
(٥) ساقط من ز، و ط.
(٦) «الأمانة» في ط.
(٧) «حاجة» في أ، و خ.
(٨) «تدعو» في ز، و ط.
(٩) ساقط من نسخ المتن.
(١٠) «لإصلاح» في نسخ المتن.
(١١) «يمنعه» في ش.
(١٢) «حاجة» في أ، و خ.
(١٣) «الطبيعي» في ش.
(١٤) ساقط من ط.
(١٥) «الثلاثة» في الأصل.

والحاجة، والتتمة.

وذلك أن اشتراط العدالة، قد يكون ضروريًا، وقد يكون حاجيًا، وقد يكون تتميًا.

مثال كونه ضروريًا: اشتراط العدالة في الشهادة، لأن الشهادة وصف مناسب لاشتراط العدالة، فاشتراط العدالة حكم مرتب على/ الشهادة لما فيه من [ط-٢٢٤] مصلحة، وهي صون النفوس والأموال.

ومثال كون اشتراط العدالة حاجيًا: اشتراط العدالة في إمامة الصلاة، على القول باشتراط العدالة فيها، وهو قول مالك[١]، وذلك أن الإمامة وصف مناسب لاشتراط العدالة فيها[٢]، فاشتراط العدالة حكم مرتب على الإمامة لما فيه من المصلحة، وهي الشفاعة، والحاجة داعية إلى إصلاح الشفيع.

ومراد المؤلف بالإمامة: الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة، يدل عليه قوله: لأنها شفاعة.

وأما الإمامة[٣] الكبرى فاشتراط العدالة فيها ضروري، صونًا للنفوس

---

(١) وهي رواية عن أحمد، وأما الشافعية والحنفية ومشهور الحنابلة فهو الجواز لإمامة غير العدل.

وأول أبو بكر الأبهري مذهب مالك هنا بقوله: إن صلى خلف من قطع بفسقه أعاد أبدًا، وإن صلى خلف مظنون الفسق أعاد في الوقت. اهـ. ويريد بالمقطوع بفسقه من كان مجمعًا على فسقه. انظر: المنتقى للباجي ١/ ٢٣٦، والمدونة ١/ ٨٣-٨٤، وبداية المجتهد ١/ ١٤٥، والمغني ٢/ ١٨٧-١٨٨، والهداية للمرغيناني ١/ ٥٦، والوسيط للغزالي ٢/ ٦٩٩، وشرح العقيدة الطحاوية ٤٢١-٤٢٣.

(٢) «فيهما» في الأصل.

(٣) «الأمانة» في ط.

والأموال[1].

ومثال كون اشتراط العدالة تتمة: اشتراط العدالة في ولي النكاح، وذلك أن الولاية وصف مناسب لاشتراط العدالة، فاشتراط[2] العدالة حكم مرتب على الولاية لما فيه من مصلحة، وهي دفع العار[3] عن الولي، فاشتراط العدالة في هذه الولاية تتمة، وقيل حاجية؛ لأن الحاجة داعية إلى إصلاح الولي.

قوله: (على الخلاف)، أي على القول باشتراط العدالة في ولي النكاح، وفي مذهب مالك قولان في اشتراط العدالة في ولي النكاح، المشهور عدم اشتراطها اكتفاء بالوازع الطبعي عن العدالة[4].

[ز-١٠٣/ب] **قوله: (ولا يشترط في الإقرار)**، /[5] أي ولا يشترط اشتراط[6]

---

(١) هذا في نصب الخليفة ابتداء، أما إن غلب الناس بسيفه فاسق، أو كان عدلاً ثم أحدث فسقًا بعد بيعته، فلا يجوز الخروج عليه، هذا الذي عليه العلماء، وتدل عليه النصوص، كقوله ﷺ: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**» رواه البخاري عن عبادة بن الصامت في الفتن برقم ٧٠٥٦، وانظر: فتح الباري ١٣/ ٨، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٦، وانظر كلام الشوشاوي هذا، في: شرح المسطاسي ص ١٤١.

(٢) «فإن اشتراط» في ط.

(٣) «الجار» في ز.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/ ١٢، ومقدمات ابن رشد ٢/ ٤٧، والقوانين لابن جزي ص ١٧٤، والمنتقى للباجي ٣/ ٢٧٢، والقول بعدم اشتراط العدالة، هو قول الجمهور، خلافًا للشافعية وأحمد في رواية.
انظر: المغني ٦/ ٤٦٦، والتنبيه للشيرازي ص ٩٥، وانظر: شرح القرافي ص ٣٩٢، والمسطاسي ص ١٤١.

(٥) «لقوة الوازع الطبعي» زيادة في ز، وط.

(٦) «اشتراك» في ط.

العدالة في الإقرار، لأن الوازع الطبعي يمنع[1] الإنسان من الإضرار بنفسه بغير موجب[2] فلا يقر[3] الإنسان إلا بما هو حق عليه، فيقبل[4] إقراره[5] سواء كان برًا أو فاجرًا[6]، مؤمنًا أو كافرًا، ولا خلاف[7] بين الأمة في ذلك[8].

فتبين بهذه الأمثلة أن الضرورة والحاجة والتتمة قد اجتمعت في شيء واحد، وهو العدالة.

قوله: (ودفع المشقة عن النفوس مصلحة، ولو أفضت إلى مخالفة[9] القواعد، وهي ضرورية[10] مؤثرة في الترخيص، كالبلد الذي يتعذر فيه العدول.

قال: ابن أبي زيد في النوادر: تقبل شهادة أمثلهم[11] حالاً لأنها[12] ضرورة.

---

(١) «مع» في ز.
(٢) «وجب» في ز.
(٣) «يضر» في ز.
(٤) «فليقبل» في ط.
(٥) «اضراره» في ز.
(٦) «كان» زيادة في ز، و ط.
(٧) «فيه» زيادة في ط.
(٨) انظر: مراتب الإجماع ص ٥٦، والإفصاح لابن هبيرة ص ١٤، ١٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨٧، وشرح القرافي ص ٣٩٢، والمسطاسي ص ١٤١.
(٩) «خلاف» في ش.
(١٠) «ضرورته» في ز.
(١١) «امثلتهم» في أ.
(١٢) «لأنه» في أ، وخ.

وكذلك يلزم في القضاة وولاة[1] الأمور، وحاجية[2] في الأوصياء[3] على الخلاف[4] في عدم اشتراط العدالة، وتمامية[5] في السلم والمساقاة[6] وبيع الغائب، فإن [في][7] منعها مشقة على الناس، وهي من تتمات معايشهم[8]).

ش: هذا مثال آخر لاجتماع المراتب الثلاث، وهي: الضرورة، والحاجة، والتتمة.

وذلك أن دفع المشقة باعتبار تأثيرها في الترخيص، قد يكون ضروريًا، وقد يكون حاجيًا، وقد يكون تتميًا[9].

مثال كونه ضروريًا: البلد الذي ليس فيه عدول بل عمه الفسق، فإن عموم الفسق للبلد وصف مناسب [لجواز][10] قبول[11] شهادة غير العدل[12]، وقبول شهادة غير العدل[12] حكم مرتب على الفسق[13]، لما فيه من مصلحة،

---

(١) «وأولاة» في الأصل، و ز، و ط.

(٢) في أ، و خ: «حاجة»، وفي ط: «حاجيته».

(٣) في الأصل: «الأويصاء»، وفي خ: «الأولياء».

(٤) «على الخلاف في الأوصياء»، في ش بالتقديم والتأخير.

(٥) في الأصل: «تامية»، وفي ز، و ط: تتمة.

(٦) «المساقاة والسلم» في ز، و ط، بالتقديم والتأخير.

(٧) ساقط من أ.

(٨) «معاشهم» في نسخ المتن.

(٩) «تتما» في الأصل.

(١٠) ساقط من ز، وط.

(١١) «لقبول» في ز، و ط.

(١٢) «العدول» في ط.

(١٣) الأولى أن يقول: حكم مرتب على عدم وجود العدل.

وهي صون النفوس والأموال، فقبلت شهادة الفاسق هنا لهذه المصلحة، وإن كان ذلك مخالفًا لقاعدة الشهادة التي هي العدالة، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]، وقال أيضًا: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2].

وذلك أنه لو كلف شهادة[3] العدول في البلد[4] الذي تعذر فيه العدول، لكان ذلك مشقة على النفوس، فقبلت شهادة غير العدول للضرورة، دفعًا لهذه المشقة.

وقد نص ابن أبي زيد [رضي الله عنه على هذا][5] في [كتابه][6] النوادر قال[7]: تقبل شهادة أمثلهم حالاً، / أي أحسنهم حالاً، وفي بعض تواليفه[8] [ز-١٠٤/أ] قال: [قال][9] سحنون: من[10] غلب خيره على شره جازت شهادته، سيأتي على الناس زمان لا يوجد فيه عدل رضا.

قوله: (وكذلك يلزم [في][11] القضاة وولاة[12] الأمور)، . . . . . .

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) «بشهادة» في ز.

(٤) «البلاد» في ط.

(٥) ساقط من ز، وط.

(٦) ساقط من ز.

(٧) «وقال» في ط.

(٨) «توليفيه» في الأصل.

(٩) ساقط من ط.

(١٠) «ومن» في ط.

(١١) ساقط من ط.

(١٢) «وأولاة» في ز، و ط.

هـذا[1] مثال آخر للضروري أيضًا، وذلك أن البلد الذي ليس فيه عدل يستحق القضاء، أو يستحق ولاية الأمر، بل عم الفسق أهل البلد كلهم، فإنه يلزم أن يستقضي أحسنهم حالاً، وكذلك يلزم أن يتولى أمرهم أحسنهم[2] حالاً، فإن عموم الفسق وصف مناسب لجواز استقضاء غير العدل، فاستقضاء غير العدل [حكم][3] مرتب على عموم الفسق، لمصلحة، وهي حفظ النفوس والأموال، وكذلك تولية غير العدل.

وذلـك مـن بـاب تغليـب أحـد الضـرريـن[4] علـى الآخـر، وذلـك أن الضـررين[4] إذا تعارضا فإنه يقدم أقواهما، لأن العمل بالراجح متعين، وذلك أن الضرر الحاصل من عدم قبول الشهادة وعدم نصب القضاء والإمامة لعدم العدالة، أعظم من الضرر الحاصل من قبول الشهادة ونصب القضاة والولاة لعدم العدالة[5].

قوله: (وحاجية في الأوصياء على الخلاف في عدم اشتراط العدالة)، هذا معطوف[6] على قوله: وهي ضرورية[7] هذا مثال كون المشقة[8] حاجية، وذلك أن عموم الفسق وصف مناسب لاستيصاء غير العدل، واستيصاء غير العدل حكم مرتب على عموم الفسق، لمصلحة، وهي دفع[9] المشـقـة عن

---

(١) «هذه» في ز.
(٢) «احاسنهم» في ط.
(٣) ساقط من ط.
(٤) كذا في ط، وفي الأصل، و ز: «الضرورين».
(٥) الأولى أن يقول: مع عدم العدالة، وانظر: شرح المسطاسي ص ١٤٢.
(٦) «مقطوع» في ز.
(٧) «ضرورة» في ط.
(٨) «الثقة» في ز، و ط.
(٩) «تدفع» في ط.

النفوس.

قال المؤلف في الشرح: قولي: حاجية في الأوصياء، معناه: أن الناس يحتاجون[1] أن يوصوا لغير العدول، وفي منعهم من ذلك مشقة عليهم، وفيه خلاف، ومذهب مالك إنه إنما يشترط[2] فيه أن يكون مستور الحال فقط[3].

وعلى القول بعدم اشتراط العدالة مع أنها ولاية، والولاية لابد فيها من العدالة، لكن خولفت هذه القاعدة في عدم/ ٣٠٥/ ، اشتراط العدالة في الأوصياء، دفعًا للمشقة الناشئة من الحيلولة بين الإنسان [و][4] بين من يريد أن يعتمد[5] عليه[6].

---

(١) «يحتاجوا» في ز.

(٢) «اشترط» في ز.

(٣) هذا ما يدل عليه نص مختصرخليل؛ فإنه اشترط كونه عدلاً فيما ولي عليه. قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير للدردير: والمراد حسن التصرف، ليس عدالة الشهادة، ولا عدالة الرواية، ولكن جاء في المدونة أن مالكًا سئل عن الوصي الخبيث أيعزل عن الوصية؟ فقال: نعم، إذا كان الوصي غير عدل فلا تجوز الوصية إليه. اهـ.
وقد نسب ابن قدامة في المغني إلى مالك والشافعي ورواية عن أحمد عدم صحة الوصية إلى الفاسق، ورواية أحمد الأخرى: تصح الوصية إليه، ويضم إليه أمين، ونسب لأبي حنيفة صحة الوصية إليه ونفاذ تصرفه، وما ذكر القرافي هنا من الاكتفاء بالستر موافق لرأي أكثر الحنفية، فإن أكثرهم يعتبر العدالة: الإسلام وعدم إظهار ما يدل على الفسق.
انظر: المدونة ٤/ ٢٨٧، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٦/ ٣٥٥، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٣٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨.

(٤) ساقط من ز.

(٥) «يتعمد» في ط.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٢، والمسطاسي ص ١٤٢.

قوله: (وتمامية[1]، في السلم[2] والمساقاة[3] [4] وبيع الغائب)، هذا مثال كون المشقة تتمة.

وبيان[5] ذلك في السلم: أن العجز وصف مناسب لبيع ما ليس عندك، وبيع ما ليس عندك حكم مرتب على هذا الوصف لمصلحة، وهي دفع المشقة/ [ز-١٠٤/ب] عن النفوس.

ونقول في المساقاة أيضًا:

إن العجز وصف مناسب لجواز إجارة مجهولة، فجواز الإجارة المجهولة حكم مرتب على هذا الوصف لمصلحة، وهي دفع المشقة.

[وكذلك نقول في بيع الغائب: فإن العجز وصف مناسب لجواز بيع الغائب، وجواز بيع الغائب حكم مرتب على هذا الوصف لمصلحة، وهي دفع المشقة][6] عن النفوس.

---

(١) «وتتمة» في ز، و ط.

(٢) السلم لغة بمعنى السلف.

أما في الاصطلاح فقد ذكروا له حدوداً أحسنها، هو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً.

انظر: الصحاح، مادة: سلم، والتعريفات للجرجاني ص ١٠٦، وتصحيح التنبيه للنووي ص ٦٠، وأنيس الفقهاء للقونوي ص ٢١٨.

(٣) المساقاة هي أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل ونحوها ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهمٌ معلوم مما تغله.

انظر: أنيس الفقهاء ص ٢٧٤.

(٤) «في المساقاة والسلم» في ز، و ط بالتقديم والتأخير.

(٥) «وبين» في ط.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ز، و ط.

قال المؤلف في الشرح: وكذلك خولفت القواعد في السلم، والمساقاة، وبيع الغائب، والجعالة، والمغارسة[1]، وغير ذلك، لما[2] فيه [من][3] جهالة[4] وغرر[5][6].

وكذلك الصيد لاشتماله على الفضلات، وعدم تسهيل الموت على الحيوانات، فقد خولفت القواعد في هذه الأشياء لتتمة المعاش[7]، فإن من الناس[8] من يحتاج في معاشه إلى هذه الأمور، وذلك شرع عام في الكل لعدم الانضباط في مقادير الحاجات[9].

فتقرر بما قررناه: أن الوصف الذي هو المشقة اجتمع فيه أيضًا الثلاثة الأشياء: الضرورة، والحاجة، والتتمة.

قوله: (و[هو][10] ينقسم أيضًا[11] إلى ما اعتبره الشرع، وإلى ما ألغاه، وإلى ما جهل حاله.

---

(١) «المغارسد» في ز.
(٢) «مما» في ز، و ط.
(٣) ساقط من ز، و ط.
(٤) «حياله» في ز.
(٥) «غرور» في الأصل.
(٦) في شرح القرافي ص ٣٩٢، فيما فيه جهالة في الأجرة وغرر.
(٧) «المعايش» في الأصل، والمثبت موافق لما فيه شرح القرافي.
(٨) «من في الناس» في ز.
(٩) انظر: شرح القرافي ٣٩٢-٣٩٣، وفيه اختلاف يسير عما هنا.
وانظر: شرح المسطاسي ص ١٤٢.
(١٠) ساقط من ز، و ط.
(١١) «أيضًا ينقسم» في نسخ المتن بالتقديم والتأخير.

فـالأول[1] ينقسم إلى ما اعتبر[2] نوعه في نوع الحكم، كاعتبار نوع الإسكار في نوع التحريم، وإلى ما اعتبر جنسه [في جنسه][3]، كالتعليل بمطلق[4] المصلحة، كإقامة الشرب[5] مقام القذف لأنه مظنته.

وإلى ما اعتبر نوعه في جنسه، كاعتبار الأخوة في التقديم في الميراث، فيقدم[6] في النكاح، وإلى ما اعتبر جنسه في نوع الحكم، كإسقاط الصلاة عن الحائض بالمشقة، فإن المشقة جنس، وهو[7] نوع من الرخص.

[ط-٢٢٥] فتأثير النوع/ في النوع، مقدم على تأثير النوع في الجنس، وتأثير النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع، وهو مقدم على تأثير الجنس في الجنس.

والملغى، نحو المنع من زراعة العنب خشية الخمر.

والذي جهل أمره، هو[8] المصلحة المرسلة، التي نحن[9] نقول بها، وعند التحقيق هي عامة في المذاهب[10]).

---

(١) «والأول» في نسخ المتن.

(٢) «إلى اعتبار» في أ.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «في كلو» في ز.

(٥) «المشرب» في ز.

(٦) «فتقدم» في خ، و ش.

(٧) في خ، و ز، و ط: «وهي»، وفي ش زيادة: «أي الإسقاط».

(٨) «هي» في ز، و ط.

(٩) «نحو» في ز.

(١٠) «المذهب» في أ، و ط.

ش: **قوله: (وهو ينقسم أيضًا)**، يعني المناسب.

وذلك أن المؤلف قسم المناسب أولاً باعتبار الضرورة والحاجة والتمام، ثم قسمه هاهنا بالنسبة إلى الاعتبار والإلغاء والإهمال.

وذلك أن[1] الوصف المناسب للحكم الشرعي، تارة يعتبره الشرع، وتارة لا يعتبره/ بل يلغيه ويتركه، وتارة يسكت[2] عنه ولم يعتبره ولم يلغه[3]، [ز-١٠٥/أ] وسيأتي بيان جميعها.

قوله: (فالأول ينقسم إلىٰ ما اعتبر نوعه في نوع الحكم)، قسم المؤلف الأول من[4] الأقسام الثلاثة، وهو المناسب المعتبر إلى أربعة أقسام، وهي:

النوع في النوع، والجنس في الجنس، والنوع في الجنس، والجنس في

---

(١) فوق (أن) في نسخة ط حروف لم أتبينها.

(٢) «يسكته» في ز.

(٣) تختلف مناهج الأصوليين في تقسيم المناسب، والقرافي هنا تابع الرازي في تقسيمه واختصره، وانظر آراء الأصوليين في هذا الموضع في:
المستصفى ٢/ ٢٩٧، والروضة ص ٣٠٣، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٤٢، وأصول ابن مفلح ٣/ ٧٨٦، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٨٢، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٦٥، وتيسير التحرير ٣/ ٣١٠، وجمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/ ٢٨٢، والتوضيح ٢/ ١٤٣، وما بعدها.
وانظر: الإبهاج ٣/ ٦٥ ـ ٧٠، ونهاية السول ٤/ ٩١ ـ ١٠٣، فقد ذكرا كثيرًا من اصطلاحات المؤلفين في التقسيم، وراجع شرح حلولو ص ٣٤٣، ففيه تفصيل حسن، وانظر تقسيم القرافي هذا في: المحصول ٢/ ٢/ ٢٢٦، والإبهاج ٣/ ٦٥، ونهاية السول ٤/ ٩١، والمستصفى ١/ ٢٨٤، ومختصر ابن اللحام ص ١٦٢، والاعتصام للشاطبي ٢/ ١١٣، وانظر: المنخول ص ٣٥٣.

(٤) «في» في الأصل.

النوع[1].

ولابد هاهنا من مقدمة بها يفهم كلام المؤلف رحمه الله تعالى، وهي: أن تعلم[2] أحوال الوصف وأحوال الحكم باعتبار الجنسية والنوعية.

فنقول: الوصف من حيث هو وصف هو جنس عال، وتحته مناسب وغير مناسب، ثم المناسب تحته معتبر وغير معتبر، ثم المعتبر تحته مصلحة ومفسدة، ثم المصلحة [أ][3] و المفسدة تحتها ضرورة أو حاجة أو تتمة[4]، فهذه أحوال الوصف.

وأما أحوال الحكم فنقول: الحكم من حيث هو حكم هو جنس عال، وتحته طلب وتخيير، ثم الطلب تحته طلب فعل و[5] طلب ترك، ثم طلب الفعل تحته طلب واجب وطلب مندوب، ثم الواجب [تحته][6] عبادي وعادي.

ونقول أيضًا في طلب الترك[7]: تحته ترك محرم وترك مكروه، فهذه

---

(١) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٢٢٦، والإبهاج ٣/ ٦٦، ونهاية السول ٤/ ٩٤، وشرح المسطاسي ص ١٤٢.

(٢) «أن» زيادة في ز.

(٣) ساقط من ط.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٢٢٨، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٨٤، والإبهاج ٣/ ٦٧، ونهاية السول ٤/ ٩٧، والمستصفى ٢/ ٣٢١، وشرح القرافي ص ٣٩٣، وشرح المسطاسي ص ١٤٢، وشرح حلولو ص ٣٤٤.

(٥) «تر» زيادة في ز.

(٦) ساقط من ط.

(٧) «التركة» في ط.

أحوال الحكم[1].

وبهذا الطريق تظهر الأجناس العالية والمتوسطة، والأنواع السافلة في الأحكام والأوصاف.

وبيان هذا أن نقول: الوصف أعم أحواله كونه وصفًا، وأخص منه كونه مناسبًا، وأخص منه كونه معتبرًا، وأخص منه كونه مصلحة أو مفسدة، وأخص منه كونه مصلحة كذا أو مفسدة كذا، وأخص منه كون المصلحة أو المفسدة من باب الضرورة أو الحاجة أو التتمة.

وأما الحكم فأعم أحواله كونه حكمًا، وأخص منه [كونه][2] طلبًا أو تخييرًا، وأخص منه كونه إيجابًا أو تحريمًا، وأخص منه كونه إيجاب كذا أو تحريم كذا.

فإذا تحققت هذه المقدمة[3] سهل عليك فهم كلام المؤلف.

قوله: (فالأول ينقسم إلى ما اعتبر نوعه في نوع الحكم[4] كاعتبار نوع الإسكار / في نوع التحريم)، هذا مثال تأثير النوع في النوع[5]، اعتبر نوع [ز-١٠٥/ب]

---

(١) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٢٢٨، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٨٤، والإبهاج ٣/ ٦٧، ونهاية السول ٤/ ٩٧، والمستصفى ٢/ ٣٢٠-٣٢١، وشرح القرافي ص ٣٩٣، وشرح المسطاسي ص ١٤٢، وشرح حلولو ص ٣٤٤.

(٢) ساقط من ط.

(٣) في ز: «المقامة»، وفي ط: «المتقدمة».

(٤) «فاعتبار» زيادة في ط.

(٥) انظر: المستصفى ٢/ ٢٩٨، ٣١٩، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٨٢، وأصول ابن مفلح ٣/ ٧٨٨، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٢٦، والإبهاج ٣/ ٦٦، ونهاية السول ٤/ ٩٤.

الوصف[1] الذي هو الإسكار، في نوع الحكم الذي [هو][2] التحريم.

وإنما قلنا: الإسكار نوع، لأنه تحت المفسدة، وهو نوع من أنواع المفسدة؛ لأن المفسدة جنس تحتوي على الإسكار وغيره من [سائر][3] أنواع المفسدة[4].

وإنما قلنا: التحريم نوع، لأنه تحت الطلب، لأن الطلب جنس يحتوي على التحريم وغيره من أنواع الطلب.

فقد اعتبر هاهنا النوع في النوع.

قوله: (وإلى ما اعتبر جنسه في جنسه كالتعليل بمطلق المصلحة، كإقامة الشرب مقام القذف لأنه مظنته[5])، هذا مثال تأثير الجنس في الجنس[6]، معناه: كالتعليل/ ٣٠٦/ بمطلق المصلحة في مطلق الحكم، أي كالتعليل بجنس المصلحة في جنس الحكم.

وذلك أن شرب الخمر جنس الوصف، والحد جنس الحكم.

---

(١) «الموصف» في ط.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص ١٤٣.

(٥) «مظلته» في ز.

(٦) وهذا عند بعضهم أحد أقسام الملائم، ويمثله أكثرهم بقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان. انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٨٢، وجمع الجوامع ٢/ ٢٨٣، وأصول ابن مفلح ٣/ ٧٨٧.
وانظر: المحصول ٢/ ٢/ ٢٢٧، والإبهاج ٣/ ٦٧، ونهاية السول ٤/ ٩٥، والمستصفى ٢/ ٣٢٠.

وذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن [حد][1] شارب الخمر، فقال: أراه إذا شرب سكر، وإذا سكر [هذى][2]، وإذا هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري، فأخذ رضي الله عنه مطلق المناسبة والمظنة، لأن الشرب مظنة القذف.

قوله: (وإلىٰ ما اعتبر نوعه في جنسه، كاعتبار الأخوة في التقديم في الميراث فيقدم في النكاح)، هذا مثال تأثير النوع في الجنس[3].

وذلك أن الأخوة نوع من الأوصاف، لأن النسب جنس للأخوة، والتقديم جنس من الأحكام، لأنه يحتوي على التقديم في الميراث، وعلى التقديم في النكاح، وعلى التقديم في صلاة[4] الجنازة.

فيقدم الإخوة مطلقًا في الأبواب الثلاثة قياسًا للنكاح والجنازة على الميراث.

قوله: (وإلى ما اعتبر جنسه في نوع الحكم، كإسقاط الصلاة عن[5] الحائض بالمشقة، فإن المشقة جنس، وهو نوع من الرخص).

هذا مثال تأثير الجنس في النوع[6]، وذلك أن المشقة جنس؛ لأنها متنوعة

---

(١) ساقط من ز، وط.

(٢) ساقط من ط.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٢٢٦، ونهاية السول ٤/ ٩٥، والإبهاج ٣/ ٦٦، والمستصفى ٢/ ٣١٩، وشرح المسطاسي ص١٤٣.

(٤) في الأصل: «في لصلاة».

(٥) «على» في ط.

(٦) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٢٢٧، والمستصفى ٢/ ٣١٩، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٨٤، والإبهاج ٣/ ٦٦، ونهاية السول ٤/ ٩٥، وشرح المسطاسي ص ١٤٣.

إلى مشقة الصلاة وإلى مشقة الصيام و[إلى][1] غير ذلك من أنواع المشاق، فمطلق المشقة جنس، وإسقاط الصلاة عن[2] الحائض نوع من الأحكام والإسقاطات والرخص[3].

قوله: (فتأثير النوع في النوع مقدم على تأثير النوع في الجنس)، لما ذكر أقسام المناسب الأربعة/ أراد [ها][4] هنا أن يبين أحكام تلك الأقسام فيما إذا تعارضت. [ز-١٠٦/أ]

فذكر هاهنا أولاً أن تأثير النوع في النوع مقدم على الجميع، أي مقدم على الأقسام الثلاثة[5]، وهي: تأثير النوع في الجنس، وتأثير الجنس في النوع، وتأثير الجنس في الجنس[6].

وإنما قدم تأثير النوع في النوع على الجميع لوجود الخصوصين فيه، أعني خصوص الوصف، وخصوص الحكم، بخلاف غيره من الأقسام الثلاثة الباقية إذ ليس في قسمين منها[7] إلا خصوص واحد، وهما النوع في الجنس؛ والجنس[8] في النوع، وليس في القسم الثالث خصوص أصلاً، وهو الجنس في

---

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) «على» في ط.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٤.

(٤) ساقط من ز، و ط.

(٥) «الثلاثة الأقسام» في الأصل بالتقديم و التأخير.

(٦) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٢٢٧، والمستصفى ٢/ ٣١٩، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٧٩، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٨، والإبهاج ٣/ ٦٦.

(٧) «منهما» في ز.

(٨) «أو الجنس» في ز.

الجنس، فلأجل هذا قدم النوع في النوع على الجميع لوجود[1] الخصوصين فيه؛ إذ الأخص بالشيء مقدم على غيره أبدًا[2].

ولأجل هذه القاعدة قدمت البنوة في الميراث على الأخوة، وقدمت الأخوة على[3] العمومة.

ولذلك قدم النجس على الحرير [في الصلاة][4] من حيث المنع؛ لأن النجس أخص بالصلاة من الحرير، فإن منع الحرير لا يختص بالصلاة، فكان[5] تحريم النجس[6] أقوى من تحريم الحرير؛ لاختصاص منع النجس بالصلاة على الخلاف فيه.

وكذلك المحرم إذا لم يجد إلا ميتة وصيدًا، فإنه يأكل الميتة دون الصيد[7]،

---

(١) «لأجل وجود» في ز، و ط.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٤، والمسطاسي ص ١٤٣.

(٣) «في» في ط.

(٤) ساقط من ز.

(٥) «فدان» في ز.

(٦) «الجنس» في ط.

(٧) هذا قول جمهور العلماء، وقال الشافعي في أحد قوليه: يأكل الصيد، وهو قول الشعبي، وهو اختيار أبي يعلى الحنبلي في الخلاف، ووجه تقديم الميتة في الأكل عند من قدمها على الصيد: أن الصيد فيه ثلاث جنايات، صيده، وذبحه، وأكله، بخلاف الميتة فليس فيها إلا الأكل، وقالوا أيضًا: إن الميتة إباحتها للمضطر منصوصة، أما الصيد فإباحته له بالاجتهاد.
أما من اختار أكل الصيد فلأن كلا منهما فيه جناية، فالضرورة أباحت الجناية في كل منهما، فيتميز الصيد بكونه مذكى فيقدم.
انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٦٠١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩، والتنبيه للشيرازي ص ٥٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠، والقواعد لابن رجب ص ٢٤٦.

لأن تحريم الصيد خاص بالإحرام، بخلاف تحريم الميتة فإنه عام للإحرام وغيره.

فالقاعدة[1] أن الأخص أبدًا مقدم على الأعم[2].

ومعنى قولنا: يقدم الصيد على الميتة، أي يقدم عليه في المنع والترك، أي يقدم تحريم الصيد على تحريم الميتة، أي فيترك الصيد.

وكذلك قولنا: يقدم النجس على الحرير في الصلاة، أي يترك النجس ويصلى بالحرير؛ لأن ضرورة[3] الأخص أشد وأقوى من ضرورة[3] الأعم.

قوله: (فتأثير النوع في النوع مقدم على تأثير النوع في الجنس) يعني إذا تعارضا، أي [إذا][4] تعارض التأثيران.

مثاله: إذا لم يجد العريان إلا ثوب الحرير وثوب النجس، فإنه يترك النجس ويصلي بالحرير، وإنما يقدم تحريم النجس[5] هاهنا على تحريم الحرير؛ لأن تحريم النجس فيه تأثير النوع في النوع، بخلاف تحريم الحرير فهو تأثير النوع في الجنس.

وبيان ذلك أن لبس[6] الثوب النجس نوع من الوصف؛ لأن لبس الثوب أعم من النجس والطاهر، فلبس[7] النجس/ إذًا أخص من ذلك، ثم تحريم [ط-٢٢٦]

---

(١) «فالقاعد» في الأصل.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٤، والمسطاسي ص ١٤٣.

(٣) «ضرر» في ز، و ط.

(٤) ساقط من ز، و ط.

(٥) «الجنس» في الأصل.

(٦) «لباس» في ز.

(٧) في ز: «والظاهر أن لبس».

لباسه في الصلاة نوع من الحكم؛ لأن لبس النجس أعم من كونه في داخل الصلاة أو في/ خارجها، فصار تحريم [لبس][1] النجس في الصلاة إذًا أخص [ز-١٠٦/ب] من تحريمه[2] مطلقًا في الصلاة وفي خارجها.

فقد ظهر لك بهذا[3] التقرير أن لبس النجس في الصلاة فيه تأثير النوع في النوع.

ونقول في الحرير: إن لبس الحرير نوع من الوصف؛ لأن لبس الثوب أعم من الحرير وغيره، فصار لبس الحرير إذًا أخص من ذلك.

ثم تحريم لباسه أعم من كونه في الصلاة أو [في][4] غيرها.

فقد ظهر لك بهذا [التقرير][5] أن لبس[6] الحرير فيه تأثير النوع في الجنس، فلبس الحرير وصف مناسب لتحريمه مطلقًا في الصلاة وفي غيرها، ولبس النجس وصف مناسب لتحريمه في الصلاة خاصة، فيقدم النجس في الترك[7] ويصلى بالحرير؛ لأن مفسدة النجس خاص بالصلاة ومفسدة الحرير عامة للصلاة وغيرها؛ إذ لا تعلق لها[8] بخصوص الصلاة، فإن النهي الخاص يقدم

---

(١) ساقط من ز، و ملغى من ط.

(٢) «تحريم» في ط.

(٣) «هذا» في ز، و ط.

(٤) ساقط من ز، و ط.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) «أو لبس» في ز.

(٧) «التروك» في الأصل.

(٨) «بها» في ط.

على النهي العام.

هذا هو توجيه القول المشهور بتقديم الحرير في الفعل على النجس، وهو قول ابن القاسم.

وقال أصبغ: يصلي بالنجس، ووجهه أن النجس يجوز لباسه في غير الصلاة، فهو أخف من هذا الوجه من الحرير؛ لأن الحرير لا يجوز لباسه في الصلاة[1] ولا في غيرها.

قال ابن الحاجب في الفروع: ويستتر العريان بالنجس وبالحرير، على المشهور، ونص ابن القاسم وأشهب في الحرير: يصلي عريانًا، فإن اجتمعا، فالمشهور ابن[2] القاسم[3] بالحرير، وأصبغ بالنجس، وخرج في الجميع قولان[4]، والمذهب: يعيد في الوقت، ولو صلى بالحرير مختاراً عصى، وثالثها: تصح إن كان[5] ساتر[6] غيره. انتهى[7][8].

قوله: (وتأثير النوع/ ٣٠٧/ في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع).

ش: اعترض كلام المؤلف هاهنا بكلامه في الباب الثامن عشر في

---

(١) «لا في الصلاة» في ط.

(٢) «لابن» في ز، و ط.

(٣) «يصلي» زيادة في ز، و ط.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٠.

(٥) «كانت» في ط.

(٦) في ز، و ط: «ساترا»، والمثبت أولى باعتبار كان تامة هنا، والمعنى إن وجد ساتر.

(٧) انظر: جامع الأمهات، المعروف بفروع ابن الحاجب، الورقة ٦/ أ، من المخطوطة الموجودة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٨٨٧ د.

(٨) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٠، وبداية المجتهد ١/ ١١٦.

التعارض والترجيح في الفصل الخامس منه، لأنه قال فيه: والمناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم مقدم على ما اعتبر جنسه في نوعه، ونوعه في جنسه؛ وجنسه في جنسه، لأن الأخص بالشيء أرجح وأولى به[1]، والثاني والثالث متعارضان[2].

فقوله: [و][3] الثاني والثالث متعارضان، يعني [أن][4] القسمين[5] وهما: الجنس في النوع، والنوع في الجنس، متعارضان متساويان، / لا مزية[6] [ز-١٠٧/أ] لأحدهما على الآخر، فيجب التوقف لعدم الترجيح؛ إذ ليس تقديم خصوص أحدهما على خصوص الآخر[7] بأولى من العكس، لوجود الخصوص من وجه في كل واحد من النوعين، وذلك مناقض لما قال هاهنا؛ لأن كلامه هاهنا يقتضي تقديم أحد النوعين على الآخر، وكلامه في باب التعارض والترجيح يقتضي تساويها لتعارضهما، فلا يقدم[8] واحد منهما على الآخر[9].

---

(١) «به وأولى» في ز، و ط.

(٢) انظر: صفحة ٣٣٦ من مخطوط الأصل، وصفحة ٥٨٥ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص ٤٢٧.

(٣) ساقط من ز، و ط.

(٤) ساقط من ز، و ط.

(٥) «المقسمين» في الأصل.

(٦) «لامرته» في ز.

(٧) «الأخرى» في ط.

(٨) «يتقدم» في ط.

(٩) قال القرافي في شرحه: والمنقول أنهما متعارضان لوجود الخصوص فيهما من حيث الجملة، والذي في الأصل ما أرى نقله إلا سهوًا. اهـ. باختصار، ويريد بالأصل: المتن، فانظر شرحه ص ٣٩٤.

والمنقول[1] عن الأصوليين في هذين النوعين هو التعارض والتساوي، كما قال المؤلف في باب التعارض والترجيح[2].

ووجه التعارض [ظاهر][3]، وهو كون [كل][4] واحد من النوعين فيه خصوص من وجه واحد؛ إذ في أحد النوعين خصوص الوصف، وفي الآخر خصوص الحكم، فليس تقديم [خصوص][5] أحد النوعين على خصوص الآخر بأولى من العكس.

ووجه[6] ما قال المؤلف هاهنا في باب القياس: أن الوصف أصل للحكم؛ لأن الحكم إنما جيء[7] به لأجل الوصف، والحكم فرع له، وإذا تعارض الأصل مع الفرع قدم الأصل، فخصوص الأصل أولى بالاعتبار[8]

---

(١) «والنقول» في ط.

(٢) الذي يدل عليه كلام الغزالي في المستصفى ٢/ ٣١٩، والآمدي في الإحكام ٤/ ٢٧٩، وابن الحاجب في المختصر ٢/ ٣١٨، هو تقديم الثاني على الثالث، أي تقديم تأثير النوع في الجنس على عكسه، قالوا: لأن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إنما هو فرع تعدية العلة، فهي الأصل في التعدية وعليها المدار.
ويدل على تقديمه أيضًا كلام الرازي في المحصول ٢/ ٢/ ٦١٣، إلا أنه قال: وأما الثاني والثالث فهما كالمتعارضين. اهـ. فلم يصرح بالتعارض كالقرافي.
ويؤيد هذا كلام صاحب الإبهاج، حيث قال: هما متقاربان، لكن ذلك أولى، لأن الإبهام في العلة أكثر محذوراً من الإبهام في المعلول. اهـ. فانظر الإبهاج ٣/ ٦٧.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ساقط من ط.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) «ووجهه» في ط.

(٧) «يجيء» في ز، و ط.

(٨) «باعتبار» في ط.

[من][1] خصوص الفرع[2]، والله أعلم.

قوله: (فتأثير النوع [في النوع][3] مقدم على تأثير النوع في الجنس)، إلى آخر[ه][4].

مثال تقديم النوع في النوع على النوع في الجنس: اختلافهم في نية الوضوء.

قال مالك: عبادة بدنية، فتفتقر إلى نية أصله الصلاة[5].

قوله: عبادة بدنية، نوع الوصف.

قوله: فتفتقر إلى نية، نوع الحكم.

وقال الآخر[6]: طهارة مائية، فلا تفتقر [إلى نية][7]، أصله زوال النجاسة.

قوله[8]: طهارة مائية، نوع الوصف.

---

(١) ساقط من ط.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٧٩، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٣١٨.

(٣) ساقط من ط.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) قال بقول مالك: جمهور الفقهاء، خلافًا للحنفية، حيث قالوا: النية سنة، وسبب الخلاف: تردد الوضوء بين كونه عبادة محضة كالصلاة، أو كونة عبادة معقولة المعنى كالغسل من الجنابة، انظر: بداية المجتهد ١/ ٨-٩، والوسيط للغزالي ١/ ٣٦٠، والتنقيح المشبع للمرداوي ص ٣٨، والهداية ١/ ١٣.

(٦) «هو قول الحنفية» كما مر.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) «وقوله» في ز، و ط.

وقوله: فلا تفتقر إلى نية، جنس الحكم.

هذا مثال قوله: فتأثير النوع في النوع مقدم على تأثير النوع في الجنس.

ومثال تقديم النوع في الجنس على الجنس في النوع، اختلافهم فيمن دفع الصائل[1] من البهائم عن نفسه، هل يضمن أم لا؟

قال مالك رحمه الله: هذا دفع الصائل عن النفس، فلا يضمن، أصله الصائل الآدمي[2].

[ز-١٠٧/ب] قوله: دفع الصائل عن النفس،/ نوع الوصف.

وقوله: لا يضمن، جنس الحكم.

وقال الآخر: هذا إتلاف مال الغير فيضمن، أصله أكل مال الغير في زمان المسغبة.

قوله: إتلاف مال الغير، جنس الوصف.

وقوله: يضمن، نوع الحكم.

هذا مثال قوله: وتأثير النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع.

ومثال تقديم الجنس في النوع على الجنس في الجنس، اختلافهم في

---

(١) «الطائل» في ز.

(٢) وعلى قول مالك: جمهور العلماء، خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه، إلا أبا يوسف، فعند أبي حنيفة ومن تابعه يجب الضمان؛ لأنه غير مأذون فيه من صاحبه وهو العبد، انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٨، والوجيز للغزالي ٢/ ١٨٥، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ٢١٦، والهداية ١/ ١٧٧، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٢٦.

السلس والدود والحصى، هل يوجب الوضوء أم لا؟

قال الشافعي: هذا حدث فيجب منه الوضوء، أصله الصحيح[1].

قوله: حدث، جنس الوصف.

وقوله: يجب منه الوضوء، نوع الحكم.

ويقول المالكي: هذا مكلف يشق عليه الفعل فيسقط عنه الحكم، أصله لزوم المذي في الصلاة.

قوله: (مكلف يشق عليه الفعل، جنس الوصف).

وقوله: (يسقط[2] عنه [الحكم][3]، جنس الحكم).

هذا مثال[4] قوله: وهو[5] مقدم على تأثير الجنس في الجنس.

والضمير في قوله: وهو [مقدم على تأثير الجنس في الجنس][6]، عائد على تأثير الجنس في النوع، تقديره: وتأثير الجنس في النوع مقدم على تأثير الجنس في الجنس، وسيأتي زيادة بيان لهذا[7] في الفصل الخامس في ترجيح

---

(١) «الصيح» في الأصل.

(٢) «فيسقط» في ط.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «مثاله» في ز.

(٥) «وهذا» في ط.

(٦) ساقط من ز، و ط.

(٧) «لبيان هذا» في ز.

طرق العلل[1]، في الباب الثامن عشر [في التعارض والترجيح][2][3].

قوله: (والملغى[4]، نحو المنع من زراعة العنب خشية الخمر).

ش: هذا [هو][5] القسم الثاني من أقسام الوصف المناسب، وهو [المناسب][6] الملغى[7]، وهذا راجع إلى قوله: وهو ينقسم أيضًا إلى ما اعتبره الشرع، وإلى ما ألغاه، وإلى ما جهل حاله، فلما فرغ المؤلف من بيان المناسب المعتبر، شرع هنا في بيان المناسب الملغى.

مثاله: المنع من زراعة العنب خشية الخمر.

وكذلك مجاورة الرجال مع النساء [الأجنبيات في الدار الواحدة.

فإن المناسبة تقتضي ألا يزرع العنب سدًا لذريعة الخمر.

والمناسبة تقتضي ألا يسكن الرجال مع النساء][8] في الدار الواحدة سدًا لذريعة الزنا.

---

(١) «العلة» في ز، و ط.

(٢) ساقط من ز، و ط.

(٣) انظر صفحة ٣٣٥ من مخطوط الأصل، وصفحة ٥٧٩ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص ٤٢٧.

(٤) «والمعنى» في ز.

(٥) ساقط من ط.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٢٢٩، والمستصفى ١/ ٢٨٥، والإبهاج ٣/ ٦٨، ونهاية السول ٤/ ٩١، والمنخول ص ٣٥٣، والاعتصام للشاطبي ٢/ ١١٣، والمختصر لابن اللحام ص ١٦٢، وشرح القرافي ص ٣٩٤، والمسطاسي ص ١٤٣، وشرح حلولو ص ٣٤٤.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ز، و ط.

ولكن [أجمع][1] المسلمون على جواز زراعة العنب، وعلى جواز سكنى الرجال مع النساء في الدار الواحدة.

فقد أجمعوا[2] على إلغاء المناسب[3] هاهنا[4].

قوله: (والذي جهل أمره، هو المصلحة المرسلة، التي نحن نقول [بها][5]، وعند التحقيق هي[6] عامة في المذاهب)[7].

ش: هذا[8] القسم الثالث من أقسام المناسب الثلاثة، وهو المعبر[9]/ عنه [ز-١٠٨/أ] بالمصلحة المرسلة[10]، وإنما سمي هذا بالمصلحة المرسلة لأن الشرع أهملها، لم يشهد لها باعتبارها ولا بإلغائها، بل سكت عنها جملة.

[وهي][11] مأخوذة[12] من الإرسال الذي هو الإهمال.

---

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) «اجتمعوا» في ط.

(٣) «المناسبة» في ز، و ط.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٤، والمسطاسي ص ١٤٣.

(٥) ساقط من ط.

(٦) «هو» في ز.

(٧) «المذهب» في ز.

(٨) «هو» زيادة في ز، و ط.

(٩) «المعتبر» في ز، و ط.

(١٠) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٢٣٠، والمستصفى ١/ ٢٨٦، والاعتصام للشاطبي ٢/ ١١٤، والمختصر لابن اللحام ص ١٦٢، والإبهاج ٣/ ٦٨، ١٩٠، والروضة ص ١٦٩، وجمع الجوامع ص ٢٨٤، وشرح القرافي ص ٣٩٤، والمسطاسي ص ١٤٣.

(١١) ساقط من ز، و ط.

(١٢) «مأخوذ» في ز، و ط.

ومعنى المصلحة المرسلة، [أي][1] المناسبة المهملة.

وقال بها مالك رضي الله عنه، وأنكرها جمهور العلماء[2].

وسبب الخلاف تعارض أصلين[3]، أحدهما: أن الأصل ألا يعتبر إلا ما اعتبره الشرع، والثاني: أن الأصل اعتبار المصلحة في الجملة[4].

[ط-٢٢٧] فمن نظر إلى/ الأصل الأول، / ٣٠٨/ قال: لا تعتبر المصلحة المرسلة؛ لأن الشرع لم يعتبرها.

ومن نظر إلى الأصل الثاني، قال باعتبار المصلحة المرسلة؛ لأن الشرع اعتبر المصلحة من حيث الجملة[5].

---

(١) ساقط من ط.

(٢) لا خلاف بين العلماء في قبول المصلحة إذا كانت ضرورية قطعية كلية، ويمثلون لهذه بتترس الكفار بقوم من المسلمين، فإن تركوا استأصلوا المسلمين ثم رجعوا على الترس فقتلوهم، وإن قتلوا اندفع شرهم، وأبقي على عامة المسلمين.
أما إذا كانت غير ذلك، فالمشهور عن مالك القول بها، وروي عن الشافعي أنه يقول بها في القديم، أما جل العلماء من فقهاء المذاهب فهم على عدم اعتبارها.
انظر: المستصفى ١/ ٢٩٤-٢٩٧، والمنخول ٣٥٤-٣٥٥، والاعتصام للشاطبي ٢/ ١١١، والإحكام للآمدي ٤/ ١٦٠، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٤٢، والوصول لابن برهان ٢/ ٢٨٧، وتيسير التحرير ٤/ ١٧١، وجمع الجوامع ٢/ ٢٨٤، والمسودة ٤٥٠-٤٥١، والإبهاج ٣/ ١٩٠، وشرح المسطاسي ص ١٤٣.

(٣) «الأصلين» في ز، و ط.

(٤) «الجنس» في ط.

(٥) انظر: شرح المسطاسي ١٤٣-١٤٤.

قال المؤلف في شرحه: والمنقول عن العلماء أن المصلحة المرسلة خاصة بمذهبنا، وليس الأمر كذلك، بل هي عامة[1] للمذاهب، فإنا إذا وجدناهم قاسوا أو جمعوا [أو][2] فرقوا، فلا يطلبون شاهداً بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة التي نقول بها، فهي إذاً عامة للمذاهب، فإن المصلحة المرسلة، أخص من مطلق المصلحة، لأن المرسلة مصلحة بقيد السكوت عنها، والمصلحة المطلقة[3] أعم، لأنها تكون معتبرة وملغاة ومرسلة[4] [5]، فكل مرسلة مصلحة، وليس كل مصلحة مرسلة[6].

ويدل على اعتبار المصلحة المرسلة: قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»، وفي رواية: «من الفجار[7]»[8] أي من. . . . . .

---

(١) «علة» في ز، و ط.

(٢) ساقط من ط.

(٣) «المصلقة» في ز.

(٤) «ومرسلات» في ط.

(٥) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٤.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص ١٤٤.

(٧) «الفجور» في ز.

(٨) بحثت عن هذا النص كثيراً في الكتب التي ترجمت لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فلم أجده، لا في كتب التراجم العامة، ولا فيما أفرد من كتب لترجمة عمر.
والمالكية يذكرونه في كتبهم، وينسبونه لعمر، فقد ذكره ابن أبي زيد في الرسالة ص١١٠، ونسبه لعمر، ونقل الصاوي في حواشيه على الشرح الصغير للدردير ٥/ ٥٧٣ عن ابن فرحون أنه قال: قاعدة: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوه من الفجور، هومن كلام عمر بن عبد العزيز، استحسنه مالك لأن من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة اهـ. =

أعمال[1] الفجار على حذف المضاف في هذه الرواية، وكان عمر بن عبد العزيز يحلف الناس بلا خلطة[2] [3]، فقيل له في ذلك فقال: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور».

وقال ابن أبي زيد في النوادر: كان سحنون يقبل الوكيل من الطالب ولا يقبله من المطلوب، فقيل له: لم فعلت ذلك [مع][4] أن مالكًا[5] يقبل الوكيل من الطالب والمطلوب؟ فقال: قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا / من الفجور. ز-١٠٨/ب]

= ونقل القاضي عياض في المدارك ٢/ ٣٠ عن ابن وضاح أنه من قول مالك، وانظر: شرح المسطاسي ص ١٤٣.

(١) «اهال» في ز.

(٢) الخلطة بكسر الخاء، وفتح الطاء، مأخوذة من الخلط وهو المزج، والمقصود بالخلطة هنا هي المعاملة بالبيع والشراء، واشترط بعض الفقهاء أن يسالفه مبايعة ويشتري منه مرارًا.

انظر القاموس مادة: «خلط»، والمنتقى للباجي ٥/ ٢٢٥.

(٣) روى مالك في الموطأ عن حميد بن عبد الرحمن المؤذن: أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقًا نظر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة، أحلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه. اهـ.

انظر: المنتقى ٥/ ٢٢٤، فهذه الرواية تخالف ما هنا، فلعله فعل ذلك بعد أن كثر الفجور في الناس.

والقول بعدم التحليف إلا مع وجود الخلطة هو قول الفقهاء السبعة، وبه أخذ مالك، انظر: المنتقى ٥/ ٢٢٤، والمدونة ٤/ ٩١.

(٤) ساقط من ط.

(٥) «مالك» في ز.

وقد قيل لابن وضاح[1]: كان عاصم[2] يحلف الناس بالطلاق، فقال: أخذ ذلك من قول عمر بن عبد العزيز: يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور[3].

ولأجل هذا قال التونسي: يجوز التحليف في المصحف إذا علم الارتداع به[4].

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع القرطبي، رحل إلى المشرق، وأخذ عن يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وابن المديني، وابن أبي شيبة، وسحنون، وأصبغ، وخلق، وقرأ بقراءة ورش على عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم، وبعده اعتمد أهل الأندلس على قراءة ورش، كان إمامًا في الحديث والرجال، عاقلاً، زاهدًا، ورعًا، توفي سنة ٢٨٦ هـ.
انظر: الديباج المذهب ٢/ ١٧٩، وبغية الملتمس ص ١٢٣، وطبقات الشيرازي ص ١٦٣.

(٢) كذا في النسخ الثلاث، والصواب: ابن عاصم، وهو حسين بن عاصم بن مسلم بن كعب الثقفي القرطبي أبو الوليد، رحل للمشرق، فسمع من ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن وهب وابن نافع ونظرائهم، وأدخل العتبي سماعه في المستخرجة، توفي سنة ٢٠٨ هـ.
انظر: ترتيب المدارك ٢/ ٢٨، وبغية الملتمس ص ٢٥١، وطبقات الشيرازي ص ١٦٢.

(٣) روى القاضي عياض في المدارك ٢/ ٣٠، عن ابن وضاح قال: قلت لسحنون: إن ابن عاصم يحلف الناس بقرطبة بالطلاق، قال: ومن أين أخذ هذا؟ قلت له: من قول مالك: يحدث للناس أقضية... إلخ.
وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٥/ ٥٧٣.

(٤) انظر لجواز التحليف بالمصحف: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥/ ٦٨٩، وانظر كراهة ذلك لعدم وروده عن الرسول وخلفائه والسلف الصالح في: المغني ٩/ ٢٣٠.

قال المؤلف في شرحه[1]: والدليل على العمل بالمصلحة المرسلة: أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً بمطلق [المصلحة][2]، نحو: كتابة القرآن في المصحف، كما فعله عثمان رضي الله عنه[3]، وكالعهد بالولاية، كما فعله أبو بكر[4] رضي الله عنه[5][6]، وكاتخاذ[7] السكة للمسلمين[8]، واتخاذ

---

(١) «الشرح» في ز، و ط.

(٢) ساقط من ز.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير عن أنس برقم ٤٩٨٧، والترمذي في تفسير القرآن عنه أيضًا برقم ٣١٠٤، وفيه: أن حذيفة قدم على عثمان من الشام، وأشار عليه بجمع القرآن بعدما رأى اختلاف الناس في القراءة، فأرسل إلى حفصة أن ترسل إليه بالصحف التي جمع أبو بكر، ثم أرسل إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن الزبير، فأمرهم بنسخ الصحف في المصاحف، ثم بعث إلى كل أفق بمصحف، وانظر الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد ١٧/ ٣٣، ٣٤، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٣/ ٥٥، ٥٦.

(٤) «لعمر» في ز، و ط.

(٥) «عنهما» في ز، و ط.

(٦) انظر: الفتح الرباني ٢٣/ ٧٠، والإصابة لابن حجر ٢/ ١٦٥، والبداية والنهاية ٧/ ١٨، والكامل لابن الأثير ٢/ ٢٩١-٢٩٣.

(٧) «وكعمل» في ز، و ط.

(٨) ذكر المقريزي في شذور العقود في ذكر النقود ص ٧-٨، أن عمر بن الخطاب ضرب الدراهم سنة ١٨ هـ على نقش الدراهم الكسروية، نسبة إلى كسرى - غير أنه زاد في بعضها: الحمد لله، وفي بعضها: لا إله إلا الله وحده، وفي بعضها: محمد رسول الله، وجعل وزن كل عشرة ستة مثاقيل. اهـ.

والمعروف عند المؤرخين أن أول من ضرب الدراهم والدنانير عبد الملك بن مروان، ولعلهم أرادوا الضرب العربي؛ فإن عبد الملك منع تداول غير دراهمه ودنانيره، من دراهم ودنانير فارس والروم، بعد أن بلغه أنهم أوشكوا أن يكتبوا فيها سبًا للدين ولرسول الله ﷺ.

أما الضرب على نقش الدراهم الكسروية والطبرية ونحوهما فقد فعله عمر وعثمان =

السجن[1]، كما فعله عمر رضي الله عنه، وكهدم الأوقاف لتوسعة المسجد، كما فعله عثمان بمسجد النبي عليه السلام[2]، وكجعل أذان الجمعة في السوق[3] ثم

= ومعاوية ومصعب بن الزبير وعبد الله بن الزبير، حتى جاء عبد الملك بن مروان فجعل النقد الإسلامي وحدة قائمة بذاتها.

انظر: شذور العقود للمقريزي ص ٧ـ ١٠، والدرهم الإسلامي للنقشبندي ١/ ٢١، وفتوح البلدان للبلاذري ص ٤٥١، والأموال لأبي عبيد ص ٤٦٧، والبداية والنهاية ٩/ ١٥، والكامل لابن الأثير ٤/ ٥٣.

(١) روى البخاري تعليقًا أن نافع بن عبد الحارث، عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على مكة، اشترى دارًا للسجن من صفوان بن أمية على أنه إن رضي عمر فالبيع بيعه وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة دينار. اهـ.

انظر: كتاب الخصومات باب الربط والحبس في الحرم، وانظر: فتح الباري ٥/ ٧٥ـ ٧٦، وقد وصله الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ١٦٥، بسنده إلى عبد الرحمن بن فروخ، والبيهقي في سننه ٦/ ٣٤، وفيه قال ابن عيينة: فهو سجن الناس اليوم بمكة. اهـ.

انظر: المصنف لعبد الرزاق ٥/ ١٤٨، الحديث رقم ٩٥١٣، وغاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام لعز الدين بن فهد ١/ ٤٤.

(٢) توسعة المسجد في عهد عثمان هي التوسعة التي زاد فيها المسجد زيادة كبيرة، وغير بناءه، فجعل جداره وعمده بالحجارة المنقوشة، وجعل سقفه من الساج، وقد روى البخاري في كتاب الصلاة عن ابن عمر حديثًا يفيد ذلك، فانظره برقم ٤٤٦، وانظر أيضًا: الحديث رقم ٤٥٠، وروى حديث ابن عمر: الإمام أحمد في المسند، فانظر: الفتح الرباني ٢٣/ ٢٧٦، وانظر: البداية والنهاية ٧/ ١٥٤، والكامل لابن الأثير ٣/ ٥١، وفتح الباري ١/ ٥٤٥.

(٣) روى البخاري في كتاب الجمعة من الصحيح عن السائب بن يزيد قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام، وإذا أقيمت الصلاة، فلما كان عثمان رضي الله عنه زاد النداء الثالث على الزوراء.

انظره في البخاري برقم ٩١٢، وفي الترمذي برقم ٥١٦، وفي المسند ٣/ ٤٥٠، وكان ذلك سنة ثلاثين من الهجرة، وانظر: البداية والنهاية ٧/ ١٤٨، ١٥٦، والكامل لابن الأثير ٣/ ٥٨.

نقله هشام[1] إلى المسجد، وغير ذلك.

قوله: (الرابع الشبه، قال القاضي أبو بكر: هو[2] الوصف الذي لا يناسب [بذاته[3] ويستلزم المناسب][4] لذاته، وقد شهد الشرع لتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب.

والشبه يقع في الحكم، كشبه[5] العبد المقتول بالحر، [أ][6] و شبهه بسائر المملوكات، وعند ابن علية[7] يقع الشبه في الصورة، كرد الجلسة الثانية إلى[8]

---

(١) هو: أمير المؤمنين، أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، ولد بعد السبعين، واستخلف سنة ١٠٥ هـ بعد أخيه يزيد، وكان عاقلاً حازمًا حسن السيرة والسياسة توفي سنة ١٢٥ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥١، والبداية والنهاية ٩/ ٣٥١، وشذرات الذهب ١/ ١٦٣، والكامل لابن الأثير ٤/ ١٩٢، ٢٥٤-٢٥٦.

(٢) «هذا» في أ.

(٣) «لذاته» في ش.

(٤) ساقط من ط.

(٥) «كمشابهة» في ش.

(٦) ساقط من خ.

(٧) هو: أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، المعروف بابن علية، بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء المفتوحة، بصري، أصله من الكوفة، روى عن أيوب وابن عون وأضرابهما، وعنه أحمد وشعبة وابن معين وجماعة سواهم، قال فيه ابن معين وغيره: هو ثقة مأمون صادق ورع تقي. اهـ.
ابتلي في آخر عمره بالقول بخلق القرآن فزل، ثم رجع وتاب، غير أن أهل السنة مازالوا يجدون عليه حتى مات سنة ١٩٣ هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/ ٢٢٩، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٩٩، والميزان ١/ ٢١٦، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٧٥، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٢.

(٨) «الجلسة» زيادة في أ، و خ.

الأولى في الحكم، وعند الإمام التسوية، بين الأمرين إذا غلب على الظن أنه مستلزم للحكم[1])، و[هو][2] ليس بحجة عند القاضي منا).

ش: تكلم المؤلف هاهنا على الوصف الرابع من الأوصاف الثمانية الدالة على العلة وهو الشبه[3].

ذكر المؤلف حقيقته وأقسامه وحكمه.

أما حقيقته: فهو[4] الوصف الذي لا يناسب بذاته ويستلزم المناسب لذاته، كما قاله القاضي أبو بكر[5].

---

(١) في خ: زيادة: «أو لما هو علة للحكم صح القياس». اهـ.

(٢) ساقط من ز، و ط.

(٣) انظر: هذه المسألة في: المعتمد ٢/ ٨٤٢، واللمع ص ٢٨٩، والمستصفى ٢/ ٣١٠، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٧٣٣، والمنخول ص ٣٧٨، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٧٧، والبرهان فقرة ص ٨٢٥، وأصول ابن مفلح ٣/ ٧٩١، والوصول لابن برهان ٢/ ٢٩٤، وروضة الناظر ص ٣١٢، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٩٤، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٤٤، وتيسير التحرير ٤/ ٥٣، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٠١، ومفتاح الوصول ص ١٥١، والمسودة ص ٣٧٤، وجمع الجوامع ٢/ ٢٨٦، والإبهاج ٣/ ٧٢، وشرح القرافي ص ٣٩٥، والمسطاسي ص ١٤٤، وحلولو ص ٣٤٤.

(٤) «فهي» في الأصل.

(٥) انظر كلام القاضي في: البرهان فقرة ص ٨٣٢، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٧٧، والإبهاج ٣/ ٧٢، وجمع الجوامع ٢/ ٢٨٧، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٩٥، وتعريف القاضي للشبه هنا هو تفسير له بقياس الدلالة، كما قال الآمدي وابن مفلح وغيرهما؛ لأن قياس الدلالة: هو ما كان الوصف فيه دالاً على العلة وليس هو العلة.
وقد اختلف الأصوليون في حد الشبه، وذلك راجع إلى غموضه والتباسه بالمناسبة والطرد، فلذا يذكر كثير من الأصوليين الفروق بينها عند الكلام على الشبه، ويرجع الخلاف أيضًا إلى أن القياس كله مبني على المشابهة، والشبه هنا تخصيص وقصر للاسم على نوع من القياس، وأقرب ما قيل في حده: أنه ما توهم فيه المناسبة من غير =

مثال ذلك: قولنا: الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه في العادة، وما لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة، قياسًا على الدهن.

فقولنا: لا تبنى القنطرة على جنسه، ليس بمناسب[1]، ولكن[2] مستلزم للمناسب، وهو القلة، وذلك أن القنطرة لا تبنى على المائع القليل، وإنما تبنى/ على المائع الكثير كالأنهار، فالقلة[3] مناسبة لعدم مشروعية الطهارة بالمائع المتصف بالقلة، فإن الطهارة شرع عام، [وما هو شرع عام][4] يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود، فإن تكليف الجميع بما لا يجده [إلا][5] البعض بعيد عن القواعد[6]. [ز-١٠٩/أ]

= اطلاع عليها، فهو بين المناسبة والطرد؛ لأن المناسبة عرفت فيها العلة، والطرد لا مناسبة فيه أصلاً.

انظر: المستصفى ٢/ ٣١٠-٣١١، والبرهان فقرة ٨٢٥-٨٣٣، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٩٤-٢٩٥، وأصول ابن مفلح ٣/ ٧٩١-٧٩٢، وجمع الجوامع ٢/ ٢٨٦، وإرشاد الفحول ص ٢١٩، وشرح القرافي ص ٣٩٥، وانظر: شرح المسطاسي ص ١٤٤ حديث ذكر كثيراً من تعريفاته مع أمثلتها، وانظر شرح حلولو ص ٣٤٤-٣٤٥.

(١) في ز: «يناسب»، وفي ط: «مناسب».

(٢) «ولكنه» في ز، و ط.

(٣) «والقلة» في ط.

(٤) ساقط من ز، و ط.

(٥) ساقط من ط.

(٦) هذا المثال الذي ذكره هنا، ذكره الغزالي في المستصفى ٢/ ٣١١، والبيضاوي في المنهاج مثالاً للطرد، قال الغزالي: بناء القنطرة على جنس الماء القليل علة مطردة لا نقض عليها، ليس فيها علة سوى الاطراد، ونعلم أنها لا تناسب الحكم ولا تناسب العلة التي تقتضي الحكم بالتضمن لها والاشتمال عليها، فإنا نعلم أن الماء جعل مزيلاً للنجاسة لخاصية وعلة وسبب يعلمه الله. اهـ. =

قوله: (وقد شهد الشرع لتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب).

أي: وقد اعتبر الشرع أن قلة الماء يؤثر في عدم استعماله في الطهارة، إذا ألجأت الحاجة إلى الماء في السفر مثلاً، فإنه يرجع إلى التيمم، فكذلك تؤثر القلة في عدم استعمال الخل في الطهارة، فكما أن الماء القليل لا يستعمل في الطهارة إذا احتيج إليه، كذلك الخل لا يستعمل في الطهارة، والجامع بينهما القلة.

قوله: (جنسه القريب)، أي جنس الوصف القريب من صورة النزاع[1]؛ لأن قلة الماء وصف قريب من الخل لاشتراكه مع الخل في القلة.

قوله: (لتأثير[2] جنسه القريب في جنس الحكم القريب)، فقد اعتبر الشرع في مثالنا [تأثير][3] قلة الماء في عدم استعمال الماء للطهارة، فجنس الحكم هاهنا هو عدم الاستعمال للطهارة.

= ومثل الغزالي للشبه بالمسح على الرأس، قال أبو حنيفة: لا يكرر قياسًا على الخفين بجامع المسح، وقال الشافعي: ركن من أركان الوضوء يؤدى بالماء فيستحب فيه التكرار كباقي الأركان، وساق عدة أمثلة.

فانظر: المستصفى ٢/ ٣١١ وما بعدها، وانظر: الإبهاج ٣/ ٧٢-٧٣، ونهاية السول ٤/ ١٠٩، والعضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٤٥.

وساق القرافي هذا المثال للشبه عند القاضي، فانظر شرحه ص ٣٩٥، وانظر أيضًا: المسطاسي ص ١٤٤.

(١) «الشرع» في ز.

(٢) «التأثير» في ز.

(٣) ساقط من ط، وفي ز: «التأثير».

قوله: (والشبه يقع في الحكم)، هذا[1] بيان أقسام الشبه، وهو [على][2] قسمين: شبه في الصورة، وشبه في الحكم[3].

مثال الشبهين معًا[4]: العبد المقتول لأنه شبيه[5] بالحر في كونه آدميًا، وشبيه بسائر المملوكات في كونه مملوكًا.

ففيه إذًا شبهان، فمن غلب عليه الشبه الصوري، وهو كونه آدميًا أوجب فيه القيمة ما لم تزد[6] على دية الحر، وهو أبوحنيفة، بل قال أبو حنيفة: لابد أن ينقص دينار من دية الحر إذا بلغتها قيمة[7] العبد[8]. ومن غلب عليه الشبه الحكمي، وهو الشبه الشرعي، وهو كونه مملوكًا، أوجب فيه القيمة بالغة/ ما بلغت، وهو مالك والشافعي[9]. [ز-١٠٩/ب]

---

(١) «فهذا» في ط.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) انظر ذكر أقسام الشبه في عرض الاختلاف في: المعتمد ٢/ ٨٤٢ ـ ٨٤٣، والإبهاج ٣/ ٧٤، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٧٩، والبرهان فقرة ٨٢٧، وشرح القرافي ص ٣٩٥، والمسطاسي ص ١٤٥.

(٤) «مع» في ز.

(٥) «شبهه» في ط.

(٦) «تزيد» في ط.

(٧) «دية» في الأصل.

(٨) قال الحنفية: إذا بلغت قيمة العبد أو الأمة دية الأحرار أو زادت عليها، لم يدفع الجاني إلا دية الحر أو الحرة وينقص منها عشرة دراهم، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، أما أبو يوسف فقال بقول الجمهور.
انظر: الهداية ٤/ ٢٠٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦١٨، وبداية المجتهد ٢/ ٤١٤.

(٩) انظر: المدونة ٤/ ٤٨٠، والأم ٧/ ٣٢٨، والتنبيه للشيرازي ص ١٣٢، وبداية المجتهد ٢/ ٤١٤.

قوله: (والشبه يقع في الحكم)، أي وفي الصورة.

قوله: (كشبه العبد المقتول بالحر)، هذا عند أبي[1] حنيفة، لأنه قال: العبد/ ٣٠٩/ آدمي، فالواجب في قتله القيمة ما لم تزد على دية الحر، قياسًا على الحر.

قوله: (أو شبهه بسائر المملوكات)، هذا[2] عند مالك والشافعي، لأنهما قالا: العبد مملوك[3]، فالواجب في قتله القيمة ولو زادت على الدية، قياسًا على سائر المملوكات.

قوله: (وعند ابن علية يقع الشبه في الصورة، كرد الجلسة الثانية إلى الأولى في الحكم[4])، [أي][5] قال ابن علية: تقاس الجلسة الثانية على الجلسة الأولى فتكونان سنتين لمشابهتهما[6] في الصورة.

قوله: (وعند الإمام للتسوية [بين][7] الأمرين[8] إذا غلب على الظن أنه مستلزم للحكم[9]، وهو ليس بحجة عند القاضي منا)[10].

---

(١) «ابو» في ط.

(٢) «هو» في ط.

(٣) «مملوكًا» في ط.

(٤) انظر: المعتمد ٢/ ٨٤٢، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٧٩، والإبهاج ٣/ ٧٤، ونهاية السول ٤/ ١١٢، وشرح القرافي ص ٣٩٥، وشرح المسطاسي ص ١٤٥.

(٥) ساقط من ط.

(٦) كذا في ز، و ط، وفي الأصل: «لمشابهما»، ولعل الأنسب أن يقول: لتشابههما.

(٧) ساقط من ط.

(٨) «الأولين» في ز.

(٩) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٢٧٩، وشرح القرافي ص ٣٩٥، وانظر: الإبهاج ٣/ ٧٤.

(١٠) انظر: البرهان فقرة ص ٨٤٠، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٨٠، وشرح القرافي ص ٣٩٦.

هذا بيان حكم الشبه، وذلك أن العلماء اختلفوا في قياس الشبه، هل هو حجة أم [لا]؟[1]. على ثلاثة أقوال؛ قيل: حجة، وقيل: ليس بحجة، وقيل: قياس الحكم حجة دون قياس الصورة[2].

والمراد بالأمرين في قوله: التسوية بين الأمرين: الشبهان[3]؛ الصوري والحكمي[4] إذا غلب على الظن أن [الشبه][5] مستلزم للحكم، أي إذا غلب على الظن أن الشبه علة الحكم أو مستلزم لعلة الحكم، فإنه يجب كونه علة، سواء كان صورة،/ أو حكمًا، أو غير ذلك، عملاً بموجب الظن. [ط-٢٢٨]

حجة القول بأنه حجة: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾[6]، والشبه نوع من الاعتبار، فوجب[7] اندراجه في دليل الاعتبار.

---

(١) ساقط من ط.

(٢) مذاهب الأصوليين في الشبه ترجع إلى سبعة هي:
١ ـ بطلانه مطلقًا.
٢ ـ اعتباره في الحكم ثم في الصورة.
٣ ـ اعتباره فيهما على حد سواء.
٤ ـ اعتباره في الحكم فقط.
٥ ـ اعتباره في الصورة فقط.
٦ ـ اعتباره فيما يظن استلزامه للعلة.
٧ ـ اعتبار قياس (غلبة الأشباه) دون غيره.
انظر: الإبهاج ٣/ ٧٥، والمسودة ص ٣٧٤ـ٣٧٥.

(٣) «المشبهان» في ز.

(٤) «والحكم» في الأصل.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) الحشر: ٢.

(٧) «فيوجب» في ط.

وقوله عليه السلام: «**نحن نحكم بالظاهر والله متولي السرائر**»، والشبه ظاهر لأنه يفيد الظن، فوجب[1] اندراجه في دليل الظاهر.

وقول معاذ: أجتهد رأيي[2]، والشبه من الاجتهاد، فوجب[1] اندراجه في دليل الاجتهاد.

حجة القول بأنه ليس بحجة، كما قال القاضي: أن الأصل ألا يعمل بالظن[3] لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[4]، خالفناه في قياس المناسبة، فيبقى قياس الشبه[5] على مقتضى الدليل[6].

حجة القول بأن قياس الشبه الشرعي حجة دون الصوري[7]: أن الشرعي[8] أولى من غيره بالاعتبار.

وهذا الخلاف كله [إنما هو][9] فيما إذا عدم قياس العلة[10]، / وكذلك [ز-١١٠/أ]

---

(١) «فيوجب» في ط.

(٢) انظر: الأدلة الثلاثة في: شرح المسطاسي ١٤٥-١٤٦.

(٣) «بالظاهر» في ط.

(٤) يونس: ٣٦.

(٥) «الشبهة» في ز، و ط.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٦، والمسطاسي ص ١٤٦.

(٧) «الضروري» في ز، و ط.

(٨) «الشرع» في ز، و ط.

(٩) ساقط من ز، و ط.

(١٠) في ز زيادة: «باعتبار قياس العلة».

إذ[ا][1] كان الفرع تجاذباه[2] أصلان، وكان الفرع أقوى شبهًا بأحدهما، فإن الأقوى شبهًا يقدم على الآخر باتفاق، عملاً بالراجح.

وإنما محل النزاع ماعدا هاتين الصورتين[3] [4].

قوله: ([الخامس][5]: الدوران، وهو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف، وعدمه مع عدمه، وفيه خلاف.

والأكثرون[6] من أصحابنا وغيرهم يقولون بكونه حجة).

ش: هذا هو الوصف الخامس من الثمانية الدالة على العلة، وهو المعبر[7] عنه بالدوران، ويعبر عنه أيضًا بالطرد والعكس[8]، وبالاطراد[9]

---

(١) ساقط من ط.

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وهذا خلاف القياس؛ لأن القياس توحيد الفعل، وقد حكي عن طيء وعن أزد شنوءة لغة تفيد تثنية وجمع الفعل ليوافق الفاعل، نحو قول الشاعر:

يلومونني في اشتراء النخيل أهلي فكلهم ألوم

انظر: أوضح المسالك ٢/ ١٤ ـ ١٨.

(٣) «الضرورتين» في ط.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص ١٤٦.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «والأكثر أن» في ز.

(٧) «المعتبر» في ط.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٩٩، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٧٩٥، وشرح المسطاسي ص ١٤٦، وشرح حلولو ص ٣٤٦.

(٩) «بالطراد» في ز.

والانعكاس[1] [2].

ومعناه: اقتران الوجود بالوجود، والعدم بالعدم، أي إذا وجد الوصف وجد الحكم، وإذا عدم عدم[3].

مثاله: الإسكار مع التحريم، فإن التحريم يدور مع الإسكار وجوداً وعدماً، إذا وجد الإسكار وجد التحريم، وإذا عدم الإسكار عدم التحريم.

فإن عصير العنب قبل الشدة [ليس بمسكر، فليس بحرام، فقد اقترن العدم بالعدم، وإذا صار مسكراً صار حراماً، فقد اقترن الوجود بالوجود، وإذا تخلل صار][4] ليس مسكراً ولا حراماً، فقد دار التحريم مع الإسكار وجوداً وعدماً[5].

إلا أن الفقهاء ذكروا في الخمر إذا تخلل التفصيل بين أن يكون ذلك بغير معالجة فهو حلال باتفاق، وإن كان ذلك بمعالجة [ففيه][6] قولان[7]: قيل:

---

(١) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٢٩٧، وشرح المسطاسي ص ١٤٦.

(٢) انظر هذ المسلك في: المعتمد ٢/ ٧٨٤، والمستصفى ٢/ ٣٠٧، والبرهان فقرة ٧٩٦، وما بعدها، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٨٥، والروضة ص ٣٠٨، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٩٩، واللمع ص ٣١٤، والإبهاج ٣/ ٧٨، ونهاية السول ٤/ ١١٧، وجمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/ ٢٨٨، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٤٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٤، وتيسير التحرير ٤/ ٤٩، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٠٢، وشرح القرافي ص ٣٩٦، والمسطاسي ص ١٤٦، وحلولو ص ٣٤٦.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٢٨٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٤، واللمع ص ٣١٤، والمعتمد ٢/ ٧٨٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٥) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٦، والمسطاسي ص ١٤٦.

(٦) ساقط من ز، و ط.

(٧) «فقولان» في ز، و ط.

حرام، وقيل: حلال[1].

سببهما: انقلاب الأعيان، هل له تأثير في الأحكام أم لا؟[2] [3].

قوله: (اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف، وعدمه مع عدمه)، قد يكون ذلك في صورة واحدة كما تقدم في عصير العنب، وقد يكون ذلك في صورتين[4].

مثاله: أن ندعي وجوب الزكاة في الحلي المتخذ للاستعمال المباح[5]،

---

(١) وهناك قول ثالث بالكراهة حكاه ابن رشد في بداية المجتهد، فانظر البداية ٢/ ٤٧٥، وانظر: المغني ٨/ ٣١٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٥١، والأموال لأبي عبيد ١٠٤ - ١٠٦، والأموال لابن زنجويه ١/ ٢٨٤.

(٢) «أولا» في ز، و ط.

(٣) قال ابن رشد: سبب الخلاف تعارض القياس والآثار الواردة في ذلك، فقد ورد منع التخليل من حديث أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا قال: «**أهرقها**»، قال: أفلا أجعلها خلاً؟، قال: «**لا**»، رواه أبو داود في الأشربة برقم ٣٦٧٥.

وروي عن عمر أنه قال: لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها، رواه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧١١٠، وأبو عبيد في الأموال ص ١٠٥، وابن زنجويه في الأموال ١/ ٢٨٧، وأما القياس فهو عدم وجود علة تحريم الخمر في الخل. انظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٧٥.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٢٨٥، والإبهاج ٣/ ٧٩، وشرح القرافي ص ٣٩٦، والمسطاسي ص ١٤٦، وحلولو ص ٣٤٦.

(٥) القول بوجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال هو قول الحنفية ورواية للشافعية ورواية للحنابلة، وبين الصحابة والتابعين والسلف والخلف نزاع قديم في هذه المسألة ولكل حجاج يقصر عنها هذا المقام. فانظر: المغني ٣/ ١١، والتنبيه ص ٣٣، وبداية المجتهد ١/ ٢٥١، والهداية ١/ ١٠٤.

فنقول: الموجب[1] لوجود[2] الزكاة في النقدين كونهما أحد الحجرين؛ لأن وجوب الزكاة دار مع كونهما أحد الحجرين وجودًا وعدمًا.

أما وجودًا: ففي صورة المسكوك، فإنه أحد الحجرين، فالزكاة واجبة فيه.

وأما عدمًا: ففي صورة العقار، فإنه ليس أحد الحجرين، فلا تجب الزكاة فيه، إلا أنه في الصورة الواحدة أرجح منه في الصورتين؛ لأن انتفاء الحكم بعد ثبوته [في][3] الصورة[4] الواحدة يقتضي أنه ليس معه ما يقتضيه في تلك الصورة وإلا لثبت فيها، وأما انتفاء الحكم من صورة أخرى فيمكن أن يقال: موجب الحكم في صورة الثبوت غير الوصف المدعى علة[5]، وإن/ الوصف [ز-١١٠/ب] المدعى علة[6] لو فرض انتفاؤه لثبت الحكم بوصف آخر، فلم يتعين هاهنا عدم اعتبار [غير][7]ه، بخلاف الصورة الواحدة[8].

قوله: (وفيه خلاف[9] والأكثرون من أصحابنا وغيرهم يقولون بكونه حجة).

واختلف الأصوليون في الدوران على أربعة أقوال:

---

(١) «الواجب» في ط.

(٢) «لوجوب» في ز.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «صورة» في ط.

(٥) «علته» في ز، و ط.

(٦) «علته» في ز.

(٧) ساقط من ز، و ط.

(٨) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٦.

(٩) «اختلاف» في الأصل.

قيل: يفيد العلة قطعًا[1]، وقيل: يفيدها ظنًا[2].

وقيل: إن تكرر كثيراً أفادها قطعًا، وإلا أفادها ظنًا[3].

والقول الرابع: لا يفيدها مطلقًا؛ لا قطعًا ولا ظنًا[4].

حجة الأكثرين القائلين بأن الدوران حجة: أن اقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم يغلب على الظن أن المدار علة[5] للدائر، بل يحصل القطع بذلك في بعض الصور.

وذلك أن من ناديناه باسم فغضب، ثم سكتنا عنه فزال غضبه، ثم ناديناه بذلك الاسم فغضب، ثم سكتنا عنه فزال غضبه، ثم ناديناه [به][6] فغضب، ثم كذلك مرارًا كثيرة[7]، حصل لنا الظن الغالب، [أو][8] القطع الجازم أن علة غضبه هو[9] نداؤه بذلك الاسم[10]، ولذلك جزم الأطباء/ ٣١٠/ بكثير من

---

(١) انظر: البرهان فقرة ٧٩٦، والمحصول٢/ ٢/ ٢٨٥، والإبهاج ٣/ ٧٩، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٩٩، وجمع الجوامع ٢/ ٢٨٩، والمسطاسي ص ١٤٦.

(٢) انظر: البرهان فقرة ٨٠١، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٨٥، والروضة ص ٣٠٨، والإبهاج ٣/ ٧٩، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٩٩، وجمع الجوامع ٢/ ٢٨٩، المسطاسي ص ١٤٦.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص ١٤٦.

(٤) انظر: البرهان فقرة ص ٨٠٠، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٨٦، والوصول لابن برهان ٢/ ٢٩٩، والإبهاج ٣/ ٧٩، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٩٩، وجمع الجوامع ٢/ ٢٨٨، والمسطاسي ص ١٤٦.

(٥) «علته» في ط.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) «كثيرًا» في ط.

(٨) ساقط من ط.

(٩) «هي» في ز، و ط.

(١٠) «اسم» في ط.

الأدوية المسهلة والقابضة، والمبردات [1] والمسخنات، وغيرها، بسبب وجود تلك [الآثار عند وجود تلك][2] العقاقير[3]، وعدمها [عند عدمها][4].

فالدوران أصل كبير من أصول الدنيا والآخرة، [فإذا وجدناه بين الوصف][5] والحكم، جزمنا بعلة الوصف للحكم[6].

قال إمام الحرمين في البرهان: الدوران أقوى ما تثبت به العلة[7].

حجة القول بأن الدوران ليس بحجة: أن بعض الدورانات[8] ليس بحجة، فوجب أن يكون الجميع ليس بحجة، وذلك كالجوهر مع العرض، وكحركات الأفلاك مع الكواكب، فإن كل واحد منهما يدور مع الآخر وليس أحدهما علة للآخر، فوجب أن يكون الجميع ليس بحجة إلا ما وقع الاتفاق عليه.

أجيب عنه: بأن القول بكون الدوران حجة، مشروط بألا يجزم بعدم عليته[9] والموصوف بهذه الصفة لم يوجد في صورة النقض، فلا يرد النقض[10].

---

(١) «المرادات» في ط.
(٢) ساقط من ط.
(٣) «العقاقر» في ط.
(٤) ساقط من الأصل.
(٥) ساقط من ط.
(٦) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٧، والمسطاسي ١٤٦ـ١٤٧.
(٧) انظر: البرهان فقرة ٧٩٦، حيث نقل هذا عن الجدليين، ونقل عن أبي الطيب الطبري أنه قال: إن هذا المسلك من أعلى المسالك المظنونة. اهـ.
وانظر: الإبهاج ٣/ ٧٩.
(٨) «الدورنات» في ط.
(٩) «علته» في الأصل.
(١٠) انظر الحجة والإجابة عنها في: شرح القرافي ص ٣٩٧، والمسطاسي ص ١٤٧.

[قوله][1]: (السادس: السبر والتقسيم، وهو أن تقول[2]: إما أن يكون الحكم معللاً بكذا أو بكذا [أو بكذا][3]، والكل[4] باطل إلا كذا فيتعين).

ش: هذا هو الوصف السادس من الثمانية الدالة على العلة، وهو السبر والتقسيم[5].

والسبر في اللغة معناه: الاختبار، ومنه المسبار لما يختبر به الجرح طولاً وعرضًا، ومنه قول العرب: هذه القضية يسبر بها غور العقل[6].

قال المؤلف: والأولى أن يقال[7]: التقسيم والسبر، بتقديم التقسيم على السبر، لأنا نقسم أولاً، ثم نسبر تلك الأقسام ثانيًا[8]، ولكن إنما قدموا[9] / [ز-١١١/أ]

---

(١) ساقط من ط.

(٢) «يقول» في ش، وخ، وز، وط.

(٣) ساقط من الأصل، وش، وز، وط.

(٤) «فالكل» في ز، وط.

(٥) انظر: البرهان فقرة ٧٧٢، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٩٩، والمستصفى ٢/ ٢٩٥، والمنخول ص ٣٥٠، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٣٦، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٦٤، وروضة الناظر ص ٣٠٦، وجمع الجوامع ٢/ ٢٧٠، والمسودة ص ٤٢٦، وتيسير التحرير ٤/ ٤٦، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٩، ونهاية السول ٤/ ١٢٨، والإبهاج ٣/ ٨٣، وشرح القرافي ص ٣٩٧، والمسطاسي ص ١٤٧، وحلولو ص ٣٤٦.

(٦) انظر: المشوف المعلم، والصحاح، مادة: «سبر».

(٧) «يقول» في ز.

(٨) انظر: نهاية السول للإسنوي ٤/ ١٢٩-١٣٠.

(٩) «تقدم» في ط.

السبر في اللفظ على التقسيم؛ لأن السبر هو القصد[1]، والتقسيم وسيلة إلى السبر، فالمقصد[2] أهم من الوسيلة، فإن شأن العرب [تقديم][3] الأهم والأفضل[4].

وهذا الوصف الذي هو السبر والتقسيم[5]، حجة [عند الأكثرين][6].

والدليل على[7] كونه حجة أصلان:

أحدهما: أن الأصل في الأحكام التعليل، فمهما أمكن أن يكون الحكم معللاً فلا يجعل تعبداً[8].

والأصل الثاني: أنه مهما أمكن إضافة الحكم إلى المناسب فلا يضاف إلى غيره، ولم نجد هاهنا مناسباً[9] إلا ما بقي بعد السبر، فوجب كونه علة عملاً بهذين الأصلين[10].

حجة القول بأنه ليس بحجة: أن إبطال ما بطل من المعاني لا يلزم[11] منه

---

(١) «المقصد» في ز، وفي ط: «المصدر».

(٢) «فالمصدر» في ط.

(٣) ساقط من ط.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٨، والمسطاسي ص ١٤٧.

(٥) «هو» زيادة في ز، و ط.

(٦) ساقط من ز، و ط، وانظر: شرح حلولو ص ٣٤٧.

(٧) «بأن» في ز.

(٨) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٨، والمسطاسي ص ١٤٧.

(٩) «مناسب» في ط.

(١٠) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٨، والمسطاسي ص ١٤٧.

(١١) «يرم» في ز.

صحة[1] ما بقي، لاحتمال بطلانه في نفسه، أو تكون للحكم علة أخرى[2].

مثال ذلك: سارق الكفن [من القبر][3]، قال مالك: يقطع[4]، وقال [ط-٢٢٩] أبو حنيفة: / [لا يقطع][5][6].

فيقول المالكي: سقوط القطع لا يخلو إما لعدم الملك، وإما لعدم الحرز، وإما لعدم الخصومة، فلا يصح أن يقال: لعدم الملك؛ لأن الملك ثابت إما للميت وإما للورثة، ولا يصح أن يقال: لعدم الحرز؛ لأن حقيقة الحرز ما لا يعد الواضع فيه [في العرف][7] مضيعًا للمال، فإن من كفن ميتًا ودفنه وسد قبره فلا ينسب إلى ضياعه في العرف، فإن القبر حرز للميت ولكفنه، ولا يصح أن يقال لعدم الخصومة فيه؛ لأن الخصومة فيه ثابتة إما للورثة وإما للإمام، فإذا انتفت أسباب السقوط تعين القطع.

قوله: (السابع: الطرد، وهو عبارة عن اقتران الحكم بسائر[8] صور الوصف، وليس[9] مناسبًا ولا مستلزمًا[10] للمناسب، وفيه خلاف).

ش: [هذا][11] هو الوصف السابع من الثمانية الدالة على العلة، وهو

---

(١) «حجة» في ز.

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص ١٤٧.

(٣) ساقط من ط.

(٤) انظر: الرسالة لابن أبي زيد ص ١٠٩، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٩.

(٥) ساقط من ط.

(٦) انظر: الهداية ٢/ ١٢١، والمبسوط ٩/ ١٥٩.

(٧) ساقط من ز، و ط.

(٨) «سائر» في ط.

(٩) «فليس» في ش.

(١٠) «ملتزمًا» في ط.

(١١) ساقط من ط.

الطـرد[1].

ومـعناه: اقـتـران الحكم بجـمـيع صـور الوصف، وهـو اقـتـران الـوجـود بالوجود، وليس مناسبًا ولا مستلزمًا للمناسب؛ لأنه لوكان مناسبًا لكان هو المناسب المتـقـدم، ولو كـان مستلزمًا [للمناسب][2] لكان هـو الشبـه المتـقـدم، ونحن إنما قصـدنا [هاهنا][3] إثبـات طريق آخـر[4] غير المناسب وغير الشبه، فاقتران الوجود بالوجود طريق مستقل في إثبات العلة[5]، وفيه قولان:

قيل[6]: يدل على العلة، وإليه ذهب القاضي ابن القصار[7] وجماعة[8].

---

(١) انظر بحث الطرد في: المعـتـمـد ٢/ ٧٨٦، والبـرهان فـقـرة ٧٣٨، ومـا بعـدها، والمحصـول ٢/ ٢/ ٣٠٥، والتمـهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣٠، والمستـصفى ٢/ ٣٠٧، والتبصرة ص ٤٦٠، والمنخول ص ٣٤٠، وروضة الناظر ص ٣٠٩، والوصول لابن برهان ٢/ ٣٠٣، ونهـاية السـول ٤/ ١٣٥، والإبهـاج ٣/ ٨٥، وجـمع الجـوامع ٢/ ٢٩١، وشرح القرافي ص ٣٩٨، والمسطاسي ص ١٤٧، وحلولو ص ٣٤٧.

(٢) ساقط من ط.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «الاخر» في ط.

(٥) انظر: الفرق بين الشبه والمناسبة والطرد في: المستصفى ٢/ ٣١٠-٣١١، والبرهان فقرة ٨٢٥، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٩٦، وجمع الجوامع ٢/ ٢٨٦، وشرح القرافي ص ٣٩٨، والمسطاسي ص ١٤٨.

(٦) «وقيل» في الأصل.

(٧) انظر: مقدمة ابن القصار ص ١٢٥، وشرح المسطاسي ص ١٤٨.

(٨) منهم بعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي والرازي والبيضاوي في المنهاج.
انظر: التبصرة ص ٤٦٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣٠، والمحصول ٢/ ٢/ ٣٠٥، والإبهاج ٣/ ٨٥، والمسطاسي ص ١٤٨.

وقيل: لا يدل على العلة، وإليه ذهب [القاضي][1] أبو بكر[2]، وأبو إسحاق الشيرازي[3][4]، وأبو حامد الغزالي[5]، وغيرهم[6].

[ز-١١١/ب] مثال ذلك: كما[7] لو قلنا [علة][8] وجوب/ الزكاة في الحلي من أحد النقدين كونه ذهبًا أو فضة، فإنه ليس بمناسب ولا هو مستلزم للمناسب الذي هو الغنى، فنقول بوجوب الزكاة في الحلي المباح إلحاقًا له بسائر الصور من المسكوك[9] والمثبور[10]، . . . . . .

---

(١) ساقط من ط.

(٢) انظر: البرهان فقرة ٧٣٩، ٧٤٤، والإبهاج ٣/ ٨٥.

(٣) «والشيرازي» في ط، ويحتمل أن العبارة صحيحة ويكون المراد بأبي إسحاق: الأستاذ أبوإسحاق الإسفراييني؛ لأنه ممن أنكر القول بالطرد، انظر: البرهان فقرة ٧٤٤.

(٤) انظر: التبصرة ص ٤٦٠.

(٥) انظر: المنخول ص ٣٤٠، والمستصفى ٢/ ٣٠٧.

(٦) كالجويني وأبي الخطاب من الحنابلة، وأبي الحسين البصري وابن قدامة وغيرهم. انظر: البرهان فقرة ٧٣٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣٠، والمعتمد ٢/ ٧٨٦، ١٠٣٨، والروضة ص٣٠٩، والمسطاسي ص ١٤٨.

(٧) «مكا» في ز.

(٨) ساقط من ط.

(٩) أي المضروب دراهم ودنانير، وسبب التسمية راجع إلى السكة بكسر السين وفتح الكاف، وهي الحديدة التي تضرب عليها الدراهم والدنانير.
انظر: اللسان، والصحاح، مادة: «سكك» والمخصص لابن سيده ١٢/ ٢٨.

(١٠) كذا في الأصل، و ز، ومعناها في اللغة: المحبوس والمخزون، انظر: اللسان مادة: «ثبر» وفي ط: «التبور».
ولعل صواب الكلمة: التبر، وهو الذهب المكسور أو المنثور قبل صياغته، مأخوذ من التتبير، وهو التغيير والتكسير، فإذا ضرب فهو عين.
انظر: اللسان، والصحاح مادة: «تبر»، والمخصص ١٢/ ٢٣.

والغلة[1]، والصحاح[2]، وغيرها.

حجة القول بأنه حجة ودليل، وجهان:

أحدهما: أن الأصل في الأحكام التعليل، وليس هاهنا غير هذا الوصف، فوجب كونه علة عملاً بهذا الأصل، نفيًا للتعبد بحسب الإمكان.

والوجه الثاني: [أن][3] اقتران الحكم بجميع الصور مع انتفاء ما يصلح[4] للتعليل غير هذا المقترن يغلب على الظن علية ذلك المقترن، والعمل بالراجح متعين[5].

حجة القول بأنه ليس بحجة، أربعة أوجه[6]:

أحدها: أن الأصل في الشرائع اعتبار المصالح والمفاسد، فما لم يعلم[7] فيه تحصيل مصلحة ولا درء مفسدة، وجب ألا يعتبر[8].

الوجه الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم إنما نقل عنهم العمل بالمناسب، وأما غير المناسب فلا، فوجب بقاؤه على الأصل في عدم الاعتبار[9].

---

(١) الغلة: هي الدخل من كراء دار، أو فائدة أرض، ونحوهما. انظر: اللسان: «غلل».

(٢) صحاح بفتح الصاد والحاء، يقال: درهم صحاح، بمعنى صحيح، ويروى بضم الصاد، ومنهم من يرويه بالكسر ولا وجه له. انظر: اللسان، مادة: «صحح».

(٣) ساقط من ط.

(٤) «يصح» في ط.

(٥) انظر الوجهين في: شرح القرافي ص ٣٩٨، والمسطاسي ص ١٤٨.

(٦) انظرها في: شرح المسطاسي ص ١٤٨.

(٧) «يصلح» في الأصل.

(٨) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٨.

(٩) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٨.

الوجه الثالث: أن العلل الشرعية أمارات[1] نصبها الشرع على الأحكام، فلا تثبت إلا بدلالة[2] السمع، فلابد من إقامة الدليل على اعتبارها.

الوجه الرابع: أن الطرد راجع إلى السلامة من النقص، ولا يلزم [من][3] انتفاء مفسدة خاصة انتفاء جميع المفسدات، وعلى تقدير انتفاء جميع المفسدات فلا يلزم ثبوت الصحة.

قوله: (الثامن: تنقيح المناط، وهو إلغاء الفارق، فيشتركان في الحكم).

ش: هذا هو الوصف الثامن الباقي من الثمانية الدالة على العلة، وهو المعبر عنه بتنقيح المناط[4].

تقدم لنا الخلاف في معنى تنقيح المناط[5]، هل هو إلغاء الفارق؟

قاله الغزالي، أو تعيين[6] العلة من أوصاف مذكورة، قاله غيره.

ومعنى قوله: فيشتركان في الحكم، أي يشترك الأصل والفرع في الحكم لعدم الفارق بينهما.

---

(١) «امارنا» في ز.

(٢) «بدالة» في ز.

(٣) ساقط من ط.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٢١٥، وجمع الجوامع ٢/ ٢٩٢، والإبهاج ٣/ ٨٧، ونهاية السول ٤/ ١٣٧، وشرح القرافي ص ٣٩٩، والمسطاسي ص ١٤٨، وحلولو ص ٣٤٧.

(٥) انظر: صفحة ٣٠١ من مخطوط الأصل، وصفحة ٢٩١ من هذا المجلد وشرح القرافي ص ٣٨٨-٣٨٩.

(٦) «تعين» في ز.

والدليل على أن تنقيح المناط حجة على تفسيره بإلغاء الفارق[1]: أن الأصل [في][2] كل مثلين/ ٣١١/ أن يكون[3] حكمهما واحد[اً][4]، فإذا استوت صورتان ولم يوجد[5] بينهما فارق، [فإن][6] الظن القوي[7] القريب من القطع يقتضي أنهما متساويتان[8] في الحكم[9].

مثال ذلك: قياس العبد على الأمة في تشطير الحد الوارد في الأمة [في][10] قوله[11] تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[12]؛ إذ لا فارق يصلح للتعليل بين العبد والأمة.

وكذلك قياس الأمة/ على العبد في التقويم على معتق الشقص؛ لأن [ز-١١٢/أ] النص وارد بلفظ العبد، لقوله عليه السلام: «**من أعتق شركًا له في عبد قوم**

---

(١) قال حلولو في شرحه ص ٣٤٧: الأكثر على أنهما مسلكان لا مسلك واحد كما ظنه المصنف، والمسلك الأول: التنقيح، والثاني: إلغاء الفارق.

(٢) ساقط من ط.

(٣) «او يكون» في ط.

(٤) ساقط من الأصل و ط.

(٥) «يجدوا» في ط.

(٦) ساقط من ز.

(٧) «اللغوي» في ز، و ط.

(٨) متساويان في الأصل.

(٩) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٩، والمسطاسي ص ١٤٨.

(١٠) ساقط من الأصل.

(١١) «لقوله» في الأصل.

(١٢) النساء: ٢٥.

عليه نصيب شريكه».

وكذلك قياس بيع الصفة على بيع الرؤية؛ إذ لا فارق بينهما يصلح للتعليل.

الفصل الرابع

في الدال على عدم اعتبار العلة

ش: هذا الفصل نقيض الفصل الذي قبله.

قوله: (وهو خمسة).

[ش][1] جملتها: النقض، وعدم التأثير [والقلب][2]، والقول بالموجب[3]، والفرق[4]، وهي كلها ظنية.

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «بالوجوب» في ط.

(٤) لم يذكر القرافي من قوادح العلة أو الاعتراضات على القياس سوى خمسة، تبعًا لصاحب المحصول، وقد تفاوت الأصوليون في تعداد هذه القوادح، فأوصلها بعضهم إلى خمسة وعشرين، كالآمدي، وابن الحاجب، والاعتراضات منها ما يرجع إلى جملة القياس، ومنها ما يرجع إلى الأصل، ومنها ما يرجع إلى الفرع، ومنها ما يرجع إلى العلة، فلعله اقتصر على الأخيرة.

قال العضد في شرح ابن الحاجب: إن الحصر العقلي في مثل عدد هذه الاعتراضات مشكل، سيما وهو أمر للاصطلاح والمواضعة فيه مدخل. اهـ.

وقال الغزالي في المستصفى بعد أن عد بعض القوادح: وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظر جدلي... فإن لم يتعلق بها فائدة، فينبغي أن تشح على الأوقات أن تضيعها بها، وإن تعلق بها فائدة... فهي ليست من جنس أصول الفقه، فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول. اهـ.

انظر: المستصفى ٢/ ٣٤٩ـ ٣٥٠، والإحكام للآمدي ٤/ ٦٩، والإبهاج ٣/ ٩١، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨، والروضة ص ٣٣٩، والمسطاسي ص ١٥٤، وشرح حلولو ص ٣٥٧.

والقادح في العلة أعم من كونه[1] ظنيًا أو قطعيًا، فالقطع مخالفته للنص أو الإجماع[2]، قال القاضي: وكذلك إذا لم يقم دليل[3] على نصبها فإنه يقطع بفسادها[4].

وكذلك إثباتها بطريق العقل دون اعتبار مور[د][5] الشرع، كما يفعله المعتزلة فيما يحل ويحرم عقلاً، فيلحقون الفروع[6] بالأصول على[7] قطعية[8] العقل[9].

قوله: (الأول[10]: النقض، وهو وجود الوصف بدون الحكم)[11].

---

(١) «كونها» في ز، و ط.

(٢) انظر: اللمع ص ٣٢١.

(٣) «الدليل» في ز.

(٤) «بفسداها» في ط.

(٥) ساقط من ط.

(٦) «الفرع» في ط.

(٧) «عن» في ط.

(٨) «قضية» في ز، و ط.

(٩) إلى هنا كلام القاضي، فانظر: شرح المسطاسي ١٤٨-١٤٩.

(١٠) «فالأول» في أ.

(١١) انظر هذا القادح في: المعتمد ٢/ ٨٢٢، والبرهان فقرة ص ٩٦٩، والمحصول ٢/ ٢/ ٣٢٣، والروضة ص ٣٤٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٦٨، والمنخول ص ٤٠٤، والإحكام للآمدي ٤/ ٨٩، وأصول ابن مفلح ٣/ ٨٤٩، والمسودة ص ٤١٢، والمستصفى ٢/ ٣٣٦، والتبصرة ص ٤٦٦، وتيسير التحرير ٤/ ٩، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٧٧، وجمع الجوامع ٢/ ٢٩٤، والإبهاج ٣/ ٩٢، ونهاية السول ٤/ ١٤٥، واللمع ص ٣١٨، والمعالم للرازي ص ٢٨٦، وشرح القرافي ص ٣٩٩، وحلولو ص ٣٥٠.

[ش][1]: قوله: (**وجود الوصف بدون الحكم**)، يعني في صورة أخرى.

مثاله: تعليل وجوب الزكاة بالغنى، فإنه ينتقض بالعقار، فإن فيه الغنى مع عدم الزكاة، فقد وجدنا العلة بدون الحكم.

وكما يرد النقض على العلة، فكذلك[2] يرد على الأدلة والحدود، فإن وجود الدليل بدون المدلول، ووجود الحد بدون المحدود، [نقض عليه[3].

ولا خلاف في أنه قادح في الحد، واختلف في قدحه في العلة والدليل.

فقيل: يقدح في العلل والأدلة كما يقدح في الحد[4]،][5] وقيل: لا يقدح.

قوله[6]: (وفيه أربعة مذاهب.

ثالثها: إن وجد المانع في صورة النقض فلا يقدح، وإلا قدح.

ورابعها: إن نص عليها لم يقدح، وإلا قدح).

ش: قيل: يقدح مطلقًا، [وقيل: لا يقدح مطلقًا][7] وقيل: يقدح إلا أن يوجد المانع في النقض، وقيل: يقدح إلا أن تكون العلة منصوصة[8].

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «وكذلك» في ز.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٣٩٩، والمسطاسي ص ١٤٩.

(٤) «الحدود» في ز.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٦) «وقوله» في ط.

(٧) ساقط من ط.

(٨) وهناك أقوال أخرى في المسألة، منها:
١ ـ أنه يقدح في المنصوصة دون المستنبطة.

[ز-١١٢/ب] ومعنى كون النقض/ قادحًا، أي يكون دليلاً على [عدم][1] اعتبار العلة.

ومعنى كونه لا يقدح، أي لا يكون دليلاً على عدم اعتبار العلة.

مثال هذه الأقوال الأربعة: [أن][2] الأمير مثلاً إذا كان يعطي صدقة لكل فقير في كل يوم، وفيهم رجل[3] لا يعطي له في بعض الأيام، فترك العطاء لهذا الرجل، نقض دال على [أن][4] الفقر ليس بعلة للعطاء[5] فيقدح فيه، وقيل: لا يقدح فيه.

والقول الثالث: إن وجد المانع من العطاء[6] كقلة الأدب مع الأمير، أو كون ذلك الرجل مبتدعًا، فلا يقدح [النقض، وإن لم يوجد مانع فيقدح.

والقول الرابع: إن نص الأمير على علة الإعطاء، كقوله: إنما أعطي لهم لأجل فقرهم، فلا يقدح][7] النقض في عدم تأثير الفقر، وإن لم ينص على

= ٢- أنه يقدح في الحاظرة دون المبيحة.

٣- أنه يقدح إلا أن يرد على جميع المذاهب.

وانظر: المحصول٢/ ٢/ ٣٢٣، وجمع الجوامع ٢/ ٢٩٧، ونهاية السول ٤/ ١٤٨، والإبهاج ٣/ ٩٣، والمعتمد ٢/ ٨٢٢، والمسطاسي ص ١٤٩، وحلولو ص٣٥٠-٣٥١.

(١) ساقط من ط.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «رجلاً» في الأصل.

(٤) ساقط من ط.

(٥) «للإعطاء» في ط.

(٦) «الإعطاء» في ط.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

ذلك [قدح][1].

حجة/ القول بأن النقض[2] يقدح في العلة مطلقًا، أي يمنع من اعتبار [ط-٢٣٠] العلة: أن الوصف إما أن يكون علة أو مستلزمًا لها، أو لا يكون علة ولا مستلزمًا لها، فلو كان علة أو مستلزمًا لها لثبت الحكم معه في جميع صوره، وإن لم يكن الوصف علة ولا مستلزمًا لها لكان الوصف وحده[3] ليس بعلة، حتى ينضاف[4] إليه غيره، والمقدر أنه علة، هذا خلف[5].

حجة القول بأن النقض[6] لا يقدح، أي لا يمنع من اعتبار العلة مطلقًا وجهان:

أحدهما[7]: أن الموجب[8] لعلية الوصف هو[9] المناسبة، والمناسبة تقتضي أن يثبت الحكم معها حيثما وجدت، [وقد وجدت][10] فيما عدا صورة النقض، فوجب أن يثبت الحكم معها و[إن][11] لم يوجد معها في صورة

---

(١) ساقط من ط.

(٢) «النص» في ز.

(٣) «وحدها» في ط.

(٤) «يضاف» في ز، و ط.

(٥) كذا في النسخ الثلاث، وفي شرح المسطاسي ص ١٤٩، أما شرح القرافي ص ٣٩٩، ففيه: وهذا خلف، والمعنى: والمقدر أن الوصف علة فإذا لم يكن علة بل كان جزء علة صار الوصف غير صالح للتعليل به.

(٦) «النص» في ز.

(٧) «وأحدهما» في ز.

(٨) «الموجوب» في ز.

(٩) «هي» في الأصل.

(١٠) ساقط من ز، و ط.

(١١) ساقط من ز، و ط.

النقض[1].

الوجه الثاني: أن العلة أمارة على الحكم، فجاز تخصيصها، بمنزلة العام، وتكون العلة كالعام المخصوص إذا خرجت منه بعض الصور، فإنه يبقى حجة فيما عدا صورة التخصيص، سواء علم موجب التخصيص أم لا.

ولأجل هذا قال كثير من الأصوليين: النقض تخصيص للعلة[2].

قال المؤلف: وهذا هو المذهب المشهور[3].

[ز-١١٣/أ] حجة القول بالفرق بين وجود المانع من الحكم في صورة/ النقض وعدم المانع: أن الفرق إذا وجد في صورة النقض كان ذلك الفارق مانعًا من ثبوت الحكم مع العلة في صورة النقض، أما إذا لم يوجد فارق[4] كان عدم الحكم في صورة [النقض][5] منافيًا لعدم علية الوصف [لا][6] لقيام[7] المانع فلا يكون الوصف علة[8].

حجة القول بالفرق بين التنصيص على العلة وعدم التنصيص: أن

---

(١) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٠، والمسطاسي ص ١٤٩.

(٢) انظر: المعتمد ٢/ ٨٢٢، والمحصول ٢/ ٢/ ٣٢٣، والإحكام للآمدي ٣/ ٢١٨، والإبهاج ٣/ ٩٨-٩٩، وشرح القرافي ص ٤٠٠، والمسطاسي ص ١٤٩.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٠.

(٤) «فإن» في الأصل.

(٥) ساقط من ز، و ط.

(٦) ساقط من ط.

(٧) «القيام» في ط.

(٨) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٠.

الوصف إذا نص على كونه علة تعين الانقياد لنص صاحب الشرع، وهو أعلم بالمصالح فلا عبرة بالنقض مع نص صاحب الشرع بل النص مقدم، أما إذا لم يوجد نص فإنه يتعين أن الوصف ليس بعلة، لأنه لوكان علة لثبت الحكم معه في جميع صوره، وليس فليس[1].

قوله: (وجواب النقض[2] إما بمنع[3] وجود الوصف في صورة النقض أو بالتزام الحكم فيها).

ش: لما كان النقض مركبًا من شيئين: أحدهما: وجود الوصف في صورة النقض، والثاني: عدم الحكم فيها، كان انتفاء أحدهما مانعًا من النقض؛ لأن الماهية المركبة من شيئين تنتفي بانتفاء أحدهما، فإذا عدم الوصف من صورة النقض، أو وجد الحكم فيها، / ٣١٢/ لم يرد النقض[4].

مثال عدم الوصف من صورة النقض: أن يختلف في الوقف هل يفتقر[5] إلى القبول أم لا؟

فنقول[6]: الوقف عقد[7] ينقل [ا][8]لملك، فوجب أن يفتقر إلى القبول

---

(١) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٠.
(٢) «النص» في ط.
(٣) «ما يمنع» في أ.
(٤) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٣٤٣، والإحكام للآمدي ٤/ ٨٩ ـ ٩٠، وجمع الجوامع ٢/ ٢٩٩، والمنخول ص ٤٠٩، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٦٨، والروضة ص ٣٤٢، والإبهاج ٣/ ١٠٩، ١١٤، وشرح القرافي ص ٤٠٠، والمسطاسي ص ١٥٠، وحلولو ص ٣٥٢ـ٣٥٣.
(٥) غير واضحة في ز، وتقرب من: «يقتضي».
(٦) «فيقول» في الأصل.
(٧) «عدل» في ط.
(٨) ساقط من ز.

قياسًا على البيع.

فيقول المعترض[1]: هذا منقوض بالعتق، لأنه عقد ينقل [ا][2]الملك، مع أنه لا يفتقر إلى القبول باتفاق.

فيقول المجيب: لا نسلم أن العتق نقل، بل هو إسقاط كالطلاق، والإسقاط لا يفتقر إلى القبول، بخلاف النقل والتمليك.

وسيأتي الفرق بين النقل والإسقاط في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى في قول المؤلف: الفصل الثاني في تصرفات المكلفين في الأعيان، وهي: إما نقل، أو إسقاط، أو قبض أو إقباض، إلى آخر كلامه هنالك[3].

ومثال آخر لعدم الوصف من صورة النقض: أن يختلف في الوضوء، هل يفتقر إلى نية أم لا؟

[ز-١١٣/ب] فيقول المستدل: الوضوء طهارة من حدث، فيفتقر إلى نية،/ قياسًا على التيمم.

فيقول المعترض: هذا ينتقض بإزالة النجاسة، لأنه وجد فيه الوصف، وهو الطهارة، مع أنه لا يفتقر إلى نية.

ويقول المجيب: لا نسلم وجود الوصف في زوال النجاسة؛ لأن الوصف

---

(١) في ز: «المخالف المعترض»، وفي ط: «المخالف».

(٢) ساقط من ز.

(٣) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٣٦٧، وصفحة ٢٧٧ من المجلد السادس من هذا الكتاب، وشرح القرافي ص ٤٥٥.

المعلل به في الوضـــوء هو [1] الطهارة من الحدث لا الطهارة المطلقة، فما به الاشتراك غير ما به الامتياز، لأن زوال النجاسة طهارة الخبث، والوضوء طهارة الحدث.

ومثال وجود الحكم في صورة النقض: أن يختلف في وجوب الزكاة فيما توالد بين الغنم والظباء، وفي ذلك في مذهبنا ثلاثة أقوال، أشار إليها ابن الحاجب فقال في كتاب الزكاة: وفي المتولد منها ومن الوحش، ثالثها: إن كانت الأمهات من النعم[2]، وجبت[3].

فيقول المستدل: هذا حيوان توالد بين حيوانين لا زكاة في أحدهما فلا تجب فيه الزكاة.

فيقول المعترض: هذا ينتقض بما توالد بين السائمة والمعلوفة، لأنه حيوان توالد بين حيوانين لا تجب الزكاة في أحدهما، وهي المعلوفة.

فيقول المجيب: لا نسلم أن المعلوفة لا تجب فيها[4] الزكاة بخلاف الظباء.

قوله: (الثاني: عدم التأثير، وهو أن يكون الحكم موجوداً مع وصف، ثم يعدم ذلك الوصف ويبقى الحكم، فيقدح، بخلاف العكس، وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى، فلا يقدح؛ لأن العلل الشرعية يخلف

---

(١) «وهو» في ط.

(٢) «الغنم» في ط.

(٣) انظر: فروع ابن الحاجب ورقة ٢٠/ ب، من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٨٧ د.

(٤) «فيه» في ز، و ط.

بعضها بعضا).

ش: ذكر المؤلف هاهنا عدم التأثير [1]، ثم أدرج في[2] [هذا][3] دالاً آخر، وهو المعبر عنه بالعكس[4].

مثال عدم التأثير: تعليل تحريم الخمر بغليانه في دنه[5]، أو بلون خاص، ثم زال غليانه، [أ][6] و تغير لونه المعلل به إلى لون آخر، مع كون تحريمه باقيًا، فهذا عدم التأثير، وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة واحدة، فإن ذلك يدل على عدم تأثير ذلك الوصف لذلك التحريم؛ إذ لو كان ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لكان ذلك الحكم معدومًا عند عدم ذلك[7] الوصف./ [ز-١١٤/أ]

---

(١) انظر عدم التأثير في: المعتمد ٢/ ٧٨٩، وكتاب القياس الشرعي لأبي الحسين ٢/ ١٠٤٠، واللمع ص ٣١٧، والبرهان فقرة ١٠٠٤، والمحصول ٢/ ٢/ ٣٥٥، وأصول ابن مفلح ٣/ ٨٤٣، والمنخول ص ٤١١، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ١٢٥، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٢٦٥، والإبهاج ٣/ ١١٩، وتيسير التحرير ٤/ ١٣٤، ١٥١، والوجيز للكرماستي ص ١٩٥-١٩٦، وروضة الناظر ص ٣٤٩، وجمع الجوامع ٢/ ٣٠٧، ونهاية السول ٤/ ١٨٣، والإحكام للآمدي ٤/ ٨٥، والمعالم للرازي ص ٢٨٥، وشرح القرافي ص ٤٠١، والمسطاسي ص ١٥٠، وحلولو ص ٣٥٣.

(٢) «فيها» في ز، وط.

(٣) ساقط من ز، و ط.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٣٥٥، والإبهاج ٣/ ١١٩، والبرهان فقرة ١٠٠٥، ١٠١٩، ونهاية السول ٤/ ١٨٣، وأصول الشاشي ص ٣٥٠، والمغني للخبازي ص ٣٢٤، والمسطاسي ص ١٥٠، وحلولو ص ٣٥٤.

(٥) «دهنه» في ز، و ط. والدن: وعاء عظيم لا قاعدة له يستقر عليها، فلذا يحفر له حتى يثبت، انظر القاموس مادة: «دن». والمخصص لابن سيده ١١/ ٨٣.

(٦) ساقط من ز.

(٧) تستقيم العبارة بدون الإسراف في تكرار «ذلك».

قوله: (بخلاف العكس)، هذا هو دال آخر، وهو في المعنى رابع، وإن جعله المؤلف ثالثًا في اللفظ [1]، وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى، وهو عكس النقض الذي تقدم أولاً؛ لأن النقض معناه: وجود الوصف بدون الحكم في صورة أخرى.

وأما العكس فمعناه: وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى.

وأما عدم التأثير فمعناه: وجود الحكم بدون الوصف في صورة واحدة.

مثال النقض: تعليل الزكاة بالغنى، ثم يعترض عليه بالعقار كما تقدم.

ومثال عدم التأثير: تعليل الخمر/ بلون خاص، ثم يزول ذلك اللون [ط-٢٣١] ويبقى التحريم، كما تقدم [أيضًا][2].

ومثال العكس، وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى: تعليل الحد بالقذف؛ لأنه يعترض عليه بحد الزنا وحد الشرب، فهذا الاعتراض لا يرد؛ لأن العلل الشرعية يخلف بعضها بعضًا.

ومثال العكس أيضًا: تعليل وجوب الغسل بالإنزال، فيعترض عليه بوجوب الغسل من الإيلاج والحيض، فلا يرد هذا الاعتراض؛ لأن العلل

---

(١) لم يتضح لي معنى قوله: (رابع في المعنى) لأنه لم يسبق من القوادح إلا اثنان، النقض، وعدم التأثير: فلعله تبع المسطاسي في هذه العبارة، والمسطاسي قد استطرد عند كلامه على النقض فأورد الكسر، وهو قادح قريب من النقض ذكره كثير من الأصوليين، وهو تخلف الحكم عن معنى العلة، والمقصود بمعنى العلة: الحكمة، وعلى هذا تكون أربعة: النقض، والكسر، وعدم التأثير، والعكس، انظر: شرح المسطاسي ص ١٥١، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٣٠.

(٢) ساقط من ز، و ط.

الشرعية يخلف بعضها بعضًا.

قال المؤلف في شرحه: قال سيف الدين الآمدي: يرد سؤال النقض ولا يرد سؤال العكس، إلا أن يتفق المتناظران[1] على اتحاد[2] العلة في النقض والعكس[3].

قال المؤلف: وكثيرًا ما يغلط طلبة العلم في إيراد العكس، فإنهم يوردونه كما يوردون النقض، وهو غلط؛ لأن[4] العلل الشرعية يخلف بعضها بعضًا.

فقد ظهر الفرق[5] بين النقض والعكس وعدم التأثير. انتهى نصه[6].

فالنقض وعكسه[7] في صورتين، وعدم التأثير في صورة واحدة، [اعلم ذلك][8].

قوله: (الثالث: القلب، وهو إثبات نقيض الحكم بعين العلة، كقولنا في

---

(١) «المنتظران» في ز.

(٢) «الحاد» في ز.

(٣) كذا في النسخ الثلاث، والذي في شرح القرافي ص ٤٠١، على اتحاد العلة فيرد النقض والعكس، وهو أكثر وضوحًا مما هنا؛ لأن العكس - كما قال الآمدي - لا يرد إلا إذا كان جنس المعلل ليس له إلا علة واحدة، أما إذا كان معللاً بعلل، له في كل صورة علة فلا يرد.
فمعنى اتحاد العلة هنا ألا يكون له إلا علة واحدة. وانظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٣٥.

(٤) «فإن» في ز، و ط.

(٥) «النقض» في ط.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٤٠١.

(٧) «والعكس» في ز.

(٨) ساقط من ز، و ط.

الاعتكاف: لبث في مكان مخصوص، فلا يستقل بنفسه، [قياسًا على][1] الوقوف[2] بعرفة، فيكون الصوم شرطًا فيه[3].

فيقول السائل: لبث في مكان مخصوص، فلا يكون الصوم شرطًا [فيه][4]، كالوقوف بعرفة.

وهو إما [أن][5] يقصد به[6] إثبات مذهب السائل، [أ][7] و إبطال مذهب المستدل[8]، فالأول كما سبق، والثاني كما يقول الحنفي: [مسح الرأس][9] ركن من أركان الوضوء، فلا يكفي / فيه أقل ما يمكن، [ز-١١٤/ب]

---

(١) ساقط من ش.

(٢) «كالوقوف» في ش.

(٣) الخلاف في اشتراط الصوم في الاعتكاف مشهور بين الصحابة ومن بعدهم، وذلك راجع لورود الأحاديث بالصوم وعدمه، وممن قال باشتراط الصوم: ابن عمر وابن عباس وعائشة، وأخذ به عروة بن الزبير والزهري والأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد.
وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود: لا يشترط الصوم، وأخذ بهذا الحسن البصري وأبو ثور وداود والشافعي، وهو الرواية المشهورة عن أحمد، وعليها أكثر أصحابه.
انظر المغني لابن قدامة ٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦، وبداية المجتهد ١/ ٣١٥، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠٨، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٣، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٤٨٧.

(٤) ساقط من ز، و ط.

(٥) ساقط من أ.

(٦) «فيه» في الأصل.

(٧) ساقط من ز.

(٨) المقصود بالسائل في عرف الجدليين هو المعترض على الدليل، والمستدل هو المنتصب لإثبات الدعوى بالدليل.

(٩) ساقط من أ، وفي خ، و ش: «المسح».

أصله[1] الوجه[2].

ويقول[3] الشافعي: ركن من أركان الوضوء، فلا يقدر بالربع، أصله[4] الوجه).

ش: تكلم المؤلف هاهنا على الثالث من مبطلات العلة، وهو القلب[5]، أي قلب العلة إلى حكم آخر، فقسمه المؤلف إلى قسمين:

أحدهما: يقصد به إثبات مذهب السائل.

---

(١) «اطه» في ز.

(٢) مذهب أبي حنيفة في مسح الرأس الاكتفاء بقدر الربع منه، وهو قول زفر، وذكر الكرخي والطحاوي عن بعض الحنفية أنه يقدر بمقدار الناصية، وقال بعضهم: يقدر بثلاثة أصابع، والمشهور عند الشافعية أنه يكفي ما يطلق عليه الاسم.
أما مالك، وظاهر مذهب أحمد فيجب التعميم، وخص به أحمد الرجل دون المرأة.
انظر: مذاهب العلماء وما استدل به كل فريق في المغني ١/ ١٢٥، والشرح الصغير للدردير ١/ ١٦٨، وروضة الطالبين ١/ ٥٣، وبدائع الصنائع ١/ ٤.

(٣) في أ: «يقول»، بدون الواو، وفي خ، و ش: «فيقول».

(٤) «اطه» في ز.

(٥) انظر هذا القادح في:
المعتمد ٢/ ٨١٩، وكتاب القياس الشرعي لأبي الحسين ٢/ ١٠٤٠، واللمع ص ٣١٩، والتبصرة ص ٤٧٥، والبرهان فقرة ١٠٣٢، والمنخول ص ٤١٤، والمحصول ٢/ ٢/ ٣٥٧، والإحكام للآمدي ٤/ ١٠٥، والإبهاج ٣/ ١٣٦، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٧٨، والجدل لابن عقيل ص ٦٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٠٢، والروضة ص ٣٤٤، وأصول ابن مفلح ٣/ ٨٧١، وجمع الجوامع ٢/ ٣١١، والمغني للخبازي ص ٣٢٢، وشرح القرافي ص ٤٠١، والمسطاسي ص ١٥١، وحلولو ص ٣٥٤.

والآخر: يقصد به إبطال مذهب المستدل[1].

فالأول: قياس الاعتكاف على الوقوف بعرفة، لأن فيه إثبات مذهب السائل، وهو القالب[2].

والثاني: وهو ما يقصد به إبطال مذهب المستدل: أن الحنفي يقول: مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما يسمى مسحًا، كما قاله الشافعي، / ٣١٣/ قياسًا على الوجه.

فقول الحنفي: لا يكفي[3] فيه أقل ما يسمى مسحًا، فيه إبطال مذهب المستدل، و[هو][4] الشافعي، وليس فيه ما يثبت[5] مذهب الحنفي القائل بإيجاب مسح الربع؛ لأن قوله: لا يكفي[6] [فيه][7] أقل ما يمكن، أعم من إيجاب الربع، كما قاله الحنفي، ومن إيجاب مسح الجميع، كما قاله مالك رحمه الله، والدال على الأعم غير دال على الأخص.

وكذلك قول الشافعي: مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يقدر بالربع، أصله الوجه، فيه [أيضًا][8] إبطال مذهب الحنفي القائل بإيجاب

---

(١) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٣٦١، والإبهاج ٣/ ١٣٧، ونهاية السول ٤/ ٢١٢، والإحكام للآمدي ٤/ ١٠٩، وأصول ابن مفلح ٣/ ٨٧١، وجمع الجوامع ٢/ ٣١٤، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٧٨، وحلولو ص ٣٥٤.

(٢) «القلب» في الأصل.

(٣) «يكتفى» في ز.

(٤) ساقط من ط.

(٥) «ثبت» في ز.

(٦) «يكتفى» في ز.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) ساقط من الأصل.

الربع، وليس فيه إثبات مذهب الشافعي القائل بأقل ما يسمى مسحًا، لأن قوله: لا يقدر بالربع أعم من إيجاب أقل المسح، كما قاله الشافعي، ومن إيجاب جميع[1] [الرأس][2]، كما قاله مالك رضي الله عنهم[3] [جميعًا][4]، والدال على الأعم غير دال على الأخص.

والمراد بالسائل في كلام المؤلف هو القالب، وإنما جعل القلب مبطلاً للعلة؛ لأن القالب إذا أثبت[5] نقيض الحكم في صورة النزاع كان ذلك مبطلاً للعلة، وإلا للزم[6] اجتماع النقيضين في صورة النزاع[7].

قوله: (الرابع: القول بالموجب[8]، وهو تسليم ما ادعاه المستدل موجب علته، مع بقاء الخلاف في صورة النزاع).

[ش:][9] تكلم المؤلف هاهنا على الرابع من مبطلات العلة، وهو القول بالموجب[10]، والموجب هو بفتح الجيم، وهو اسم مفعول، وهو ما توجبه

---

(١) «الجميع» في ز، و ط.
(٢) ساقط من ز، و ط.
(٣) «عنه» في ز، و ط.
(٤) ساقط من ز، و ط.
(٥) «إذا ثبت» في ز، و ط.
(٦) «لزم» في ز، و ط.
(٧) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٢، والمسطاسي ص ١٥٢.
(٨) «الموجب» في ط.
(٩) ساقط من الأصل.
(١٠) انظر: المعتمد ٢/ ٨٢١، والبرهان فقرة ٩٦٥ وما بعدها، والمنخول ص ٤٠٢، والمحصول ٢/ ٢/ ٣٦٥، والإبهاج ٣/ ١٤١، والإحكام للآمدي ٤/ ١١١، ونهاية السول ٤/ ٢٢٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٧٩، وشرح القرافي ص ٤٠٢، وتيسير التحرير ٤/ ١٢٤، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٥٦، والمغني للخبازي =

العلة، أي الحكم الذي أوجبته العلة أو الدليل [1]. / [ز-١١٥/أ]

وإنما جعل المؤلف القول بالموجب مبطلاً للعلة، باعتبار صورة النزاع خاصة، وإلا فالعلة صحيحة مسلمة، وحكمها صحيح مسلم أيضًا، وإنما بطلانها باعتبار صورة النزاع خاصة، وذلك أن المستدل بها أراد أن يثبت الشيء المتنازع فيه، فإذا هو قد أثبت غيره، بمنزلة الرامي إذا رمى فأخطأ الغرض، فإن ذلك لا يقدح، فكذلك هاهنا، الاستدلال صحيح، وإنما فسد من جهة كونه حاد[2] عن محل النزاع[3].

مثال القول بالموجب: القاتل في الحرم، يقول المستدل: هذا شخص انصدر[4] منه القتال فوجب عليه القصاص، قياسًا على الحل.

= ص ٣١٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ١٨٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٨٧٦، وروضة الناظر ص ٣٥٠، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ١٨٩، وشرح القرافي ص ٤٠٢، والمسطاسي ص ١٥٣، وحلولو ص ٣٥٥.

(١) وبكسر الجيم هو نفس العلة أو الدليل، وانظر: شرح حلولو ص ٣٥٥.

(٢) «حادا» في الأصل، و ط.

(٣) انظر: البرهان، فقرة ٩٦٥.

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وبناء الفعل بهذه الصورة لم أجد له تعليلاً؛ لأن بناء: «انفعل» من أبنية المطاوعة، وهي لا تكون إلا من المتعدي، نحو: دفعته فاندفع، وقطعته فانقطع.

والفعل هنا وهو «صدر» لازم، نقول: صدر القتل من القاتل، ولا يصاغ منه مطاوعة، إلا إذا حولنا الفعل إلى أصدر، فإن مطاوعه يكون فَعَلَ، تقول: أصدرت الأمر فصدر، وأذهبت الحزن فذهب، وأجلست الرجل فجلس. انظر: التبصرة والتذكرة للصيمري ٢/ ٧٥٢-٧٥٣.

فيقول المعترض: سلمنا في وجوب القصاص عليه، لكن لا نسلم في الاقتصاص [منه في الحرم حتى يخرج إلى الحل[1]. فالذي ادعاه المستدل من وجوب القصاص عليه مسلم فيه، وصورة النزاع باقية][2].

ومثاله أيضًا قول المستدل: المحرم لا يُغَسل ولا يُطَيب، لقوله عليه السلام في محرم وقصت[3] به ناقته: «**لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم[4] القيامة ملبيًا**»[5][6].

فيقول المعترض: ليس النزاع في ذلك المحرم الذي ورد فيه النص، وإنما

---

(١) للفقهاء هنا ثلاثة أقوال هي:
١ ـ أنه يقتص منه في الحرم، سواء جنى في الحرم أو خارجه ثم لجأ إليه.
٢ ـ أنه لا يقتص منه في الحرم مطلقًا.
٣ ـ التفصيل بين أن يفعل الجناية في الحرم فيقتص منه، أو يفعل الجناية خارج الحرم ثم يلجأ إلى الحرم فلا يقتص منه حتى يخرج، انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤٧، وروضة الطالبين ٩/ ٢٢٤، والمغني ٨/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه ٧/ ٥٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) «أي عثرت» زيادة في ز، و ط.

(٤) «قوم» في ز.

(٥) هذا قول الشافعية والحنابلة، وأما المالكية والحنفية فقالوا: المحرم يفعل به ما يفعل بغيره، من حنوط وطيب ونحوهما. والخلاف راجع إلى الخلاف في الموت هل يقطع الإحرام أم لا؟
انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٣٢، والمغني ٢/ ٥٣٧، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٧، والمبسوط ٢/ ٥٢ ـ ٥٣.

(٦) هذا المثال أورده القرافي في شرحه ص ٤٠٢، مثالاً على القول بالموجب في النصوص لأن القول بالموجب يدخل في العلل والنصوص وسائر ما يستدل به.
وانظر: شرح حلولو ص ٣٥٥، ٣٥٦.

النزاع في غيره؛ لأن ذلك النص ليس فيه عموم يتناول غيره، فلا يضرنا ذلك.

ومثاله أيضًا: استدلال الشافعي على وجوب العمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، فإن الأمر للوجوب[2].

ويقول[3] مالك: سلمنا أنها واجبة في إتمامها، وإنما النزاع في إنشائها، ودليل مالك على عدم وجوبها: قوله عليه السلام: «**بني الإسلام على خمس**»[4] فذكر الحج ولم يذكر العمرة.

[و][5] مثاله أيضًا: قول القائل: تجب الزكاة في الخيل؛ لأنه حيوان يسابق عليه، فتجب الزكاة فيه كالإبل.

فيقول/ المعترض: أقول بموجب هذه العلة، ولكن تجب الزكاة فيها إذا [ط-٢٣٢] كانت للتجارة، وإنما محل النزاع هل تجب الزكاة في رقابها من حيث هي

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) هذا مذهب الشافعي في الجديد، وهو مشهور الحنابلة، أما الحنفية فقالوا: العمرة واجبة، والواجب عندهم ما احتمل الفرض والتطوع فيحتاط فيه.
وأما المالكية فالعمرة عندهم سنة مؤكدة آكد من الوتر. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٦، والشرح الصغير ٢/ ٢٩٥، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٢، والمغني ٣/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٧.

(٣) «فيقول» في ز، و ط.

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عمر، فانظره في البخاري في كتاب الإيمان برقم ٨، وفي مسلم في الإيمان برقم ١٦، وفي الترمذي في الإيمان أيضًا برقم ٢٦٠٩.

(٥) ساقط من ط.

خيل[1] ؟[2].

قوله: (الخامس: الفرق، وهو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى[3] الصورتين مفقود في الأخرى[4]، وقدحه مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين، لاحتمال أن يكون الفارق إحداهما، فلا يلزم من عدمه عدم الحكم لاستقلال الحكم بإحدى العلتين).

ش: هذا هو الخامس من مبطلات العلة، وهو الفرق بين الأصل والفرع[5].

قوله: (مناسب للحكم)، يريد الحكم المدعى، احترازًا من غير المناسب

---

(١) أورد القرافي هذا المثال مثالاً لدخول القول بالموجب في العلل، فانظر شرحه ص ٤٠٢.

(٢) القول بإيجاب الزكاة في الخيل هو قول أبي حنيفة، ويشترط أن تكون سائمة، وأن إسامتها للدر والنسل، وأن تكون مختلطة ذكورًا وإناثًا.
أما إن كانت ذكورًا أو إناثًا، فعنه روايتان: وأما إن كانت غير سائمة أو كانت إسامتها للركوب والجهاد ونحوهما، فلا زكاة فيها.
والصاحبان يقولان: لا زكاة فيها كيف كانت، وهو مذهب الجمهور، ويستثنى من قولهم ما إذا كانت للتجارة؛ لأنها حينئذ عروض.
انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٤، والهداية ١/ ١٠٠، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٢/ ٩٥، والمغني ٢/ ٦٢٠، وروضة الطالبين ٢/ ١٥١.

(٣) «أحد» في أ، وط.

(٤) «الآخر» في أ، و ط، و ز.

(٥) انظر هذا القادح في: البرهان فقرة ١٠٦٥، والمحصول ٢/ ٢/ ٣٦٧، والمنخول ص ٤١٧، والإبهاج ٣/ ١٤٤، ونهاية السول ٤/ ٢٣٠، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٧٦، والإحكام للآمدي ٤/ ١٠٣، وجمع الجوامع ٢/ ٣١٩، وشرح القرافي ص ٤٠٣، والمسطاسي ص ١٥٣، وحلولو ص ٣٥٦.

أصلاً، ومن المناسب لغير الحكم المدعى[1] ،/ فهذا المعنى الذي يقع به الفرق [ز-١١٥/ب] إذًا ثلاثة أقسام:

أحدها: غير مناسب.

والثاني: مناسب للحكم المدعى.

والثالث: مناسب لغير الحكم المدعى[2].

مثال الفرق بالمعنى الذي هو غير مناسب أصلاً: قياس الأرز على البر في منع التفاضل بجامع الطعم أو القوت.

ثم يقول المعترض: الفرق بينهما أن الأرز أشد بياضًا وأيسر تقشيرًا من سنبله من البر، فهذا الفرق لا عبرة به لعدم المناسبة فيه.

ومثال الفرق بالمعنى المناسب للحكم المدعى: قياس الهبة على البيع في منع الغرر، فإن المستدل يقول: عقد ينقل الملك فلا يجوز فيه الغرر قياسًا على البيع[3].

فيقول المعترض: الفرق بينهما أن البيع عقد معاوضة والمعاوضة مكايسة[4] يخل بها الغرر، بخلاف الهبة فإنها عقد مكارمة وإحسان محض، فلا يخل بها

---

(١) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٣.

(٢) انظر الأقسام الثلاثة وأمثلتها في: شرح القرافي ص ٤٠٣، والمسطاسي ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٣) جاء في هامش الأصل ما يلي: «انظر حكم الجهل في الهبة».

(٤) من الكيس وهو العقل، ومنه الحديث «**الكيس من دان نفسه**»، والمكايسة هي المغالبة بالعقل والكياسة، انظر: القاموس، والصحاح، مادة: «كيس».

الغرر، ولأن الموهوب[1] له إذا لم يحصل له شيء فلا يتضرر به، بخلاف المشتري، وهذا هو الفرق المعتبر.

ومثال الفرق بالمعنى المناسب لحكم آخر خلاف[2] الحكم المدعى: قياس المساقاة على القراض في جواز المعاملة على جزء مجهول.

فيقول المعترض: الفرق بينهما أن الشجر إذا ترك العمل فيها هلكت، بخلاف النقدين، فهذا ليس بمناسب للحكم المدعى، وهوجواز المساقاة، وإنما هو مناسب للزوم عقد المساقاة لا لجوازه، فإن القول[3] بجواز عقد المساقاة يؤدي إلى جواز رده بعد مدة من غير عمل فتهلك الشجر.

أما باعتبار الغرر فلا مدخل لمناسبة هذا الفرق فيه.

قوله: (وقدحه مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين..) إلى آخره، يعني أن تأثير الفرق في بطلان[4] العلة إنما ذلك على القول بأن الحكم الواحد لا يعلل بعلتين.

أما إذا قلنا بأن الحكم في الأصل المقيس عليه معلل[5] بعلتين، فوجدت إحداهما في الفرع دون الأخرى، فإن عدم العلة الأخرى [من][6] الفرع[7] لا

---

(١) «الموهب» في ز.
(٢) «بخلاف» في ز.
(٣) «العقد» في ط.
(٤) «مطلق» في ز، و ط.
(٥) «يعلل» في ز، وط.
(٦) ساقط من ز.
(٧) «للفرع» في ز.

يضر[1].

مثال ذلك: إذا عللنا إجبار الأب / ٣١٤/ [بالصغر][2] والبكارة.

فإذا انفردت البكارة في المعنسة ثبت الجبر، أو انفرد الصغر في الثيب الصغيرة ثبت الجبر.

فإذا أورد[3] المعترض الفرق بوجود أحد الوصفين في الأصل دون الفرع لم يرد، لأنه علة أخرى في الأصل، ولا يضر عدمها من الفرع لاشتراكهما[4] في العلة الأخرى، فإن عدم إحداهما لا يمنع ترتب الحكم على الأخرى.

فلأجل هذا/ قال الإمام: وقدحه مبني على أن الحكم الواحد[5] لا يعلل [ز-١١٦/أ] بعلتين؛ لاحتمال أن يكون الفارق إحداهما[6] [7].

قال المؤلف في الشرح: وعليه إشكال؛ لأن الجمهور على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، والجمهور أيضًا على سماع الفرق، فكيف هذا البناء؟

---

(١) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٣، والمسطاسي ص ١٥٤.

(٢) مطموسة في الأصل.

(٣) «اراد» في ط.

(٤) «لاشتراكها» في ز، و ط.

(٥) «الوحد» في ز.

(٦) «احدهما» في ط.

(٧) عبارة الفخر الرازي في المحصول ٢/ ٢/ ٣٦٧: والكلام فيه مبني على أن تعليل الحكم الواحد بعلتين، هل يجوز أم لا؟ اهـ.
والنص الذي أورده الشوشاوي هنا هو عبارة القرافي في المتن كما سبق، وانظر: شرح القرافي ص ٤٠٣، ٤٠٤، والمسطاسي ص ١٥٤.

لأن ذلك يقتضي بطلان قوله: سماع [الفرق][1] ينافي تعليل الحكم بعلتين.

والجواب: أن الفرق قد يستقل بالعلة كالصغر مع البكارة، وقد لا يستقل كما نفرق بزيادة[2] المشقة وزيادة الغرر من باب صفة الصفة التي لا تصلح للتعليل المستقل.

فما[3] لا يصلح للاستقلال يمكن أن يسمع مع جواز التعليل بعلتين، فاتجه ما قاله الإمام.

وذلك أن ما يصلح[4] للاستقلال لا يمكن إيراده[5] إذا جوزنا التعليل بعلتين، وبالله التوفيق[6] [7].

(١) ساقط من ز، و ط.
(٢) في الأصل: «كما نفرق بين زيادة».
(٣) «بما» في ز.
(٤) «ما لا يصلح» في ز.
(٥) عبارة الأصل: «لا يمكن أن يراده».
(٦) «بمنه» زيادة في ز، و ط.
(٧) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٤.

الفصل الخامس

في تعدد العلل [1]

يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين، خلافًا لبعضهم، كوجوب[2] الوضوء على من بال ولا مس.

ولا يجوز بمستنبطتين، لأن الأصل عدم الاستقلال فيجعلان علة واحدة.

ش: ذكر المؤلف قولين في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين[3].

---

(١) «العلة» في ط.

(٢) «نحو وجوب» في ش.

(٣) النزاع في تعليل الحكم بعلتين نزاع تنوع، ونزاع في العبارة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنه لا خلاف في جواز تعليل الحكم الواحد بالجنس والنوع بعلتين، أي أن بعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلة، وبعض أفراده أوأنواعه يثبت بعلة أخرى، كالإرث يثبت بالرحم والنكاح والولاء.
فمحل النزاع: في الحكم المعين الواحد بالشخص، مثل لمس النساء، ومس الذكر، والبول علة لنقض الوضوء في حق شخص واحد.
ومع هذا فالفريقان متفقان على أن كل واحدة من العلل مستقلة بالحكم في حال الانفراد، بمعنى أنه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين على البدل.
ويتفق الفريقان أيضًا على أن الحكم في حال اجتماع العلتين لا يقال إنه ثبت بكل منهما على سبيل الاستقلال؛ لأن هذا جمع بين النقيضين؛ لأنه لا يقال ثبت الحكم بهذه دون هذه، وثبت أيضًا بهذه دون هذه.
فعلى هذا يقال: العلة هي ما وجد أولاً، وما بعدها مؤكد للحكم وعاضد له، أو يقال: إن المجموع هو العلة فكل منها عند الاجتماع جزء علة، وعند الانفراد تستقل بالحكم. =

حجة القول بالجواز، وهو المشهور: أن العلل الشرعية أمارات[1] على الأحكام ومعرفات لها[2]، فيجوز للشارع[3] أن يربط الحكم الشرعي[4] بعلة واحدة، أو بعلتين، أو بأكثر[5]، أو بغير علة، يفعل ما يشاء ويحكم ما

= انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ١٦٧، وما بعدها، وشرح حلولو ص ٣٥٧، وانظر تعليل الحكم بعلتين في: المعتمد ص ٧٩٩، والبرهان فقرة ٧٧٧، واللمع ص ٢٩٧، والمستصفى ٢/ ٣٤٢، والمنخول ص ٣٩٢، والمحصول ٢/ ٢/ ٣٦٧، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٣٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٧٤٥، والروضة ص ٣٣٣، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٢٣، وتيسير التحرير ٤/ ٢٣، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٨٢، وإحكام الفصول ٢/ ٧٤١، وجمع الجوامع ٢/ ٢٤٥، وشرح القرافي ص ٤٠٤، والمسطاسي ص ١٥٥، وحلولو ص ٣٥٧.

(١) «امارة» في ط.

(٢) كون العلل علامات ومعرفات للأحكام، هومذهب الجمهور.
وقال المعتزلة: العلل مؤثرة بذاتها في الأحكام.
وقال بعض أهل الأصول: هي مؤثرة بجعل الله لها لا بذاتها.
وقيل: هي الباعث على الحكم، أي التي تبعث المكلف للعمل بالحكم.
والصواب: الأول، وهو أن علل الأحكام أمارات ومعرفات وعلامات عليها، لكنها ليست علامات وأمارات ساذجة عاطلة عن الإيجاب، بل هي موجبة للمصالح ودافعة للمفاسد، فإن السكر علة لتحريم الخمر، وهوأمارة يوجد عند وجودها الحكم، ومع ذلك هوموجب لحفظ العقل بترتيب الحد عليه، والخلاف هنا مبني على رأي كل منهم في معنى العلة.
انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٠٢، مع تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ١٢٤، وجمع الجوامع ٢/ ٢٣٢، والإبهاج ٣/ ٤٣، ونهاية السول ٤/ ٥٣، واللمع ص ٢٩٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٧٢٧، والمسودة ص ٣٨٥.

(٣) «للشارعى» في ط.

(٤) «الواحد» في ز، و ط.

(٥) «او بالخز» في ز.

يريد[1].

مثال ذلك: وجوب الوضوء على من بال ولامس.

وكذلك: الصغر والبكارة، كل واحد منهما علة في إجبار الأب على النكاح.

وكذلك القتل[2] والزنا والردة، كل واحد منها علة لوجوب القتل.

وكذلك: الحيض والصوم والإحرام، كل واحد منها علة لتحريم الوطء[3]، وغير ذلك، وهو كثير، وهذا كله استدلال بالوقوع.

حجة القول بالمنع وجهان:

أحدهما: أن تعليل الحكم الواحد بعلتين يلزم منه نقض[4] العلة، وذلك خلاف الأصل[5].

بيانه: أنه إذا وجدت إحدى العلتين ترتب الحكم عليها، فإذا وجدت العلة الأخرى لم يترتب عليها شيء، فيلزم وجود العلة بدون مقتضاها، وذلك نقض [على][6] العلة، والنقض على العلة يبطلها كما تقدم في مبطلات العلة.

الوجه الثاني: أن تعليل الحكم الواحد بعلتين يلزم منه اجتماع مؤثرين على أثر واحد، وهو محال، لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين، وذلك

---

(١) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٤.

(٢) في هامش الأصل علق أمام هذه الكلمة: «القتال».

(٣) «الوضوء» في ز.

(٤) «نقيض» في ز، و ط.

(٥) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٥، والمسطاسي ص ١٥٥.

(٦) ساقط من الأصل.

[أن][1] الوقوع بأحدهما سبب في عدم الوقوع بالآخر، فلو وقع بهما للزم ألا يقع بهما، وذلك جمع بين النقيضين، وهو محال[2].

والجواب عن الأول: أن النقض لقيام المانع لا يقدح في العلة[3].

[ط-٢٣٣] والجواب عن الثاني: أن العلل الشرعية معرفات لا مؤثرات؛ لأن العلل/ [ز-١١٦/ب] الشرعية/ علامات وأمارات ودلالات على الأحكام ومعرفات لها وليس بمؤثرات، واجتماع معرفين أو معرفات على معرف واحد جائز، كما يعرف الله تبارك وتعالى بكل جزء من أجزاء العالم[4]، والمحال الذي ذكروه[5] إنما يلزم في العلل العقليات لأنها مؤثرات، وهذا من الوجوه الخمسة التي تخالف بها العلة العقلية العلة[6] الشرعية[7].

أحدها هذا، وهو أن الحكم العقلي لا يعلل بعلتين.

الثاني: أن العقلية توجب حكمها لذاتها، ولا يصح وجودها بدون حكمها[8].

الثالث: أن العقلية لا توجب حكمها لغير محلها.

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٤-٤٠٥، والمسطاسي ص ١٥٥.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٥، والمسطاسي ص ١٥٥.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٥.

(٥) «ذكره» في ط.

(٦) «العليه» في ط.

(٧) في هامش الأصل تعليق هو: «الفرق بين العلة» اهـ.

(٨) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٩، ومقدمة ابن القصار ص ١٢٣.

الرابع: أن العقلية لا تكون[1] إلا وجوداً، وأما الشرعية فتكون وجوداً وعدماً.

الخامس: أن العقلية لا تتوقف على شرط في اقتضائها حكمها، بخلاف العلة[2] الشرعية فإنه تفتقر إلى الشرط[3] في اقتضاء حكمها[4]، كالطعم علة في الربا لكن بشرط اتحاد الجنس.

فإن قيل: أليس [العلم][5] من شرطه الحياة، والعلم علة[6] عقلية؟

فالجواب: أن الحياة شرط في وجود العلم، لا في اقتضائه [حكمه][7].

قوله: **(ولا يجوز بمستنبطتين)**. قال المؤلف: إنما لايجوز في المستنبطتين؛ لأن الشرع إذا ورد بحكم مع أوصاف مناسبة وجب جعل كل واحد منها جزء علة لا علة مستقلة، لأن الأصل عدم الاستقلال حتى ينص صاحب[8] الشرع على استقلالها أو أحدها فيستقل[9].

قوله: (يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين خلافًا لبعضهم)، ذكر المؤلف الخلاف في تعدد العلة للحكم الواحد، وسكت عن الخلاف في

---

(١) «حكمها» زيادة في ز.

(٢) «العلية» في ط.

(٣) «شرط» في ز، وط.

(٤) انظر: مقدمة ابن القصار ص ١٢٣.

(٥) ساقط من ط.

(٦) «علية» في ز.

(٧) ساقط من ط.

(٨) «صاحبه» في ز.

(٩) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٥.

تعدد الحكم للعلة الواحدة.

والمشهور جوازه؛ لأن العلل الشرعية معرفات وأمارات على الأحكام، فكما تكون العلة الواحدة أمارة على حكم واحد، فكذلك تكون أمارة على حكمين فأكثر [1]؛ إذ لا مانع من ذلك[2].

مثال ذلك: الإحرام، علة لتحريم[3] الوطء والطيب ولبس المخيط وغير ذلك.

(١) «أو أكثر» في ز، و ط.

(٢) انظر: إحكام الآمدي ٣/ ٢٣٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٧٥١، واللمع ص ٢٩٧، وجمع الجوامع ٢/ ٢٤٦، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٢٨، والمختصر لابن اللحام ص ١٤٤، وتيسير التحرير ٤/ ٢٩، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٨٨، وشرح المسطاسي ص ١٥٦، وشرح حلولو ص ٣٥٧.

(٣) «التحريم» في ز.

الفصل السادس

في أنواعها

وهي أحد[1] عشر نوعًا. / [ز-١١٧/أ]

الأول: التعليل بالمحل، وفيه خلاف، قال الإمام[2]: إن جوزنا أن تكون العلة قاصرة جوزناه[3]، كتعليل[4] الخمر بكونه خمرًا، أو البر يحرم الربا فيه لكونه برًا[5].

ش: ذكر المؤلف في جواز التعليل بالمحل، أي محل النص

---

(١) «إحدى» في ز.

(٢) «فخر الدين» زيادة في ش.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٣٨٦.

(٤) «كتحريم» في الأصل.

(٥) يحسن التفريق بين: التعليل بالمحل، والتعليل بالاسم، والتعليل بالعلة القاصرة، لتشابه هذه الثلاثة.

فأما التعليل بالمحل: فهو التعليل بما وضع اللفظ له، أي بالمسمى، كتعليل الربا في البر بوصف البرية.

وأما التعليل بالاسم فظاهر، وهو كتعليل الربا في البر لتسميته برًا.

وأما العلة القاصرة فهي ما اشتمل عليه المحل ولم يوضع اللفظ له، كتعليل الربا في البر لاشتماله على نوع من الحرارة والرطوبة الملائمة لمزاج الإنسان، وهي علة لا توجد في غيره.

خـلافًا[1]، كتحريم الخمر بعلة كونه خمرًا، وتحريم الربا [في البر][2] بعلة كونه برًا. / ٣١٥/ .

ذكر سيف الدين الآمدي في جواز[ه][3] ثلاثة أقوال: ثالثها: يجوز في الجزء ولا يجوز في الكل[4] [5]، والقول بالمنع مطلقًا هو قول الأكثرين[6].

حجة الجواز مطلقًا: أن العلل الشرعية أمارات على الأحكام، فكما يجوز أن يكون الوصف أمارة على الحكم، فكذلك يجوز أن يكون المحل أمارة على الحكم[7].

حجة المنع مطلقًا: أن العلة[8] فائدتها التعدية للفرع، والمحل قاصر، فلا يصح أن يكون علة[9]، ولأجل هذا خرج الإمام الخلاف في التعليل بالمحل على التعليل بالعلة القاصرة، فالمحل والعلة القاصرة شيئان لا شيء

---

(١) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٣٨٦، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٠١، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢١٧، والإبهاج ٣/ ١٤٩، ونهاية السول ٤/ ٢٥٦، وانظر بهامشه حاشية الشيخ بخيت المطيعي ٤/ ٢٥٧، وشرح القرافي ص ٤٠٥، والمسطاسي ص ١٥٦، وحلولو ص ٣٥٨.

(٢) ساقط من ط.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «الحل» في ط.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٠١، وانظر: شرح المسطاسي ص ١٥٦.

(٦) انظر: المصدرين السابقين، ونهاية السول ٤/ ٢٥٨، ونقل ابن الحاجب وابن السبكي أن الأكثرين على جوازه، فانظر: الإبهاج ٣/ ١٤٩، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢١٧، وشرح حلولو ص ٣٥٨.

(٧) انظر: شرح المسطاسي ص ١٥٦.

(٨) «العلية» في ط.

(٩) انظر: شرح المسطاسي ص ١٥٦.

واحد[1]، فلو كانا شيئًا واحدًا[2] لما حسن التخريج.

والفرق بين المحل والعلة القاصرة:

أن المحل ما وضع[3] اللفظ [له][4] كوصف البرية، والعلة القاصرة هي وصف اشتمل عليه محل النص ولم يوضع اللفظ له، كاشتمال البر على نوع من الحرارة والرطوبة، وهو ملائم لمزاج الإنسان ملاءمة[5] لا تحصل[6] بين الإنسان والأرز، فإن الأرز [حار][7] يابس يبسًا شديدًا منافيًا لمزاج الإنسان، فيحرم الربا في البر لأجل هذه الملائمة الخاصة التي لا توجد في غير البر، فهذه علة قاصرة لا محل، وأما وصف البرية بما هو[8] برية فهو[9] المحل[10].

حجة من جوز التعليل في الجزء دون الكل: أن الجزء قد يتعد[ى][11] بخلاف[12] الكل، أي كل المحل[13].

---

(١) «وحد» في ط.
(٢) «واحد» في الأصل.
(٣) «وقع» في ط.
(٤) ساقط من الأصل.
(٥) «وملائمة» في ز.
(٦) «تحمل» في ط.
(٧) ساقط من ط.
(٨) «هي» في ز، و ط.
(٩) «وهو» في ط.
(١٠) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٦، والمسطاسي ص ١٥٦.
(١١) ساقط من ز.
(١٢) «الخلاف» في ز.
(١٣) قوله: الجزء قد يتعدى بخلاف الكل: ليس على إطلاقه.
ذلك أن العلماء اتفقوا على أن المتعدية لا تكون محلاً ولا جزء محل؛ لأن الشيء =

قوله: (قال الإمام: إن جوزنا أن تكون العلة قاصرة جوزناه).

يقتضي: أن كل من قال بجواز التعليل بالعلة القاصرة، قال به في المحل، وليس كذلك، فإن الأكثر على جواز التعليل بالعلة القاصرة، والأكثر على منع التعليل بالمحل.

[ز-١١٧/ب] **قوله: (الثاني: الوصف إن لم يكن منضبطًا / جاز التعليل بالحكمة، وفيه خلاف، والحكمة هي[١] التي لأجلها صار الوصف علة، كذهاب العقل الموجب لجعل[٢] الإسكار علة)[٣].**

ش: ذكر المؤلف هاهنا الخلاف في جواز التعليل بالحكمة[٤].

قيل بالجواز، وقيل بالمنع، وهو[٥] قول الأكثرين، ثالثها: يجوز إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة، وإلا فلا يجوز[٦].

= يستحيل أن يكون نفسه وغيره.
فمن علل بالجزء لم يرد جزء المحل المعين، بل أراد جزءًا عامًا يشمل الفرع والأصل، انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢١٧، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٠١.

(١) «هو» في ط.

(٢) «لجعل» في ز.

(٣) «علته» في ط.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٣٨٩، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢١٣، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٠٢، والإبهاج ٣/ ١٥٠، وجمع الجوامع ٢/ ٢٣٨، ونهاية السول ٤/ ٢٦٠، والمسودة ص ٤٢٣، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٧٤، وشرح القرافي ص ٤٠٦، والمسطاسي ص ١٥٧.

(٥) «وهي» في ط.

(٦) وهناك قول رابع ذكره القرافي في المتن وأهمله الشوشاوي، وهو: يجوز إذا لم يكن الوصف منضبطًا. وانظر: شرح حلولو ص ٣٥٩، وانظر الأقوال الثلاثة في: المسطاسي ص ١٥٧.

والفرق بين الوصف والحكمة: أن الوصف عبارة عما شرع الحكم عنده للحكمة، والحكمة عبارة عما شرع الحكم لأجله.

مثال ذلك: اختلاط الأنساب، فإنه الحكمة في جعل [وصف][1] الزنا سببًا لوجوب الحد، وكذلك ضياع المال، فهو الحكمة في جعل وصف السرقة سبب القطع، وكذلك ذهاب العقل هو الحكمة في جعل الإسكار علة لوجوب الحد، وغير ذلك.

حجة القول بجواز التعليل بالحكمة وجهان:

أحدهما: أن الحكمة هي أصل للوصف[2]، [فإذا جاز التعليل بالوصف][3] فأولى وأحرى[4] أن يجوز التعليل بالحكمة، لأنها أصله[5].

الوجه الثاني: أن الحكمة هي نفس المصلحة والمفسدة، وهي سبب ورود الشرائع، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على فرعها[6].

حجة القول بمنع التعليل بالحكمة وجهان:

أحدهما: أنه لو جاز التعليل بالحكمة لامتنع[7] بالوصف؛ لأن الأصل لا يعدل عنه إلا عند تعذره، والحكمة ليست متعذرة، فيجب التعليل بها، فإذا

---

(١) ساقط من الأصل.
(٢) «الوصف» في ز.
(٣) ساقط من ز، و ط.
(٤) «فأخرى» في ز.
(٥) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٦، والمسطاسي ص ١٥٧.
(٦) انظر المصدرين السابقين.
(٧) «لا تمنع» في ز.

علل بها امتنع التعليل بالوصف[1]، لكن المنع من التعليل بالوصف خلاف إجماع أرباب القياس[2].

الوجه الثاني: أنه لو جاز التعليل بالحكمة للزم النقض، وهو تخلف الحكم عن علته، وذلك خلاف الأصل، لأن النقض من مبطلات العلة، كما تقدم في بيان النقض[3].

وبيان ذلك مثلاً: أن وصف الرضاع[4] سبب التحريم، وحكمته أن جزء [ط-٢٣٤] المرأة وهو لبنها صار جزءاً/ من الرضيع، لأنه قد صار لحمًا للرضيع، فأشبه [ز-١١٨/أ] لبنها منيها الذي صار جزءاً/ للرضيع، فكما أن ولد الصلب[5] حرام، فكذلك ولد الرضاع، وهو سر قوله عليه السلام: «**الرضاع لحمة كلحمة النسب**»[6]، إشارة إلى الجزئية، فإذا كانت هذه هي الحكمة، فلو أكل رضيع

---

(١) «بالوصل» في ز.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٦، والمسطاسي ص ١٥٧.

(٣) انظر: صفحة ٣١٢ من مخطوط الأصل، وصفحة ٣٨٢، من هذا المجلد، وشرح القرافي ص ٣٩٩.

(٤) «ارضاع» في ز.

(٥) «الطلب» في ز.

(٦) لم أجد حديثًا بهذا اللفظ، وغالب أحاديث الرضاع تدور حول أحد ثلاثة أمور:
إما وقت الرضاع، وإما المقدار المحرم منه، وإما ما يحرم به.
أما وقت الرضاع، فهو الحولين الأولين، وهما وقت بناء اللحم والعظم، وقد ورد به حديث عن ابن عباس يرفعه بلفظ: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**»، أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ١٧٤، ورواه الدارقطني من كلام ابن عباس وعمر في السنن ٤/ ١٧٤، ورواه مالك من كلام ابن مسعود، وانظر: المنتقى ٤/ ١٥٥، وانظر: فتح =

قطعة من لحم امرأة فقد [1] صار [2] جزؤها جزءه، فكان يلزم التحريم، ولم يقل به أحد، فقد وجدت العلة [3] وتخلف حكمها، فانبطلت [4] العلة.

= الباري ٩/ ١٤٦، وسنن الترمذي ٣/ ٤٥٩، وروى الترمذي عن أم سلمة ترفعه: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء**» فانظره في كتاب الرضاع برقم ١١٥٢.
وانظر معناه موقوفًا على ابن مسعود في: سنن أبي داود برقم ٢٠٥٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٤٦١، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٦٣، برقم ١٣٨٩٥، وقد روي عن ابن مسعود، رفعه أبو داود في سننه برقم ٢٠٦٠، والدارقطني ٤/ ١٧٢.
أما المقدار المحرم، فهو خمس رضعات، وهي التي تبني لحمًا وتفتق الأمعاء بخلاف ما هو أقل منها، ويدل على هذا، اللفظ الثاني من أحاديث القسم السابق، ويدل عليه أيضًا ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة برقم ١٤٥٢، وهو حديث نسخ الرضعات العشر بخمس، ويدل عليه قوله ﷺ: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**» رواه مسلم من حديث عائشة برقم ١٤٥٠، وأيضًا الترمذي برقم ١١٥٠.
وأما الذي يحرم بالرضاع فهو ما يحرم بالنسب سواء بسواء، دلت على ذلك أحاديث كثيرة، انظر منها: حديث ابن عباس عند البخاري في الشهادات برقم ٢٦٤٥، وعند مسلم في الرضاع برقم ١٤٤٧، وعند البيهقي ٧/ ٤٥٢.
ومنها أحاديث عائشة، انظرها عند البخاري في النكاح برقم ٥٠٩٩، ٥٢٣٩، وعند مسلم في الرضاع برقم ١٤٤٤، وعند الترمذي في الرضاع برقم ١١٤٧، وعند البيهقي ٧/ ٤٥٢.
وكل هذه الأحاديث لم أجد فيها لفظ: «**لحمة كلحمة النسب**»، والحديث المشهور بهذا اللفظ هو في الولاء وليس في الرضاع، وهو قوله ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب**»، أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤١، عن ابن عمر وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٩٢.

(١) «فقط» في الأصل.

(٢) «طر» في ز.

(٣) أي الحكمة التي جعلت علة.

(٤) لم أجد لهذا التعبير تعليلاً، وقد مضى نظيره في صفحة ٣٩٧ من هذا المجلد فانظر الكلام عليه هناك.

وكذلك وصف الزنا حكمته اختلاط الأنساب، فإذا أخذ رجل صبيانًا صغارًا[1] وغيبهم عن آبائهم حتى صاروا رجالاً ولم يعرفهم آباؤهم فاختلطت أنسابهم، فكان ينبغي أن يجب عليه الحد أي حد الزنا، لوجود حكمة وصف الزنا، لكنه خلاف الإجماع، فقد وجدت العلة هاهنا أيضًا وتخلف حكمها فبطلت العلة.

فلو جاز التعليل بالحكمة للزم النقض بهذه[2] الصور، فلا يجوز التعليل بها إذًا، وهو المطلوب[3].

حجة القول بالتفصيل: أنه إذا جاز التعليل بالوصف لانضباطه وإن لم يكن هو المقصود، فأولى وأحرى أن يجوز التعليل بالحكمة إذا كانت منضبطة؛ لأن الحكمة هي المقصودة، وإنما جيء بالوصف من أجل الحكمة ليكون الوصف معرفًا لها ودليلاً عليها[4].

قوله: (الثالث[5]، يجوز التعليل بالعدم، خلافًا لبعض الفقهاء، فإن عدم العلة علة لعدم المعلول)[6].

ش: مثال التعليل بالعدم: قولنا: لا علة تتقى في العصير فيباح

---

(١) «صغيرًا» في ط.

(٢) «هذه» في ز.

(٣) انظر: شرح القرافي ٤٠٦-٤٠٧، والمسطاسي ص ١٥٧.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٠٣، وشرح المسطاسي ص ١٥٧.

(٥) «والثالث» في ش.

(٦) اتفق العلماء على تعليل الحكم الثبوتي بالوصف الثبوتي، كقولهم: هذا مسكر فيحرم، كما اتفقوا على تعليل العدمي بالعدمي كقولهم: هذا غير مسكر، فلا يحرم، إلا ما نقل عن الحنفية في منعهم التعليل بالعدم مطلقًا، ونقل بعضهم الاتفاق على عدم التعليل بالعدم المحض.

فعلى هذا ينحصر الخلاف في هذه المسألة: في العدم المخصوص بشيء معين، هل =

كاللبن[1][2].

وقولك: لا علة تتقى في العصير فلا يحرم كاللبن، فالمثال الأول تعليل الحكم الثابت[3] بالمعدوم[4].

والمثال الثاني: تعليل الحكم المعدوم بالمعدوم[5].

= يكون علة للحكم الثبوتي، أو لا يكون؟ مثل تعليل العقوبة بعدم فعل الطاعات، ومثل تعليل التيمم بعدم الماء، ونحو ذلك.
انظر المسألة في: المحصول ٢/ ٢/ ٤٠٠، والتبصرة ص ٤٥٦، واللمع ص ٣٠٠، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٠٦، والإبهاج ٣/ ١٥٢، وجمع الجوامع ٢/ ٢٣٩، ونهاية السول ٤/ ٢٦٥، وانظر بهامشه حاشية المطيعي ففيها تفصيل حسن.
وانظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢١٤، ومفتاح الوصول للتلمساني ص ١٣٨، وتيسير التحرير ٤/ ٢، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٧٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٨، والروضة ص ٣٣٠، والمسودة ص ٤١٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٧٣٠، والمعالم للرازي ص ٢٩٢، وشرح القرافي ص ٤٠٧، والمسطاسي ص ١٥٧، وحلولو ص ٣٥٩.

(١) «كالبن» في الأصل.

(٢) هذا مثال للعدم المطلق، وقد مر بنا في التعليق أنه لا يصلح للتعليل.
وانظر: الجواب على دليل المانعين الأول الآتي بعد قليل يتبين لك وهم الشوشاوي في مثاله. انظر: المسودة ص ٤١٩، وتيسير التحرير ٤/ ٢، وحاشية المطيعي على نهاية السول ٤/ ٢٦٩.

(٣) «الثالث» في ط.

(٤) «في المعدوم» في ط.

(٥) مر بنا تعليقًا أن هذا لا يشمله الخلاف المراد بالمسألة، وفيه خلاف للحنفية لم يتعرض له الشوشاوي.
وانظر: المسودة ص ٤١٨، ونهاية السول ٤/ ٢٦٥، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٤٠.

حجة القول بالجواز وجهان:

أحدهما: أن العلة الشرعية أمارة ودلالة على الحكم، وهي مُعَرِّفٌ له، والمعرف للشيء يجوز أن يكون وجوديًا وعدميًا، حقيقيًا وإضافيًا، حكمًا وحكمة، قاصرًا ومتعديًا؛ إذ لا مانع من ذلك كله[1].

الوجه الثاني: بالقياس على الحكم، فإن الحكم يجوز أن يكون وجودًا وعدمًا/ ٣١٦/ فكذلك العلة[2].

حجة القول بالمنع وجهان:

[ز-١١٨/ب] أحدهما: أن العدم نفي محض لا تمييز فيه، وما لا تمييز فيه/ فلا يمكن جعله علة، [لأن العلة حكم، والحكم فرع التصور، أي لأن العلة فرع التميز[3].

الوجه الثاني: أن العلة وصف وجودي][4] لأنها [نقيض][5] لا علية، ولا علية عدم، فتكون العلة[6] وجوديًا، والصفة الوجودية لا تقدم بالعدم ولا المعدوم، وإلا لزم الشك في وجود الأجسام، لأنا لا نرى من هذا العالم إلا أعراضه، فلو جوزنا قيام الصفات الوجودية بالعدم، لجاز أن تكون هذه

---

(١) انظر: شرح المسطاسي ص ١٥٨.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٠١، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٠٦، والإبهاج ٣/ ١٥٢، وشرح القرافي ص ٤٠٧، والمسطاسي ص ١٥٨.

(٤) ساقط من ز، و ط.

(٥) ساقط من ط.

(٦) «العلية» في الأصل.

الألوان قائمة[1] بالمعدوم، فلا يوجد شيء من أجزاء العالم، وهو[2] خلاف الضرورة[3].

الجواب عن الأول: أن العدم الذي يقع التعليل به لابد أن يكون عدم شيء بعينه، فهو عدم متميز، فيصح التعليل به؛ فإن عدم العلة علة لعدم المعلول، كما نقول: عدم الإسكار علة الإباحة والتطهير؛ لأن الإسكار علة التحريم والتنجيس، فإذًا عدم الإسكار ثبت الإباحة والتطهير[4].

والجواب عن الثاني: أنه لا نسلم أن العلية وصف وجودي؛ لأن العلة عندنا نسبة وإضافة[5]، والنسب والإضافات عدمية عندنا، فيكون قولنا: لا

---

(١) «قاعة» في ز.

(٢) «فهو» في ز، و ط.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٠١، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٠٦، وشرح القرافي ص ٤٠٧، والمسطاسي ص ١٥٨.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٧، والمسطاسي ص ١٥٨.

(٥) النسب والإضافات أمور اعتبارية، والنسبة أن يكون الشيء لا يعقل إلا بالقياس إلى غيره، وأقسامها سبعة: الأين، والمتى، والوضع، والملك، والفعل، والانفعال، والإضافة.
فقولهم: النسب والإضافات، من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الإضافة من أقسام النسبة كما بينا.
والإضافة: هي النسبة المتكررة أي نسبة تعقل بالقياس إلى نسبة كالأبوة والبنوة، والتقدم والتأخر، ونحوها.
وقد اختلف هل النسب والإضافات وجودية أو عدمية؟ والجمهور على أنها عدمية، والفلاسفة يقولون: وجودية ذهنًا لا خارجًا.
انظر: المواقف للإيجي ص ٩٧ ـ ٩٨، ١٧٧، وجمع الجوامع ٢/ ٢٤٠، ٤٢٦، وشرح القرافي ص ٤٠٨، وانظر تعليق الشيخ عفيفي رحمه الله على الإحكام للآمدي ٢/ ١٧٤.

علية [1] ثبوتًا؛ لأن النفي إذا دخل على النفي صار ثبوتًا، فتكون العلة عدمًا، لأن نقيضها ثبوت فلا يتم مقصودكم [2].

قوله: (الرابع: المانعون من التعليل بالعدم، امتنعوا من التعليل بالإضافة [3] لأنها عدم).

ش: تكلم هاهنا على العدم الإضافي، وما تقدم هو العدم المطلق [4].

مثال العدم الإضافي: النبيذ غير مسكر للعقل فيباح، أصله اللبن؛ لأن عدم العلة علة لعدم [5] المعلول.

قال المؤلف في شرحه [6]: النسب والإضافات، كالأبوة والبنوة، والتقدم والتأخر، والمعية والقبلية والبعدية، عدمية عندنا مطلقًا ذهنًا وخارجًا، وهي عند الفلاسفة وجودية في الذهن عدمية في الخارج، فهي عندهم موجودة في الأذهان مفقودة في الأعيان، بخلاف الأوصاف العدمية فهي عدم مطلقًا في الذهن والخارج، فهذا هو الفرق بين العدم الإطلاقي،

---

(١) «الا عليه» في ط.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٧، والمسطاسي ص ١٥٨.

(٣) في أ: «بالأوصاف»، وفي خ، و ش: «بالإضافات».

(٤) المراد بالإضافة هنا: الأوصاف الإضافية، كالأبوة والبنوة، والتقدم والتأخر، ونحوها.
فكلامه لبيان أن من منع التعليل بالعدم منع التعليل بالأوصاف الإضافية لأنها عدم، وليس كلامه هنا عن العدم الإضافي، ويدل على هذا كلام الإمام في المحصول ٢/ ٢/ ٤٠٥، والقرافي في شرح التنقيح ص ٤٠٨، والمسطاسي ص ١٥٨، وحلولو ص ٣٦٠.

(٥) «العدم» في ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٨.

والعدم[1] الإضافي[2]، فقد استوى القسمان في العدم في الخارج، فلأجل ذلك من منع ذلك منع هذا، ومن جوز ذلك جوز هذا من باب أولى.

قوله: (الخامس: يجوز تعليل[3] الحكم[4] الشرعي بالحكم[5] الشرعي، خلافًا لقوم، كقولنا: نجس فيحرم)[6].

ش: حجة الجواز: أن العلل الشرعية أمارات ومعرفات للأحكام، فللشارع[7] أن يجعل الحكم علمًا على حكم آخر، كالنجاسة/ فإنها حكم [ز ١١٩/ أ] شرعي، وقد جعلها الشرع علمًا على تحريم البيع أو الأكل، [وتحريم البيع أو الأكل][8] حكم شرعي أيضًا[9].

---

(١) «العدمي» في ز، و ط.

(٢) الصواب: هذا الفرق بين الأوصاف العدمية، والأوصاف الإضافية، وانظر: شرح القرافي ص ٤٠٨.

(٣) «التعليل» في ش.

(٤) «بالحكم» في ش.

(٥) «للحكم» في ش.

(٦) انظر: المعتمد ٢/ ٧٨٩، والمحصول ٢/ ٢/ ٤٠٨، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٣٠، وجمع الجوامع بحاشية المحلي ٢/ ٢٣٤، والإحكام للآمدي ٣/ ٣١٠، والإبهاج ٣/ ١٥٣، ونهاية السول ٤/ ٢٧١، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٤، والروضة ص ٣١٩، والمسودة ص ٤١١، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٧٥٥، وتيسير التحرير ٤/ ٣٤، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٠، وشرح القرافي ص ٤٠٨، والمسطاسي ص ١٥٨، وحلولو ص ٣٦٠.

(٧) «فللشارعي» في ط.

(٨) ساقط من ز.

(٩) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٨، والمسطاسي ص ١٥٨.

حجة المنع وجهان:

أحدهما: أن الحكم[1] شأنه أن يكون معلولاً لا علة، فلو كان علة للزم قلب الحقائق[2].

والوجه الثاني: أن الحكمين متساويان في [كون][3] كل واحد منهما حكمًا، فليس جعل أحدهما علة [للآخر][4] بأولى من العكس[5].

الجواب عن الأول: أن كونه معلولاً لعلته، غير مانع من أن يكون علة لحكم آخر، فيكون علة باعتبار، ومعلولاً [باعتبار][6] آخر، وهذا ليس فيه قلب الحقائق، فإن قلتم: إن شأن الحكم ألا يكون[7] علة البتة، فهذا محل النزاع[8].

الجواب عن الثاني: أن المناسبة تعين أحدهما للعلية والآخر للمعلولية[9]، كما [تقول][10]: نجس فيحرم، وطاهر فتحل به الصلاة؛ فإن النجاسة مناسبة للتحريم، والطهارة مناسبة للتحليل، ولو عكس ذلك لم يستقم[11].

---

(١) «الشرعي» زيادة في ز.
(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٨، والمسطاسي ص ١٥٨.
(٣) ساقط من ز، و ط.
(٤) ساقط من ز، و ط.
(٥) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٨، والمسطاسي ص ١٥٨.
(٦) ساقط من ط.
(٧) «أن يكون» في ز، و ط.
(٨) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٨، والمسطاسي ص ١٥٩.
(٩) «للمعلولة» في الأصل.
(١٠) ساقط من ز.
(١١) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٨، والمسطاسي ص ١٥٩.

قوله: (السادس: يجوز التعليل بالأوصاف العرفية[1]، كالشرف والخسة، بشرط اطرادها[2] وتمييزها[3] عن غيرها)[4] [5].

ش: المراد[6] بالشرف ما لا تقززه[7] النفوس، كاللبن والعسل[8]، والمراد بالخسة ما تقززه النفوس، كالبول والدم[9].

فتقول مثلاً: / اللبن والعسل طاهر لشرفه؛ لأنه لا تقززه النفوس. [ط-٢٣٥]

وتقول مثلاً: البول والدم نجس لخسته؛ لأنه تقززه النفوس، فهذان[10] قاعدتان[11].

واعترض على قاعدة الشرف بالخمر؛ لأنه لا تقززه النفوس، وهو مع

---

(١) «العرقية» في أ.

(٢) «اطراده» في أ، و ز، و ط.

(٣) في أ: «تمييزه»، وفي ش: «تميزها».

(٤) «غيره» في أ.

(٥) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤١٢-٤١٣، وجمع الجوامع ٢/ ٢٣٤، وشرح القرافي ص ٤٠٨، ونهاية السول ٤/ ٢٥٥، والإبهاج ٣/ ١٤٩، وشرح المسطاسي ص ١٥٩، وحلولو ص ٣٦١.

(٦) «والمراد» في ز، و ط.

(٧) «تقوره» في ز، وهو تصحيف، ومعنى تقززه: تأباه، انظر: القاموس مادة: قز.

(٨) أصل الشرف: العلو، يقال: جبل مشرف، أي عال، ولذا يقال: رجل شريف وخلق شريف، وطعام شريف، أي عال على غيره. انظر: القاموس، ومختار الصحاح مادة: «شرف».

(٩) سبق بيان الخسة، وهي الحقرة والدناءة، وانظر: مختار الصحاح مادة: «خسس».

(١٠) في ط: «فهذا»، والأولى: فهاتان، بالتأنيث لاسم الإشارة.

(١١) «قاعدان» في الأصل.

ذلك نجس.

واعترض على قاعدة الخسة بالمخاط؛ لأنه تقززه النفوس، وهو مع ذلك طاهر.

وإنما جاز التعليل بالشرف[1] والخسة للمناسبة[2]؛ لأن الشرف يناسب التعظيم، والخسة تناسب ضد التعظيم، وهو الإهانة[3].

قوله: (**بشرط[4] اطرادها وتمييزها عن غيرها**)، أي بشرط اطراد تلك الأوصاف، أي إذا وجدت تلك الأوصاف وجدت أحكامها، وأما إذا وجدت دون حكمها[5] فذلك[6] نقض لها، وقد تقدم أن النقض قادح في العلة[7].

وإذا لم [تتميز][8] تلك الأوصاف عن غيرها لم يصح تصورها، وإذا لم يصح تصورها لم يصح التعليل [بها][9]؛ لأن الحكم بها فرع تصورها[10].

قوله: (**بشرط اطرادها وتمييزها**)[11]، يوهم كلامه أن هذين الشرطين

---

(١) «بالشرب» في ط.

(٢) «للمناسب» في ط.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٨، والمسطاسي ص ١٥٩.

(٤) في ز: «شرط»، وفي ط: «يشترط».

(٥) «أحكامها» في ز، و ط.

(٦) «فلذلك» في ط.

(٧) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٨، والمسطاسي ص ١٥٩، وحلولو ص ٣٦١، وانظر قادح النقض في صفحة ٣١٢ من مخطوط الأصل، وصفحة ٣٨٢ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص ٣٩٩.

(٨) ساقط من ز، ومكانها بياض، وفي ط: «تميز».

(٩) ساقط من ز.

(١٠) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٨، وحلولو ص ٣٦١.

(١١) «وغيرها» في ز.

مخصوصان بهذه الصورة، وليس كذلك، بل ذلك عام لجميع صور التعليل، ولا يختص بهذه الصورة.

قوله: (السابع: يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الأكثرين، كالقتل العمد العدوان)[1].

ش: حجة الجواز وجهان:

أحدهما: أن العلل[2] الشرعية أمارات [و][3] معرفات، فكما يصح/ [ز-١١٩/ب] التعريف بالمفرد[4]، فكذلك يصح بالمركب[5].

الوجه الثاني: أن المصلحة قد لا تصح إلا مع التركيب، كوصف الزنا، فإنه لا يستقل بالحد حتى ينضاف إليه[6] العلم بكون الموطوءة أجنبية، وإلا لم يناسب وجوب الحد./ ٣١٧/.

وكذلك القتل وحده لا يناسب وجوب القصاص حتى ينضاف إليه العمد

---

(١) انظر: اللمع ص ٣٠١، والمحصول ٢/ ٢/ ٤١٣، وجمع الجوامع ٢/ ٢٣٤، والإحكام للآمدي ٣/ ٢١٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٣٠، ونهاية السول ٤/ ٢٨٨، والإبهاج ٣/ ١٥٨، وتيسير التحرير ٤/ ٣٥، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩١، والوجيز للكرماستي ص ١٨٠، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ١٣٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٧٥٧، وروضة الناظر ص ٣١٩، وشرح القرافي ص ٤٠٩، والمسطاسي ص ١٥٩، وحلولو ص ٣٦١.

(٢) «العلال» في ز.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «الفرد» في الأصل.

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص ١٥٩.

(٦) في الأصل خلل في هذا الموضع، جعل العبارة غير مستقيمة.

العدوان[1].

حجة القول بالمنع: أن القول بتركيب[2] العلة الشرعية يؤدي إلى نقض العلة العقلية.

بيانه: أن عدم جزء المركب علة لعدم ذلك المركب، فإذا فرضنا علة مركبة من ثلاثة أجزاء، فعدم واحد منها، عدم لذلك المركب، فإذا عدم جزء آخر لم يترتب عليه عدم ذلك المركب، وإلا لزم تحصيل الحاصل، فقد وجدت العلة العقلية بدون أثرها، وذلك نقض لها، وهو محال؛ لأن نقض العلة العقلية محال[3].

والجواب[4] عنه: أن الاثنين الباقيين من الثلاثة ماهية أخرى غير ماهية الثلاثة، فإذا عدم واحد من الاثنين عدم مجموع الاثنين، فإن عدم الجزء الثاني من الاثنين هو علة لعدم الاثنين، لا أنه[5] علة لعدم الثلاثة [فلم توجد العلة][6] بدون أثرها، فلا نقض[7].

قوله: (الثامن: يجوز التعليل بالعلة القاصرة[8] عند الشافعي وأكثر

---

(١) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٩، والمسطاسي ص ١٥٩.

(٢) «بالتركيب» في ط.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٩، والمسطاسي ص ١٥٩.

(٤) «وللجواب» في الأصل.

(٥) «لانه» في الأصل.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) انظر: شرح القرافي ص ٤٠٩، والمسطاسي ص ١٥٩.

(٨) انظر: المسألة في: المعتمد ٢/ ٨٠١، والبرهان ص ١٠٩٠، والمستصفى ٢/ ٣٤٥، واللمع ص ٣٠١، والتبصرة ص ٤٥٢، والمنخول ص ٤١٩، والمحصول ٢/ ٢/ ٤٢٣، وجمع الجوامع ٢/ ٢٤١، والإبهاج ٣/ ١٥٤، ونهاية السول =

المتكلمين، خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه، إلا أن تكون منصوصة؛ لأن فائدة التعليل عند الحنفية التعدية[1] للفرع، وقد امتنعت[2].

وجوابهم: بقاء[3] سكون النفس للحكم[4] والاطلاع[5] على مقصود الشرع)[6].

ش[7]: ومعنى العلة القاصرة، [أي القاصرة][8] على محل النص، أي لم توجد في غير محل النص، كتعليل تحريم الربا في الذهب والفضة بكونهما[9] أصول الأثمان والمثمونات، وكتعليل الربا أيضًا في البر بكونه مشتملاً على نوع من الحرارة والرطوبة ملائم لمزاج الإنسان ملاءمة لا تحصل بين الإنسان والأرز، فإن الأرز حار يابس يبسًا شديدًا منافيًا لمزاج الإنسان، فهذه الملاءمة

= ٤/ ٢٧٦، والإحكام للآمدي ٣/ ٢١٦، والوصول لابن برهان ٢/ ٢٦٩، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢١٧، والإشارة ص ١٨٢، ومقدمة ابن القصار ص ١٢٧، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٧٣٩، وتيسير التحرير ٤/ ٥، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٧٦، والتوضيح ٢/ ١٣٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٦١، والروضة ص ٣٢٠، والمسودة ص ٤١١، وأصول ابن مفلح ٣/ ٧٣٥، وشرح القرافي ص ٤٠٩، والمسطاسي ص ١٥٩، وحلولو ص ٣٦١.

(١) «المتعدية» في الأصل.

(٢) «انتفت» في نسخ المتن.

(٣) في أ، و ش: «بقي»، وفي خ: «نفى».

(٤) «الحكم» في أ.

(٥) «والاطباع» في أ.

(٦) «فيه» زيادة في خ، و ش.

(٧) «قوله» في ط.

(٨) ساقط من ز، و ط.

(٩) «بكونها» في ز، و ط.

الخاصة لا توجد في غير البر، فهي [1] علة قاصرة على محل النص كالثمنية في النقدين.

ز-١٢٠/أ] وقد حكى القاضي عبد/ الوهاب[2] في جواز التعليل بالعلة القاصرة ثلاثة أقوال:

الجواز مطلقًا، وهو قول أصحابنا[3] وأصحاب الشافعي[4][5].

والمنع مطلقًا، وهو قول أكثر العراقيين[6].

والجواز في المنصوصة والمنع في المستنبطة إلا أن ينعقد[7] فيها إجماع،

---

(١) «فهو» في ط.

(٢) انظر كلام القاضي في: شرح القرافي ص ٤٠٩، وشرح المسطاسي ص ١٥٩، وحلولو ص ٣٦١.

(٣) انظر: الإحكام للباجي ٢/ ٧٣٩، ومقدمة ابن القصار ص ١٢٧، والإشارة للباجي ص ١٨٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢١٧.

(٤) انظر: اللمع ص ٣٠١، والتبصرة ص ٤٥٢، والبرهان فقرة ١٠٩٠، والمحصول ٢/ ٢/ ٤٢٣، والإبهاج ٣/ ١٥٤.

(٥) وهو قول معظم الخائضين في الأصول، وبه قال عبد الجبار وأبو الحسين من المعتزلة، وهو رواية في مذهب الحنابلة اختارها أبو الخطاب وأبو البركات وابن قدامة، وإليه ذهب بعض الحنفية. انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٢٣، والإبهاج ٣/ ١٥٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٦٢، والروضة ص ٣٢٣، والمسودة ص ٤١١، والمعتمد ٢/ ٨٠١، وتيسير التحرير ٤/ ٥.

(٦) انظر: جمع الجوامع ٢/ ٢٤١، والإبهاج ٣/ ١٥٤، وشرح القرافي ص ٤٠٩.
قال صاحب الإبهاج: ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا. اهـ. انظر: الإبهاج ٣/ ١٥٤.

(٧) «يعتقد» في ط.

وهو قول العراقيين أيضًا[1] [2].

حجة الجواز مطلقًا: أن العلل الشرعية أمارات [و][3] معرفات للأحكام، فكما يجوز أن تكون أمارات على أشياء[4]، فكذلك يجوز أن تكون أمارات[5] على شيء واحد، ولا مانع من ذلك[6].

حجة المنع مطلقًا: أن فائدة العلة هي التعدية إلى الفرع، فإذا كانت قاصرة على محل النص، وقد[7] عدمت التعدية هاهنا، فيستغنى بالنص عنها[8].

حجة الجواز [في][9] المنصوصة دون المستنبطة: أن النص يجب الانقياد إليه ولا مندوحة عنه، وأما استنباطنا فلا يجوز أن يكون إلا للتعدية[10]؛ إذ لا فائدة للاستنباط إلا التعدية[11] [12].

والجواب: أن فائدة ذلك ما قاله المؤلف، وهو الاطلاع على حكمة الشرع

---

(١) انظر: تيسير التحرير ٤/ ٥، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٧٦، والتوضيح ٢/ ١٣٣، وهو الذي يحكيه أكثر الأصوليين عن الحنفية، انظر مراجع المسألة.

(٢) وهو المشهور عند الحنابلة، ورأي لبعض الشافعية: انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٦١، والروضة ص ٣١٩، والتبصرة للشيرازي ص ٤٥٢.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «الأشياء» في ط.

(٥) «أمارة» في ط.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص ١٦٠.

(٧) كذا في النسخ الثلاث، والأولى: «فقد».

(٨) انظر: مقدمة ابن القصار ص ١٢٧، وشرح المسطاسي ص ١٦٠، وحلولو ص ٣٦١.

(٩) ساقط من ط.

(١٠) «لتعدية» في الأصل.

(١١) «للتعدية» في ز، وط.

(١٢) انظر: شرح القرافي ص ٤١٠، والمسطاسي ص ١٦٠.

في الأصل، فيكون ذلك أدعى لطواعية العبد وسكون نفسه للحكم، فإن العبد إذا لم يطلع على الحكمة فربما تنفر نفسه من ذلك فيحتاج إلى معالجتها ومعاناتها[1] [2].

قوله: (التاسع: اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم)[3].

ش: مثاله: تعليل الخمر بكونه خمراً.

والفرق بين التعليل بالاسم والتعليل بالمحل: أن المحل مسمى، وهذا اسم فنقول في التعليل بالمحل مثلاً: حرم الخمر لكونه مائعاً[4] يقذف بالزبد، ونقول في التعليل بالاسم: حرم الخمر لتسميته بالخمر[5].

قوله: (اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم)، هذا الاتفاق غير صريح، بل نقل فيه الباجي ثلاثة أقوال: ثالثها: يجوز بالاسم المشتق دون الجامد[6].

---

(١) انظر: شرح القرافي ص ٤١٠، والمسطاسي ص ١٦٠، وحلولو ص ٣٦١.

(٢) في هامش الأصل تعليق هو: «انظر في الاطلاع على حكمة الشرع...» اهـ. وبعدها كلمتان لم تتضح لي بسبب خلل أصاب الورقة.

(٣) انظر: المسألة في اللمع ص ٣٠٠، والتبصرة ص ٤٥٤، والمحصول ٢/ ٢/ ٤٢٢، ونهاية السول ٤/ ٢٥٤، وجمع الجوامع ٢/ ٢٣٤، والإبهاج ٣/ ١٤٩، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٧٦٢، ومقدمة ابن القصار ص ١٣٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤١، والمسودة ص ٣٩٣، والأصول لابن مفلح ٣/ ٧٢٨، وشرح القرافي ص ٤١٠.

(٤) «مانعًا» في ز.

(٥) في الأصل: لتسميتها الخمر، وقد عدلت بعد خلل أصاب الورقة.

(٦) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٧٦٢، وانظر: التبصرة ص ٤٥٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤١-٤٢، وشرح المسطاسي ص ١٦٠، وحلولو ص ٣٦٢.

مثال المشتق[1]: ولد وعبد ومملوك.

ومثال الجامد[2]: دينار ودرهم.

حجة الجواز: أن العلل الشرعية أمارات على الأحكام، فكما يجوز أن يكون الوصف أمارة على الحكم، فكذلك الاسم، ولا مانع من ذلك[3].

حجة المنع: أن الاسم طردي محض لا مصلحة فيه، وشأن الشرائع رعاية المصالح / ومظانها، وما ليس فيه مصلحة ولا مظنة المصلحة فليس من شأن [ز-١٢٠/ب] الشرع اعتباره[4].

حجة الجواز في المشتق دون غيره: أن الاشتقاق يشعر بالمناسبة والعلة، بخلاف الجامد فإنه طردي محض.

قوله: (العاشر: اختار [الإمام][5] أنه لا يجوز التعليل بالأوصاف المقدرة خلافًا لبعض الفقهاء، كتعليل العتق عن الغير بتقدير الملك)[6].

ش: تكلم المؤلف هاهنا على الأوصاف المقدرة، . . . . . .

---

(١) المشتق: هو ما أخذ من غيره، سواء كان اسما أو فعلاً، فالاسم كما مثل الشوشاوي، والفعل كذهب، مشتق من الذهاب. انظر: معجم المصطلحات النحوية والصرفية للبدي ص ١١٧.

(٢) الجامد من الأسماء: هوما لم يؤخذ من غيره، ومثاله كما ذكر الشوشاوي.
انظر: المصدر السابق ص ٤٨.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص ١٦٠.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) ساقط من ز، و ط.

(٦) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٣١، وجمع الجوامع ٢/ ٢٥١، وشرح القرافي ص ٤١٠، والمسطاسي ص ١٦١، وحلولو ص ٣٦٣.

وهي[1] المعبر عنها[2] بالتقادير الشرعية، مثل: إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود.

ومثال إعطاء الموجود حكم المعدوم: وجود الماء في حق من لا يقدر على استعماله، وكذلك النجاسة المعفو عنها، وكذلك الغرر اليسير في البيع، وكذلك فعل المكره، كطلاقه ونكاحه وعتقه وغير ذلك، وكذلك قاتل موروثه، فوجود ذلك كله كعدمه.

ومثال إعطاء المعدوم حكم الموجود: كالحمل في الميراث، ولأجل ذلك يوقف ميراثه حتى يولد، وكذلك الإعتاق عن الغير، يقدر الملك للمعتق عنه قبل العتق بالزمان الفرد، ولأجل ثبوت الملك له يثبت له الولاء، وتبرأ ذمته من الكفارة الواجبة عليه إذا أعتق عنه بسببها.

[ط-٢٣٦] ومثاله أيضًا: تقدير / ملك الدية للمقتول قبل موته بالزمان الفرد، ولأجل ذلك تورث الدية عنه.

ومثاله أيضًا: تقدير الثمن في ذمة المشتري في بيع الدين، وكذلك تقدير المثمون في السلم[3] في ذمة المسلم إليه، وكذلك تقدير الذمة نفسها، / ٣١٨/ فإن الذمة من جملة المقدرات، فإن معناها: معنى شرعي مقدر في الإنسان قابل للإلزام[4] والالتزام.

---

(١) «وهو» في ز، و ط.

(٢) «عنه» في ز، و ط.

(٣) «المسلم» في ز.

(٤) «للازام» في ط.

واعلم أن أرباب الأصول اختلفوا في جواز التعليل بالمقدرات [1]، بالجواز، والمنع، واختار الإمام فخر الدين القول بالمنع، وأنكر القول بجوازه غاية الإنكار، وقال: إنها من الأمور التي لا ينبغي أن تعتقد في الشرائع، وقال: تقدير الأعيان في الذمة، وتقدير الملك في العتق عن الغير لا يتصور [2][3].

قال المؤلف في الشرح: وإنكار [4] الإمام هو المنكر، فإن التقادير الشرعية لا يكاد يعرى منها باب من أبواب الفقه، / فكيف يصح عقد السلم [5] في إردب [ز-١٢١/أ] من الحنطة [6]، وهو غير معين ولا مقدر في الذمة، فكيف تصح المطالبة بذلك الإردب مع كونه غير معين ولا مقدر في الذمة، فذلك [7] طلب بلا مطلوب، وعقد بلا معقود، بل هو لفظ بلا معنى، وكذلك إذا باعه سلعة بثمن إلى أجل، فإن هذا الثمن غير معين، فإذا كان غير مقدر في الذمة فكيف يتصور كونه ثمنًا، وكذلك الإجارة لابد من تقدير المنافع المعقود عليها في الأعيان المستأجرة وإلا امتنعت إجارتها، وكذلك الصلح عن الدين، والعتق عن

---

(١) «المقدورات» في ط.

(٢) «يتضرر» في ط.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤، وكلام الإمام في المحصول أقوى مما هنا، فإنه قال: إنها من جنس الخرافات، وقال أيضًا: هذا من الترهات التي لا حاجة في العقل والشرع إليها. اهـ، وانظر: شرح القرافي ص ٤١٠، والمسطاسي ص ١٦١.

(٤) «وانكارم» في ط.

(٥) «المسلم» في ط.

(٦) «حنطة» في ز، و ط.

(٧) «فكذلك» في ز.

الغير، وتوريث الدية، وغير ذلك.

قال[1]: والحق جواز التعليل[2] بالمقدرات[3].

وذكر المؤلف في القواعد السنية مسائل من هذا الباب، وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، منها: رفع النية في العبادات، كالوضوء، والصلاة، والصوم، والحج، على القول بصحة الرفض.

وذلك أن الشرع يقدر هذه النية الواقعة، وهذه[4] العبادة الواقعة، كأنها لم توجد أصلاً، لا أنه رفعها بعد وجودها؛ لأن رفع الواقع محال[5].

ومنها: الرد بالعيب، على القول بأنه نقض البيع من أصله، فتكون غلة المبيع للبائع؛ لأن صاحب الشرع يقدر هذا العقد كأنه لم يقع قط ولم يوجد [أصلاً][6]، لا أنه نقضه بعد وقوعه؛ لأن رفع الواقع محال[7].

ومنها: من قال لامرأته: إن قدم فلان آخر الشهر فأنت طالق من أوله، فإنها مباحة الوطء إلى قدوم فلان بالإجماع، فإذا قدم فلان آخر الشهر، فقال ابن يونس مذهب مالك أنها تطلق من أول الشهر[8]؛ فإن الإباحة الواقعة في

---

(١) «المؤلف في شرحه» زيادة في ز، و ط.

(٢) «جوازه لتعليل» في ز.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٤١٠، ٤١١.

(٤) «وهي» في ز، و ط.

(٥) انظر: الفروق للقرافي ٢/ ٢٧، والأمنية في إدراك النية له أيضًا ص ٤٨، ٤٩.

(٦) ساقط من ط.

(٧) انظر: الفروق ٢/ ٢٧، والأمنية ص ٤٩.

(٨) انظر: الجامع لابن يونس، كتاب الأيمان بالطلاق، فيمن طلق إلى أجل، مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط برقم ٣٧٠٠، وللمالكية أقوال في المسألة ذكرها القرافي في الفروق ١/ ٧٠.

أثناء الشهر قدرها الشرع كأنها لم تقع أصلاً ولا وجدت قط، لئلا يكون ذلك رفع الواقع؛ لأن رفع الواقع محال[1].

وهذا كله من إعطاء الموجود حكم المعدوم، وهي من التقادير الشرعية.

قال المؤلف في الشرح[2]، وفي القواعد أيضًا[3]: وقد بينت التقادير الشرعية في كتاب الأمنية في إدراك النية[4]. / انظر القواعد [[5] السنية، في [ز-١٢١/ب] الفرق السادس والخمسين، في الفرق بين رفع الواقعات وتقدير رفع الواقعات[6].

[و][7] انظر أيضًا الفرق الثالث][5] في الفرق بين الشرط اللغوي، وغيره من الشروط العقلية والشرعية والعادية[8].

قوله: (الحادي عشر: يجوز تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، ولا يتوقف على وجود المقتضي عند الإمام، خلافًا للأكثرين في التوقف[9]،

---

(١) انظر: الفروق ١/ ٧٠، ٢/ ٢٨، والأمنية ص ٤٩.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤١٠.

(٣) انظر: الفروق ١/ ٧١.

(٤) في الأصل، وط: «المنية»، وفي ز: «الأمنية» وفي الفروق ١/ ٧١، الأمنية في إدراك أحكام النية، وفي مقدمة الكتاب ص ٦ قال القرافي: الأمنية في إدراك النية. اهـ، والكتاب طبعته دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٦) انظر: الفروق ٢/ ٢٦.

(٧) ساقط من ز.

(٨) انظر: الفروق ١/ ٦١، ٦٩-٧٢.

(٩) «التوقيف» في ز، و ط.

وهذا هو تعليل [انتفاء][1] الحكم[2] بالمانع، فهو يقول: [المانع][3] [4] ضد علة الثبوت والشيء لا يتوقف على ضده.

وجوابه: أنه لا يحسن في العادة[5] أن يقال للأعمى: إنه لا يبصر زيداً للجدار الذي بينهما، وإنما يحسن ذلك في البصير).

ش: مثال تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، قولك: الطير لا يطير لكونه في القفص، فعلة عدم طيرانه كونه في القفص، فقد عللنا الحكم العدمي وهو عدم الطيران، بالوصف الوجودي، وهو كونه في القفص، وهذا هو المعبر عنه عندهم بتعليل انتفاء الحكم بالمانع[6]، كما قال المؤلف.

[و][7] في كلامه تقديم وتأخير، تقديره: يجوز تعليل [الحكم][8] العدمي بالوصف الوجودي، وهذا[9] تعليل انتفاء الحكم بالمانع[10].

---

(١) ساقط من أ.

(٢) «للحكم» في أ.

(٣) ساقط من أ.

(٤) «هو» زيادة في نسخ المتن.

(٥) «القادة» في ش.

(٦) انظر المسألة في: المحصول ٢/ ٢/ ٤٣٨، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٤٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٣٢، وتيسير التحرير ٣/ ٣٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٧٥٩، ونهاية السول ٤/ ٢٩٥، والإبهاج ٣/ ١٦١، وشرح القرافي ص ٤١١، والمسطاسي ص ١٦١، وحلولو ص ٣٦٤.

(٧) ساقط من ط.

(٨) ساقط من ز، و ط.

(٩) «هو» زيادة في ز، و ط.

(١٠) في الأصل: تعليل الحكم بانتفاء المانع.

قوله: (**ولا يتوقف على وجود المقتضي عند الإمام خلافًا للأكثرين**[1] **في التوقف**)، يعني أن الأصوليين اختلفوا في التعليل بالمانع، هل[2] يتوقف على وجود السبب المقتضي لثبوت الحكم أو لا يتوقف عليه؟ قال الإمام فخر الدين: لا يتوقف عليه[3].

وقالت الجماعة: بل يتوقف على وجود المقتضي[4].

فقولنا مثلاً: الطير لا يطير لكونه في القفص، فعلى[5] مذهب الإمام لا يتوقف التعليل بكونه في القفص على وجود [الشرط][6] المقتضي للطيران، وهو الحياة.

[وعلى مذهب الجماعة: لا يصح هذا التعليل إلا مع وجود المقتضي لثبوت الطيران، وهو الحياة][7].

قوله: (**فهو يقول: المانع ضد علة الثبوت، والشيء لا يتوقف على ضده**) هذا دليل الإمام القائل بعدم التوقف[8]، والضمير في قوله: هو[9]

---

(١) «لأكثرين» في الأصل.

(٢) «بل» في ط.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٣٨، واختار هذا الرأي: البيضاوي في المنهاج، وابن الحاجب، انظر: الإبهاج ٣/ ١٦١، ١٦٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٣٢، واختاره ابن الهمام في التحرير، انظر: التيسير ٤/ ٣٧.

(٤) وهو اختيار الآمدي، فانظر: الإحكام ٣/ ٢٤٢، وانظر، الإبهاج ٣/ ١٦١، ونهاية السول ٤/ ٢٩٦.

(٥) «هذا» زيادة في ط

(٦) ساقط من ز، و ط.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ز، و ط.

(٨) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٣٩.

(٩) «فهو» في ز، و ط.

يقول، عائد على الإمام، معناه: فالإمام يقول في استدلاله على هذا: المانع من ثبوت الحكم هو ضد المقتضي لثبوت الحكم، فالمراد بعلة الثبوت [هو السبب المقتضي لثبوت][1] الحكم، فالمانع ضد المقتضي، وأحد الضدين لا يكون شرطًا في [وجود][2] الآخر؛ إذ من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط، والضد لا يمكن اجتماعه مع ضده[3]/ وهذا معنى قوله: المانع ضد [ز-١٢٢/أ] علة الثبوت، والشيء لا يتوقف على ضده.

الجواب: أن تقول: لا نسلم أن المانع ضد المقتضي، وإنما هو [ضد أثره، فالتضاد إنما هو][4] بين الأثرين لا بين المؤثرين.

وبيان ذلك: أن قولك مثلاً: لا تجب الزكاة [على الفقير لكونه][5] مديانًا، فهذا تعليل انتفاء الحكم بالمانع، وهو كونه مديانًا، فيقول الإمام[6] في هذا المثال: المانع ضد[7] المقتضي، فلا يتوقف عليه لأنه ضده، أي المانع الذي هو الدين، لا يتوقف على وجود المقتضي الذي هو النصاب لأنه ضده؛ لأن النصاب يقتضي وجوب الزكاة، والدين يقتضي[8] عدم وجوب

---

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٤١١، والمسطاسي ص ١٦١.

(٤) ساقط من ز، و ط.

(٥) ساقط من ط.

(٦) «الامال» في ز.

(٧) «علة» زيادة في ز، و ط.

(٨) «مقتضى» في ط.

الزكاة[1]. /٣١٩/ .

وقالت الجماعة: لا نسلم أن المانع ضد المقتضي؛ لأن التضاد إنما وقع بين الأثرين لا بين المؤثرين؛ فإن[2] أثر النصاب وجوب الزكاة، وأثر[3] الدين عدم وجوبها، فقد وقع التضاد بين الأثرين، وهما الوجوب [وعدمه، ولم يقع التضاد بين المؤثرين، وهما النصاب والدين، لأنه يمكن اجتماعهما؛ لأنه قد يكون مديانًا وعنده النصاب، وإنما وقع التضاد بين الأثرين، وهما الوجوب][4] والعدم، والوجوب مع العدم متناقضان، والجماعة لم يقولوا بأن أحدهما[5] شرط في الآخر، [بل][6] قالوا بنفي أحدهما مطلقًا[7]، وقالوا: أحد المؤثرين شرط في الآخر، ولم يقولوا: أحد الأثرين شرط في الآخر.

فعلى مذهب الجماعة لا نقول: لا تجب الزكاة على الفقير[8] لكونه مديانًا، وإنما نقول: لكونه فقيراً.

وكذلك/ لا نقول في الأجنبي: لا يرث لكونه عبدًا، وإنما نقول لكونه [ط-٢٣٧] أجنبيًا.

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٤١١، والمسطاسي ص ١٦١.

(٢) «لأن» في ط.

(٣) «بواثر» في ز.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٥) في ط: «بأن أحدًا».

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) «قطعًا» في ز، و ط.

(٨) «المفلس» في الأصل.

ولا نقول في الطير الميت: لا يطير لكونه في القفص، وإنما نقول: لكونه ميتًا.

قوله: (وجوابه: أنه لا يحسن في العادة أن يقال للأعمى: إنه لا يبصر زيدًا للجدار الذي بينهما، وإنما يحسن ذلك في البصير)، هذا دليل الجماعة، وهو دليل عادي [على][1] أن[2] المانع يتوقف على وجود المقتضي، وهوأنه لا يحسن أن يقال: الأعمى[3] لا يبصر زيدًا لأجل الجدار الكائن بينه وبين زيد، وإنما [الذي][4] يحسن أن يقال: لا يبصر[ه][5] لكونه أعمى، فالمانع الذي هو الجدار يستدعي ثبوت المقتضي، وهو البصر، لأن البصر يقتضي الإبصار عادة، فدليل الإمام واحد، [وهو][6] عقلي.

[ز-١٢٢/ب] ودليل الجماعة شيئان: / عادي، وشرعي.

فالعادي: ما ذكر[7] من الأعمى.

والشرعي: ما ذكر[8] من عدم الزكاة، وعدم إرث العبد[9].

❁ ❁ ❁

(١) ساقط من ز، و ط.
(٢) «فإن» في ز، و ط.
(٣) «للأعمى» في ز، و ط.
(٤) ساقط من ز، و ط.
(٥) ساقط من ط.
(٦) ساقط من ط.
(٧) «ذكره» في ز، و ط.
(٨) «ذكرنا» في ز، و ط.
(٩) انظر: شرح القرافي ص ٤١١، والمسطاسي ص ١٦١.

الفصل السابع

فيما يدخله القياس

وهو ثمانية أنواع:

الأول: [اتفق أكثر المتكلمين][1] [على جوازه][2] في العقليات، ويسمونه إلحاق [الغائب][3] بالشاهد[4].

---

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من ط.

(٣) ساقط من ط.

(٤) في المحصول وغيره: ومنه نوع يسمونه إلحاق الغائب بالشاهد اهـ. وهو أدق؛ لأن إلحاق الغائب بالشاهد أحد أنواع القياس العقلي. انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٤٩، والإبهاج ٣/ ٣٥. وانظر: اللمع ص ٢٧٦، والعلماء في إثبات الأحكام العقلية بالقياس ثلاث طوائف، فطائفة منعت ذلك مطلقًا، وقالت: إن الأحكام العقلية قطعية، والقياس ظني، فلا تثبت به العقليات، وطردت المنع في الصفات الإلهية.

وطائفة أجازت ذلك مطلقًا، وطردت ذلك في الصفات الإلهية، وهو المذهب الذي ذكره الشوشاوي هنا.

وطائفة توسطت، فأجازت أن يدل القياس على الأحكام العقلية والصفات الإلهية لكنه لا يستقل بإثباتها، وأجازوا من ذلك قياس الأولى مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾ النحل: ٦٠.

فانظر: التبصرة ص ١١٦، والمستصفى ٢/ ٣٣١، والروضة ص ٣١٨، وجمع الجوامع ٢/ ٢٠٧، ونهاية السول ٤/ ٤٢، والفتاوى لابن تيمية ١٢/ ٣٤٥، وما بعدها، والرسالة التدمرية ص ٩٣، وما بعدها.

ش: اختلف في هذا النوع [الأول][1] الذي هو العقليات.

مذهب الجمهور: جواز القياس فيها: ويسمونه إلحاق الغائب بالشاهد، قالوا: الجامع بين الغائب والشاهد أربعة أشياء، وهي: الحقيقة، والدليل، والشرط، والعلة[2].

مثال الجمع بالحقيقة[3]: قولنا: العالم من قام به العلم، والله تعالى عالم، فيقوم به العلم.

ومثال الجمع بالدليل: قولنا: الإتقان في الشاهد دليل العلم، والله تعالى متقن، فيكون عالمًا.

ومثال الجمع بالشرط: قولنا: العلم في الشاهد مشروط بالحياة، والله تعالى عالم، فيكون حيًا.

ومثال الجمع بالعلة قولنا: العلم في الشاهد علة العالمية، والله تعالى [له][4] علم[5] فيكون عالمًا[6].

---

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) انظر هذه الأربعة مع أمثلتها في: شرح القرافي ص ٤١٢، والمسطاسي ١٦١، ١٦٢. وقد نسبها المسطاسي لإمام الحرمين في كتابه: الإرشاد والشامل. قال: أحمد حلولو: ومنع في البرهان قياس الشاهد على الغائب مع الأربعة... والجمهور على خلافه، وعلى مذهب الجمهور درج في الإرشاد. اهـ.
انظر: شرح حلولو ص ٣٦٥، وانظر: البرهان فقرة ٦٩٤، والإرشاد للجويني ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٣) «بين الحقيقة» في ط.

(٤) ساقط من ز، و ط.

(٥) «علم» ضبطها ناسخ (ط) بفتح العين وكسر اللام، فعل ماض من العلم.

(٦) انظر: الرسالة التدمرية ص ٩٥، ٩٦، حيث ذكر أنه يمكن إثبات كثير من الصفات =

وكثير من أصول الديانات مبني على قياس الغائب على الشاهد[1].

حجة القول بمنع قياس الغائب على الشاهد: أن صورة المقيس إما أن تكون بعينها صورة المقيس عليه أو غيرها.

فإن كانت هي فلا قياس لأنهما صورة واحدة.

وإن كانت غيرها فلكل[2] واحد منهما[3] تعيين، فلعل تعيين الأصل شرط في ثبوت الحكم، وتعيين الفرع مانع من ثبوت الحكم، ومع الاحتمال لا يقين، والمطلوب بهذا القياس اليقين[4].

وأجيب عن هذا: بأن العقل قد يقطع بسقوط[5] الخصوصات[6] عن الاعتبار، كاللون القائم بالحيوان والجماد والنبات، فإنه يفتقر لمحل يقوم به، وخصوصية الحيوان [أ][7] و الجماد أو النبات لا مدخل له في افتقار اللون للمحل، لا شرطًا، ولا مانعًا، ولا موجبًا، بل ذلك لذات اللون من حيث هو

= بالعقل، سواء في ذلك الصفات السبع، أو غيرها من الحب والبغض والرضا ونحوها.

قال: بل وكذلك إمكان الرؤية... ومنهم من أثبتها بأن كل قائم يمكن رؤيته، وهذه الطريق أصح من تلك. اهـ.

(١) الصواب: وكثير من أصول الديانات يجوز فيها قياس الغائب على الشاهد؛ لأن أصول الدين مبنية على التوقيف والسماع، والعقل الصحيح يوافق النقل الصريح.

(٢) «فكل» في ط.

(٣) «منها» في ط.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٤١٢، والمسطاسي ص ١٦٢.

(٥) «بشرط» في ز.

(٦) «المخصوصات» في ز.

(٧) ساقط من ط.

لون، وكذلك العلم القائم بزيد مشروط بالحياة لكونه[1] علمًا[2]، لا لخصوص محل زيد، ونحن إنما نقيس فيما هذا شأنه، فاندفع الإشكال وزال [ز-١٢٣/أ] الاحتمال/[3].

قوله: (الثاني: اختار[4] الإمام[5] وجماعة[6][7] القياس في اللغات.

وقال ابن جني هو قو[ل][8] أكثر الأدباء[9]، خلافًا للحنفية[10]، وجماعة من الفقهاء)[11].

ش: اختلفوا في جواز القياس في اللغة، بالجواز، والمنع[12].

---

(١) «بكونه» في ط.

(٢) «عالمًا» في ز، و ط.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٤١٢، والمسطاسي ص ١٦٢.

(٤) «اجاز» في خ.

(٥) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٣٥٧.

(٦) «جواز» زيادة في ش.

(٧) منهم القاضي أبو بكر، وابن سريج، والشيرازي، وجمع من فقهاء الشافعية، وعليه أكثر الحنابلة، انظر: التبصرة ص ٤٤٤، والإحكام للآمدي ١/ ٥٧، وشرح الكوكب المنير ١/ ٢٢٣.

(٨) ساقط من ز.

(٩) انظر: الخصائص لابن جني ١/ ١١٤، ٢/ ٤٣.

(١٠) انظر: فواتح الرحموت ١/ ١٨٥، وتيسير التحرير ١/ ٥٦، والتوضيح ٢/ ١١٥.

(١١) وعليه إمام الحرمين، وأبوالخطاب الكلوذاني، والغزالي، واختاره ابن الحاجب، والآمدي، وغيرهم، انظر: البرهان فقرة ٨٣، والمستصفى ٢/ ٣٣١، والتمهيد ٣/ ٤٥٥، والإحكام للآمدي ١/ ٥٧، ومختصر ابن الحاجب ١/ ١٨٣.

(١٢) محل النزاع في هذه المسألة هو أسماء الأجناس.

وهو الاسم الموضوع لمسمى مستلزم لمعنى في محله وجودًا وعدمًا، وهوكما مثل =

مثاله: اللواط، هل يقاس على الزنا للشبه[1] الذي بينهما أم لا؟ خلاف.

وكذلك النباش للقبور، هل يقاس على السارق في حكمه أم لا؟ خلاف.

وكذلك النبيذ، هل يقاس على الخمر أم لا؟ خلاف.

جهة القول بجواز القياس في اللغة: أن الفاعل في زماننا يرفع والمفعول ينصب، في أسماء لم تسمعها العرب، وليس ذلك بوضع العرب؛ لأن العرب لم تسمعه، والوضع فرع التصور، فيتعين[2] أن يكون ذلك بالقياس[3].

أجيب عنه: بأن الرفع و النصب بالوضع لا بالقياس، وذلك أن العرب لما وضعت الفاعل ورفعته لم تضعه لشيء واحد بعينه، بل وضعته للحقيقة الكلية وهي كونه فاعلاً من حيث هو فاعل، وذلك صادق[4] في جميع صور

= الشوشاوي.

أما أسماء الأعلام المشخصة بالذات، وأسماء الصفات، والأحكام النحوية، فلا خلاف فيها؛ لأن الأولى لا يمكن القياس فيها، والثانية مطردة بوضع اللغة، وهي كالعالم والكريم ونحوهما، والثالثة مبنية على الاستقراء والتتبع.

انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٥٧، وأصول ابن مفلح القسم الأول ص ١٠٣، وإرشاد الفحول ص ١٦، ومختصر ابن الحاجب ١/ ١٨٣، والمنخول ص ٧١.

وانظر المسألة في المراجع الواردة في التعليقات الماضية في المسألة، وفي: الإبهاج ٣/ ٣٦، وجمع الجوامع بحاشية المحلي ١/ ٢٧١، واللمع للشيرازي ص ٦٣، ونهاية السول ٤/ ٤٤، ومقدمة ابن القصار ص ١٣٣، والمسودة ص ١٧٣، وروضة الناظر ص ١٧٢، وشرح القرافي ص ٤١٢، والمسطاسي ص ١٦٢، وحلولو ص ٣٦٥.

(١) «لشبه» في الأصل.

(٢) «فتعين» في الأصل.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٤١٣، والمسطاسي ص ١٦٢.

(٤) «صدق» في ز.

الفاعل، فيكون الإطلاق [عليه][1] حقيقة لا مجازًا ولا قياسًا[2].

وقال بعضهم: جميع اللغات اليوم ثابتة بالقياس؛ لأن العرب إنما وضعت[3] أسماء الأجناس للأعيان[4] التي شاهدوها، كالإنسان والفرس والطير مثلاً، وقد ذهبت تلك الأعيان وجاءت أعيان أخر، فلم يطلق عليها ذلك الاسم إلا بالقياس على الأسماء التي شاهدتها[5] العرب حين الوضع[6].

قال المؤلف في الشرح: وهذا غلط؛ لأن العرب إنما وضعت لما تصورته[7] بعقولها، لا لما شاهدته[8] بأبصارها، والمتصور بالعقل شامل للماضي والحاضر والغائب على حد واحد، فكأن الواضع[9] يقول مثلاً في وضع الفرس: كل ما [ز-١٢٣/ب] تنطبق عليه هذه الصورة الذهنية/ فهو المسمى [بالفرس عندي][10][11].

---

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤١٣، والمسطاسي ص ١٦٢.

(٣) «وضعته» في الأصل.

(٤) «للاعياس» في ط.

(٥) «شاهدته» في الأصل.

(٦) انظر: اللمع للشيرازي ص ٦٣، وانظر: شرح القرافي ص ٤١٣، والمسطاسي ص ١٦٢-١٦٣.

(٧) «تصورتها» في ط.

(٨) «الا لمشاهدته» في ط.

(٩) «الوضع» في ز.

(١٠) ساقط من ز، و ط.

(١١) انظر: شرح القرافي ص ٤١٣.

حجة القول بمنع القياس في اللغة وجهان:

أحدهما: أنه لو صح / ٣٢٠/ القياس لغة لبطل المجاز، كقولك: أسد للرجل الشجاع، فإن الجامع بينهما وهو[١] العلاقة لابد منه، وحينئذ إما أن يريدوا بالقياس أنه حقيقة، وإما أن يريدوا أنه مجاز.

فإن أرادوا[٢] أنه حقيقة، بطل المجاز من أصله، وهو خلاف الإجماع.

وإن أرادوا أنه مجاز، فهو متفق عليه، فبطل القول بالقياس، وهو المطلوب[٣].

الوجه الثاني: أن الأبيض من الخيل يقال له: الأشهب[٤]، والأسود من الخيل يقال له: الأدهم[٥]، والأحمر من الخيل يقال له: الكميت[٦]، وما

---

(١) «وهي» في الأصل.

(٢) «وإن أريدوا» في الأصل.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٤١٣، والمسطاسي ص ١٦٢.

(٤) الشهب والشهبة: لون بياض يصدعه سواد في خلاله، ذكره ابن سيده من ألوان الخيل. وقيل: الشهبة: البياض الغالب على السواد.
وقال أبو عبيدة: الشهبة في ألوان الخيل: أن تشق معظم اللون شعرة أو شعرات بيض، كميتا كان أو أشقر أو أدهم. انظر: المخصص لابن سيده ٦/ ١٥٢، واللسان، والصحاح، والقاموس، مادة: «شهب».

(٥) الدهمة: السواد الشديد، والأدهم: الأسود يكون في الخيل والإبل وغيرهما.
انظر: المخصص ٦/ ١٥٢، واللسان مادة: «دهم».

(٦) الكميت بضم الكاف وفتح الميم وسكون الياء، لم ينطق به إلا مصغراً، وهو لون بين السواد والحمرة، وقيل: حمرة يدخلها قنوء، والقولان متقاربان، وهو أحب ألوان الخيل إلى العرب. قال في اللسان: وهو يكون في الخيل والإبل وغيرهما. انظر: المخصص لابن سيده ٦/ ١٥٠، واللسان مادة: «دهم».

اجتمع فيه البياض والسواد يقال له: الأبلق [1]، ولا تطلق هذه الأسماء على غير هذه الخيل[2]، ولو صح القياس لغة لصح إطلاق الأشهب على كل أبيض، وصح إطلاق الأدهم على كل أسود، وصح إطلاق الكميت على كل أحمر، وصح إطلاق الأبلق[3] على كل ما اجتمع فيه البياض والسواد.

وكذلك [لفظ][4] القارورة للزجاجة[5] لأجل ما يستقر فيها من المائعات، ولا يقال ذلك لغيرها وإن استقرت فيه المائعات[6].

[فلو صح القياس لغة لصح إطلاق القارورة على كل ما يستقر فيه المائعات][7].

واختار سيف الدين[8] وغيره من المحققين[9] القول [بمنع][10] القياس في اللغة[11].

---

(١) البلق بفتح الباء واللام، سواد وبياض، ومنه بلق الدابة إذا جمعت سوادًا وبياضًا، انظر: اللسان، ومختار الصحاح مادة: «بلق».

(٢) انظر: التعليقات السابقة، تجد التصريح بإطلاق هذه الألوان على غير الخيل، وانظر: المخصص لابن سيده ٧/ ٥٥، تجد أن الكميت والأدهم من أسماء الإبل أيضًا.

(٣) «الأبيض» في ز، و ط.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) انظر: القاموس، ومختار الصحاح مادة: «قر».

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٤١٣، والمسطاسي ص ١٦٢.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، و ط.

(٨) انظر: الإحكام ١/ ٥٧، وانظر: شرح القرافي ص ٤١٢.

(٩) منهم إمام الحرمين والغزالي وابن الحاجب وأبو الخطاب، كما سبق بيان ذلك في صدر المسألة.

(١٠) ساقط من ز، و ط.

(١١) في ز، و ط: «القول بالقياس في اللغة». اهـ. وهو وهم من الناسخ.

قوله: (الثالث: المشهور أنه لا يجوز إجراء[1] القياس في الأسباب، كقياس اللواط على الزنا في وجوب الحد[2][3]، لأنه لا يحسن أن يقال في طلوع الشمس إنه موجب للعبادة كغروبها).

ش: المشهور منع القياس في الأسباب[4].

حجة المنع: أنا إذا قسنا سببًا على سبب إنما نجمع بينهما بالحكمة، والحكمة غير منضبطة لاختلاف مقاديرها، والجمع بغير المنضبطة لا يجوز، ولأجل ذلك عدل عن الحكمة إلى التعليل بالوصف لانضباطه، وجدت حكمة[5] أم لا، فلذلك يقطع السارق [و][6] إن وجد معه المال المسروق ولم يتلف، ويحد

---

(١) «اجزاء» في ز.

(٢) «به» زيادة في أ، و خ.

(٣) تفسير هذا المثال: أن سبب وجود الحد في الزنا: كونه إيلاج فرج في فرج محرم مشتهىً طبعًا، واللواط موجود فيه هذا السبب، فهل يقاس على الزنا في وجوب الحد أو لا يقاس؟
ومثاله أيضًا: قياس السكر على القذف بجامع الافتراء، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فانظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٦٥، وشرح حلولو ص ٣٦٧.

(٤) هو مذهب أكثر الحنفية، وجمع من المالكية، واختاره الرازي والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب، والقول الآخر بجواز ذلك، وهو مذهب جمهور الحنابلة، وأكثر الشافعية، ونصره الغزالي.
انظر: المستصفى ٢/ ٣٣٢، والمحصول ٢/ ٢/ ٤٦٥، والروضة ص ٣٣٥، وأصول ابن مفلح ٣/ ٨٣٤، والإحكام للآمدي ٤/ ٦٥، والإبهاج ٣/ ٣٨، وجمع الجوامع ٢/ ٢٠٥، ونهاية السول ٤/ ٤٩، وفواتح الرحموت ٢/ ٣١٩، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٥٥، وشرح القرافي ص ٤١٤، والمسطاسي ص ١٦٣.

(٥) «حكمته» في ز، و ط.

(٦) ساقط من الأصل.

الزاني وإن لم يخلط نسبًا.

فعلمنا أن الحكمة لا عبرة بها[1].

حجة القول بالجواز من وجهين:

[ط-٢٣٨] أحدهما: / أن السببية حكم شرعي، فجاز القياس فيها كسائر الأحكام.

[ز-١٢٤/أ] الوجه الثاني: أن السبب إنما يكون سببًا لأجل الحكمة التي اشتمل عليها/ فإذا وجدت تلك الحكمة [في][2] غيره[3] وجب أن يكون سببًا، تكثيرًا لتلك[4] [الحكمة][5][6].

قوله: (لأنه لا يحسن أن يقال في طلوع الشمس: إنه موجب للعبادة كغروبها)، فيه نظر؛ لأنه قياس بغير جامع، وهو ممنوع باتفاق، وليس محل النزاع[7].

قوله: (الرابع: اختلفوا في[8] دخول القياس في العدم الأصلي.

قال الإمام: والحق أنه يدخله قياس الاستدلال بعدم خواص الشيء على

---

(١) انظر: شرح القرافي ص ٤١٤، والمسطاسي ص ١٦٣.

(٢) ساقط من ز، و ط.

(٣) «وغيره» في ز، و ط.

(٤) «لتكلف» في ط.

(٥) ساقط من ز.

(٦) انظر الحجتين في: شرح القرافي ص ٤١٤، والمسطاسي ص ١٦٣.

(٧) انظر: شرح المسطاسي ص ١٦٣.

(٨) «جواز» زيادة في ش.

عدمه دون قياس العلة[1]، وهذا بخلاف[2] الإعدام فإنه حكم شرعي)[3].

ش: معنى[4] العدم الأصلي[5]: هو البراءة الأصلية السابقة قبل الشرع[6].

اختلفوا في القياس بالعدم الأصلي على ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والثالث للإمام بالتفصيل: يجوز قياس الاستدلال [و][7] لا يجوز قياس العلة.

ومثال العدم الأصلي: عدم[8] وجوب صلاة[9] سادسة، وعدم[10]

---

(١) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٦٧، والغزالي يقول أيضًا: إن النفي الأصلي يجري فيه قياس الدلالة دون قياس العلة، لكن قياس الدلالة عنده أن يستدل بانتفاء الحكم عن الشيء على انتفائه عن مثله، ويكون ذلك ضم دليل إلى دليل، أي ضم القياس إلى الاستصحاب. فالرازي وافق الغزالي في الرأي وخالفه في التفسير، والمعلوم أن قياس الدلالة: هو الجمع بين الفرع والأصل بلازم العلة، ذكره الآمدي وغيره، ومثاله: رائحة الخمر، الملازمة للشدة. انظر: المستصفى ٢/ ٣٣٢، والروضة ص ٣٣٩، والإحكام٤/ ٤، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٧٩٩.

(٢) «قياس» زيادة في ز.

(٣) «أي» فيجري فيه القياس، وانظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٦٨.

(٤) «ومعنى» في ز، و ط.

(٥) «الأصل» في ز، و ط.

(٦) ومنهم من يسميه النفي الأصلي، كالغزالي، وتبعه صاحب الروضة، وابن همام في التحرير.
انظر: المستصفى ٢/ ٣٣٢، والروضة ص ٣٣٩، وتيسير التحرير ٣/ ٢٨٦، وشرح القرافي ص ٤١٤، والمسطاسي ص ١٦٣، وحلولو ص ٣٦٨.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) «كعدم» في ط.

(٩) «الصلاة» في ط.

(١٠) «وكعدم» في ز، و ط.

وجوب شهر غير رمضان، وما أشبه ذلك.

حجة الجواز مطلقًا: أنه يمكن أن يقال: إنما لم يجب الفعل الفلاني؛ لأن فيه مفسدة خالصة أو راجحة، وهذا فعل فيه مفسدة خالصة أو راجحة، فوجب ألا يجب قياسًا على الفعل الفلاني[1].

حجة المنع مطلقًا: أن العدم الأصلي مستمر بذاته، وما هو مستمر بذاته يستحيل إثباته[2] بالغير، فلا يمكن إثباته بالقياس[3].

وأجيب عن هذا بوجهين:

أحدهما: أن الاستمرار بالغير، غير الاستمرار بالذات؛ لأن أحدهما عقلي والآخر شرعي، فأحدهما متفق عليه، والآخر مختلف فيه.

الوجه الثاني: أن العلل أمارات ومعرفات، وإنما يلزم ذلك لو قلنا[4]: إنها مؤثرات، والأمر ليس كذلك[5].

حجة الإمام: أن العلل إنما تكون في المعاني الوجودية، والعدم الأصلي نفي محض، فلا تتصور فيه العلل[6]، بخلاف الاستدلال بعدم خاصية الشيء[7]، على عدمه[8]، كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ

(١) انظر: شرح القرافي ص ٤١٤، والمسطاسي ص ١٦٣.
(٢) في صلب الأصل: ثبوته، وفي الهامش: إثباته. وهو ما في النسخ الباقية.
(٣) انظر: شرح القرافي ص ٤١٤، والمسطاسي ص ١٦٣.
(٤) «لقولنا» في ط.
(٥) انظر الوجهين: في شرح المسطاسي ص ١٦٣ ـ ١٦٤.
(٦) انظر: شرح القرافي ص ٤١٤.
(٧) في ز: «خاصينا لشيء».
(٨) «عدمها» في ط.

لَفَسَدَتَا ﴾[1]، فيستدل بعدم الفساد على عدم تعدد الآلهة[2].

أجيب عن هذا: بأن العدم قد يعلل بالمفسدة، كقولنا: إنما لم يبح الله تعالى الخمر والزنا وشبههما[3] لما في ذلك من مفسدة، وهذا الفعل مشتمل على المفسدة، فوجب ألا يباح[4].

قوله: (**وهذا بخلاف الإعدام فإنه حكم شرعي**)، معناه: والعدم الأصلي مخالف للإعدام؛ فإن الإعدام حكم شرعي، والعدم الأصلي هو حكم عقلي. / [ز-١٢٤/ب]

مثال العدم الأصلي: عدم وجوب صلاة سادسة.

ومثال الإعدام: كالخمر إذا تخلل، فيباح بالقياس على أصله قبل التخمير، فيستدل برفع الحكم[5] على إباحته، ومعنى الإعدام هو رفع الحكم بعد ثبوته ورفع الثابت يحتاج إلى رافع، بخلاف العدم الأصلي، فإنه يرتفع بنفسه ولا يحتاج إلى رافع، لئلا يكون تحصيل الحاصل، وتحصيل الحاصل محال[6].

فظهر[7] الفرق بين العدم والإعدام[8].

---

(١) الأنبياء: ٢٢.

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص ١٦٤.

(٣) «وشبهما» في الأصل.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٤١٤، والمسطاسي ص ١٦٤.

(٥) «بالحكم» في ز.

(٦) «ومحال» في ط.

(٧) «فظاهر» في ط.

(٨) انظر: شرح القرافي ص ٤١٤، والمسطاسي ص ١٦٤.

قوله: (الخامس: [قال][1] الجبائي[2] والكرخي: لا يجوز [إثبات][3] أصول العبادات بالقياس[4]).

ش: وقال غيرهما[5] بالجواز[6].

مثال ذلك: المريض العاجز عن كل أمر سوى نيته[7]، هل يخاطب بالصلاة قياسًا على الإيمان أم لا؟

قال ابن الحاجب: فإن عجز عن كل أمر سوى نيته فلا نص، وعن الشافعي إيجاب القصد[8]، وعن أبي حنيفة[9] سقوطه[10] . . . . . .

---

(١) ساقط من ط.

(٢) «البجائي» في ط.

(٣) ساقط من أ.

(٤) انظر هذا الرأي منسوبًا لهما في: المعتمد ٢/ ٧٩٤، والمحصول ٢/ ٢/ ٤٦٩، والإبهاج ٣/ ٣٣، وشرح القرافي ص ٤١٥، ونهاية السول ٤/ ٤٦، وشرح المسطاسي ص ١٦٤، وانظر المسألة في المراجع السابقة، وأيضًا في: جمع الجوامع ٢/ ٢٠٦.
وانظر: التبصرة ص ٤٤٣، والإحكام للآمدي ٢/ ٦٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٤٤٠ـ ٤٤١، وشرح حلولو ص ٣٦٨.

(٥) «غيرها» في ط.

(٦) انظر: الإبهاج ٣/ ٣٣.

(٧) «فيه» في الأصل.

(٨) أي العمل بقلبه، قال الغزالي في الوسيط ٢/ ٦٠٥: فإن لم يبق في أجفانه حراك فيمثل الأفعال في قلبه، حتى إن خرس لسانه يجري القراءة على قلبه. اهـ. وهذا هو مشهور الحنابلة، فانظر: المغني ٢/ ١٤٩.

(٩) «حقيقة» في ز.

(١٠) أي سقوط الصلاة، ويقيد الحنفية ذلك بكثرة الفوائت؛ إذ العاجز عن القيام ـ عندهم ـ يصلي جالسًا، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا، أو على جنبه يومئ برأسه، فإن لم يستطع الإيماء أخرت الصلاة عنه، ولا يومئ بعينيه، ولا بحاجبيه، ولا ينوي بقلبه. =

. . .[1].

قال ابن بشير: الاحتياط[2] مذهب الشافعي، والرجوع إلى براءة الذمة مقتضى مذهب الحنفية[3].

حجة الجواز من وجهين:

أحدهما: أن الأصول أحكام شرعية[4]، فيجوز إثباتها بالقياس كسائر الأحكام الشرعية[5].

الوجه الثاني: أن أصل العبادة إذا وجب لنوع من المصلحة، ووجدنا تلك المصلحة في فعل آخر، وجب أن يكون ذلك الفعل واجبًا، تكثيرًا لتلك المصلحة[6]/ ٣٢١/.

حجة المنع من وجهين[7]:

= انظر: المبسوط ١/ ٢١٦، والهداية ١/ ٧٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٥-٩٩.

(١) في فروع ابن الحاجب: وعن أبي حنيفة سقوطهما. فانظر كلام ابن الحاجب في فروعه المسمى جامع الأمهات، ورقة ١٠/ أ من مخطوطات الخزانة العامة بالرباط برقم ٨٨٧ د.

(٢) «الإحاطة» في الأصل.

(٣) في التنبيه لابن بشير: «والرجوع إلى براءة الذمة مذهب أبي حنيفة». اهـ.
فانظر التنبيه على مبادئ التوجيه، الجزء الأول، باب أحكام المريض من كتاب الصلاة (غير مرقم).
مخطوط بخزانة القرويين بفاس برقم ١١٣٢.

(٤) «الشرعية» في ز.

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص ١٦٤.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٤١٥، وشرح المسطاسي ص١٦٤.

(٧) انظرهما في: شرح القرافي ص ٤١٥، والمسطاسي ص ١٦٤.

أحدهما: [أن][1] مقتضى الدليل ألا يعمل بالظن، خالفناه في إثبات فروع العبادات بالقياس، فبقي فيما عداه على مقتضى الدليل.

الوجه الثاني: أن أصول العبادات أمر مهم[2] في الدين، فلا يثبت إلا بنص[3] الشارع لاهتمامه[4] به، بخلاف الفروع، فإن الأصل ينبه على فرعه[5]، فيكتفى فيه بالقياس.

أجيب عن الأول: بأن الأدلة الدالة على نفي العمل بالظن محمولة على أصول العبادات، والأدلة الدالة على القياس عامة للأصول والفروع، فالجمع بين الدليلين أولى ما أمكن[6].

[ز-١٢٥/أ] أجيب عن الثاني: بأن مصلحة الأصول إما أن تكون/ أعظم من مصلحة الفروع أو مثلها؛ لأن الفرع لا يكون أضعف من أصله[7]، وعلى كل تقدير يصح القياس تحصيلاً لتلك المصلحة التي هي أعظم بطريق الأولى،

---

(١) ساقط من ط.

(٢) «موهم» في الأصل.

(٣) «بلفظ» في الأصل.

(٤) «الاهتمام» في ز.

(٥) «فروعه» في ط.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص ١٦٤.

(٧) هكذا العبارة في النسخ الثلاث.

والعبارة وردت في شرح القرافي: «لأن الأصل لا يكون أضعف من فرعه».

ووردت في شرح المسطاسي: «لأن الأصل لا يكون أعظم من الفرع».

والصواب بلا شك عبارة القرافي؛ لأن الفروع إما أن تساوي الأصول، أو تكون أضعف منها، والسياق يدل على هذا، فانظر: شرح القرافي ص ٤١٥، وشرح المسطاسي ص ١٦٤.

والمصلحة[1] المساوية؛ لأن ما ثبت لأحد المثلين ثبت للآخر[2].

قوله: (السادس: يجوز عند ابن القصار[3] والباجي[4] والشافعي[5] جريان القياس في المقدرات والحدود والكفارات[6]، خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه[7]؛ لأنها أحكام شرعية).

ش: مثال المقدرات: كنصب الزكاة.

ومثال الحدود: حد الزنا[8].

ومثال الكفارات: كفارة الظهار، [وكفارة اليمين][9]، وكفارة فدية

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، وفي شرح القرافي: أو المصلحة. وهو أولى لأن المقام تخيير لا تشريك. فانظر: القرافي ص ٤١٥.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤١٥، والمسطاسي ص ١٦٤.

(٣) انظر: مقدمة ابن القصار ص ١٣٤.

(٤) انظر: الإشارة للباجي ص ١٨١، وإحكام الفصول ٢/ ٧٢٣.

(٥) انظر: الأم ٧/ ٢٧٦، والمحصول ٢/ ٢/ ٤٧١.

(٦) وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة، ووافق الجمهور أبو يوسف، كما ذكر أبو الخطاب.
فانظر: التبصرة ص ٤٤٠، واللمع ص ٢٨١، والمستصفى ٢/ ٣٣٤، والبرهان فقرة ٨٦٩، والمنخول ص ٣٨٥، والمحصول ٢/ ٢/ ٤٧١، والإبهاج ٣/ ٣٣، وجمع الجوامع ٢/ ٢٠٤، والإحكام للآمدي ٤/ ٦٢، ونهاية السول ٤/ ٣٩، وإحكام الفصول ٣/ ٧٢٣، والإشارة ص ١٨١، ومقدمة ابن القصار ص ١٣٤، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٥٤، وشرح القرافي ص ٤١٥، والمسطاسي ص١٦٤، وحلولو ص ٣٦٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٤٤٩، والمسودة ص ٣٩٨، والروضة ص ٣٣٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٨٣٣.

(٧) انظر: تيسير التحرير ٤/ ١٠٣، وفواتح الرحموت ٢/ ٣١٧.

(٨) «الزناة» في الأصل.

(٩) ساقط من ط.

الأذى.

وهذا الخلاف الذي أشار إليه المؤلف هو سبب اختلاف العلماء في قياس حد الشرب على حد القذف، وكذلك قياس[1] النباش على حد السارق، وكذلك قياس كفارة الأكل على كفارة الجماع في الصيام.

حجة الجواز من ثلاثة أوجه:

أحدها: ما قال المؤلف وهو أن هذه الأشياء[2] أحكام شرعية، فجاز فيها القياس كما جاز في غيرها من الأحكام الشرعية.

الوجه الثاني: عملاً بالأدلة الدالة على كون القياس حجة[3].

الوجه الثالث: أن العلل الشرعية أمارات ومعرفات، فجاز نصبها في المقدرات كغيرها[4].

حجة المنع: [أن][5] المقدرات كنصب الزكاة، والحدود، والكفارات، أمور تعبديات لا يعقل معناها، وما لا يعقل معناه تعذر فيه [القياس][6]؛ لأنه لابد من جامع، ولا جامع، فلا قياس[7].

---

(١) «حد» زيادة في ز، و ط.
(٢) «هي» زيادة في ز، و ط.
(٣) انظر: شرح المسطاسي ص ١٦٥.
(٤) انظر: شرح المسطاسي ص ١٦٥.
(٥) ساقط من ط.
(٦) ساقط من ط.
(٧) انظر: شرح القرافي ص ٤١٥، والمسطاسي ص ١٦٥.

أجيب عن هذا: بأنا لا نقول بالقياس إلا حيث ظفرنا بالمعنى الذي لأجله ثبت الحكم في الأصل، فلا ترد علينا مواطن التعبد[1].

قوله: (خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه)، يرد على الحنفية[2] أنهم ناقضوا أصلهم في تقديرهم مسح الرأس [بالربع][3]، وكذلك مسح الخف[4]، وقاسوا كفارة الأكل في رمضان على[5] كفارة الجماع[6][7].

قوله: (السابع: [يجوز القياس][8] عند الشافعي على الرخص، خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه)[9].

ش: وفي القياس على الرخص قولان في مذهب مالك[10].

وقد خرجوا على هذا الخلاف في المذهب فروعًا كثيرة، منها: الخلاف في

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) «الحنيفة» في ز.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) أي في تقديرهم المسح بربع الخف، أو بمقدار ثلاثة أصابع، فانظر: الهداية ١/ ٢٨.

(٥) «في» في ط.

(٦) انظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٧) انظر: شرح المسطاسي ص ١٦٥.

(٨) ساقط من ط.

(٩) كثير من الأصوليين جعل هذه المسألة مع المسألة التي قبلها لتساويهما في سبب ومحل النزاع، وتساويهما في الأقوال والأدلة. فانظر: مراجع المسألة السابقة، وانظر مثلاً: المحصول ٢/ ٢/ ٤٧١، والمنخول ص ٣٨٥، وجمع الجوامع ٢/ ٢٠٤، وشرح حلولو ص ٣٦٩، وانظر: كتاب الأم للإمام الشافعي ١/ ١٨٤، وانظر: شرح القرافي ص ٤١٥، والمسطاسي ص ١٦٥.

(١٠) انظر: شرح القرافي ص ٤١٥، والمسطاسي ص ١٦٥.

-١٢٥/ب] المسح على الجوربين [١] [٢]، والجرموقين [٣] [٤]، وغير ذلك. /

حجة الجواز من وجهين [٥]:

أحدهما: أنها أحكام شرعية فجاز القياس عليها كغيرها من الأحكام الشرعية.

الوجه الثاني: الأدلة الدالة على كون القياس [حجة] [٦].

حجة المنع: أن الرخص مخالفة للدليل، فالقياس عليها يؤدي إلى كثرة [٧] مخالفة الدليل، وذلك غير سائغ [٨] [٩] [١٠].

---

(١) الجورب بفتح الجيم والراء بينهما واو، هو لفافة الرجل، وهو فارسي معرب، وأصله بالفارسية: كورب. قال ابن العربي: الجوربان غشاءان للقدم من صوف يتخذان للدفء. اهـ. نقله صاحب التاج.
وجمع جورب: جواربة، وجوارب.
انظر: اللسان، والتاج، مادة: «جرب».

(٢) المشهور عند المالكية أن الجورب لا يمسح عليه، إلا إذا كان ظاهره جلدًا.
انظر: المدونة ١/ ٤٤، والشرح الصغير ١/ ٢٢٨.

(٣) الجرموق بضم الجيم والميم وسكون الراء، معرب. قيل: هو خف صغير، وقيل: هو خف يلبس على الخف، وقيل: خف غليظ لا ساق له.
انظر: اللسان مادة: «جرق»، والمخصص لابن سيده ٤/ ١١٤، والمنتقى للباجي ١/ ٨٢، وتصحيح التنبيه للنووي ص ٥.

(٤) انظر: المدونة ١/ ٤٤، والمنتقى للباجي ١/ ٨٢.

(٥) انظرهما في: شرح المسطاسي ص ١٦٥.

(٦) ساقط من ط.

(٧) «كبيرة» في ط.

(٨) في ز، و ط: «وغير ذلك سائغ».

(٩) سائغ بمعنى جائز، انظر: القاموس مادة: «ساغ».

(١٠) انظر الحجة في: شرح القرافي ص ٤١٦، والمسطاسي ص ١٦٥.

أجيب عنه: بأن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع، وهو مقتضى الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي من أجلها[1] / [ط-٢٣٩] خولف الدليل في صورة أخرى، وجب أن يخالف[2] الدليل بها عملاً برجحانها، فنحن على هذا إنما كثرنا موافقة الدليل لا مخالفة[3] الدليل[4].

قوله: (**الثامن[5]: لا يدخل القياس فيما طريقه الخلقة[6] والعادة، كالحيض، و[لا][7] فيما [لا][8] يتعلق به عمل، كفتح مكة عنوة ونحوه**).

ش: الخلقة[9]: هي الطبيعة[10]، فلا تقاس[11] طبيعة زيد [على][12]

---

(١) «التي لأجلها» في ز، و ط.

(٢) «ألا يخالف» في ز، و ط.

(٣) «على مخالفة» في ز، و ط.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٤١٦، والمسطاسي ص ١٦٥.

(٥) «الثاني» في ط.

(٦) «الخليقة» في ط.

(٧) ساقط من ش، و ز، و ط.

(٨) ساقط من أ.

(٩) «الخليقة» في ط، وهي في اللغة بمعنى الطبيعة.
انظر: القاموس مادة: «خلق».

(١٠) الخلق بالضم وبضمتين: السجية والطبع، والخلقة بكسر الخاء وفتح القاف: الفطرة، والخليقة: الطبيعة، انظر: القاموس، ومختار الصحاح، مادة: «خلق».

(١١) «فالقياس» في ز.

(١٢) ساقط من ز، و ط.

طبيعة[1] عمرو مثلاً؛ لأن الطبائع تختلف، فرب طبيعة يغلب عليها معنى لا يغلب على طبيعة أخرى.

قال المؤلف في الشرح: لا يمكن[2] أن تقول: فلانة تحيض عشرة أيام وينقطع دمها، فوجب أن تقيس عليها غيرها[3].

واعترض هذا الذي قاله المؤلف بقياس المبتدأة على أيام لداتها؛ لأن ذلك روي عن مالك[4][5].

قوله: (كالحيض)، هذا مثال الخلقة[6]، أي كالحيض بالنسبة إلى أقله وأكثره، [[7] وكالطهر أيضًا بالنسبة إلى أقله وأكثره، [[8] وكالنفاس بالنسبة إلى أقله وأكثره][7][8].

فلا تقاس امرأة بامرأة في جميع ذلك، فكل طبيعة يحكم عليها[9] بحكمها، ولا يحكم على طبيعة بحكم غيرها.

---

(١) «بطبيعة» في ز، و ط.

(٢) «ولا يمكن» في الأصل.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٤١٦.

(٤) في ز، و ط: «لأنه روي عن مالك ذلك».

(٥) الرواية عن مالك في المبتدأة التي تمادى بها الدم، روي عنه: أنها تجلس أكثر مدة الحيض، ثم هي مستحاضة، وروي: أنها تقيم قدر أيام لداتها، ثم هي مستحاضة، انظر: المدونة ١/ ٥٤، والمنتقى للباجي ١/ ١٢٤.

(٦) «الخليقة» في ط.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٩) «لها» في ز، و ط.

قوله: (**والعادة**[1])، أي لا يدخل القياس أيضًا فيما طريقه العادة والعرف[2]؛ لأن العوائد تختلف باختلاف الأقاليم، فرب إقليم يغلب عليه معنى[3] لا يغلب على غيره من الأقاليم.

قوله: (ولا فيما [لا][4] يتعلق به عمل، كفتح مكة عنوة ونحوه).

هذا قول الإمام في المحصول[5].

قال المؤلف في الشرح: فإن أراد أن مكة فتحت عنوة، فوجب أن يكون دمشق[6] مثلاً مثلها، فهو صحيح؛ لأن العنوة تابعة لأسبابها، ولا يمكن إثبات عنوة ولا صلح[7]، بالقياس.

وإن أراد أن العنوة ليس فيها حكم شرعي، فليس الأمر كذلك؛ لأن العنوة تتعلق بها أحكام شرعية، كالحبس، والإجارة، والشفعة، والقسمة، والإرث، وغير ذلك.

---

(١) في ط: «والعادة قوله والعادة».

(٢) انظر: اللمع ص ٣٨٢، والمحصول ٢/ ٢/ ٤٧٧، والإبهاج ٣/ ٤٠، وجمع الجوامع ٢/ ٢٠٨، ونهاية السول ٤/ ٥٢، وشرح القرافي ص ٤١٦، والمسطاسي ص ١٦٥، وحلولو ص ٣٦٩.

(٣) «بمعنى» في ز.

(٤) ساقط من ط.

(٥) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٧٧، وقد ذكر أمثلة أخرى، منها: قران النبي ﷺ وإفراده، ومعلوم أن القران والإفراد يتعلق به عمل، كمعرفة أفضل الأنساك مثلاً. وانظر: اللمع ص ٢٨٢، فقد قال في هذا القسم: ما طريقه الرواية والسماع، ثم ساق الأمثلة، وقال: فهذا كله لامجال للقياس فيه، وانظر: شرح المسطاسي ص ١٦٥.

(٦) «دمشقًا» في الأصل.

(٧) «يصح» في ز.

[ز-١٢٦/أ] فقد قال مالك: إن أرض العنوة يمنع/ فيها ذلك كله[١] [٢].

وقال الشافعي: يجوز فيها جميع ذلك[٣].

فإذا تعلقت[٤] بها هذه الأحكام، أمكن التمسك في بعضها بالقياس إن وجد جامع يقتضيه، غير أن الإمام أطلق القول[٥] في ذلك، والحق هذا التفصيل[٦]./ ٣٢٢/.

(١) في ز، و ط: «يمنع فيها جميع ذلك».
(٢) انظر: المدونة ٣/ ٢٨٠، والمقدمات لابن رشد ٣/ ٤٦٦.
(٣) انظر: الوجيز للغزالي ٢/ ١٩٤.
(٤) «تعلت» في الأصل.
(٥) «المقول» في ز، و ط.
(٦) انظر: شرح القرافي ص ٤١٦، والمسطاسي ١٦٥، ١٦٦، وحلولو ص ٣٦٩.

الباب الثامن عشر

في التعارض والترجيح

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: هل يجوز تساوي الأمارتين . .إلخ.

الفصل الثاني: في الترجيح.

الفصل الثالث: في ترجيحات الأخبار.

الفصل الرابع: في ترجيح الأقيسة.

الفصل الخامس: في ترجيح طرق العلة.

الباب الثامن عشر

في التعارض والترجيح[1]

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول[2]

اختلفوا: هل يجوز تساوي الأمارتين؟[3] [4] فمنعه الكرخي[5]، وجوزه

---

(١) جعل صاحب المحصول عنوان هذا الباب: «التعادل والترجيح»، وهو صنيع بعض الأصوليين، ويريدون به تعارض الأدلة والترجيح بينها؛ لأن التعادل بمعنى التعارض، قال صاحب القاموس: والعدال ككتاب، أن يعرض أمران فلا تدري لأيهما تصير، فأنت تروِّى في ذلك. اهـ.
انظر: القاموس مادة: «عدل»، وانظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٠٣، وجمع الجوامع ٢/ ٣٥٧، والإبهاج ٣/ ٢١٢.

(٢) في ش زيادة: «هل يجوز تساوي الأمارتين». اهـ.

(٣) في ز و ط زيادة: «أي الدليلين». اهـ.

(٤) الأمارة: هي الدليل الظني، أي ما يلزم من العلم به، الظن بوجود المدلول. انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٩.
وانظر المسألة في: التبصرة ص ٥١٠، والمعتمد ٢/ ٨٥٣، والمستصفى ٢/ ٣٩٣، والمحصول ٢/ ٢/ ٥٠٦، والوصول لابن برهان ٢/ ٣٣٣، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٨٩، والإبهاج ٣/ ٢١٣، وجمع الجوامع ٢/ ٣٥٩، ونهاية السول ٤/ ٤٣٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣٤٩، والمسودة ص ٤٤٦، والروضة ص ٣٧٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٩٨، وشرح القرافي ص ٤١٧، والمسطاسي ص ١٦٦، وحلولو ص ٣٦٩.

(٥) انظر: المعتمد ٢/ ٨٥٣، والمحصول ٢/ ٢/ ٥٠٦، وهو قول جمهور الحنابلة، انظر: =

الباقون، والمجوزون اختلفوا، فقال القاضي أبو بكر منا[1] وأبو علي وأبو هاشم[2]: يتخير[3]، ويتساقطان [عند بعض الفقهاء][4].

قال الإمام رحمه الله: إن وقع التعارض في فعل واحد باعتبار حكمين فهو[5] متعذر، وإن وقع في فعلين والحكم واحد، كالتوجه إلى جهتين للكعبة فيتخير[6].

[و][7] قال الباجي في القسم الأول: إذا تعارضا في الحظر والإباحة يتخير[8][9].

وقال الأبهري: يتعين الحظر: بناء على أصله أن الأشياء على الحظر[10].

وقال أبو الفرج: تتعين الإباحة، بناء على أصله أن الأشياء على

= التمهيد ٤/ ٣٤٩، والمسودة ص ٤٤٦.

(١) انظر: إحكام الفصول ٢/ ٩١٦، وانظر: شرح القرافي ص ٤١٧، وشرح حلولو ص ٣٧٠.

(٢) في خ زيادة: «وبعض الشافعية وبعض الحنفية». اهـ.

(٣) انظر نسبة هذا الرأي لأبي علي وابنه في: المعتمد ٢/ ٨٥٣، والمحصول ٢/ ٢/ ٥٠٦، والمستصفى ٢/ ٣٧٩.

(٤) ساقط من ز و ط، وانظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٠٦، والوصول لابن برهان ٢/ ٣٣٣، والمستصفى ٢/ ٣٩٣.

(٥) «فهذا». في خ و ز وط.

(٦) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٠٧، ٥١٧.

(٧) ساقط من ش.

(٨) «تخير» في نسخ المتن.

(٩) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٩١٦.

(١٠) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٨١٢.

الإباحة[1] .

فالثلاثة رجعوا إلى حكم العقل[2] **على أصولهم)** .

ش: [قوله][3] : **(يتخير)**، هذا هو المشهور.

قوله: (ويتساقطان)، وهو القول بالتوقف، وهو شاذ.

مثال تعارضهما في فعل واحد: قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾[4] .

قوله[5] : (وبعولتهن)، يقتضي ثبوت الزوجية فيحل وطء الرجعية[6] .

وقوله: (وأحق بردهن)، يقتضي زوال[7] الزوجية[8] فيحرم وطؤها، والجمع بين التحليل والتحريم في شيء واحد متعذر.

حجة الكرخي القائل بمنع تساوي الأمارتين: أن الظنون تختلف ولا تنضبط؛ لأنها تابعة للعقول والطبائع، والعقول والطبائع مختلفة غير منضبطة، فتابع المختلف [مختلف][9] [10] .

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) «بناء» زيادة في ش.

(٣) ساقط من ط.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) «وقوله» في ط.

(٦) «الزوجية» في ط.

(٧) «بزوال» في ط.

(٨) لأن الرد إنما يكون بعد ذهاب الشيء.

(٩) ساقط من ط.

(١٠) انظر: شرح القرافي ص٤١٧، والمسطاسي ص ١٦٦.

فعلى قول الكرخي: لابد أن تكون إحدى الأمارتين راجحة والأخرى مرجوحة، فيعمل عنده بالراجحة.

حجة الجواز: أن الغيم الرطب[1] في زمان الشتاء قد يستوي العقلاء في موجَبه[2] وما يقتضيه حاله، وكذلك الجدار المائل لابد أن يجتمع اثنان على حكمه، وإن خالفهما[3] الباقون، وذلك كافٍ في المطلوب؛ لأن المدعى الجواز لا الوجوب، والجواز يصدق بصورة [ما][4]، والممتنع لا يصدق بكل حال[5].

حجة القول بالتغيير: أن التساوي يمنع الترجيح، وإعمال الدليل الشرعي واجب بحسب الإمكان، فإذا خيرناه بينهما، فقد أعملنا الدليل الشرعي من [ز-١٢٦/ب] حيث/ الجملة، بخلاف إذا قلنا بالتساقط، فإنه إلغاء للدليل الشرعي بالكلية[6].

حجة القول بالتساقط من وجهين:

أحدهما: أن الحكم لابد له من مستند، والمستند إما علم أو ظن، ومع التساوي لا علم ولا ظن، فلا حكم.

---

(١) «الرهب» في ط.

(٢) موجَبه بفتح الجيم، أي ما ينتج عنه.

(٣) «خالفهم» في ط.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) انظر: شرح القرافي ص ٤١٧، والمسطاسي ص ١٦٦.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٤١٧-٤١٨، والمسطاسي ص ١١٦.

الوجه الثاني: [أنَّا][1] إذا خيرنا فقد رجحنا الإباحة، مع أنها مساوية[2] للحظر، والرجحان مع التساوي محال.

أجيب عن الأول: أن الظن المنفي إنما هو الظن الناشئ عن أحدهما عينًا، لا ظن التخيير الناشئ عن التساوي، فإنه لا نسلم أنه غير حاصل.

وأجيب عن الثاني: أن التخيير إنما نشأ عن تساوي[3] الأمارتين، لا عن أمارة الإباحة، فلا يلزم الترجيح[4] من غير مرجح، فقد تشترك المختلفات في اللازم الواحد، كاشتراك الإنسان والفرس في الحيوانية[5].

قال المؤلف في شرحه[6]: وأما قول الإمام: هذا متعذر في [فعل][7] واحد باعتبار حكمين، فليس كما قال، فإن المتعذر هو ثبوت حكمين لفعل واحد من جهة واحدة، أما ثبوتهما له من جهتين مختلفتين فلا يمتنع ذلك، كالصلاة في الدار المغصوبة، هي حرام واجبة من جهتين مختلفتين[8]، وتعارض الأمارتين ليس من ذلك، فإنا لا نقول بمقتضاهما الذي هو الوجوب والحظر مثلاً، بل نقول: إنهما اقتضيا حكمين متضادين، فلو امتنع ذلك لامتنع وجود المقتضي والمانع في جميع صور الشريعة، وليس كذلك، فلا

(١) ساقط من ز.
(٢) «متساوية» في ز.
(٣) «التساوي» في ط.
(٤) «الرجيح» في ط.
(٥) انظر الوجهين مع جوابيهما في: شرح القرافي ص ٤١٨، والمسطاسي ص ١٦٧.
(٦) «الشرح» في ز و ط.
(٧) غير واضحة في ط.
(٨) «المختلفتين» في ز.

محال حينئذ، انتهى نصه[1] .

انظر قول المؤلف: ولو امتنع ذلك لامتنع وجود المقتضي والمانع، فإن مذهب الإمام منع اجتماعهما، فهو استدلال بمحل[2] النزاع، وقد تقدم شبهة الإمام في ذلك والرد عليه في باب القياس، في قول المؤلف: يجوز تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، ولا يتوقف على وجود المقتضي عند الإمام، خلافًا لأكثرين[3] في التوقف[4] .

قوله: (كالتوجه إلى جهتين للكعبة)، هذا مثال التعارض في حكم واحد في فعلين، وذلك أن تدل أمارة[5] على أن القبلة في جهة، وتدل أمارة أخرى على [أن][6] القبلة في جهة أخرى مستدبرة للجهة الأولى، فالاستقبال والاستدبار فعلان، وحكمهما واحد، وهو وجوب التوجه، فيتخير في الجهتين كما قال الإمام[7] .

[ز-١٢٧/أ] قال ابن الحاجب في الفروع: فإن أغمي عليه،/ ففي تخييره، أو أربع

---

(١) انظره مع اختلاف يسير في الصياغة في: شرح القرافي ص ٤١٨ .

(٢) «محل» في ز و ط .

(٣) «للأكثرين» في ز و ط .

(٤) انظر: مخطوط الأصل صفحة ص ٣١٩، وصفحة ص ٤٣٧ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص ٤١١ .
وهو النوع الحادي عشر من الباب السادس في أنواع العلل .

(٥) «الأمارة» في ز و ط .

(٦) ساقط من الأصل .

(٧) انظر: شرح القرافي ص ٤١٨، والمسطاسي ص ١٦٧، وحلولو ص ٣٧١ .

صلوات، أو تقليده، ثلاثة أقوال[1].

قوله: (وقال الباجي في القسم الأول)، وهو إذا وقع التعارض في فعل واحد بين حكمين، وهما الحظر والإباحة.

مثاله: خنزير الماء، وذبيحة الكتابي[2]، والجمع/ بين الأختين بوطء[3] [ط-٢٤٠] الملك. قال الباجي: بالتخيير، وقال الأبهري: يتعين الحظر، وقال أبو الفرج: تتعين الإباحة[4].

قوله: (فالثلاثة رجعوا إلى حكم العقل على أصولهم)؛ لأن الأمارتين عندهم لما تعارضتا تساقطتا، [فلما تساقطتا][5] رجع كل واحد منهم إلى أصله في حكم الأشياء قبل ورود الشرائع[6].

قوله: (فالثلاثة رجعوا إلى حكم العقل على أصولهم)، يقتضي أن مستندهم[7] في ذلك هو العقل[8]، وليس الأمر كذلك؛ لأن ذلك [هو][9]

---

(١) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة ٩أ من مخطوط الخزانة العامة بالرباط برقم ٨٨٧ د.

(٢) «الكتابر» في ز.

(٣) «وطء» في ز.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص ١٦٧.

(٥) ساقط من ز.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص ١٦٧.

(٧) «مسندهم» في ز.

(٨) «الفعل» في ط.

(٩) ساقط من ط.

مستند أهل الاعتزال[1] .

وقد نبه المؤلف على هذا في شرحه في الحسن والقبح .

فقال : تنبيه : قول من قال من الفقهاء بأن الأشياء قبل ورود الشرائع على الحظر أو الإباحة ليس موافقًا للمعتزلة ، وإنما ذلك لمستند شرعي .

أما الأبهري : فمستنده في الحظر : قوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ** ﴾[2] ، وقوله تعالى/ ٣٢٣/ : ﴿ **أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ [إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ]**[3] ﴾[4] [فإن][5] مفهوم[6] هاتين الآيتين يقتضي أنها كانت قبل ذلك على الحظر .

وأما أبو الفرج فمستنده [في][7] الإباحة : قوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ [جَمِيعًا]**[8] ﴾[9] وقوله تعالى : ﴿ **أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى** ﴾[10] فإن ذلك يدل على الإذن في الجميع . فهذه المدارك الشرعية تدل بعد ورودها على أن الأشياء قبل ورود الشرع إنما هي على الحظر أو على الإباحة ، فلو لم ترد هذه النصوص لقال هؤلاء الفقهاء : لا علم لنا بحظر ولا

---

(١) أي بناء على قاعدتهم في الحسن والقبح العقليين . انظر : المعتمد ١/ ٣٦٤ ، وصفحات بعدها ، وانظر : شرح المسطاسي ص ١٦٧ .

(٢) المائدة : ٤ .

(٣) ساقط من ز و ط .

(٤) المائدة : ١ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) «فمفهوم» في ز .

(٧) ساقط من ط .

(٨) ساقط من ز .

(٩) البقرة : ٢٩ .

(١٠) طه : ٥٠ .

بإباحة[1] ، بخلاف المعتزلة فإنهم يقولون : المدارك عندنا العقل[2] ، فلا يضرنا عدم ورود الشرائع إلا فيما لايمكن الاطلاع على حكمته[3] .

فمن هاهنا افترق هؤلاء الفقهاء من[4] المعتزلة ، فاتفقوا في الحكم واختلفوا في المدرك[5] .

فقول المؤلف هاهنا : رجعوا إلى حكم العقل ، غير صحيح ، بل رجعوا إلى حكم النص ، كما تقدم .

قال المؤلف في شرحه : ورجح سيف[6] الدين الآمدي الحظر على الإباحة عند التعارض بثلاثة أوجه :

أحدها : أن الحظر إنما يكون لتضمن المفاسد ، وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أعظم من عنايتهم بتحصيل المصالح ، فيقدم الحظر عنده على المباح والواجب والمندوب .

الوجه/ الثاني : أن الحظر موافق للأصل[7] ، وهو عدم الفعل ؛ لأن عدم [ز-١٢٧/ب] الفعل هو الأصل ، بخلاف غيره ، فإن مقتضاه الفعل ، وهو[8] خلاف الأصل .

---

(١) «إباحة» في الأصل .
(٢) «للعقل» في ز .
(٣) انظر تقسيم الأفعال إلى عقلية وسمعية في : المعتمد ١/ ٣٧٠ ، وانظر اعتمادهم على العقل في الحكم على الأشياء في المعتمد ٢/ ٨٦٨ .
(٤) علق ناسخ الأصل بحذائها «مع» والمثبت من النسخ الثلاث وشرح القرافي .
(٥) انظر النقل عن القرافي في شرحه ص ٩٢ ، وانظر : المسطاسي ص ٢٢٤ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ .
(٦) «سوف» في ط .
(٧) في ز : «يوافق الأصل» .
(٨) «فهو» في ز .

الوجه الثالث: [أن الحظر][1] يخرج الإنسان عن عهدته بمجرد تركه وإن لم يشعر به، بخلاف الوجوب ونحوه[2]، فإنه لابد فيه من الشعور حتى يخرج من العهدة، فالحظر[3] بهذا الاعتبار أقرب إلى الأصول[4]، فهذه ترجيحات[5] غير تلك الأصول المتقدمة[6].

قوله: (وإذا نقل عن مجتهد قولان)، فإن كانا في موضعين وعلم التاريخ، عد الثاني رجوعًا عن الأول.

وإن لم يعلم[7] حكي عنه القولان، ولا يحكم عليه بالرجوع[8].

وإن كانا في موضع واحد، بأن يقول: في المسألة قولان، فإن أشار إلى تقوية أحدهما فهو قوله، وإن لم [يعلم][9] [فقيل][10]: يتخير السامع[11] بينهما[12].

---

(١) ساقط من ط.

(٢) «وغيره» في الأصل.

(٣) «فالنظر» في ز و ط.

(٤) «الأصل» في الأصل.

(٥) «ترجحات» في ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٤١٨، وانظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠، وشرح المسطاسي ص ٢٢٤، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٧) في الأصل: «ولم يعلم»، وفي أ: «وإن يعلم».

(٨) «برجوع» في نسخ المتن.

(٩) ساقط من أ، وفي ز و ط: «يشر».

(١٠) ساقط من ط.

(١١) «السابع» في أ.

(١٢) انظر المسألة في: المعتمد ٢/ ٨٦٠، والتبصرة ص ٥١١، ٥١٤، واللمع ص ٣٦٢، =

ش: فإذا[1] علم التاريخ عد القول الثاني رجوعًا عن الأول[2].

قال المؤلف في شرحه: فلا يجوز الفتيا بالأول[3]، ولا تقليده فيه، ولا يعد من الشريعة، بل هو كالنص المنسوخ من نصوص صاحب الشريعة[4]، لأ[ن][5] نصوص المجتهد بالنسبة إلى المقلد كنصوص صاحب الشريعة بالنسبة إلى المجتهد، فإن المتأخر منها[6] ناسخ للمتقدم.

قال المؤلف في باب الاجتهاد في الفصل السابع في نقض الاجتهاد: أما[7] المجتهد في نفسه، فلو تزوج امرأة علق[8] طلاقها الثلاث[9] قبل الملك بالاجتهاد فإن حكم به حاكم ثم تغير اجتهاده لم ينقض، وإن لم يحكم به الحاكم نقض، ولم يجز له إمساك المرأة.

= والمستصفى ٢/ ٣٨١، والمحصول٢/ ٢/ ٥٢٢، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٠، والإبهاج ٣/ ٢١٥، وجمع الجوامع ٢/ ٣٥٩، ونهاية السول ٤/ ٤٣٨، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٩٩، وشرح القرافي ص ٤١٨، والمسطاسي ص ١٦٧، وحلولو ص ٣٧١، وتيسير التحرير ٤/ ٢٣٢، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٩٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣٥٧، والروضة ص ٣٧٥، والمسودة ص ٤٥٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٥٠.

(١) «وإذا» في ط.

(٢) العبارة في الأصل كما يلي: «عد القول الأول رجوعًا عنه إلى الثاني». اهـ.

(٣) «بأول» في ز.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٤١٩.

(٥) ساقط من ط.

(٦) «منهما» في الأصل.

(٧) «وأما» في ز و ط.

(٨) «عقلا» في ز.

(٩) «الثالث» في ز.

وأما العامي: فإذا فعل ذلك بقول المفتي ثم تغير اجتهاده، فالصحيح أنه تجب المفارقة، قاله الإمام، انتهى[1].

قوله: فالصحيح: أنه تجب المفارقة، قال في الشرح: لأن الاجتهاد الأول منسوخ بالاجتهاد الثاني[2].

[و][3] قال: وقيل: لا تجب المفارقة[4]؛ لأن الثاني هو اجتهاد أيضًا، وليس إبطال أحدهما بالآخر أولى من العكس، فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد إلا إذا قطع ببطلان الأول، فتجب المفارقة اتفاقًا.

قوله: (وإن لم يعلم، حكي عنه القولان[5]، ولا يحكم عليه بالرجوع).

أي: إذا لم يعلم التاريخ، فلا يحكم عليه بالرجوع[6] عن أحدهما.

قال المؤلف في الشرح: ولا يعمل بواحد منها؛ لحصول الجزم بأن[7] أحدهما مرجوع [عنه، والمرجوع[8] عنه][9] منسوخ، ولكن لا يعلم الناسخ

---

(١) انظر مخطوطة الأصل صفحة ٣٥٢-٣٥٣، وصفحة ١٣٩ من المجلد السادس من هذا الكتاب، وانظر: شرح القرافي ص ٤٤١، وراجع شرح المسطاسي ص١٦٧.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤٤١.

(٣) ساقط من ز و ط.

(٤) «الفارقة» في الأصل.

(٥) «معا» زيادة في ز و ط.

(٦) «الروع» في ط.

(٧) «فإن» في ز و ط.

(٨) «الرجوع» في الأصل، والمثبت يقتضيه السياق.

(٩) ساقط من ز و ط.

من المنسوخ، فيحرم العمل بكل واحد منهما، بمنزلة اختلاط [الجائز بالممنوع، كاختلاط][1] المذكاة بالميتة، والأجنبية بالأخت من الرضاع[2].

قوله: ([وإن][3] كانا في موضع واحد)، بأن يقول: في المسألة قولان، فإن أشار إلى تقوية أحدهما فذلك قوله، أي: ويترك القول الآخر، وإن لم يعلم كونه مشيراً إلى تقوية أحدهما، / فقيل يتخير المقلد بين القولين، ووجه [ز-١٢٨/أ] هذا التخيير قياساً[4] على تعارض الأمارتين؛ لأن المشهور في تعارض الأمارتين هو التخيير كما تقدم، فإن[5] نصوص المجتهد بالنسبة إلى المقلد كنسبة نصوص صاحب الشريعة[6] إلى المجتهد، وكذلك يحمل[7] عام المجتهد على خاصه[8][9]، ومطلقه على مقيده، وناسخه على منسوخه، وصريحه على محتمله، كما يعمل ذلك في نصوص صاحب الشرع[10].

قال المؤلف في شرحه: كون المجتهد جازماً بالقولين[11] في مسألة واحدة

---

(١) ساقط من ز و ط.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤١٩، وانظر: شرح المسطاسي ص ١٦٨.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «اقياسا» في ز.

(٥) «قال» في ز.

(٦) «الشرع» في ز و ط.

(٧) «يحصل» في ز.

(٨) «خاصته» في ط.

(٩) في هامش الأصل علق الناسخ ما يلي: انظر يحمل عام المجتهد على خاصه. اهـ.

(١٠) انظر: شرح القرافي ص ٤١٩.

(١١) «بقولين» في ز و ط.

محال ضرورة، وإنما معنى ذلك أنهما [1] قولان محتملان للعلماء، أي يمكن أن يقول[2] بكل واحد منهما عالم، لتقاربهما من الحق[3] .

(١) «اسما» في ط.
(٢) «يقال» في ز.
(٣) انظر: شرح القرافي ص ٤١٩.

الفصل الثاني

في الترجيح

ش: أي في ترجيح الأدلة بعضها على بعض.

قوله: (والأكثرون اتفقوا على التمسك به، وأنكره بعضهم)، وقال: يلزم التخيير [أ][1] والتوقف[2].

ش: حجة الجواز ثلاثة أوجه:

---

(١) ساقط من ط.

(٢) ينسب بعض الأصوليين القول بالتخيير إلى أبي عبد الله البصري المعتزلي، وقد نقل إمام الحرمين في البرهان: أن القاضي حكاه عنه، ثم قال: ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها.
ونسب ابن برهان في الوصول، وبعض متأخري الأصوليين كابن السبكي إلى القاضي القول بالتوقف، وعدم العمل بالدليلين المتعارضين، ووجوب الرجوع إلى دليل آخر، والأصح عدم ثبوته عنه؛ إذ لم يصرح به المحققون من الأصوليين خاصة تلميذه إمام الحرمين الذي ذكر أن في المسألة خلافًا لا يكاد يذكر، فلو كان لشيخه خلاف فيها لذكره.
وانظر المسألة في البرهان فقرة ١١٦٧ وما بعدها، والمستصفى ٢/ ٣٩٤، والوصول لابن برهان ٢/ ٣٣٢، والمنخول ص ٤٢٦، وجمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/ ٣٦١، والإبهاج ٣/ ٢٢٣، ونهاية السول ٤/ ٤٤٦، والمسودة ص ٣٠٩، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٠٦، وشرح القرافي ص ٤٢٠، والمسطاسي ص ١٦٨، وحلولو ص ١٧٢.

أحدها: قوله عليه السلام: «**نحن نحكم بالظاهر، والله متولي السرائر**».

الثاني: قوله عليه السلام: «**عليكم بالسواد الأعظم**»، فإنه يقتضي تغليب[1] الظاهر الراجح؛ لأن الظاهر كون الحق[2] معهم.

الثالث: بالقياس على الفتيا، والشهادة، وقيم المتلفات، وغير ذلك، فإن الظاهر فيها الصدق[3]، والكذب مرجوح، وقد اعتبر فيها الراجح إجماعًا، فكذلك هاهنا[4].

حجة القول بمنع الترجيح: [أن][5] الدليلين[6] إذا تعارضا ورجح أحدهما، ففي كل واحد منهما مقدار معارض بمثله، فيسقط المثلان / ٣٢٤/ لتعارضهما ويبقى مجرد الرجحان، [ومجرد الرجحان][7] ليس بدليل، وما ليس بدليل لا يصح الاعتماد عليه، فتتخرج هذه المسألة على تساوي الأمارتين، وقد تقدم أن التخيير هو المشهور فيها[8][9].

والجواب عن هذا: أنا لا نسلم أن القول بالترجيح حكم بمجرد الرجحان، بل الحكم بالدليل الراجح، / كالقضاء بأعدل البينتين، فإنه قضاء بالبينة [ط-٢٤١]

---

(١) «تغلب» في ز و ط.

(٢) في ز: «كون الحق والحق».

(٣) «القصد» في ط.

(٤) انظر الأوجه الثلاثة في: شرح القرافي ص ٤٢٠، والمسطاسي ص ١٦٨.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «والدليلين» في ز.

(٧) ساقط من ط.

(٨) في ز و ط: «أن المشهور فيها التخيير».

(٩) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٠، والمسطاسي ص ١٦٨-١٦٩.

الراجحة لا برجحانها، فكذلك هاهنا، فالحكم إنما هو بالدليل الراجح لا بالرجحان.

وقولهم: إن المثلين يتساقطان، ويبقى[1] مجرد الرجحان، ممنوع[2]؛ فإنا[3] لا نقضي بمزيد العدالة دون/ أصلها، بل نقضي[4] بأصل العدالة مع [ز-١٢٨/ب] الرجحان[5].

قوله: (ويمتنع الترجيح في العقليات؛ لتعذر التفا[وت][6] بين القطعيين).

ش: هذا قول الإمام[7]، وقال غيره: لا يمتنع الترجيح في

---

(١) «وبقي» في الأصل.

(٢) «مصنوع» في ز.

(٣) «فانه» في ز.

(٤) «نقتضي» في ز.

(٥) انظر هذا الجواب في: شرح القرافي ص ٤٢٠، والمسطاسي ص ١٦٩.

(٦) ساقط من أ.

(٧) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٣٢، وهو رأي جمهور الأصوليين، كإمام الحرمين، وأبي الحسين البصري والغزالي، وتبعهم البيضاوي وابن الحاجب والآمدي وغيرهم. وقد فصل إمام الحرمين والغزالي والفخر الرازي في العقائد. فمع قولهم بمنع الترجيح في العقليات، إلا أنهم قالوا:
لا يمنع تقوية العقائد، ومثلوا بالعوام، حيث يطلب منهم الاعتقاد الجازم ولو على سبيل التقليد، فلا يمتنع تطرق التقوية إلى هذا الاعتقاد، وكلام الغزالي في المنخول يفيد الترجيح في العقائد مطلقًا.
انظر: البرهان فقرة ١١٧٠، ١١٧١، والمنخول ص ٤٢٧، والمستصفى ٢/ ٣٩٣، =

العقليات[1] .

حجة [القول][2] بعدم الترجيح في العلم وجهان[3] :

أحدهما : أن التفاوت يؤدي إلى انقسام المعنى ، وذلك محال ، وذلك أنه لو دخل الترجيح في العقلي[4] لدخله التفاوت ، ولو دخله التفاوت لدخله التبعيض والانقسام ، وانقسام المعنى محال ، وما يؤدي إلى المحال فهو محال .

الوجه [الثاني][5] : أن القول بالتفاوت يلزم[6] منه الجمع بين النقيضين ، وذلك محال ؛ لأن التفاوت إنما يكون بزيادة في أحد المحلين ونقصان في الآخر ، ومحل النقصان لابد أن يقوم به نقيضه ، ونقيض العلم عدم العلم ، فيلزم أن يكون المحل الواحد عالمًا غير عالم ، وهو محال .

= والمعتمد ٢/ ٦٧٢ ، والإبهاج ٣/ ٢٢٤ ، ونهاية السول ٤/ ٤٤٦ ، وجمع الجوامع ٢/ ٣٦١ ، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٠ ، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٤١ ، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٠٨ ، وشرح المسطاسي ص ١٦٩ ، وحلولو ص ١٧٣ .

(١) انظر : تيسير التحرير ٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧ .

وقد أخرج قوم من النزاع تعارض العقليين في ذهن المجتهد ، وردوا النزاع إلى التعارض في نفس الأمر .

انظر : الإبهاج ٣/ ٢٢٤ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٨ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) انظرهما في : شرح المسطاسي ص ١٦٩ .

(٤) «القلي» في ز .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) «ويلزم» في ز .

حجة القول بالتفاوت[1] وجهان: المنقول، والمعقول.

أما المنقول: فقوله[2] تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿**أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾[3]، والطمأنينة معناها: معرفة الشيء من جميع جهاته، وقال عليه السلام: «**لم يفقكم أبو بكر بصلاة ولا بصوم، ولكن بما وقر في قلبه، لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالم لرجح**»[4]، وقال عليه السلام: «**أنا أعرفكم بالله**»[5]، . . . . . .

---

(١) «بأن التفاوت» في ز.

(٢) «قوله» في ط.

(٣) البقرة: ٢٦٠.

(٤) القسم الأول من هذا الأثر لم أجده مسنداً إلى رسول الله ﷺ. وقد أورد ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف ص ٢٦٩ كلامًا لبكر بن عبد الله المزني (أحد التابعين) أنه قال: ما سبقهم أبو بكر بكثرة صيام ولا صلاة، ولكن بشيء وقر في صدره. اهـ.
أما القسم الثاني، وهو قوله: «**لو وزن ...**» إلخ.
فقد أورده ابن الديبع في التمييز بلفظ قريب مما هنا، ثم قال: رواه إسحاق بن راهويه، والبيهقي في الشعب، بسند صحيح عن عمر من قوله. اهـ.
وقال صاحب الكشف: أخرجه ابن عدي والديلمي كلاهما عن ابن عمر مرفوعًا. وفي سنده عيسى بن عبد الله ضعيف، لكن يقويه ما أخرجه ابن عدي أيضًا من طريق أخرى بلفظ: لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجحهم. اهـ.
انظر: التمييز ص ١٣٤، والكشف ٢/ ٢٣٤، وللحديث شاهد في فضائل الصحابة لأحمد ١/ ٢٠٧ من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**رأيت كأني وضعت في كفة الميزان ووضعت أمتي في كفة فرجحتُ بهم، ثم وضع أبو بكر ووضعت أمتي فرجح بهم ....**» الحديث، وانظر مسند أحمد ٥/ ٢٥٩، ومجمع الزوائد ٩/ ٥٨ و ٥٩.

(٥) روى البخاري في كتاب الإيمان عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: «**إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا**»، انظره في البخاري برقم ٢٠، وانظر مسند أحمد ٦/ ٦١.

وقال عليه السلام: «أشهد[1] أني رسول (الله)[2] حقًا»[3]؛ وذلك لما يراه في نفسه من الأمور الدالة على نبوته، سوى ما شاركه فيه غيره من العلم به، وقد قيل له عليه السلام: كان عيسى عليه السلام يمشي [على الماء][4]، فقال: «لو ازداد[5] يقينًا لمشى على الهواء»[6]، [أي على الريح][7]، وأشار بذلك إلى نفسه، حيث مشى فوق السموات وتخلف البراق[8]. . . . . .

---

(١) «شهدوا «في ز».

(٢) ساقط من ز.

(٣) ورد في أحاديث عدة أن رسول الله ﷺ قال: «أشهد أني رسول الله». منها ما أخرجه البخاري عن جابر في قصة جذاذ نخل جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «أشهد أني رسول الله». انظره عند البخاري في كتاب الأطعمة برقم ٥٤٤٣. ومنها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة في قصة تكثير الطعام، فانظره في كتاب الإيمان برقم ٢٧، وانظر: المسند لأحمد ٤/ ٣٣٦.

(٤) ساقط من ز و ط.

(٥) «لو أن ذلك» في ز و ط.

(٦) لم أجده في شيء من الكتب المسندة، وقد قال أبو إسحاق الثعلبي في كتابه قصص الأنبياء المسمى بالعرائس ص ٢٧٥، قال: حدثنا أبو منصور الخشماوي بإسناده عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «لو عرفتم الله حق معرفته لعلمتم العلم الذي ليس بعده جهل، وما بلغ ذلك أحد قط، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: ولا أنا، قالوا: يا رسول الله قد بلغنا أن عيسى يمشي على الماء، قال: نعم، لو ازداد خوفًا ويقينًا لمشى على الهواء» اهـ.

(٧) ساقط من ز و ط.

(٨) نجزم بأن رسول الله ﷺ أقوى إيمانًا من عيسى، ومن سائر الأنبياء والناس أجمعين، لكنه لم يعرج إلى السموات وحده، ولا مستقلاً، فقد عرج به المعراج، وهو السلم، كما ورد في بعض الروايات، وكان تابعًا في الصعود لجبريل، لقوله في بعض الروايات: «فانطلق بي جبريل»، وفي بعضها: «فصعد بي جبريل»، فلا ينبغي أن نبني ظهور المعجزات وقوتها على قوة الإيمان، ولا نربطها به، فقد كان عيسى يبرئ =

. . . .[1] ، وقد قال عليه السلام لأصحابه رضي الله عنهم: «أي[2] المؤمنين أعظم إيمانًا؟»، فقالوا: [الملائكة][3] ، فقال: «ولم لا يكونون[4] كذلك وهم يشاهدون الأمر؟» فقالوا: الأنبياء، فقال: «ولم لا يكونون[4] كذلك والوحي ينزل عليهم بالأمر؟» فقالوا: نحن، فقال: «ولم لا تكونون كذلك وأنتم تشاهدون الأشياء، وأنا بين أظهركم؟» فقال: «هم قوم يأتون آخر الزمان/ [ز-١٢٩/أ] يسمعون الأشياء[5] سماعًا، ويتهالكون عليها حبًا واشتياقًا، للعامل منهم أجر سبعين منكم» فقالوا: منهم، فقال: «بل[6] منكم؛ لأنكم تجدون على الخير أعوانًا، وهم لا يجدون ذلك، وإني إليهم لمشتاق»[7] .

وهذا كله يدل على جواز التفاوت والترجيح في القطعيات.

= الأكمه والأبرص ويحيي الموتى، ونحو ذلك مما ذكر في القرآن، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك، وهو بلاشك أفضل من عيسى. والله أعلم، وانظر: فتح الباري ٧/ ٢٠٨، والسيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٤٠٣.

(١) انظر الأدلة السابقة في شرح المسطاسي ص ١٦٩.

(٢) «أن» في ز.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «يكون» في ز و ط.

(٥) «والأشياء» في ز.

(٦) «ابل» في ز.

(٧) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٦٥، بلفظ قريب مما هنا، وعزاه لأبي يعلى والبزار. وروى الترمذي وغيره من حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: «إن من ورائكم أيامًا، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم. قيل: يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم». اهـ. انظره في الترمذي برقم ٣٠٥٨ في تفسير سورة المائدة، وفي أبي داود برقم ٤٣٤١ في الملاحم، وفي ابن ماجه برقم ٤٠١٤ في الفتن.

ويدل عليه أيضًا قول الشاعر:

ألا فاسقني خمرًا وقل لي هي[1] الخمر

ولا تسقني سرًا إذا أمكن الجهر[2]

وذلك أنه إذا شرب الخمر فقد علمها ضرورة وأدرك[3] طعمها ولونها وريحها، وبقي له من الإدراكات السمع.

فقال منبهًا على الإدراك السمعي: وقل لي: هي الخمر، فإن من علم الشيء من وجه، فلا يساوي من علمه من جميع[4] الوجوه.

وأما الدليل المعقول فهو: [أن][5] العلم الضروري أجلى[6] من العلم النظري، فإن علمك [بأن][7] الواحد[8] نصف[9] الاثنين أجلى[10] من علمك بأن الواحد سدس عشر الستين[11].

---

(١) «هو» في ز و ط.

(٢) بيت من الطويل لأبي نواس، وهو مطلع قصيدة خمرية. انظره في ديوانه ص ٢٨.

(٣) «واذكر» في ط.

(٤) «بجميع» في الأصل.

(٥) ساقط من ز و ط.

(٦) «أجل» في ز.

(٧) ساقط من ط.

(٨) «بالواحد» في ط.

(٩) «نصفا» في ز.

(١٠) «اجل» في ز.

(١١) انظر: شرح المسطاسي ص ١٦٩.

قوله: (ويمتنع الترجيح[1]) هو أحد القولين المذكورين.

وهذه القاعدة [هي][2] سبب الخلاف في الإيمان القلبي، هل يزيد وينقص[3] أم لا؟

قوله: (ومذهبنا ومذهب الشافعي الترجيح بكثرة الأدلة، خلافًا لقوم)[4].

[ش][5]: حجة الجواز: أن كثرة الأدلة تزيد ظنًا بالمدلول، والظن مرجح، والعمل بالراجح متعين[6].

حجة [المنع][7]: القياس على منع الترجيح بالعدد في الشهادة، فإن المشهور المنع منه، بخلاف الترجيح بمزيد العدالة[8].

---

(١) «في العقليات» زيادة في ز و ط.

(٢) ساقط من ط، وفي ز «من سبب».

(٣) «أو ينقص» في ز و ط.

(٤) هم الحنفية، فانظر: تيسير التحرير ٣/ ١٦٩، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٠٤، وانظر مذهب الجمهور في: المحصول ٢/ ٢/ ٥٣٤، وجمع الجوامع ٢/ ٣٦١، والإبهاج ٣/ ٣٢٠، ونهاية السول ٤/ ٤٧١. وانظر: التبصرة ص ٣٤٨، والمنخول ص ٤٣٠، والمستصفى ٢/ ٣٩٤، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٤٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٠، والعدة لأبي يعلى ٣/ ١٠١٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٠٢، وشرح القرافي ص ٤٢٠، والمسطاسي ص ١٦٩، وحلولو ص ١٧٣.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٠، والمسطاسي ص ١٦٩.

(٧) ساقط من ط.

(٨) انظر الحجة والجواب عنها في: شرح القرافي ص ٤٢٠-٤٢١، وشرح المسطاسي ص ١٦٩-١٧٠.

والجواب: أن الترجيح بالعدد إنما منع في الشهادة سدًا لباب الخصومات، وحسمًا لمادة النزاع بين الخصمين، فلو فتح هذا الباب لأدى إلى أن يأتي كل واحد من الخصمين بأكثر من عدد شهود صاحبه، ولا يزال كل واحد منهما يتحيل في ذلك، فلا تكاد تنفصل خصومة، بخلاف الترجيح بمزيد العدالة؛ إذ ليس في قدرة الخصم أن يُصَيّر بينته أعدل من بينة خصمه، والترجيح بكثرة الأدلة من هذا القبيل، فليس في قدرته أن يصير دليلاً مرجوحًا راجحًا، ولا أن يصير قليل الأدلة كثيرها؛ لأن الأدلة قد استقرت من جهة صاحب الشرع فلا قدرة على الزيادة[1] فيها، بخلاف غيره، فالترجيح[2] بكثرة الأدلة كالترجيح بمزيد العدالة لا كالترجيح بالعدد، فظهر الفرق [بينهما][3].

[ز-١٢٩/ب] **قوله: (وإذا تعارض / دليلان فالعمل بكل واحد منهما [من وجه][4] أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، وهما إن كانا عامين[5] معلومين والتاريخ [معلوم][6] نسخ [المتأخر المتقدم][7]، وإن كان مجهولاً[8] سقطا، وإن علمت المقارنة[9] خير بينهما، وإن كانا مظنونين**

---

(١) «زيادة» في ط، بحذف الألف واللام.

(٢) «والترجيح» في الأصل.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ساقط من ط.

(٥) «عاملين» في ط.

(٦) ساقط من ز.

(٧) في ز: «المتقدم بالمتأخر».

(٨) «مجهولين» في أ.

(٩) «المفارقة» في ز.

فإن علم المتأخر نسخ][1] المتقدم، وإلا رجع [2] إلى الترجيح، وإن كان أحدهما معلومًا[3] والآخر مظنونًا[4] والمتأخر المعلوم نسخ، [أ][5] والمظنون لم ينسخ، وإن جهل الحال تعين المعلوم، وإن كانا خاصين فحكمهما حكم العامين، وإن كان أحدهما عامًا والآخر خاصًا[6] قدم[7] الخاص[8] على العام، لأنه لا يقتضي إلغاء[9] أحدهما بخلاف العكس، وإن كان أحدهما عامًا من وجه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [10] / ٣٢٥/ مع قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [11] وجب الترجيح إن كانا مظنونين).

ش: هذا [12] التقسيم الذي ذكره المؤلف هو للإمام [13] فخر الدين في المحصول [14]، وحصر ذلك: أن الدليلين إذا تعارضا، فإما أن يمكن الجمع

---

(١) ساقط من ط.

(٢) «والارجح» في ش.

(٣) «معلوم» في أ.

(٤) في ز و ط: «وإن كان أحدهما مظنونا والآخر معلوما».

(٥) ساقط من ز و ط.

(٦) «خاص» في أ.

(٧) «فيقدم» في ش.

(٨) «الاخص» في ط.

(٩) في أ: «لأنه يقتضى عدم إلغاء»، وفي خ: «لأنه لا يقتضي عدم إلغاء».

(١٠) النساء: ٢٣.

(١١) النساء: ٣.

(١٢) «هذه» في ز.

(١٣) «الامام» في ز.

(١٤) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٤٢، ٥٤٤ـ٥٥٢، وانظر: اللمع ص ٢٣٧، والمعتمد ٢/ ٦٧٢، وجمع الجوامع ٢/ ٣٦١ـ٣٦٢، والإبهاج ٣/ ٢٢٤ و٢٢٨ـ٢٣٠، ونهاية السول ٤/ ٤٤٩ و ٤٥٢، وشرح القرافي ص ٤٢١، والمسطاسي ص ١٧٠، وحلولو ص ١٧٣.

بينهما أولا، فإن لم يمكن الجمع بينهما ففيه أربعة أقسام وهي: إما أن يكونا عامين، وإما أن يكونا خاصين، وإما أن يكون أحدهما عامًا والآخر خاصًا، وإما أن يكون أحدهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه، والآخر كذلك.

فهذه[1] أربعة أقسام، وكل واحد من هذه الأقسام الأربعة: إما أن يكونا معلومين، وإما أن يكونا مظنونين، وإما أن يكون أحدهما معلومًا والآخر مظنونًا، فثلاثة في أربعة باثني عشر قسمًا، وفي كل واحد من هذه الأقسام إما معلوم التاريخ، وإما مجهول[2] التاريخ بينهما، فهذه أربعة وعشرون قسمًا[3].

قوله: (فالعمل بكل واحد منهما [من][4] وجه[5] أولى من العمل بأحدهما دون الآخر).

قال المؤلف: إنما رجح العمل بكل واحد منهما من وجه؛ لأن كل واحد منهما[6] يجوز إطلاقه بدون إرادة ذلك الوجه الذي ترك العمل به، ولا يجوز إطلاقه بدون جميع/ ما دل عليه، فإن ذلك يُصَيّر اللفظ باطلاً بالكلية[7]، وأما [ط-٢٤٢] التقدير الأول فهو أولى؛ لأن فيه الجمع بين الدليلين، فهو أولى من اطّراح[8]

---

(١) «فهي» في ط.

(٢) في الأصل: «أو مجهول».

(٣) في الأصل: «أربعة عشر قسما»، وانظر هذ الحصر في: شرح المسطاسي ص ١٧٠.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) «بوجه» في الأصل.

(٦) في الأصل زيادة: «من وجه لأن كل واحد».

(٧) انظر: شرح القرافي ص ٤٢١.

(٨) في ز: «اطر لا ح».

أحدهما[1] .

مثال ذلك: قوله عليه السلام: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[2] مع قوله عليه السلام: «**من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[3]، فيحمل الأول على الندب، ويحمل الثاني على نفي الحرج.

وكذلك نهيه عليه السلام عن الشرب[4] قائمًا، / ثم روي عنه أنه شرب [ز-١٣٠/أ] قائمًا فيحمل الأول على الكراهة، و[يحمل][5] الثاني على نفي الحرج.

وقوله عليه السلام: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لبول ولا غائط**»[6].

وروي عنه أنه فعل ذلك في بيته، فيحمل الأول على الأفضية، ويحمل الثاني على الأبنية.

---

(١) انظر: شرح المسطاسي ص ١٧٠.

(٢) حديث صحيح، هو بهذا اللفظ في المسند لأحمد ٣/ ٦، من حديث أبي سعيد، وقد رواه من حديثه البخاري في الأذان برقم ٨٥٨، ومسلم في الجمعة برقم ٨٤٦، والدارمي ١/ ٣٦١، وأبو داود في الطهارة برقم ٣٤١، ومالك في الموطأ ١/ ١٠٢، والنسائي ٣/ ٩٣ في كتاب الجمعة، و ابن ماجه في إقامة الصلاة برقم ١٠٨٩، ولفظه عندهم: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»، وبهذا اللفظ رواه مالك في الموطأ ١/ ١٠١ عن أبي هريرة، وزاد: كغسل الجنابة.

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي عن سمرة بن جندب بلفظ: « **من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» فانظره عنده في كتاب الصلاة برقم ٤٩٧، وانظره في سنن النسائي ٣/ ٩٤، كتاب الجمعة، وفي سنن أبي داود في كتاب الجمعة برقم ٣٥٤، وانظر: الدارمي ١/ ٣٦٢، ومسند أحمد ٥/ ٨ و١١.

(٤) «على الشراب» في ز.

(٥) ساقط من ز و ط.

(٦) «أو غائط» في ز و ط.

وكذلك قوله عليه السلام: «**خير الشهداء من شهد قبل أن يستشهد**»[1] مع قوله عليه السلام: «**شر الشهداء من شهد [قبل أن][2] يستشهد**»[3][4]، فيحمل الأول على حقوق الله تعالى، ويحمل الثاني على حقوق الآدميين.

ومثاله أيضًا: إذا شهدت بينة أن الدار لزيد، وشهدت أخرى أنها لعمرو، فإنها تكون لهما معًا[5]؛ جمعًا بين الدليلين.

قوله: (وهما إن كان عامين معلومين والتاريخ معلوم نسخ المتأخر

---

(١) روى مسلم في الأقضية عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**»، انظره برقم ١٧١٩، وانظره في الشهادات عند الترمذي برقم ٢٢٩٥، و٢٢٩٧، وعند أبي داود برقم ٣٥٩٦، وعند ابن ماجه برقم ٢٣٦٤ وانظر: مسند أحمد ٤/ ١١٥ و ١١٧ و ٥/ ١٩٢ و ١٩٣، والموطأ ٢/ ٧٢٠، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ١٥٢.

(٢) ساقط من ز و ط.

(٣) في ز و ط: «ولم يستشهد».

(٤) روى البخاري من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «**إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن**» انظره في صحيحه برقم ٢٦٥١، ورواه مسلم في فضائل الصحابة من صحيحه برقم ٢٥٣٥، والترمذي في الشهادات برقم ٢٣٠٢.
وقد روي مثله عن عدد من الصحابة منهم عمر وأبو هريرة وابن مسعود. فانظر صحيح البخاري الحديث رقم ٢٦٥٢، ومسلم برقم ٣٥٣٤، وابن ماجه برقم ٢٣٦٣، ومسند أحمد ٢/ ٢٢٨ و ٤١٠، والكفاية للخطيب ص ٩٤، والإحكام لابن حزم ١/ ٥٤٦، والمستدرك للحاكم ١/ ١١٤، والجامع لمعمر بن راشد الأزدي برواية عبد الرزاق في آخر مصنفه برقم ٢٠٧١٠، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ١٥٠.

(٥) في ز: «فإنها تكون بينهما».

المتقدم) لأنه إذا لم يمكن الجمع بينهما تعين النسخ [1] ؛ لأنه يشترط في النسخ أن يكون المتأخر مساويًا[2] أو أقوى[3] ، وهو هاهنا مساوٍ[4]، فيتعين النسخ .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾[5] إلى قوله : ﴿ الْحَوْلِ ﴾[6] [7] مع قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ [أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ][8] وَعَشْرًا ﴾[9] . قوله : (وإن كان مجهولاً سقطا) .

مثاله : [قوله تعالى][10] : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ الآية[11] ، ظاهره تعذيب القاتل وإن تاب .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ الآية[12] ظاهره عدم تعذيب القاتل التائب[13] .

فالدليلان عامان مقطوعان مع جهل التاريخ ؛ لأنه إذا جهل التاريخ وجب

---

(١) بشرط أن لا ينص على أن المتأخر ناسخ للمتقدم ؛ فالنسخ حينئذ مقدم مطلقًا .
(٢) «متساويًا» في ط .
(٣) انظر : شرح القرافي ص ٤٢١ ، والمسطاسي ص ١٧٠ .
(٤) «متساو» في ط .
(٥) «ويذرون أزواجًا» زيادة في ط .
(٦) «إلى الحول» في ط .
(٧) البقرة : ٢٤٠ .
(٨) ساقط من ز .
(٩) البقرة : ٢٣٤ .
(١٠) ساقط من ط .
(١١) النساء : ٩٣ .
(١٢) الفرقان : ٦٨ .
(١٣) أي بدليل قوله تعالى بعد : ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا ﴾ . . . الآية . الفرقان : ٧٠ .

الوقف؛ إذ ليس نسخ أحدهما للآخر بأولى من العكس فيسقطان، فإذا[1] سقطا رجع إلى الأصل، وهو عدم الحكم، فيجب الوقف حتى يدل الدليل[2].

قوله: (وإن علمت المقارنة خير بينهما)، أي: ولا نسخ؛ لأن من شرط النسخ التراخي، ولا تراخي مع المقارنة، فلا نسخ، وكل واحد منهما [حجة قطعًا، فيتعين[3] التخيير بينهما؛ لئلا يتهافت الخطاب[4].

قوله: (وإن كانا مظنونين فإن علم المتأخر نسخ المتقدم لحصول المساواة بينهما في الظن)[5].

مثالهما: قوله عليه السلام: **«إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة التي ترد عليكم، وأما الآن فكلوا وتصدقوا وادخروا»**[6].

قوله: (وإلا رجع إلى الترجيح)، أي: وإن لم يعلم المتأخر منهما][7] رجع إلى الترجيح، ولا سبيل هاهنا إلى التساقط، بخلاف المعلومين، لتعذر التفاوت بين المعلومين.

---

(١) «وإذا» في ز و ط.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤٢١، والمسطاسي ص ١٧٠.

(٣) «فتعين» في ز.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٢، والمسطاسي ص ١٧٠.

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص ١٧٠.

(٦) «وتدخروا» في الأصل.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

مثاله: قوله عليه السلام: «**وهل هو إلا بضعة منك؟**»[1] مع قوله عليه السلام: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[2] هذا أرجح؛ لأنه رواه عدد كثير، بخلاف الأول؛ لأنه رواه عددَ قليل.

ولو علمت المقارنة هاهنا في المظنونين خير بينهما، كما يخير[3] في المعلومين.

قوله: (وإن كان أحدهما معلومًا والآخر مظنونًا، والمتأخر المعلوم نسخ، أو المظنون لم ينسخ).

مثال المتأخر المعلوم: قوله: / صلى بنا رسول الله ﷺ في اليوم الأول [ز-١٣٠/ب] المغرب عند الغروب، وصلاها بنا في اليوم الثاني عند الشفق[4]، نسخه قوله

---

(١) حديث مشهور من رواية طلق بن علي أخرجه عنه أصحاب السنن، وفي بعض ألفاظه: «**وهل هو إلا مضغة؟**».
فانظره في الترمذي برقم ٨٥، وفي النسائي ١/ ١٠١، وفي أبي داود برقم ١٨٢، وفي ابن ماجه برقم ٤٨٣، وفي المنتقى لابن الجارود برقم ٢٠، وفي موارد الظمآن برقم ٢٠٧، وفي سنن الدارقطني ١/ ١٤٨، وفي مسند أحمد ٤/ ٢٢و ٢٣.
وقد أخرج مثله ابن ماجه عن أبي أمامة فانظره في كتاب الطهارة من سننه برقم ٤٨٤.

(٢) روى هذا الحديث جماعة من الصحابة منهم: بسرة بنت صفوان، وأم حبيبة، وأبو أيوب، وأبو هريرة، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم.
وقد سبق تخريجه، فانظر فهرس الأحاديث.

(٣) «خير» في الأصل.

(٤) روي هذا من حديث بريدة الأسلمي وأبي موسى الأشعري، وكلاهما عند مسلم.
فحديث بريدة أخرجه مسلم في المساجد برقم ٦١٣، وأخرجه الترمذي برقم ١٥٢، وأخرجه ابن ماجه برقم ٦٦٧، وحديث أبي موسى أخرجه مسلم برقم ٦١٤، والنسائي ١/ ٢٦٠، وأبو داود برقم ٣٩٥.

عليه السلام: «صلى به جبريل عليه السلام صلاة المغرب في اليومين عند الغروب»[1] هذا معلوم، والأول مظنون[2].

وذلك [أنه][3] يشترط في الناسخ [أن يكون][4] مساويًا [أ][5] وأقوى.

فإن [كان][6] المعلوم هو المتأخر نسخ لأنه أقوى[7].

وإن كان المظنون هو المتأخر لم ينسخ لأنه أضعف[8].

مثاله: حديث أهل قباء، وخالف فيه الباجي وأهل الظاهر، كما تقدم في باب النسخ، في الفصل الثالث في الناسخ والمنسوخ، في قول المؤلف: وأما

---

(١) حديث صلاة جبريل بالنبي ﷺ سبق تخريجه، وفيه أنه صلى بالنبي ﷺ عند البيت وذكر أنه صلّى المغرب في اليومين في وقت واحد، فانظره في الترمذي عن ابن عباس برقم ١٤٩، وفي أبي داود برقم ٣٩٣، وانظره في المسند ٣/ ٣٠ عن أبي سعيد.

(٢) كون حديث صلاة جبريل بالنبي ناسخًا للحديث الأول فيه نظر؛ لأن صلاة جبريل بالنبي كانت بمكة؛ لقوله: «أمني جبريل عند البيت» والحديث الأول كان في المدينة لقول أبي موسى وبريدة: أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن مواقيت الصلاة، فالظاهر أنه بعد استقرار الإسلام بالهجرة، خاصة أن بريدة لم يسلم إلا بعد الهجرة.
والذي دعى الشوشاوي إلى جعل حديث جبريل ناسخًا هو أن المشهور عند المالكية أن المغرب ليس لها إلا وقت واحد هو غروب الشمس. فانظر: المدونة ١/ ٦٠، والمنتقى للباجي ١/ ١٤، وبداية المجتهد ١/ ٩٥.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) ساقط من ط.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) انظر: شرح المسطاسي ص ١٧٠.

(٨) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٢، والمسطاسي ص ١٧٠.

جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلاً غير واقع سمعًا، خلافًا لأهل الظاهر والباجي منا، مستدلاً بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة[1].

قوله: (وإن جهل الحال تعين المعلوم)، لأجل رجحانه فإن العمل[2] بالراجح متعين[3][4].

مثاله: قوله عليه السلام: «**كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن [فهي خداج]**»[5][6] هذا معلوم، وقوله: «**كل ركعة [لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج]**»[7][8] مظنون، . . . . . .

---

(١) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٢٥٠، وصفحة ٥٠٤، من المجلد الرابع من هذا الكتاب، وشرح القرافي ص ٣١١.

(٢) «العامل» في ط.

(٣) «يتعين» في ط.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٢، والمسطاسي ص ١٧٠.

(٥) ساقط من ز و ط.

(٦) روى مسلم في كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا**» فانظره في مسلم برقم ٣٩٥، وانظره في الترمذي برقم ٢٩٥٣، في تفسير الفاتحة، وفي سنن أبي داود برقم ٨٢١، وفي النسائي ٢/ ١٣٥، وفي سنن ابن ماجه برقم ٨٣٨، وفي الموطأ ١/ ٨٤، وفي مسند أحمد ٢/ ٢٤١.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز و ط.

(٨) أخرج مالك في الموطأ عن جابر أنه قال: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام» انظر: الموطأ ١/ ٨٤، وأخرج ابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعًا: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة، في فريضة أو غيرها» انظره برقم ٨٣٩. قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٣٢: إسناده ضعيف، وقال: وعند البخاري من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وهذا مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» دليل على وجوب =

وإنما قلنا [بأن][1] الأول[2] معلوم؛ لأن الرواة اتفقوا على مرفوعه[3] إليه عليه السلام، بخلاف كل ركعة.

قوله: (وإن كانا خاصين فحكمهما حكم العامين، الحكم كالحكم، والتقسيم كالتقسيم، وإن كانا معلومين والتاريخ معلوم نسخ المتأخر المتقدم[4]).

مثاله: /٢٢٦/ قوله تعالى: ﴿عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾الآية[5].

هذا خاص، وقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾[6] الآية[7] هذا خاص أيضًا.

وإن جهل التاريخ، سقطا ووجب الوقف.

وإن علمت المقارنة، خير بينهما.

[وإن كانا مظنونين، فإن علم التاريخ، نسخ المتأخر المتقدم.

وإن جهل التاريخ، رجع إلى الترجيح.

= التكرير. اهـ. وانظر حديث أبي قتادة في كتاب الأذان من صحيح البخاري برقم ٧٧٦.

(١) ساقط من ز و ط.

(٢) «بالأول» في ز و ط.

(٣) «مرفعه» في ز و ط، ولعل الصواب: «رفعه».

(٤) «المقدم» في الأصل.

(٥) الأنفال: ٦٥، وصدر الآية ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ﴾.

(٦) في ز زيادة: «وعلم أن فيكم ضعفا».

(٧) الأنفال: ٦٦.

وإن علمت المقارنة، خير بينهما][1].

وإن كان أحدهما معلومًا والآخر مظنونًا، فإن كان المتأخر المعلوم نسخ، وإلا فلا، على ما تقدم.

فإن كان أحدهما عامًا والآخر خاصًا [قدم الخاص][2]، نحو قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾[3]، مع قوله عليه السلام: «**لا تقتلوا النساء والصبيان**».

وإنما يقدم الخاص على العام من وجهين[4]:

أحدهما: ما ذكر [ه][5] المؤلف، وهو أنه لا يقتضي إلغاء أحدهما بخلاف العكس؛ لأنا إذا قدمنا الحديث [بقيت][6] الآية مستقلة[7] فيما عدا الصبيان، ولو قدمنا عموم الآية لبطل الحديث بالكلية.

الوجه/ الثاني: أن دلالة[8] الخاص على ما دل عليه أقوى من دلالة[8] العام عليه، فإن العام يصح إطلاقه بدون ذلك الخاص، ولا يصح إطلاق الخاص بدون إرادة الصبيان؛ لأنهم جميع مدلوله. [ز-١٣١/أ]

قوله: (وإن كان أحدهما عامًا من وجه ما) في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) انظرهما في: شرح القرافي ص ٤٢٢، والمسطاسي ص ١٧١.

(٥) ساقط من ز و ط.

(٦) ساقط من ط.

(٧) «متعلقة» في ز و ط.

(٨) «الأدلة» في ط.

﴿تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[1] مع قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2] [وجب الترجيح إن كانا مظنونين[3] ووجه العموم فيها: أن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ يتناول الحرتين والمملوكتين [خاص بالأخوات دون غيرهن][4]، وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾][5] يتناول الأختين والأجنبيتين [خاص بالمملوكات][6]. فصار أحد العمومين يقتضي تحريم الجمع بينهما، أي بين الأختين المملوكتين، والعموم الآخر يقتضي حلية الجمع بينهما، وليس تخصيص عموم أحدهما بأولى من العكس، فلابد من مرجح، وإلا وجب الوقف.

[ط-١٤٣] وقد اختلف أرباب العلم في الوطء [في][7] الملك[8] في الأختين/ على ثلاثة أقوال: التحريم، والإباحة، والوقف[9].

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) النساء: ٣

(٣) انظر التفصيل في: شرح القرافي ص ٤٢٢، والمسطاسي ص ١٧١، وحلولو ص ٣٧٥.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) ساقط من ط.

(٨) «بالملك» في ط.

(٩) وهناك قول رابع في المسألة: أنه يجوز له الجمع بينهما في الملك دون الوطء، فإذا ملكهما خير في وطء أيهما شاء، فإذا وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى تحرم عليه من وطئ أولاً ببيع أو نكاح. وانظر مذاهب العلماء في المسألة في: المحلى لابن حزم ١١/ ١٤٥، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٤١ وبداية المجتهد ٢/ ٤١، والكافي لابن قدامة ٣/ ٤١ و٤٢، والتنبيه للشيرازي ص ٩٦، ورحمة الأمة ص ٢٧١، والهداية ١/ ١٩١.

والمشهور التحريم ترجيحًا لآية التحريم على آية التحليل.

لأن آية التحليل مخصوصة بموطوءات الآباء إجماعًا، وآية التحريم اختلف فيها، هل دخلها التخصيص أم لا؟ وما اختلف في تخصيصه أقوى مما خُصِّص إجماعًا، والعمل بالراجح متعين، فتقدم آية [التحريم][1] لرجحانها؛ ولأنهما قد تعارضا، والتحريم في نظر الشرع أغلب؛ لاشتماله على المفسدة[2].

وأما من قال بالإباحة: فلأنهما لما تعارضا تساقطا، والأصل براءة الذمة[3].

وأما الوقف: فلأنهما لما تعارضا فلا أولوية، فوجب [الوقف][4] والإلزام الترجيح من غير مرجح، وهو محال[5].

وجوابه: أن المرجح حاصل. وقد تقدم بيانه، وبالله التوفيق بمنه.

ومثاله أيضًا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[6] هو[7] عام للحي[8] والميت خاص بالبحر، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ [عَلَيْكُمْ][9] ٱلْمَيْتَةُ﴾[10] عام

---

(١) ساقط من ط.
(٢) انظر: شرح المسطاسي ص ١٧١.
(٣) انظر المصدر السابق.
(٤) ساقط من ط.
(٥) انظر دليل الواقفية وجوابه في: شرح المسطاسي ص ١٧١.
(٦) المائدة: ٩٦.
(٧) «وهو» في ط.
(٨) «الحي» في ط.
(٩) ساقط من ز.
(١٠) المائدة: ٣.

للبر، والبحر خاص[1] بالميتة دون الحي.

[ز-١٣١/ب] **قوله: (إن كانا مظنونين)**، كقوله عليه السلام: «**لاصلاة/ نافلة بعد الفجر...**» الحديث [هذا][2] خاص بالزمان عام بالمكان، وقوله: «**من دخل المسجد على وضوء**» عكسه، فهذا أرجح؛ لأن الأول ضعيف، لأنه خص[3] بالحزب، [وبالوتر][3]، وبركعتي الفجر[4].

(١) «ماص» في الأصل.
(٢) ساقط من ز و ط.
(٣) «خاص» في ز.
(٤) ساقط من ط.
(٥) ورد ما يدل على جواز صلاة ركعتي الفجر بعد فريضته. أما الحزب والوتر: فإن المشهور أن قضاءهما قبل الصلاة، أو ما بين طلوع الشمس وصلاة الظهر.
وانظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١١٨، ١٢٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٠٣ و٢٠٧، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٩٥.

الفصل الثالث

في ترجيح[1] الأخبار

وهو[2] إما في الإسناد، أو [في][3] المتن[4].

فالأول: قال الباجي: يترجح بأنه في قصة[5] مشهورة، والآخر ليس كذلك، أو راويه[6] أحفظ، أو أكثر، أو مسموع منه عليه السلام، والآخر مكتوب به، أو متفق على رفعه إليه عليه السلام، أو تتفق[7] رواته عند[8] إثبات الحكم به، أو راويه[9] صاحب القضية، أو إجماع[10] أهل المدينة على العمل به، أو روايته[11] أحسن نسقًا، أو سالم من الاضطراب، أو موافق

---

(١) «ترجيحات» في نسخ المتن.

(٢) «وهي» في نسخ المتن.

(٣) ساقط من ش.

(٤) «المتون» في أ و خ.

(٥) «قضية» في خ و ش.

(٦) «رواته» في أ و خ.

(٧) «اتفق» في خ و ش.

(٨) «على» في ش.

(٩) «رواية» في أ و خ.

(١٠) «عمل» زيادة في أ.

(١١) في ش: «رواية»، وفي ط: «راويته».

لظاهر الكتاب، والآخر ليس كذلك[1] .

ش: واعلم أن الترجيح يكون في الأخبار، ويكون في الأقيسة، ويكون في طرق العلل.

وقد عقد المؤلف لكل واحد من هذه الثلاثة فصلاً[2] يخصه، فقدم الكلام هاهنا على ترجيح الأخبار.

والترجيح في الأخبار على قسمين: إما في أسانيدها[3] ، وإما في متنها .

ومعنى إسنادها: أي إسناد الحديث إلى رواته[4] .

ومعنى متنها: أي لفظ الحديث [نفسه][5] .

قوله: (فالأول)، أي فالقسم الأول الذي هو الترجيح في الإسناد.

(قال الباجي: يترجح أحد الخبرين بأنه في قصة مشهورة، والآخر ليس كذلك)[6] [7] .

---

(١) انظر هذه الأقسام في: الإشارة للباجي ص ١٩٠ ـ ١٩٢ .

(٢) «فما» في ط .

(٣) «إسنادها» في ز و ط .

(٤) «رواية» في الأصل .

(٥) ساقط من ز و ط .

(٦) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٨٨٥، والإشارة ص ١٩٠، وشرح القرافي ص ٤٢٣، وشرح المسطاسي ص ١٧١، وحلولو ص ٣٧٦ .

(٧) قرن الشوشاوي مسائل هذا الفصل بأمثلة توضح كيفية الترجيح عند التعارض، وأغلب أمثلته قد أوردها المسطاسي في شرحه، فلتراجعه إن شئت مع تخريج كل مسألة، وسأنبه على ما انفرد به الشوشاوي في موضعه، إن شاء الله.

مثاله: الخلاف[1] بين العلماء في جواز النكاح من غير إشهاد، قال مالك: بجوازه[2]، وقال غيره: بمنعه[3].

واستدل مالك بحديث أنس بن مالك، أنه عليه السلام تزوج صفية[4] في غزوة خيبر[5]، فأولم بتمر وأقط ولم يشهد؛ ولذلك شك الصحابة، هل اتخذها زوجة أو أم ولد، حتى حجبها فعلموا أنها زوجة[6]، وهذه قصة مشهورة[7].

واستدل الشافعي بحديث ابن عباس رضي الله عنه، [وهو][8] قوله عليه

---

(١) «خلاف» في ط.

(٢) أي جواز النكاح بدون إشهاد مقارن للعقد، ويشهد فيما يستقبل؛ لأن مالكًا يشترط الإعلان دون الإشهاد، فلو أشهد وأمر بالكتمان لم يجز في قول مالك. وانظر: المدونة ١/ ١٥٨.

(٣) يريد هنا الشافعي، كما سيأتي في الاستدلال. والقول باشتراط الإشهاد هو قول الجمهور. فانظر: الأم للشافعي ٥/ ٢٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي ٤/ ٢٠٣، والهداية ١/ ١٩٠.

(٤) أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب سيدة بني النضير، اصطفاها النبي ﷺ من سبي خيبر فأعتقها وتزوجها، روت عن رسول الله ﷺ، وروى عنها ابن أخيها ومولاها كنانة، وزين العابدين علي بن الحسين، توفيت رضي الله عنها سنة ٥٠ على الصحيح.
انظر ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ٣٤٦، والإصابة ٤/ ٣٤٦.

(٥) خيبر شمال المدينة النبوية، أجلى إليها رسول الله ﷺ بني النضير، فلما كان أول السنة السابعة سار إليها فافتتحها، وقسم غنائمها على أهل الحديبية، ثم أقر اليهود بها واستعملهم عليها بنصف ما يخرج منها، وما زالوا بها حتى أجلاهم عمر في خلافته، انظر: الدرر لابن عبد البر ص ١٩٦، والفصول لابن كثير ص ١٦٧.

(٦) انظر قصة زواج النبي ﷺ من صفية من حديث أنس بن مالك في المغازي من صحيح البخاري برقم ٤٢١٣، وفي النكاح من مسلم برقم ١٣٦٥، ورقمه الخاص ٨٧.

(٧) انظر: المنتقى للباجي ٣/ ٣١٣.

(٨) ساقط من ط.

السلام: «**لا نكاح إلا بولي، وصداق، وشاهدين**[1] **عدلين**»[2] [3] وليس هذا الحديث في قصة مشهورة.

فحديث مالك أولى لشهرته، فالإشهاد عند مالك من شروط الكمال، وعند الشافعي من شروط الصحة.

قوله: (أو رواية أحفظ[4]**).**

[ز-١٣٢/أ] مثاله: اختلافهم في استسعاء العبد في خلاص نفسه، إذا لم يكن/ الشريك المقوم عليه مليًا.

قال مالك: لا يستسعى العبد[5]، وقال الحنفي: يستسعى[6].

---

(١) «وشادين» في ط.

(٢) سبق تخريج الحديث بلفظ «**لا نكاح إلا بولي**» وبلفظ «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**» أما زيادة الصداق فلم أجدها بهذا السياق إلا ما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «**لا يكون نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما كان قل أم كثر**» فانظره برقم ١١٣٤٣.
وقال الهيثمي في الزوائد ٤/ ٢٨٦: وروى مثله في الأوسط وفي إسنادهما الربيع ابن بدر وهو متروك.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٥/ ٢٢.

(٤) انظر: المعتمد ٢/ ٦٧٥، والمنخول ص ٤٣٠، والمستصفى ٢/ ٣٩٥، والمحصول ٢/ ٢/ ٥٥٩، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٤٣، وجمع الجوامع ٢/ ٣٦٣، ونهاية السول ٤/ ٤٨٨، والإبهاج ٣/ ٢٣٧، وإحكام الفصول ٢/ ٨٨٧، والإشارة ص ١٩٠، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٠، ومفتاح الوصول ص ١١٨، والعدة لأبي يعلى ٣/ ١٠٢٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٠٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠١٠، وتيسير التحرير ٣/ ١٦٣، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٠٦، وشرح المسطاسي ص ١٧٢، وحلولو ص ٣٧٦.

(٥) انظر: المنتقى ٦/ ٢٦٠.

(٦) انظر: الهداية ٢/ ٥٥.

واستدل مالك بحديث ابن عمر رضي الله عنه، وهو قوله عليه السلام: **«من أعتق شركًا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق»**.

واستدل الحنفي بحديث سعيد بن أبي عروبة[1] وهو قوله عليه السلام: / ٣٢٧/ **«من أعتق نصيبًا له في مملوك فعليه إخلاصه من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه»**، وحديث مالك أولى؛ لأن ابن عمر أحفظ من الآخر[2].

---

(١) في الأصل و ط: «سعيد بن عروة»، وفي ز: «سعيد بن عروبة» والصواب المثبت، وعروبة بفتح العين المهملة وضم الراء: وهو أبو النضر سعيد بن مهران البصري إمام أهل البصرة في وقته، روى عن الحسن البصري وقتادة والنضر بن أنس وأيوب وجماعة، وعنه شعبة ويحيى القطان وابن المبارك وخلق، كان آية في الحفظ والعلم، ورمي بشيء من القدر، توفي سنة ١٥٦ هـ.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٥٠٤، وميزان الاعتدال ٢/ ١٥١، والكاشف ١/ ٣٦٨، وتهذيب التهذيب ٤/ ٦٣، وتهذيب الأسماء للنووي ١/ ٢٢١، والمغني في ضبط أسماء الرجال للهندي ص ١٧٣. وراجع: شرح المسطاسي ص ١٧٢.

(٢) قوله: لأن ابن عمر أحفظ من الآخر. هذا وهم منه رحمه الله؛ إذ كيف يقارن بين ابن عمر وهو من هو، وبين رجل من أتباع التابعين.
فتقديم من قدم حديث ابن عمر على حديث أبي هريرة في الاستسعاء ليس لأن ابن عمر أحفظ من ابن أبي عروبة، أو أحفظ من أبي هريرة، وإنما قدم؛ لأن الاستسعاء لا يدري أهو من كلام النبي ﷺ أو من كلام قتادة؟. لأن شعبة روى الحديث عن قتادة ولم يذكر الاستسعاء، وهمام روى الحديث وفصل الاستسعاء وجعله من كلام قتادة. فقد انفرد سعيد برواية الاستسعاء، وجعله من كلام النبي ﷺ.
وقد بين البخاري في الصحيح أن سعيدًا لم ينفرد برفع الاستسعاء، بل تابعه حجاج =

قوله: (أو أكثر)[1]، مثاله: قوله عليه السلام: «**من مس ذكره فليتوضأ**» رواه عدد كثير من الرجال والنساء، وهو دليل مالك[2].

وعارضه الحنفي بقوله عليه السلام: «**وهل هو إلا بضعة منك**»[3] رواه عدد قليل.

قوله: (أو مسموع منه عليه السلام، والآخر مكتوب به)[4].

مثاله: اختلافهم في جلود الميتة، هل يطهرها الدباغ أم لا؟

فقال مالك: لا يطهرها الدباغ[5]، وقال غيره: يطهرها[6].

= ابن حجاج وأبان وموسى بن خلف، فكلهم رووا الاستسعاء عن قتادة مرفوعًا إلى النبي ﷺ.
فانظر: صحيح البخاري الحديث رقم ٢٥٢٧، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ١٥٧ وما بعدها. وقد مضى الكلام على الحديثين فانظر فهرس الأحاديث في آخر هذا الكتاب، والله الموفق.

(١) انظر: اللمع ص ٢٣٨، والتبصرة ص ٣٤٨، والبرهان فقرة ١١٩٤، والمعتمد ٢/ ٦٧٦، والمحصول ٢/ ٢/ ٥٥٣، وإحكام الفصول ٢/ ٨٩٠، والإشارة ص ١٩٠ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٣٣، وشرح المسطاسي ص ١٧٢.

(٢) انظر: المدونة ١/ ٨، والشرح الصغير للدردير ١/ ٢١٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٦٠، والمستصفى ٢/ ٣٩٥، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٨٩٤، والإشارة ص ١٩٠، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٤٤، ٢٤٨، وجمع الجوامع ٢/ ٢٦٣، والإبهاج ٣/ ٢٣٧، ونهاية السول ٤/ ٤٨٨، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٠، والمسودة ص ٣٠٩، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠١٤، وشرح القرافي ص ٤٢٣، والمسطاسي ص ١٧٢، وحلولو ص ٣٧٦.

(٥) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/ ٧٩.

(٦) هو قول الشافعية والحنفية، واستثنى الحنفية جلد الإنسان والخنزير، وزاد الشافعي جلد الكلب. وعن أحمد رواية بطهارة جلد الميتة ما كان طاهرًا في الحياة. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٥، والمجموع للنووي ١/ ٢٦٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر الحنبلي ١/ ٢٥.

واستدل الغير: بقوله عليه السلام: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» [وهذا الخبر][1] مسموع منه عليه السلام.

واستدل مالك بحديث عبد الله بن عكيم[2] قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[3]، حديث السماع أولى من حديث الكتابة؛ لأن المكتوب يحتمل التزوير[4] والتصحيف والغلط.

ولكن في هذا نظر؛ لأن التزوير[5] والتصحيف والغلط على كتابه عليه السلام في مثل هذا بعيد.

قوله: (**أو متفق [على رفعه][6] إليه عليه السلام**)، أي والآخر مختلف

---

(١) ساقط من ط.

(٢) في النسخ الثلاث: عبد الله بن حكيم، وهو خطأ، إذ هو عبد الله بن عكيم بالعين المهملة، وهو أبو معبد: عبد الله بن عكيم الجهني، أدرك الجاهلية، واختلف في سماعه من النبي ﷺ، وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، توفي بالكوفة في زمن الحجاج.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ١١٣، والاستيعاب ٢/ ٣٦٨.

(٣) حديث عبد الله بن عكيم أخرجه الترمذي برقم ١٧٢٩، وأبو داود في اللباس برقم ٢١٢٧، وبرقم ٢١٢٨، والنسائي ٧/ ١٧٥، وابن ماجه برقم ٣٦١٣ في اللباس، وأحمد في المسند ٤/ ٣١٠، وقد قال فيه الترمذي: حديث حسن، ثم قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد يعمل به ثم تركه لما اضطربوا في إسناده.

(٤) «التزويج» في ط.

(٥) «التزويج» في ط.

(٦) ساقط من ط.

في رفعه إليه[1].

مثاله: اختلافهم في فرضية أم القرآن، هل هي فرض في جملة الصلاة أو هي فرض [في][2] كل ركعة؟.

استدل القائل بفرضها[3] في جملة [الصلاة][4] بقوله عليه السلام: «**كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج**»، وهذا الحديث مرفوع إليه عليه السلام.

واستدل[5] [القائل بفرضها في كل ركعة][6] بقوله عليه السلام: «**كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن...**» إلى آخره، وهذا موقوف على جابر[7] [8] [9]، فالمرفوع أولى من الموقوف؛ لأن المرفوع إليه حجة إجماعًا، وأما الموقوف على الراوي فهو محتمل؛ لأنه يحتمل أن يكون سمعه فيكون حجة، ويحتمل أن يكون اجتهادًا منه، فيخرج على الخلاف في قول/ ..... ١٣٢٠/ب]

---

(١) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٦٣، والإحكام للآمدي ٤/ ٣٤٨، والإبهاج ٣/ ٢٤١، ونهاية السول ٤/ ٤٩٣، والروضة ص ٣٩٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠١٤، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٨٩٦، والإشارة ص ١٩١، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١١، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٣١، وشرح القرافي ص ٤٢٣، والمسطاسي ص ١٧٢ وحلولو ص ٣٧٦.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «بفرضيتها» في ز و ط.

(٤) ساقط من ز و ط.

(٥) «الآخر» زيادة في ز و ط.

(٦) ساقط من ز و ط.

(٧) «جائز» في ط.

(٨) انظر: الموطأ ١/ ٨٤، وقد سبق الكلام على الحديث قريبًا، فانظر فهرس الأحاديث.

(٩) هذا المثال لم يذكره المسطاسي، وقد ذكر بدله حديث الاستسعاء.

الصحابي هل هو حجة أم لا؟[1] .

قوله: (أو تتفق رواته عند إثبات الحكم به)[2][3] .

مثاله: اختلافهم في جواز النافلة بعد العصر. / [ط-٢٤٤]

قال مالك: يمنع ذلك[4] ، واستدل برواية [عمر][5] رضي الله عنه، وهو قوله عليه السلام: «**لا صلاة نافلة بعد العصر حتى تغرب [الشمس]**[6]».

وقال أهل الظاهر بجوازه[7] ، استدلالاً[8] بحديث عائشة رضي الله عنها [قالت:][9] «ما دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين»[10] .

---

(١) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٣، والمسطاسي ص ١٧٣.

(٢) أي: ألا يروى عنه رواية أخرى مخالفة لهذه الرواية المحتج بها.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٤٨، والإشارة للباجي ص ١٩١، وإحكام الفصول ٢/ ٨٩٧، والعدة لأبي يعلى ٣/ ١٠٣١، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠١٤، واللمع ص ٢٤٠، وشرح القرافي ص ٤٢٣، والمسطاسي ص ١٧٣، وحلولو ص٣٧٦.

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ١/ ٣٤٢.

(٥) ساقط من ز و ط.

(٦) ساقط من ط.

(٧) انظر: المحلى لابن حزم ٣/ ٣و ٢٣، وانظر: بداية المجتهد ١/ ١٠٢-١٠٣.

(٨) في ز: «استدلا»، وفي ط: «استدل».

(٩) ساقط من الأصل.

(١٠) أخرجه البخاري في المواقيت برقم ٥٩٣، ومسلم في الصلاة برقم ٨٣٥ ورقمه الخاص ٢٩٩، وأبو داود برقم ١٢٧٩، في صلاة التطوع، والحميدي برقم ١٩٤، والدارمي ١/ ٣٣٤، وأحمد في المسند ٦/ ٩٦.

فخبرنا أولى؛ لأنه لم يرو عن عمر غيره، وأما عائشة فقد روي عنها مثل ما ذكر عمر[1]، وإنما كان[2] أولى؛ لأن اتفاق رواته عند إثبات الحكم به دليل على قوة الخبر، فإن رواة [الخبر][3] عن عمر متفقون، والرواة عن عائشة مختلفون.

قوله: (أو راويه صاحب القضية)[4].

مثاله: اختلافهم في [نكاح][5] المحرم، جوزه الشافعي[6]، ومنعه

---

(١) الذي اشتهر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تصلي هاتين الركعتين وتأمر بهما، وكانت تقول: وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس، وغروبها، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين برقم ٨٣٣، وأحمد في المسند، انظر: الفتح الرباني ٢/ ٢٩٤، والخلاف بينها وبين زيد بن ثابت في هذا معروف، فانظر: الفتح الرباني ٢/ ٢٩٣.
وقد ذكر الترمذي في سننه ١/ ٣٤٧ أنه روي عن عائشة عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. وانظر: المسند لأحمد ٦/ ٣٠٣ و ٦/ ٣١١.

(٢) «يكون» في ز.

(٣) ساقط من ط.

(٤) انظر: اللمع ص ٢٣٨، والمستصفى ٢/ ٣٩٦، والمحصول ٢/ ٢/ ٥٥٦، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٤٣، وجمع الجوامع ٢/ ٣٦٥، والإبهاج ٣/ ٢٣٦، وإحكام الفصول ٢/ ٨٩٨، والإشارة ص ١٩١، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٠، والعدة ٣/ ١٠٢٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٠٧، والمسودة ص ٣٠٦، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٢، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٠٩، وشرح القرافي ص ٤٢٣، والمسطاسي ص ١٧٣، وحلولو ص ٣٧٦.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) الصواب جوزه أبو حنيفة؛ لأن الحنفية يجيزون نكاح المحرم. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣١٠.
أما الشافعي فلا يجيز نكاح المحرم، بل يحكم بفسخه لو فعله المحرم، وهذا المعتمد عند الشافعية. انظر: الأم ٥/ ٧٨، والمجموع شرح المهذب ٧/ ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨.

مالك[1] .

استدل الشافعي: بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهما محرمان»[2] .

واستدل مالك: بحديث ميمونة، قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان»[3]، وهي صاحب القضية، وصاحب القضية أعلم بحال القضية من غيره.

قوله: ([أ][4] و إجماع أهل المدينة على العمل به)[5] .

مثاله: اختلافهم في تربيع[6] الأذان[7] .

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ٢/ ٢٣٩، وبداية المجتهد ١/ ٣٣١.

(٢) هو بهذا اللفظ في سنن النسائي ٥/ ١٩١، وقد رواه البخاري في جزاء الصيد برقم ١٨٣٧، ولفظه: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»، وبهذا اللفظ أخرجه مسلم برقم ١٤١٠، والترمذي في الحج برقم ٨٤٢، وأبو داود في المناسك برقم ١٨٤٤.

(٣) هذا اللفظ في سنن أبي داود برقم ١٨٤٣، وزاد في آخره: بسرف، وقريب منه في سنن الدارقطني ٣/ ٢٦٢، وقد أخرج الحديث بألفاظ عدة كلها تدل على المراد، فانظره في صحيح مسلم برقم ١٤١١، والترمذي برقم ٨٤٥، وابن ماجه برقم ١٩٦٤، ومسند أحمد ٦/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) انظر: اللمع ص ٢٤٠، والمستصفى ٢/ ٣٩٦، وإحكام الفصول ٢/ ٨٩٨، والإشارة ١٩١، وشرح القرافي ص ٤٢٣، والمسطاسي ص ١٧٣، وحلولو ص٣٧٦.

(٦) «ترفيع» في ط.

(٧) المذاهب المشهورة في الأذان ثلاثة:

١ ـ تثنية التكبير الأول وتربيع الشهادتين ثم تثنية الباقي، وهذا مذهب أهل المدينة =

فقال مالك: بتربيع[1] التشهد، وتثنية التكبير.

وقال غيره: بالعكس، وهو تربيع[1] التكبير، وتثنية التشهد.

فالأول مذهب مالك، وعليه عمل أهل المدينة.

وسبب الخلاف: اختلاف الأحاديث. وعمل أهل المدينة أولى؛ لأنها مهبط الوحي، ومعدن الرسالة، ومن عندهم[2] خرج العلم إلى غيرهم، فإذا لم يوجد الخبر بين أظهرهم، دل ذلك على كذبه أو نسخه[3].

قوله: (أو روايته[4] أحسن نسقًا)[5].

= وهو المشهور عن مالك، والمتأخرون من المالكية يقولون بالترجيع في الشهادتين، وهو أن يخفض صوته في اثنتين، ثم يرفع صوته بالأخريين.

٢ - تربيع التكبير الأول والشهادتين مع الترجيع في الشهادتين، وهو مذهب المكيين، وبه أخذ الشافعية.

٣ - تربيع التكبير الأول ثم تثنية ما بقي سوى «لا إله إلا الله» في الأخير، فقد اتفق الجميع على أنها واحدة، وهذا الأخير هو قول أبي حنيفة، وجمهور الحنفية، وهو قول الحنابلة. انظر: الشرح الصغير للدردير ١/ ٣٥٠، وبداية المجتهد ١/ ١٠٥، والمجموع للنووي ٣/ ٩٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٥.

(١) «ترفيع» في ط.

(٢) «وعنهم» في ز و ط.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٣، والمسطاسي ص ١٧٣.

(٤) «راويه» في ط.

(٥) انظر: اللمع ص ٢٣٨، والعدة ٣/ ١٠٢٩، والمسودة ص ٣٠٨، وإحكام الفصول ٢/ ٨٩٩، والإشارة ص ١٩١، وشرح القرافي ص ٤٢٣، والمسطاسي ص ١٧٣، وحلولو ص ٣٧٧.

مثاله: اختلافهم في الأفضل من صفة الحج، هل الإفراد؟ قاله مالك[1]، أو القران؟ قاله أبو حنيفة[2].

[واستدل مالك بحديث جابر، واستدل أبو حنيفة][3] بحديث أنس.

فحديث جابر أولى؛ لأنه وصف فيه حجه عليه السلام من أوله إلى آخره، لأنه قال: أفرد رسول الله ﷺ بالحج، ثم فعل كذا ثم فعل كذا[4][5]، فأتى به على أحسن نسق، وأما أنس فإنه قال: «قرن رسول الله ﷺ»[6].

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير ٢/ ٣٣٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٧٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٤) «إلى آخره» زيادة في ز و ط.

(٥) حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله ﷺ أخرجه مسلم برقم ١٢١٨، وأبو داود برقم ١٩٠٥، وأورد النسائي في سننه ٥/ ١٥٥ أوله، وليس في حديث جابر هذا ما يدل على أن الرسول حج مفردًا، بل دلالته على أن الصحابة حجوا مفردين، لقوله فيه: «لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة» لهذا استدل جماعة من العلماء به على أن الرسول أحرم إحرامًا مطلقًا ينتظر الأمر، وبهذا المعنى ترجمه النسائي ٥/ ١٥٥، والبيهقي ٥/ ٥، والحديث يدل على أن الرسول ﷺ حج قارنًا، لقوله ﷺ فيه: «**دخلت العمرة على الحج إلى يوم القيامة**» وشبك بين أصابعه، وقيل: إن قوله هذا لإبطال ما يعتقده الجاهليون من تحريم العمرة في أشهر الحج، لا لبيان أنه حج قارنًا. وقد روي عن جابر أن رسول الله ﷺ حج مفردًا، فانظر: كتاب المناسك من سنن أبي داود الحديث رقم ٢٩٦٦، ٢٩٦٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٤، وانظر الحديثين رقم ١٢١٣، ١٢١٦، من صحيح مسلم.
وروي ذلك عن عائشة، فانظر البخاري رقم ١٥٦٣، ومسلم رقم ١٢١١، والترمذي رقم ٨٢٠، وروي أيضًا عن ابن عمر، فانظر صحيح البخاري رقم ٤٣٥٤، ومسلم رقم ١٢٣١.

(٦) انظر حديث أنس في البخاري برقم ٤٣٥٣، ومسلم برقم ١٢٣٢، والترمذي برقم ٨٢١، والنسائي ٥/ ١٥٠، وابن ماجه برقم ٢٩٦٨ و ٢٩٦٩.

فحديث جابر أولى؛ لأنه وصفه من بدايته[1] إلى نهايته[2]، وذلك يدل على حفظه وضبطه، وعلمه بظاهر الأمر وباطنه، بخلاف الذي لم ينقل إلا بلفظة واحدة.

[ز-١٣٣/أ] فإنه يجوز ألا يعلم سببها[3]. /

قال المؤلف: وإنما كان الأحسن نسقًا أولى؛ لأنه أنسب للفظ[4] النبوة، فإنه عليه السلام أفصح العرب، فإضافة الأفصح إليه أنسب من ضده[5].

فسر المؤلف في شرحه حسن النسق بالفصاحة، فأضاف هاهنا الفصاحة إلى السند، وأضاف[6] الفصاحة إلى المتن في قوله [بعد][7]، أو يكون فصيح اللفظ يعني الخبر[8].

قوله: (أو سالم من الاضطراب)[9].

---

(١) «بداية» في ز و ط.

(٢) «نهاية» في ز و ط.

(٣) غير محررة في الأصل ويبدو أنها: «نسبتها».

(٤) «للافظ» في ز.

(٥) انظر: شرح القرافي ٤٢٣، والمسطاسي ١٧٣.

(٦) «وإضافة» في ط.

(٧) ساقط من ز و ط.

(٨) انظر: صفحة ٣٣١ من مخطوط الأصل، وصفحة ٥٤١ من هذا المجلد، وشرح القرافي ٤٢٤.

(٩) انظر: اللمع ٢٤٠، والمستصفى ٢/ ٣٩٥، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٤٨، والعدة ٣/ ١٠٢٩، والمسودة ٣٠٨، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠١٤، وشرح القرافي ٤٢٣، والمسطاسي ١٧٣، وحلولو ٣٧٧.

قال المؤلف: الاضطراب: هو اختلاف ألفاظ الرواة[1].

مثاله: حديث أنس رضي الله عنه: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فمنا[2] الصائم ومنا المفطر، ومنا المقصر، [ومنا المتم][3]، وهذا الحديث لم يضطرب فيه راويه، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة مثنى مثنى، وروي عنها أيضًا أنها قالت: فرضت الصلاة أربعًا [أربعًا][4] [5] [6]، فحديث أنس أولى لعدم[7] اضطراب راويه في لفظه، وهو يقتضي عدم وجوب القصر، وحديث عائشة يقتضي وجوب القصر؛ لقولها[8]: وأقرت[9] صلاة الحضر[10].

---

(١) السالم من الاضطراب في السند: هو الذي لم يوجد خلل في إسناده عند كل من رواه، لا بزيادة، ولا نقص، ولا رواية عمن لا يمكن الرواية عنه، ونحو ذلك.
وقد يكون اختلاف ألفاظ الرواة مما يرجح به في السند؛ لأن عدم الاضطراب يدل على الحفظ، والحافظ مقدم على غيره، كما قاله القاضي أبو يعلى، فانظر العدة ٣/ ١٠٢٩ ـ ١٠٣٠، وانظر كلام القرافي في شرحه ٤٢٣.

(٢) «منا» في ط.

(٣) ساقط من ط.

(٤) ساقط من ط.

(٥) روى البخاري في مناقب الأنصار من صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر على الأولى، فانظره برقم ٣٩٣٥، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٢.

(٦) لم يذكر المسطاسي هذا المثال هنا، وذكر بدله حديثي الخلاف في جواز النافلة بعد العصر، وهما حديث عائشة وحديث عمر.

(٧) «بعدم» في ز.

(٨) في ز: «لقوله»، وفي ط: «بقوله».

(٩) «أو أقرت» في ز.

(١٠) كذا في النسخ الثلاث، والصواب: وأقرت صلاة السفر. وانظر الحديث رقم ٣٥٠ في كتاب الصلاة من صحيح البخاري، والحديث رقم ٦٨٥ من صحيح مسلم.

قوله: (أو موافق لظاهر الكتاب)[1].

مثاله: اختلافهم في الزكاة/ ٣٢٨/ في مال الصبي.

فقال مالك: تجب فيه الزكاة[2]؛ لقوله عليه السلام: «**أمرت أن آخذ الصدقة**[3] **من أغنيائهم وأردها على فقرائهم**»[4]، هذا[5] موافق لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[6].

[و][7] قال أبو حنيفة: لا تجب الزكاة في مال الصبي[8]؛ لقوله

---

(١) انظر: الإشارة للباجي ١٩١، والمنخول للغزالي ٤٣١. والمستصفى ٢/ ٣٩٦، والمسودة ٣١١، والروضة ٣٩١، وشرح القرافي ٤٢٣، المسطاسي ١٧٣، وحلولو ٣٧٧.

(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير ٢/ ٩٥-٩٦.

(٣) «الزكاة» في ز و ط.

(٤) دل على هذا أحاديث عدة، منها: قول النبي ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**» اهـ. فانظره في: الزكاة من البخاري برقم ١٣٩٥، وفي الإيمان من مسلم برقم ١٩، وفي الزكاة من سنن أبي داود برقم ١٥٨٤، وفي الزكاة من الترمذي برقم ٦٢٥، وفي مسند أحمد ١/ ٢٣٣، وفي الدارمي ١/ ٣٧٩، ومنها قصة ضمام بن ثعلبة حينما قال لرسول الله ﷺ: «آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا»، فانظر قصته من حديث أنس عند البخاري في العلم برقم ٦٣، وعند النسائي في الصيام ٤/ ١٢٣، وفي مسند أحمد ٣/ ١٦٨، وانظر حديث أبي جحيفة في الترمذي برقم ٦٤٩.

(٥) «فهذا» في ز و ط.

(٦) التوبة: ١٠٣.

(٧) ساقط من ط.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤.

عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي [حتى][1] يبلغ» فالحديث المعضود بالكتاب أقوى في الظن مما ليس له عاضد.

[قوله][2]: (**قال الإمام: أو يكون راويه[3] فقيهًا، أو عالمًا بالعربية، أو عرفت عدالته بالاختبار، أو علمت بالعدد الكثير، أو ذكر سبب عدالته، أو لم يختلط عقله في بعض الأوقات، أو كونه من أكابر الصحابة، أو له اسم واحد، أو لم تعرف له رواية في زمان الصبا والآخر ليس كذلك، أو يكون مدنيًا والآخر [مكيًا][4]، أو راويه متأخر الإسلام[5]**).

ش: **قوله: (أو يكون راويه فقيهًا)**[6]؛ لأن العلم بالفقه يبعد معه الخطأ في النقل، فإن اشتركا في الفقه وكان أحدهما أفقه.

فقال القاضي عبد الوهاب: إن[7] كان النقل باللفظ فلا ترجيح، وإن نقل

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) ساقط من ز.

(٣) «روايه» في أ.

(٤) ساقط من ز، ومكانها بياض.

(٥) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٥٤ ـ ٥٦٨.
وقد ذكر الرازي مرجحات لم يذكرها القرافي؛ لأنه تقدم ما يقوم مقامها في كلام الباجي.

(٦) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٥٥، والمعتمد ٢/ ٦٧٧، واللمع ٢٣٨، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٤٤، وجمع الجوامع ٢/ ٣٦٣، والإبهاج ٣/ ٢٣٤، ونهاية السول ٤/ ٤٧٧، والمسودة ٣٠٧، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٧، وتيسير التحرير ٣/ ١٦٣، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٠٦، وشرح القرافي ٤٢٣، والمسطاسي ١٧٣ ـ ١٧٤، وحلولو ٣٧٦.

(٧) «أو» في ز.

بالمعنى، فالأفقه أولى. انظر هل يلزم مثله في الفقيه وغير الفقيه، أو يفرق بينهما، وأن[1] الفقيه أولى من غيره مطلقًا؟ لأن مالكًا اشترط/ الفقه في الراوي بخلاف الأفقه، إلا أن يقال: إنما اشترط مالك الفقه حيث يكون النقل بالمعنى. [ز-١٣٣/ب]

قوله: (أو عالمًا بالعربية)[2]، مثاله: اختلافهم في المعتقة تحت الحر، هل تخير أم لا؟[3].

قال مالك: لا تخير[4]، استدل بحديث نافع، وهو قوله: عتقت بريرة[5] تحت عبد فخيرها رسول الله ﷺ[6]، ونافع عالم بالعربية.

---

(١) «فان» في ط.

(٢) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٥٥، والإبهاج ٣/ ٢٣٥، ونهاية السول ٤/ ٤٧٨، وجمع الجوامع ٢/ ٣٦٣، وشرح القرافي ص ٤٢٣، والمسطاسي ص ١٧٤، وحلولو ص٣٧٦.

(٣) لم يذكر المسطاسي مثالاً لهذه المسألة، والمثال الذي ذكره الشوشاوي هنا لا يدل على المقصود، سوى مجرد التمثيل.

(٤) انظر: الشرح الصغير ٣/ ١٧٨.

(٥) «بربرية» في الأصل، والصواب المثبت، وهي مولاة عائشة، كانت لقوم من الأنصار فاشترتها عائشة، وقصتها في الصحيحين. انظر: الاستيعاب ٤/ ٢٤٩، والإصابة ٤/ ٢٥١.

(٦) روى ذلك الدارقطني بسنده إلى نافع عنه عن ابن عمر قال: كان زوج بريرة عبدًا، وروى أيضًا عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت... (مثله) انظر: سنن الدارقطني ٣/ ٢٩٣.
وقد روى البخاري بسنده إلى نافع عنه عن ابن عمر قصة بريرة، وقال البخاري بعده: قال همام: قلت لنافع: حرًا كان زوجها أو عبدًا؟ فقال: ما يدريني؟ فانظر الحديث عند البخاري برقم ٢١٥٦، وقد روي أن زوجها عبد عن ابن عباس، =

وقال أبو حنيفة: تخير[1]، استدل بحديث رجل جاهل بالعربية، وهو قوله: عتقت بريرة[2] تحت حر فخيرها رسول الله ﷺ[3]؛ لأن العلم بالعربية يبعد معه الخطأ في النقل، والكلام في اشتراط العربية كالكلام الذي تقدم في الفقه[4].

قوله: (أو عرفت عدالته بالاختبار)[5]، أي: عدالة الخلطة، أولى وأقوى

= فانظر: البخاري برقم ٥٢٨٠، وأبا داود برقم ٢٢٣١، و٢٢٣٢، والدارمي ٢/ ١٧٠، وروي أيضًا عن عائشة، فانظر: صحيح مسلم برقم ١٥٠٤، والرقم الخاص ١١، ١٣ من العتق، والترمذي برقم ١١٥٤، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، والنسائي ٦/ ١٦٥، وسنن أبي داود برقم ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، وانظر: فتح الباري ٩/ ٤١٠-٤١١.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٨.

(٢) انظر التعليق رقم (٦) في الصفحة السابقة.

(٣) أورد هذا البخاري في صحيحه وجعله من قول الأسود بن يزيد، فانظر الحديث رقم ٦٧٥٤، وقد رواه جمع من المحدثين بأسانيدهم عنه عن عائشة، فانظر: الرضاع من الترمذي برقم ١١٥٥، وسنن أبي داود برقم ٢٢٣٥، وسنن النسائي ٦/ ١٦٣، وسنن الدارمي ٢/ ١٦٩، والدارقطني ٣/ ٢٩٠، وقوله: رجل جاهل بالعربية، هذا غير سديد منه رحمه الله؛ لأن مدار الحديث على الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، وهو الثقة الثبت الذي روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة وأبي موسى وغيرهم، قال فيه إبراهيم النخعي كان ممن يفتي من أصحاب ابن مسعود، وقال فيه ابن حبان: كان صوامًا فقيهًا عابدًا زاهدًا، توفي رحمه الله سنة ٧٥ هـ ثم هل التفريق بين الحر والعبد مما يحتاج فيه إلى معرفة بالعربية؟. رحم الله الشوشاوي وعفا عنه.
انظر ترجمة الأسود في: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ١٠٠، و تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٢.

(٤) أي: هل يقدم الأعلم بالعربية على العالم؟.

(٥) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٥٨، والإبهاج ٣/ ٢٣٦، ونهاية السول ٤/ ٤٨٦، وجمع =

من عدالة التزكية من غير خلطة للمزكى[1] .

ومعنى الاختبار: كالمخالطة والمعاملة التي تطلع على خبايا النفوس ودسائسها؛ لأن ذلك أقوى ممن علمت عدالته بالتزكية [فقط][2] .

قوله: (أو علمت[3] بالعدد الكثير)[4]؛ لأن من علمت عدالته بالعدد الكثير أقوى ظنًا ممن علمت عدالته بالعدد القليل[5] ، والعمل بالراجح متعين.

قوله: (أو ذكر سبب[6] عدالته)[7]؛ لأن من ذكر[8] سبب[6] عدالته أقوى ممن [سكت عن سبب عدالته؛ لاحتمال الاكتفاء بالظاهر في التزكية المطلقة.

قوله: (أو لم يختلط عقله في بعض الأوقات)[9]؛ لأن الـــذي][10]

= الجوامع ٢/ ٣٦٣، وشرح القرافي ص ٤٢٣، والمسطاسي ص ١٧٤، وحلولو ص ٣٧٧.

(١) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٣، والمسطاسي ص ١٧٤.

(٢) ساقط من ز و ط.

(٣) «عدالته» زيادة في ز.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٥٨، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٤٥، والإبهاج ٣/ ٢٣٧، ونهاية السول ٤/ ٤٨٧، وجمع الجوامع ٢/ ٣٦٣، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١١، وشرح المسطاسي ص ١٧٤، وحلولو ص ٣٧٧.

(٥) في ز: «الكثير اليسير» وفي ط: «اليسير».

(٦) «سب» في الأصل.

(٧) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٥٩، وشرح القرافي ص ٤٢٣، والمسطاسي ص ١٧٤.

(٨) في ز: «لان مذكر».

(٩) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٦٠، والإبهاج ٣/ ٢٣٩، ونهاية السول ٤/ ٤٨٩، وشرح القرافي ص ٤٢٣، والمسطاسي ص ١٧٤، وحلولو ص ٣٧٧.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

يختلط عقله في بعض الأوقات يحتمل أن يكون ما رواه مما سمعه في حال اختلاط عقله بخلاف الذي لم يختلط عقله في وقت من الأوقات.

قوله: (أو كونه من أكابر الصحابة)[1].

مثاله: اختلافهم في وقت [قطع][2] التلبية[3].

قال مالك: يقطعها بعد الزوال والرواح إلى مصلى عرفة[4]، رواه الخلفاء الأربعة، وعليه عمل/ أهل المدينة أيضًا[5]. [ط-٢٤٥

وقال الشافعي وأبو حنيفة: يقطعها عند جمرة العقبة[6]، استدلالاً على

---

(١) انظر: اللمع ص ٢٣٧، والمعتمد ٢/ ٦٧٨، والمحصول ٢/ ٢/ ٥٦١، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٤٤، وجمع الجوامع ٢/ ٣٦٤، ومفتاح الوصول ص ١١٨، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٠، والعدة ٣/ ١٠٢٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٠٩، والمسودة ص ٣٠٧، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠١١، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٨، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٠٧، وشرح المسطاسي ص ١٧٤، وحلولو ص ٣٧٧.

(٢) ساقط من ط.

(٣) لم يذكر المسطاسي مثالاً لهذه المسألة.

(٤) أي بشرطين: زوال الشمس من يوم عرفة، والرواح إلى مصلى عرفة، وقيل: هما قولان لمالك.
انظر: الشرح الصغير ٢/ ٣٣١، والمنتقى ٢/ ٢١٦، وبداية المجتهد ١/ ٣٣٩.

(٥) روى مالك في كتاب الحج من الموطأ ١/ ٣٣٨: أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. اهـ.
وروي أيضًا عن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف، ونقل ابن رشد في البداية ١/ ٣٣٩، عن ابن شهاب قوله: كانت الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة، ولم أجد ذلك مسندًا إليهم سوى ما سلف عن علي، بل روي عن عمرو على خلاف ذلك، كما سيأتي.

(٦) انظر قول الشافعية في: الأم ٢/ ٢٢١، والمجموع ٨/ ١٨١، ورأي الحنفية في: البدائع ١/ ١٥٤.

ذلك بحديث طلق بن علي[1] [2].

والاستدلال بحديث الأكابر أولى؛ لأن الأصاغر يأخذون العلم من الأكابر، فوجب تقديم الأكابر عليهم.

وقد اختلف، هل يرجح بالسن أم لا؟ واختار القاضي عبد الوهاب عدم الترجيح بالسن، وعلل ذلك بأن حديث السن قد يكون أتقن[3].

قوله: (أوله اسم واحد)[4]؛ لأن الذي له اسم واحد يبعد التدليس به، بخلاف ذي الاسمين؛ لأن ذي[5] الاسمين أقرب اشتباهًا بغيره ممن ليس بعدل، وهو يسمى بأحد اسميه، فتقع الرواية عن[6] الذي ليس بعدل فيظن

---

(١) أبو علي: طلق بن علي بن طلق الحنفي، له صحبة ووفادة ورواية، قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجد المدينة، فقال: «**قربوا له الطين فإنه أعرف**»، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة، انظر: الاستيعاب ٢/ ٢٤٠، والإصابة ٢/ ٢٣٢.

(٢) لم أجد لطلق رواية في التلبية، والرواية بقطع التلبية عند جمرة العقبة مشهورة عن الفضل بن عباس عندالبخاري في الحج برقم ١٥٤٤، وعند مسلم في الحج برقم ١٢٨١، والترمذي في الحج برقم ٩١٨، والنسائي ٥/ ٢٥٨ و ٢٧٦، وأبي داود في المناسك برقم ١٨١٥، وابن ماجه في المناسك برقم ٣٠٤٠، والدارمي ٢/ ٦٢.
وعن ابن عباس عند النسائي ٥/ ٢٦٨، وابن ماجه في المناسك برقم ٣٠٣٩، وأحمد في المسند ١/ ٢١٠، ٢١٦.
وعن أسامة بن زيد في البخاري برقم ١٥٤٣، وعن علي بن أبي طالب في مسند أحمد ١/ ١١٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٣٨، وعن عمر في البيهقي ٥/ ١١٢، وعن ابن مسعود في البيهقي ٥/ ١٣٨، ومسند أحمد ١/ ٤١٧.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص ١٧٤.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٦١، ونهاية السول ٤/ ٤٨٩، وجمع الجوامع ٢/ ٣٦٥، وشرح القرافي ص ٤٢٤، والمسطاسي ص ١٧٤، وحلولو ص ٣٧٧.

(٥) «ذلك» في ط، وفي ز: «ذا».

(٦) «عند» في ز و ط.

السامع أن العدل ذو الاسمين[1] .

قوله: (أو لم تعرف له رواية في زمان الصبا)[2] .

مثاله: اختلافهم في سجود التلاوة في المفصل[3] . / [ز-١٣٤/أ]

قال ابن عباس رضي الله عنه: ما سجد رسول الله ﷺ في[4] [والنجم والانشقاق والعلق][5] منذ تحول من مكة إلى المدينة[6] .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: سجدنا خلف رسول الله ﷺ في والنجم

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، وفي شرح القرافي: «فيظن السامع أنه العدل ذو الاسمين فيقبله». اهـ. وهو أولى. فانظر: شرح القرافي ص ٤٢٤ .

(٢) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٦٢، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٤٥، والإبهاج ٣/ ٢٤٠، ونهاية السول ٤/ ٤٩١، وجمع الجوامع ٢/ ٣٦٤، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠١٢، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٩، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٠٨، وشرح القرافي ص ٤٢٤، والمسطاسي ص ١٧٤، وحلولو ص ٣٧٧ .

(٣) لم يذكر المسطاسي مثالاً لهذه المسألة .

(٤) في ط: «في المفصل»، وفي ز: «في المصل» .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ز و ط .

(٦) روى أبو داود والبيهقي من حديث ابن عباس قال: لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة .
انظره في: أبي داود برقم ١٤٠٣، وفي البيهقي ٢/ ٣١٣ .
قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٥٥: ما رواه أبو داود ضعفه أهل العلم لضعف في بعض رواته، واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته، فرواية المثبت مقدمة على النافي .
وانظر: الموطأ ١/ ٢٠٧ .

والانشقاق والعلق[1] .

وأبو هريرة لم تعرف له رواية في زمان الصبا، بخلاف ابن عباس ؛ لأن رواية الصبا غير موثوق[2] بها، بخلاف الذي لم يرو إلا بعد البلوغ.

قوله: (أو يكون مدنيًا والآخر مكيًا)[3][4] .

مثاله: حديث أبي هريرة من المدنيين: «**من مس ذكره فليتوضأ**»، وروى طلق بن علي [من المكيين][5]: «**هل هو إلا بضعة منك**» فيقدم[6] المدني

---

(١) لم أجد حديثًا عن أبي هريرة جمع السور الثلاث، لكن روي السجود فيها في أحاديث عدة. فالانشقاق روى السجود فيها البخاري عن أبي هريرة في سجود القرآن برقم ١٠٧٤، وأيضًا مسلم في المساجد برقم ٥٧٨، ورقمه الخاص ١٠٧ ، ومالك في الموطأ ١/ ٢٠٥، وأما العلق فروى مسلم عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك. انظره في المساجد برقم ٥٧٨، ورقمه الخاص ١٠٨، ورواه أيضًا الترمذي في الصلاة برقم ٥٧٣، والبيهقي ٢/ ٣١٦، والدارمي ١/ ٣٤٣، وابن ماجه رقم ١٠٥٨. وأما النجم فروى البيهقي ٢/ ٣١٤ عن أبي هريرة أن عمر قرأ النجم فسجد. وروى مالك في الموطأ ١/ ٢٠٦ عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر قرأ النجم فسجد.
وانظر: سنن البيهقي ٢/ ٣١٥، وسنن أبي داود الحديث برقم ١٤٠١، وسنن الترمذي الحديث رقم ٥٦٨.

(٢) «موثق» في ز و ط.

(٣) انظر: اللمع ص ٢٤٠، والمحصول ٢/ ٢/ ٥٦٧، والإبهاج ٣/ ٢٤٣، ونهاية السول ٤/ ٤٩٤، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٩، وشرح القرافي ص ٤٢٤، والمسطاسي ص ١٧٤، وحلولو ص ٣٧٧.

(٤) لم يذكر المسطاسي مثالاً لهذه المسألة.

(٥) ساقط من ز و ط، والصواب إسقاطها؛ لأن طلقًا ليس من المكيين: إذ قدم على الرسول ﷺ بعد الهجرة كما مر في ترجمته، فانظر: فهرس الأعلام، ولم أحذف العبارة لكون الاستدلال مبنيًا عليها.

(٦) «فليقدم» في ز.

لاحتمال[1] النسخ، ولقول ابن عباس رضي الله عنه: «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ»[2].

والموصوف بقوله: مدنيًا أو مكيًا، يحتمل الراوي، ويحتمل الخبر.

قوله: (أو راويه متأخر الإسلام)[3]؛ [لأن رواية متأخر الإسلام يتعين تأخيرها، وأما متقدم الإسلام فيحتمل أن يكون حديثه مما سمعه في أول الأمر، فالذي لا احتمال[4] فيه أولى من الذي فيه احتمال، كالمدني والمكي[5]][6].

مثاله:[7] روى أبو هريرة: «**من مس ذكره فليتوضأ**» وهو متأخر الإسلام، وروى طلق بن علي: «**هل هو إلا بضعة منك**» وهو متقدم الإسلام[8].

---

(١) «لاختلاف» في الأصل.

(٢) انظر قول ابن عباس في: صحيح مسلم الحديث رقم ١١١٣، والموطأ ١/ ٢٩٤، والدارمي ٢/ ٩، وقد أورده البخاري من كلام الزهري، فانظر الحديث رقم ٤٢٧٦، وانظر: صحيح مسلم الحديث رقم ١١١٣، حيث قال سفيان في بعض رواياته: لا أدري من قول من هو.

(٣) انظر: اللمع ص ٢٣٩، والمحصول ٢/ ٢/ ٥٦٨، والإبهاج ٣/ ٢٤٠، وجمع الجوامع ٢/ ٣٦٤، ونهاية السول ٤/ ٤٩٠، ومفتاح الوصول ص ١٢١، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٦، والمسودة ص ٣١١، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٩، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٠٨، وشرح القرافي ص ٤٢٤، والمسطاسي ص ١٧٤، وحلولو ص ٣٧٧.

(٤) «لاحتمال» في ز.

(٥) «كالمدني مع المكي» في ز و ط.

(٦) ما بين المعقوفتين مؤخر في نسختي ز و ط إلى ما بعد المثال.

(٧) لم يذكر المسطاسي مثالاً لهذه المسألة.

(٨) ما بين القوسين السابقين جاء في نسخة ز و ط هنا.

وقال سيف الدين بعكس ذلك فقال: ما رواه متقدم الإسلام أولى؛ لشرف قدره، وقوته، وإطالته[1] في الإسلام[2].

[قوله][3] (**وأما ترجيح المتن، قال الباجي رحمه الله: يترجح السالم من الاضطراب، [أ][4] والنص في المراد، أو غير متفق على تخصيصه[5]، أو ورد على غير سبب، أو قضي به [على الآخر][6] في موضع، أو ورد بعبارات مختلفة، أو يتضمن نفي النقص عن الصحابة رضوان الله عليهم، والآخر ليس كذلك**[7]).

ش: **قوله: (السالم من الاضطراب)**[8]. /٣٢٩/

مثاله: [روى][9] أنس رضي الله عنه: «فرضت الصلاة أربعًا أربعًا»[10]،

---

(١) في ز و ط: «وقوة اطالته».

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٤٤، وجمع الجوامع ٢/ ٣٦٤، والإبهاج ٣/ ٣٤٠، ونهاية السول ٤/ ٤٩٠، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٠، وشرح المسطاسي ص١٧٤، وحلولو ص ٣٧٧.

(٣) ساقط من ط.

(٤) ساقط من نسخ المتن.

(٥) «تحصيله» في الأصل.

(٦) ساقط من أ.

(٧) انظر: الإشارة للباجي ص ١٩٢-١٩٣، وإحكام الفصول ٢/ ٩٠٤-٩١١.

(٨) انظر: المعتمد ٢/ ٦٧٨، والمستصفى ٢/ ٣٩٥، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٥٦، والمسودة ص ٣٠٦، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٩٠٤، والإشارة ص ١٩٢، وشرح القرافي ص ٤٢٤، والمسطاسي ص ١٧٤، وحلولو ص ٣٧٧.

(٩) ساقط من ز، ومكانها بياض.

(١٠) لعله يريد حديث أنس السابق: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا القاصر» لأنه يفيد أن الأصل هو الإتمام لا القصر. =

وروت عائشة رضي الله عنها هذا الخبر[1]، وروت أيضًا: «فرضت الصلاة مثنى مثنى».

والاضطراب معناه: اختلاف/ ألفاظ الرواة مع اختلاف المعاني[2]، [ز-١٣٤/ب] وهذا بعينه قد تقدم في الإسناد[3][4].

أما رجوعه إلى المتن فظاهر، وأما رجوعه إلى الإسناد، فذلك[5] من طريق الالتزام؛ لأن اختلاف ألفاظ الراوي، يدل على ضعفه وقلة ضبطه، وهما[6] أمران إضافيان.

قوله: (أو النص في المراد)[7]، واحترز بالنص من المحتمل كالمجاز

= وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وفي بعض الروايات زيادة: والعصر بذي الحليفة ركعتين.
فانظر الحديث في: البخاري برقم ١٠٨٩، ومسلم برقم ٦٩٠، وسنن أبي داود برقم ١٢٠٢.
أما الحديث باللفظ المذكور هنا، فلم أجده.

(١) «الحديث» في ز و ط.

(٢) انظر: تدريب الراوي ١/ ٢٦٦-٢٦٧، وانظر مثاله في ١/ ٢٥٤ من التدريب.

(٣) في ز و ط زيادة: «وما وجه ذكره في المتن».

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص ١٧٤، وجعل المسطاسي مثاله حديثي عمر وعائشة في النافلة بعد العصر، فانظر شرحه: ٢٢٩ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٥) «فكذلك» في ز.

(٦) «فهما» في الأصل.

(٧) انظر: اللمع ص ٢٤١، والمستصفى ٢/ ٣٩٧، وإحكام الفصول ٢/ ٥٠٤، والإشارة ص ١٩٢، ومفتاح الوصول ص ١٢٣، والتقرير والتحبير ٣/ ١٨، وتيسير التحرير ٣/ ١٥٥، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٠٤، وشرح القرافي ص ٤٢٤، والمسطاسي ص ١٧٤-١٧٥، وحلولو ص ٣٧٧.

والظاهر.

مثاله: [1] اختلافهم في وجوب الزكاة في مال الصبي.

استدل المالكية بقوله عليه السلام: «**في الرقة ربع العشر**».

واستدل الحنفية بقوله عليه السلام: «**رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ**».

حديث المالكية أولى؛ لأنه نص في إيجاب الزكاة، وحديث الحنفية ليس فيه نفي الزكاة عن المال، وإنما فيه نفي الزكاة عن الصبي، ونحن نقول به؛ لأن الوجوب إنما هو على الولي.

قوله: (أو غير متفق على تخصيصه)[2].

مثاله: اختلافهم في قتل المرأة المرتدة.

قال جمهور العلماء: تقتل[3]، لقوله عليه السلام: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

وقال الشاذ: لا تقتل[4]، لقوله عليه السلام: «**نهيت عن قتل النساء**

---

(١) انظر المثال في: شرح المسطاسي ص ٢٢٩ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٢) انظر: المستصفى ٢/ ٣٩٧، والمحصول ٢/ ٢/ ٥٧٥، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٥٥، والإبهاج ٣/ ٢٤٥، ونهاية السول ٤/ ٤٩٧، وإحكام الفصول ٢/ ٩٠٧، والإشارة ص ١٩٢، والعدة ٣/ ١٠٣٥، والمسودة ص ٣١٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠١٩ والتقرير والتحبير ٣/ ٢٣، وتيسير التحرير ٣/ ١٥٩، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٠٤، وشرح القرافي ص ٤٢٤، والمسطاسي ص ١٧٥، وحلولو ص ٣٧٧.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٦/ ١٦٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر الحنبلي ٥/ ٣٥٥، والشرح الصغير للدردير ٦/ ١٥٢.

(٤) هو رأي للحنفية فانظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ٢/ ٣٧٧.

والصبيان»، فالحديث الأول أولى؛ لأنه مختلف في تخصيصه بالمرأة المرتدة، وأما الدليل الثاني: فهو متفق على تخصيصه[1] [بقتل المرأة إذا قتلت أو زنت وهي محصنة، فالحديث المختلف في تخصيصه أقوى من الحديث المتفق على تخصيصه][2].

قوله: (أو ورد على غير سبب)[3]، مثاله[4]: اختلافهم في الأمانة، هل يجوز للمؤتمن أن يأخذ من الأمانة الكائنة عنده حقه الذي ظلمه به صاحب الأمانة، أو لا؟[5].

استدل من قال بالمنع بقوله[6] عليه السلام: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»[7].

---

(١) «تحصيله» في الأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز و ط.

(٣) انظر: اللمع ص ٢٤١، والبرهان فقرة ١٢٤١، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٦٥، وجمع الجوامع ٢/ ٣٦٧، ومفتاح الوصول ص ١٢٤، وإحكام الفصول ٢/ ٩٠٩، والإشارة ص ١٩٢، والعدة ٣/ ١٠٣٥، والمسودة ص ٣١٣، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٦، وشرح القرافي ص ٤٢٤، والمسطاسي ص ١٧٥، وحلولو ص ٣٧٧.

(٤) جعل المسطاسي مثاله المرأة المرتدة، هل تقتل أو لا؟
وهما الحديثان المذكوران في المسألة السابقة.

(٥) «يجوز» زيادة في ز و ط.

(٦) «لقوله» في الأصل.

(٧) أخرجه الترمذي في البيوع من حديث أبي هريرة برقم ١٢٦٤، وقال: حديث حسن غريب. وقد أخرجه عن أبي هريرة أيضًا أبو داود في البيوع برقم ٣٥٣٥، و الدارمي ٢/ ٢٦٤، وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٥ عن أبي هريرة وأنس وأبي بن كعب. وانظر: مسند أحمد ٣/ ٤١٤.

واستدل من قال بجوازه بقوله[1] عليه السلام لهند بنت عتبة: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

فالحديث الأول أولى؛ لأنه ورد على غير سبب؛ لأن الحديث الوارد على غير سبب يحمل على عمومه باتفاق.

وأما الحديث الثاني: فهو ضعيف؛ لأنه ورد بسبب المرأة المذكورة، فهو ضعيف؛ لاختلاف العلماء في [الحديث الوارد على سبب، هل يعم أو يقصر على سببه؟[2] كما تقدم في باب العموم والخصوص[3].

وذلك أن المرأة المذكورة، وهي][4] هند بنت عتبة زوجة سفيان بن حرب[5]، اشتكت بنفقتها عليه عند رسول الله ﷺ، فقال لها: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

قال ابن الحاجب في الفروع: وإذا استودعه من ظلمه بمثلها[6] فثالثها الكراهة، ورابعها الاستحباب.

وقال الباجي: والأظهر الإباحة لحديث هند[7].

---

(١) «لقوله» في الأصل.

(٢) فيقدم الذي لم يرد على سبب على الوارد بسبب، إلا في صورة السبب. انظر: شرح حلولو ص ٣٧٧-٣٧٨.

(٣) انظر: مخطوط الأصل صفحة ١٨١، وشرح القرافي ص ٢١٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز و ط.

(٥) كذا في النسخ الثلاث، والصواب أبو سفيان.

(٦) «بمثله» في ز و ط.

(٧) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة ٧٧أ من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٨٧ د.

قوله: (أو قضي به على الآخر في موضع)[1].

مثاله: / اختلافهم في قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عنها، وهي ما [ز-١٣٥/أ] بعد العصر إلى الغروب، وما بعد الصبح إلى ارتفاع الشمس.

فقال مالك بالجواز[2]، استدلالاً بقوله عليه السلام: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها**».

وقال أبو حنيفة بالمنع[3] استدلالاً بقوله عليه السلام: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**».

فحديث المالكية أولى من حديث الحنفية؛ لأن حديث المالكية قضي به على حديث الحنفية في قضاء عصر اليوم؛ لأن الحنفية قد وافقوا المالكية في قضاء عصر اليوم دون عصر الأمس[4].

قال المؤلف: وإذا قدم[5] أحد الخبرين على الآخر في موطن، كان ذلك ترجيحًا له عليه[6]؛ لأنها مزية له[7].

---

(١) انظر: اللمع ص ٢٤١، والعدة ٣/ ١٠٣٥، وإحكام الفصول ٢/ ٩٠٩، والإشارة ص ١٩٣، وشرح القرافي ص ٤٢٤، والمسطاسي ص ١٧٥، وحلولو ص ٣٧٨.

(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٩٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٧.

(٥) «قام» في ط.

(٦) «السلام» زيادة في ط.

(٧) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٤.

قوله: (أو ورد بعبارات مختلفة)[1]، يريد: والمعنى واحد، وهذا هو الفرق بين هذا وبين الاضطراب الذي تقدم[2].

لأن الاضطراب المتقدم هو اختلاف الألفاظ مع اختلاف المعنى، والمراد هاهنا اختلاف الألفاظ مع اتفاق المعنى[3].

مثاله[4]: قوله عليه السلام: «**من مس ذكره فليتوضأ**»، وورد أيضًا: «**من مس فرجه فليتوضأ**»، وورد أيضًا: «**من أفضى بيده إلى ذكره/ فليتوضأ**» [ط-٢٤٦]، وورد أيضًا: «**من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ**»، وورد أيضًا: «**ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضؤون**» هذا كله دليل المالكية على وجوب الوضوء من مس الذكر.

وقال الحنفية: لا يجب الوضوء من مس الذكر استدلالاً بحديث طلق بن علي، وهو قوله عليه السلام: «**هل هو إلا بضعة منك**».

فحديث الوجوب أولى؛ لأنه ورد بعبارات مختلفة، والمعنى في الجميع واحد، فإن ورود العبارات المختلفة على المعنى يقوي ذلك المعنى في النفس

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٩١٠، والإشارة له ص ١٩٣، والعدة ٣/ ١٠٤٩، والمسودة ص ٣٠٦، وشرح القرافي ص ٤٢٤، والمسطاسي ص ١٧٥، وحلولو ص ٣٧٨.

(٢) «يتقدم» في ز.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص ٧٥.

(٤) جعل المسطاسي مثاله تعارض حديث أبي بكرة وإحرامه خلف الصف ثم دخوله فيه، مع قوله عليه السلام لرجل صلى خلف الصف: «**أعد الصلاة**».

ويبعد اللفظ [عن][1] احتمال المجاز، بخلاف العبارة الواحدة فإنها تحتمل المجاز، وأن يراد بها غير ذلك المعنى الظاهر.

قوله: (أو يتضمن نفي النقص عن الصحابة رضوان الله عليهم)[2].

مثاله: اختلاف المالكية والحنفية في الضحك، هل ينقض الوضوء أم لا؟

قالت المالكية: لا ينقض الوضوء[3]، استدلالاً بقوله عليه السلام: «**الضحك ينقض الصلاة / ولا ينقض الوضوء**»[4]. [ز-١٣٥/ب]

[وقالت الحنفية: ينقض الوضوء[5]][6]، استدلالاً بحديث الأعمى الذي وقع في مهواة فضحك به[7] الصحابة وهم في الصلاة، فأمرهم النبي عليه السلام بإعادة الوضوء والصلاة[8].

---

(١) ساقط من ط.

(٢) انظر: المستصفى ٢/ ٣٩٧، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٦٧، والعدة ٣/ ١٠٤٥، وإحكام الفصول ٢/ ٩١١، والإشارة ص ١٩٣، وشرح المسطاسي ص ١٧٥، وحلولو ص ٣٧٨.

(٣) انظر: المنتقى ١/ ٦٥، وبداية المجتهد ١/ ٤٠.

(٤) أخرجه الدارقطني عن جابر مرفوعًا، فانظر: السنن ١/ ١٧٣. وأخرجه البيهقي عن جابر من قوله، فانظر: السنن الكبرى ١/ ٤٤. وانظر: سنن الدارقطني ١/ ١٦١-١٧٣، فقد ساق أحاديث عدة تدل على هذا.

(٥) رأي الحنفية في نقض القهقهة للوضوء مشروط بكونها في صلاة ذات ركوع وسجود، فانظر: البدائع ١/ ٣٢، والهداية ١/ ١٥.

(٦) ساقط من ط.

(٧) «في» في ز.

(٨) هذا حديث ضعيف وأصح أحواله الإرسال، فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٤٦، عن أبي العالية وعن الحسن مرسلاً. =

فحديث المالكية أولى؛ إذ ليس فيه إضافة الصحابة إلى النقص، وحديث الحنفية فيه إضافة الصحابة إلى النقص، وهو الاشتغال عن الصلاة بالضحك برجل أعمى تردى في مهواة، وذلك/ ٣٣٠/ ضد ما كانوا عليه من الإقبال على الصلاة والخشوع فيها، وهو أيضًا ضد ما وصفهم الله تعالى به من التراحم والتعاطف، حيث قال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[1]، وقال: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[2] [3].

وانظر قوله: (**أو يتضمن نفي النقص عن**[4] **الصحابة**)، فإنه غير مطابق، فإن خبرنا نحن المالكية ليس فيه نفي النقص عن الصحابة، وإنما فيه عدم إضافة النقص إليهم، وعدم إضافة النقص إليهم أعم من نفيه عنهم، والدال على الأعم غير دال على الأخص.

فلو قال: أو لايتضمن إضافة النقص إلى الصحابة لكان أولى[5].

= وأخرجه الدار قطني في سننه عنهما وعن ابن سيرين ومعبد الجهني. وأخرجه عن أبي المليح عن أبيه، وهذا لو صح إسناده لكان مرفوعًا، لكن إسناده لا يصح، فانظر: سنن الدارقطني ١/ ١٦١ ـ ١٧١، وانظر بحاشيته التعليق المغني للعظيم آبادي، وانظر: مجمع الزوائد ١/ ٢٤٦، ٢/ ٨٢، والمهواة: بفتح الميم وسكون الهاء، و هي موضع في الهواء مشرف ما دونه، ويطلق على الحفرة، والمطمئن من الأرض مهواة: انظر: اللسان مادة: (هوا). ولم أجد هذا اللفظ في ألفاظ هذا الحديث التي رأيتها.

(١) المائدة: ٥٤.

(٢) الفتح: ٢٩.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص ٢٣٠، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٤) «على» في ط.

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص ٢٣٠، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

قوله: (والآخر ليس كذلك)، راجع إلى كل واحد من السبعة المذكورة.

قوله: قال الإمام: أو يكون فصيح[1] اللفظ، أو لفظه حقيقة، أو يدل على المراد من وجهين، أو تأكد[2] لفظه بالتكرار، أو يكون ناقلاً عن[3] حكم العقل، أو لم يعمل بعض الصحابة أو السلف على خلافه مع الاطلاع عليه، أو كان فيما[4] لا تعم[5] به البلوى، والآخر ليس كذلك[6].

ش: **قوله: (أو يكون فصيح[7] اللفظ[8])** [أي][9]: أو يكون أحد الحديثين[10] أفصح من الحديث[11] الآخر.

مثاله[12] اختلاف المالكية والحنفية في شفعة الجوار.

قال المالكية[13]: لا شفعة إلا بالشركة[14].

---

(١) «فيصح» في ز.

(٢) «يؤكد» في نسخ المتن.

(٣) «على» في أ.

(٤) «مما» في ش.

(٥) في أ: «فيما يعلم».

(٦) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٢ـ٥٩٢.

(٧) «فيصح» في ز.

(٨) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٢، والإبهاج ٣/ ٣٤٤ـ٣٤٥، ونهاية السول ٤/ ٤٩٧، وجمع الجوامع ٢/ ٣٦٦، وشرح المسطاسي ص ١٧٦، وحلولو ص ٣٧٨.

(٩) ساقط من ط، ومكانها ثلاث نقط، وهي اصطلاح للتفسير عند بعض النساخ.

(١٠) «المحديثين» في ز.

(١١) «حديث» في ز و ط.

(١٢) لم يذكر المسطاسي مثالاً لهذه المسألة.

(١٣) «مالك» في ز و ط.

(١٤) انظر: المدونة ٤/ ٢٠٧، والقوانين لابن جزي ص ٢٤٦.

وقالت الحنفية[1] : تجب أيضًا الشفعة بالجوار[2] .

واستدلت[3] المالكية بقوله عليه السلام : «**إنما الشفعة فيما بين الشركاء، فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**»[4] .

وقالت الحنفية : تجب الشفعة أيضًا بالجوار ، واستدلوا بقوله عليه السلام : «**الجار[5] أحق بصقبه**»[6] [7] ، [أي : بقربه][8] [9] .

وحديث المالكية أفصح من حديث الحنفية ؛ لأن حديث الحنفية فيه

---

(١) «أبو حنيفة» في ز وط .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٥/ ٤ و ٥ .

(٣) «واستشهدت» في الأصل .

(٤) أخرج البخاري في كتاب الشفعة من حديث جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . اهـ .
فانظره برقم ٢٢٥٧ ، وانظره عنه في مسلم برقم ١٦٠٨ ، وفي الأحكام من الترمذي برقم ١٣٧٠ ، وفي الشفعة من أبي داود برقم ٥٣١٤ ، وفي الشفعة من ابن ماجه برقم ٢٤٩٩ ، وفي مسند أحمد ٣/ ٣٩٦ و ٣٩٩ ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٠٢ - ١٠٥ .

(٥) «الجوار» في ز .

(٦) «بصفقة» في ط .

(٧) أخرجه البخاري من حديث أبي رافع في كتاب الحيل برقم٦٩٧٧ ، و٦٩٧٨ ، وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٠ .
وفي بعض الروايات بسقبه بالسين . انظرها في : البخاري في كتاب الشفعة من حديث أبي رافع برقم ٢٢٥٨ ، وفي مسند أحمد ٦/ ١٠ ، وفي البيوع من سنن أبي داود برقم ٣٥١٦ ، وفي النسائي ٧/ ٣٢٠ ، وروي أيضًا من حديث الشريد بن سويد ، فانظره في سنن النسائي ٧/ ٣٢٠ ، وفي الشفعة من سنن ابن ماجه برقم ٤٩٦ ، وفي سنن أحمد ٤/ ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٨) ساقط من ز و ط .

(٩) الصقب والسقب بالتحريك فيهما القرب .
انظر : القاموس المحيط مادة : «سقب ، وصقب» .

وحشي اللغة.

قوله: (أو لفظه حقيقة)[1]، يريد ولفظ الحديث/ الآخر مجاز. [ز-١٣٦/أ]

مثاله:[2] اختلافهم في النوم، هل هو حدث بنفسه أو هو سبب الحدث؟ فقالت المالكية: هو سبب لا حدث، فيجب الوضوء من المستثقل دون الخفيف[3]، واستدلوا بقوله عليه السلام: «**لا وضوء على من نام حتى يضع جنبه**»[4].

---

(١) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٣، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٥١، والإبهاج ٣/ ٢٤٦، ونهاية السول ٤/ ٤٩٨، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٢، والتقرير والتحبير ٣/ ١٨، وشرح المسطاسي ص ١٧٦.

(٢) لم يذكر المسطاسي مثالاً لهذه المسألة.

(٣) انظر: الشرح الصغير ١/ ٢١١.

(٤) أخرج هذا من حديث ابن عباس، فانظره في: الترمذي في كتاب الطهارة برقم ٧٧، ولفظه: «**إن الوضوء لايجب إلا على من نام مضطجعًا؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**».

وأخرجه أيضًا أبو داود في الطهارة برقم ٢٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٢١، والدار قطني ١/ ١٦٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٦، وهذا الحديث ضعفه المحدثون، فقال فيه أبو داود في سننه ١/ ٩١: منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة. اهـ.

وقال الدار قطني في سننه ١/ ١٦٠: تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح. اهـ.

وقال البخاري: هو لا شيء، وأنكره الإمام أحمد.

وانظر: التعليق المغني على الدار قطني للعظيم آبادي ١/ ١٦٠.

وراجع تعليق شاكر على سنن الترمذي ١/ ١١٢، لتقف على كلام العلماء في هذا الحديث.

وللحديث شاهد عند الدار قطني ١/ ١٦١، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١ من كلام عمر.

وقال غيرهم: هو حدث بنفسه، فيجب منه الوضوء مطلقًا[1]، واستدلوا بقوله عليه السلام: «**العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان انحل الوكاء**»[2].

فحديث المالكية أولى؛ لأنه حقيقة، وحديث الغير فيه مجاز، وهو إطلاق الوكاء على العينين، فإنه [يقال][3] في الحقيقة: وكاء السقاء[4]، ولا يقال: وكاء السه، فالحقيقة أولى من المجاز.

قوله: (أو يدل على المراد من وجهين)[5]، يريد أو أكثر من وجهين، مثاله: اختلافهم في فرضية الوتر.

فقالت المالكية: لا يجب[6]، واستدلوا[7] بحديث الأعرابي الذي سأل

---

(١) قال النووي في المجموع ٢/ ١٧: وقال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد والمزني ينقض بكل حال. اهـ. قلت: وهو أحد قولي الشافعي.
وانظر: حلية العلماء للشاشي القفال ١/ ١٤٥، واختلاف العلماء للمروزي ص٢٨، ومختصر المزني ص ٣.

(٢) أخرجه الدارمي ١/ ١٨٤ بلفظ: «**إنما العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**» من حديث معاوية بن أبي سفيان. وانظر عنه بألفاظ قريبة في الدارقطني ١/ ١٦٠، ومسند أحمد ٤/ ٩٧، وقد روى ابن ماجه من حديث علي مرفوعًا «**العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ**»، فانظره في الطهارة من سننه برقم ٤٧٨، وانظر: سنن أبي داود الحديث رقم ٢٠٣، والدارقطني ١/ ١٦١، والسه: هو العجُز، أو حلقة الدبر. انظر: القاموس مادة (سته).

(٣) ساقط من ط.

(٤) «اسقاء» في ز.

(٥) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٥، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٥٢، والإبهاج ٣/ ٢٤٦، ونهاية السول ٤/ ٤٩٨، وشرح المسطاسي ص ١٧٦، وحلولو ص ٣٧٨.

(٦) انظر: الشرح الصغير ١/ ٥٦٠.

(٧) «فاستدلوا» في الأصل.

رسول الله ﷺ عن عدد ما فرض الله تعالى [من الصلوات][1]، فقال عليه السلام: «**خمس صلوات فرضهن الله تعالى على العباد بين اليوم والليلة**»، فقال الأعرابي: يا رسول الله، هل علي غيرها أم لا؟، فقال عليه السلام: «**لا، إلا أن تتطوع**»، فقال الأعرابي: لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال عليه السلام: «**أفلح الأعرابي إن صدق**»[2].

وقالت الحنفية بوجوب الوتر[3]، واستدلوا بقوله عليه السلام: «**إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم**[4] **ألا وهي الوتر، ألا وهي الوتر**»[5][6].

فحديث المالكية أولى؛ لأنه يدل على عدم الوجوب من ثلاثة أوجه:

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه من حديث طلحة بن عبيد الله، وفيه أيضًا: أنه أخبره بوجوب الصيام والزكاة، فانظره في: البخاري برقم ٤٦، وفي الإيمان من صحيح مسلم برقم ١١، وفي الموطأ ١/ ١٧٥، وفي الصلاة من سنن أبي داود برقم ٣٩١، وفي النسائي ١/ ٢٦٦، و٤/ ٣١، وفي المسند لأحمد ١/ ١٦٢.

(٣) هو آخر أقوال أبي حنيفة، وخالفه صاحباه فقالا: هو سنة كقول الجمهور.
فانظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠ـ٢٧١.

(٤) في ز: «على صلواتكم»، وفي ط: «إلى صلواتكم».

(٥) أخرج أحمد في المسند ٢ / ١٨٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عز وجل قد زادكم صلاة وهي الوتر**».
وأخرجه أيضًا بلفظ قريب في ٢/ ١٠٦، وأخرجه الدارقطني ٢/ ٣١، وروى أحمد في المسند ٥/ ٢٤٢، عن معاذ مرفوعًا بلفظ: «**زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر**»، ورواه أحمد أيضًا في المسند ٦/ ٧ عن أبي بصرة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٩ في حديث أبي بصرة: رواه أحمد بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح. اهـ.
وانظر: الدراية لابن حجر ١/ ١٨٨.

(٦) جعل المسطاسي مثال هذه المسألة حديثي الشفعة السابقين في الفصاحة.

أحدها: قوله: «**خمس صلوات**» لأن أسماء العدد نصوص.

الوجه الثاني: قوله: «**لا**»؛ لأنه نفى الوجوب.

الوجه [الثالث][1]: قوله: «إلا أن تتطوع»[2]، فجعل الزائد تطوعًا.

قوله: (أو تأكد لفظه بالتكرار)[3].

مثاله: اختلاف العلماء في وجوب الفاتحة في الصلاة.

قال الجمهور: تجب[4]، واستدلوا بقوله عليه السلام: «**كل صلاة أو كل ركعة** ـ على اختلاف الأحاديث ـ **لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**» مكرر ثلاث مرات.

وقال الشاذ: لا تجب[5]، واستدل بقوله عليه السلام: «**يكفيك من القرآن ما تيسر**»[6].

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «تطوع» في ز.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٧، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٥٢، وشرح المسطاسي ص١٧٦، وحلولو ص ٣٧٨.

(٤) أي: على الإمام والمنفرد، أما المأموم فالخلاف فيه واسع.
وانظر مذهب الجمهور في وجوبها في: المغني لابن قدامة ١/ ٤٨٥، وفتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٣/ ٣٠٨، والشرح الصغير للدردير ١/ ٤٢٧.

(٥) وهو رأي الحنفية، إذ لا تتعين الفاتحة عندهم، انظر: بدائع الصنائع ١/ ١١١، والهداية ١/ ٤٨.

(٦) ورد هذا اللفظ في حديث المسيء في صلاته، ولفظه عند البخاري: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**».
فانظره من حديث أبي هريرة في الأذان من البخاري برقم ٧٥٧، وفي الصلاة من الترمذي برقم ٣٠٣، وفي النسائي ٢/ ١٢٤، وفي إقامة الصلاة عند ابن ماجه برقم ١٠٦٠. وروي أيضًا من حديث رفاعة بن رافع، فانظره في الصلاة من: الترمذي برقم٣٠٢، وفي النسائي ٢/ ١٩٣.

قوله: (أو يكون ناقلاً عن حكم العقل)[1][2].

مثاله: اختلافهم في جواز الصلاة في الكعبة.

قال بلال:[3] صلى رسول الله ﷺ في الكعبة.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: لم يصل فيه[4].

وحديث الصلاة فيها أولى من حديث النفي؛ لأن حديث الصلاة[5]/ ناقل [ز-١٣٦/ب] عن حكم العقل، ونفي الحكم هو حكم العقل، وهو البراءة الأصلية.

قال [المؤلف][6] في شرحه: لأن الناقل عن البراءة الأصلية مقصود لعينه،

---

(١) انظر: اللمع ص ٢٤٢، والمحصول ٢/ ٢/ ٥٧٩، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٦١، والإبهاج ٣/ ٢٤٩، ونهاية السول ٤/ ٥٠١، ومفتاح الوصول ص ١٢٥، وجمع الجوامع ٢/ ٢٦٨، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٤، والعدة ٣/ ١٠٣٦، وشرح القرافي ٤٢٥، والمسطاسي ص ١٧٦، وحلولو ص ٣٧٩.

(٢) وقد رجح صاحب المحصول العكس، أي مقرر حكم الأصل على الناقل، خلافًا للجمهور. فانظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٩ ومابعدها، وانظر: شرح حلولو ص٣٧٩.

(٣) بلال بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله ﷺ، اشتراه الصديق من المشركين لما اشتد إيذاؤهم له وأعتقه، فلزم رسول الله ﷺ وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، توفي في خلافة عمر في الشام.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/ ١٤١، والإصابة ١/ ١٦٥.

(٤) أخرج هذا عن ابن عباس البخاري برقم ١٦٠١، ومسلم في الحج برقم ١٣٣٠، ١٣٣١، والنسائي ٥/ ٢١٩ و ٢٢٠، وأبو داود برقم ٢٠٢٧ في المناسك.

(٥) «فيها» زيادة في ز.

(٦) ساقط من ط.

بخلاف البراءة الأصلية، فإن العقل كاف في استصحاب حكمها، فيقدم الناقل، كما يقدم المؤكد على المنشئ[1].

قوله: (أو لم يعمل بعض الصحابة أو السلف على خلافه مع الاطلاع عليه)[2].

مثال: اختلافهم في الوضوء مما مست[3] النار[4].

قال مالك وجمهور العلماء: لا يوجب [الوضوء][5][6].

وقال آخرون: يجب منه الوضوء[7].

واستدل مالك والجمهور بما روي أنه عليه السلام أكل كتف[8] شاة، ولم

---

(١) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٥ وفيه: كما يقدم المنشئ على المؤكد، وهو أصح مما هنا.

(٢) انظر: اللمع ص ٢٤٠، والمحصول ٢/ ٢/ ٥٩١، والإبهاج ٣/ ٢٥٣، ونهاية السول ٤/ ٥٠٧، وجمع الجوامع ٢/ ٣٧٠، وشرح القرافي ص ٤٢٥، وشرح المسطاسي ص ١٧٦، وحلولو ص ٣٧٩.

(٣) «مسته» في الأصل.

(٤) لم يذكر المسطاسي مثالاً لهذه المسألة.

(٥) ساقط من ز.

(٦) وقد حكى الباجي الإجماع عليه، وقال: إن الخلاف فيه كان في الصدر الأول، ثم وقع الإجماع على عدم الوضوء. وانظر هذا الرأي في: المنتقى للباجي ١/ ٦٥ والوسيط للغزالي ١/ ٤٠٥، والمغني لابن قدامة ١/ ١٩١، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢.

(٧) انظر: المنتقى ١/ ٦٥، والمغني ١/ ١٩١.

(٨) «كتيف» في ز.

يتوضأ[1] .

واستدل الغير بقوله عليه السلام: «**الوضوء مما مست النار**»[2] .

فيقدم حديث الكتف؛ لأن الثاني لم يعمل به الصحابة مع اطلاعهم عليه، وأما الحديث الأول فقد علموا[3] به ولم يعلموا بخلافه، فعمل الصحابة بخلاف الخبر مع اطلاع عليه يدل على الاطلاع/ على نسخه، [ط-٢٤٧] فالسالم من ذلك مقدم عليه.

أما إذا لم يطلع عليه، جاز أن يكون تركه إياه لعدم الاطلاع عليه، فيسقط[4] الترجيح[5] .

---

(١) روي هذا من حديث ابن عباس وأم سلمة وميمونة وأبي هريرة وغيرهم، فانظر حديث ابن عباس في الوضوء من: البخاري برقم ٢٠٧، والحيض من مسلم برقم ٣٥٤، والطهارة من أبي داود برقم ١٨٧، و١٨٩، والموطأ ١/ ٢٥، والطهارة من ابن ماجه برقم ٤٨٨.
وانظر حديث أم سلمة في: النسائي ١/ ١٠٧، وابن ماجه برقم ٤٩١.
وانظر حديث ميمونة في: مسلم برقم ٣٥٦.
وانظر حديث أبي هريرة في: ابن ماجه برقم ٤٩٣.

(٢) روي هذا من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت وعائشة وأنس وغيرهم.
فانظر حديث أبي هريرة في الحيض من: مسلم برقم ٣٥٢، وفي الترمذي برقم ٧٩، وفي سنن أبي داود برقم ١٩٤، وفي النسائي ١/ ١٠٥.
وانظر حديث زيد في الحيض من: مسلم برقم ٣٥١، وفي النسائي ١/ ١٠٧، وفي الدارمي ١/ ١٨٥، وانظر حديث عائشة في الحيض من: مسلم برقم ٣٥٣، وفي الطهارة من: ابن ماجه برقم ٤٨٦، وانظر حديث أنس في الطهارة من: سنن ابن ماجه برقم ٤٨٧.

(٣) «عملوا» في ز.

(٤) «فسقط» في ز و ط.

(٥) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٥.

قوله: (أو كان فيما لا تعم به البلوى)[1]، وذلك أن الذي تعم به البلوى اختلف [العلماء][2] في قبوله؛ منعه الحنفية؛ لأنه من أخبار الآحاد، فهو ضعيف للخلاف في قبوله، فالمتفق على قبوله أولى من المختلف[3] في قبوله.

قال بعضهم: مثاله: قوله عليه السلام: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»[4] فهو مقدم على قوله عليه السلام: «**إنما الماء من الماء**»، ولكن هذا المثال لم يظهر لي؛ لأن كلام المؤلف ظاهره فيما إذا تعارض ما لا تعم به البلوى مع ما تعم به البلوى، وهذان الخبران الممثل بهما [هما][5] معًا مما تعم به البلوى[6].

قوله: (والآخر ليس كذلك)، /٣٣١/ راجع إلى جميع السبعة المذكورة.

ذكر المؤلف في الوجوه التي يقع بها الترجيح [في الأخبار][7] ستة وثلاثين وجهًا، اثنان وعشرون في الإسناد، وأربعة عشر في المتن.

---

(١) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٩٢، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٤، وتيسير التحرير ٣/ ١٦١، وشرح القرافي ص ٤٢٥، والمسطاسي ص ١٧٦.

(٢) ساقط من ز و ط.

(٣) «التخلف» في الأصل.

(٤) المشهور أن هذا الأثر من كلام عائشة، وقد روي عن عائشة مرفوعًا، فانظر الحيض من مسلم برقم ٣٤٩، والطهارة من الترمذي برقم ١٠٩، وسبق الكلام على هذا الحديث فانظر فهرس الأحاديث.

(٥) ساقط من ز و ط.

(٦) لم يذكر المسطاسي مثالاً لهذه المسألة.

(٧) ساقط من الأصل.

الفصل الرابع

في ترجيح الأقيسة

ش: إنما قدم المؤلف رحمه الله ترجيح الأخبار على ترجيح الأقيسة لوجهين[1]:

أحدهما: / أن الأخبار أشرف لإضافتها إلى النبي ﷺ. [ز-١٣٧/أ]

الوجه الثاني: أن الأخبار أصل للأقيسة، فالأصل مقدم على فرعه.

واعلم أن ترجيح القياس يكون من أحد أربعة أشياء.

إما [أن يكون][2] من جهة الأصل، وإما من جهة الفرع، وإما من جهة العلة، وإما من جهة الحكم.

قوله: (قال الباجي: يترجح أحد القياسين على الآخر بالنص على علته، أولا[3] يعود على أصله بالتخصيص[4]، أو علته مطردة منعكسة، أو تشهد[5] لها أصول كثيرة، أو يكون أحد القياسين فرعه من جنس أصله، أو

---

(١) انظر: شرح المسطاسي ص ١٧٧.

(٢) ساقط من ز و ط.

(٣) في خ: «أو أنه لا»، وفي ش: «أو لأنه».

(٤) «لتخصيص» في أ.

(٥) «شهد» في نسخ المتن وز.

علته متعدية، أو تعم[1] فروعها، أو هي أعم، أو هي منتزعة[2] من أصل منصوص عليه، أو أقل أوصافًا، والقياس الآخر ليس كذلك[3].

ش: قوله: **(يترجح أحد القياسين على الآخر بالنص على علته)**[4].

مثاله: اختلافهم في قليل النبيذ.

قالت المالكية: هذا شراب يسكر كثيره فيحرم قليله، قياسًا على الخمر.

وقالت[5] الحنفية: هذا شراب لا يسكر فلا يحرم، قياسًا على اللبن.

فقياس المالكية أولى؛ لأن علته منصوص عليها في قوله عليه السلام: «**كل ما أسكر كثيره فقليله[6] حرام**»[7].

---

(١) «يعم» في أ و ش.

(٢) «متنوعة» في أ.

(٣) انظر: الإشارة للباجي ص ١٩٤-١٩٥، وإحكام الفصول ٢/ ٩١٨-٩٢٦.

(٤) انظر: اللمع ص ٣٢٥، والمستصفى ٢/ ٤٠٠، والمحصول ٢/ ٢/ ٦٠٤، والإبهاج ٣/ ٣٥٧، ونهاية السول ٤/ ٥١٤، وإحكام الفصول ٢/ ٩١٨، والإشارة ص١٩٤، والمسودة ص ٣٨٥، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٢٥، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٢٨، والوجيز للكرماستي ص ٢٠٨، وشرح القرافي ص ٤٢٥، والمسطاسي ص ١٧٧، وحلولو ص ٣٧٩.

(٥) «فقالت» في ز.

(٦) «وقليلة» في الأصل.

(٧) حديث صحيح أخرجه الأئمة عن عدد من الصحابة، فمن حديث جابر أخرجه الترمذي في الأشربة برقم ١٨٦٥، بلفظ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»، وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود في الأشربة برقم ٣٦٨١، وابن ماجه برقم ٣٣٩٣، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه برقم ٣٣٩٢، بلفظ: «**كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام**»، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في المسند ٢/ ٩١.

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٦٧، بلفظ =

وعلة الحنفية مستنبطة، وما ثبت بالنص أولى مما ثبت بالاستنباط؛ لأن الاستنباط يحتمل الخطأ بخلاف النص.

قوله: (أولا يعود على أصله بالتخصيص)[1].

مثاله: اختلافهم في التيمم بالجص والنورة.

قال مالك: يتيمم به؛ لأنه نوع من الصعيد[2].

[[وقال الشافعي: لا يتيمم [به][3]؛ لأنه ليس بتراب[4].

فقياس المالكية أولى؛ لأنه لا يكر على أصله بالتخصيص.

وأصل ذلك هو الصعيد]][5] في قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[6]، والصعيد أعم من جميع أنواع الأرض.

وأما علة الشافعي: فإنها تقتضي تخصيص الصعيد.

= حديث جابر المتقدم، وأخرجه النسائي ٨/ ٣٠٠، وابن ماجه برقم ٣٣٩٤، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عنه.

(١) انظر: المستصفى ٢/ ٤٠٣، والإشارة ص ١٩٤، وإحكام الفصول ٢/ ٩١٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٤٤، والمسودة ص ٣٨١، وشرح القرافي ص ٤٢٥، والمسطاسي ص ١٧٧، وحلولو ص ٣٧٩.

(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/ ٢٨٦.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٢/ ٢١٨.

(٥) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من ط.

(٦) النساء: ٤٣، وتمامها: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾. والمائدة: ٦، وبعدها: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾.

[و][1] مثاله أيضًا: اختلافهم في بيع اللحم بالحيوان.

قالت المالكية: هذا بيع معلوم بمجهول من جنسه فيمنع، قياسًا على منع [بيع][2] الرطب بالتمر بعلة[3] المزابنة.

ويقول الحنفي: هذا بيع ربوي بغير ربوي فلا يمنع، قياسًا على بيع الثياب بالعين.

فقياس الحنفية هاهنا أولى من قياس المالكية؛ لأن قياس المالكية يعود على أصله بالتخصيص والبطلان، وذلك أن تعليلهم بالمزابنة، وهي بيع المعلوم بالمجهول يقتضي حمل الحديث على الحيوان المأكول اللحم، فيخرج بسبب هذه العلة كثير من الحيوان، ويبطل حكم النهي[4] فيها[5].

[ز-١٣٧/ب] واختلف العلماء في بيع اللحم بالحيوان على ثلاثة/ مذاهب:

قال الشافعي: لا يجوز [مطلقًا][6] ولو بعبد[7]؛ تقديمًا للخبر على[8] القياس[9].

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) ساقط من ز و ط.

(٣) «فعلته» في ز و ط.

(٤) «الفص» في الأصل.

(٥) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٥.

(٦) ساقط من ط.

(٧) «بعد» في ز.

(٨) «عن» في ز

(٩) انظر: روضة الطالبين للنووي ٣/ ٣٩٤-٣٩٥، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني ١/ ٤٧٠-٤٧١.

وقال أبو حنيفة: يجوز[1] مطلقًا؛ تقديمًا للقياس على الخبر[2].

وقال مالك بالتفصيل؛ لأنه قيده بالحيوان من جنسه الذي لا يراد إلا للحم[3]؛ جمعًا[4] بين الدليلين[5].

قال ابن الحاجب في الفروع: فمنه: بيع الحيوان باللحم، ومحمله عند مالك على الجنس الواحد للمزابنة، فيجوز بيع الطير بلحم الأنعام[6] وبالعكس، وخصصه القاضيان بالحي الذي لا يراد إلا للحم[7]، وما لا تطول حياته، وما لا[8] منفعة فيه إلا اللحم كاللحم[9]، خلافًا لأشهب، وهما روايتان، فإن طالت، أو كانت المنفعة [فيه][10] يسيرة، كالصوف في الخصي، فقولان، ومن ثم اختلف في بيعه بالطعام نسيئة، وفي المطبوخ بالحيوان، قولان:[11]

قوله: (أو علته مطردة منعكسة)[12].

---

(١) «ويجوز» في ز.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٨٩.
(٣) «اللحم» في ز.
(٤) «هما» في ز.
(٥) انظر: الشرح الصغير للدردير ٤/ ١١٣.
(٦) في فروع ابن الحاجب: «بلحم الغنم».
(٧) في فروع ابن الحاجب: «إلا للذبح»، وفي ز: «إلا اللحم».
(٨) «ولا» في ز و ط.
(٩) كذا في النسخ الثلاث، وفروع ابن الحاجب، والمعنى لم يظهر لي.
(١٠) ساقط من ز و ط.
(١١) انظر: الفروع لابن الحاجب المسمى جامع الأمهات ورقة ٦٤ أ. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم ٨٨٧ د.
(١٢) انظر: اللمع ص ٣٢٦، والبرهان فقرة ١٣٤٧، وما بعدها، والمستصفى ٢/ ٤٠٢، والمنخول ص ٤٤٥، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٧٤، وإحكام الفصول ٢/ ٩٢٠، والإشارة ص ١٩٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٤٢، والروضة ص ٣٩٢، =

مثاله: اختلافهم في إجبار العاصب اليتيمة الصغيرة على النكاح.

قالت المالكية: هذا شخص لا يملك التصرف في مالها، فلا يملك الإجبار، قياسًا على الأجنبي[1].

وقالت الحنفية: هذا شخص من أهل ميراثها، فيملك الإجبار، قياسًا على الأب[2].

فقياس[3] المالكية أولى؛ لأن علته مطردة منعكسة؛ لأنها تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا، وعلة الحنفية غير منعكسة؛ لأن الحاكم يزوجها مع أنه ليس من أهل ميراثها.

قوله: (أو تشهد لها أصول كثيرة)[4].

مثاله: اختلافهم في النية في الوضوء.

= والمسودة ص ٣٨٤، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٣٢، والوجيز للكرماستي ص٢١٠، وشرح المسطاسي ص ١٧٧، وحلولو ص ٣٧٩.

(١) انظر: المدونة ٢/ ١٤٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٨ و ٢٤٠.

(٣) «وقياس» في ز و ط.

(٤) انظر: اللمع ص ٣٢٥، والتبصرة ص ٤٩٠، والمعتمد ٢/ ٨٤٦، ٨٤٩، والمستصفى ٢/ ٤٠٢، والمنخول ص ٤٤٧، والمحصول ٢/ ٢/ ٦٢٤، والبرهان فقرة ١٣٨٤، والإشارة ص ١٩٤، وإحكام الفصول ٢/ ٩٢١، ونهاية السول ٤/ ٥١٩، وروضة الناظر ص ٣٩٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٣١، والمسودة ص ٣٧٦، والمغني للخبازي ص ٣٣١، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٢٢٨، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٢٨، والوجيز للكرماستي ص ٢٠٩، وشرح المسطاسي ص ١٧٨، وحلولو ص ٣٧٩.

قالت المالكية: الوضوء عبادة، فيفتقر إلى نية[1]، أصله التيمم والصلاة والصوم والزكاة والحج.

وقالت الحنفية: الوضوء طهارة بالماء، فلا يفتقر إلى نية[2]، أصله زوال النجاسة.

فقياس المالكية أولى؛ لأنه تشهد له[3] أصول كثيرة، كالصلاة والصوم والحج[4] وغير ذلك. وأما قياس الحنفية، فلم يشهد له[5] إلا أصل واحد وهو زوال النجاسة.

قوله: (أو يكون أحد القياسين فرعه من جنس أصله)[6].

مثاله: [اختلافهم][7] في ضمان الصائل البهيمي.

قالت المالكية: من أتلف الصائل البهيمي فلا يضمن، أصله الصائل الآدمي.

وقالت الحنفية: من أتلف الصائل البهيمي يضمن[8]، أصله من أتلف

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/ ١٧٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩.

(٣) «لها» في ز و ط.

(٤) «والزكاة» في ز و ط.

(٥) «لها» في ز و ط.

(٦) انظر: اللمع ص ٣٢٥، والمعتمد ٢/ ٨٤٦، ٨٥٣، والمحصول ٢/ ٢/ ٦٢٨، ونهاية السول ٤/ ٥٢١، وإحكام الفصول ٢/ ٩٢١، والإشارة ص ١٩٤، والمسودة ص ٣٧٦، ٣٨٥، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٣٦، وشرح المسطاسي ص ١٧٨، وحلولو ص ٣٧٩.

(٧) ساقط من ز و ط.

(٨) «فيضمن» في ز و ط.

مالاً في مخمصة، والجامع بين الأصل والفرع في القياسين[1] الضرورة، فقياس المالكية أولى؛ لأن فرعه من/ جنس أصله وهو[2] قياس صائل على صائل، و قياس الحنفية فرعه مخالف لجنس أصله. [ز-١٣٨/أ]

قال ابن الحاجب في الفروع: ويجوز دفع الصائل بعد الإنذار للفاهم من مكلف أو صبي أو مجنون أو بهيمة، عن النفس والأهل والمال، فإن[3] علم أنه لا يندفع إلا بالقتل، جاز قتله قصداً ابتداء، وإلا فلا، ومن قدر على الهروب من غير مضرة لم يجز له الجرح[4].

[ط-٢٤٨] **قوله: (أو علته[5] متعدية)[6]**، مثاله: اختلافهم/ في علة تحريم الخمر.

قالت المالكية: / ٣٣٢/ علته كونه مسكراً، وقالت الحنفية: علته كونه خمراً.

---

(١) «هو» زيادة في ز و ط.

(٢) «وهي» في ط.

(٣) في الفروع لابن الحاجب: «وإن».

(٤) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة ١٠٣أ من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٨٧ د.

(٥) «علة» في الأصل و ز.

(٦) انظر: اللمع ص ٣٢٦، والبرهان فقرة ١٣٥٦-١٣٧٢، والمستصفى ٢/ ٤٠٤، والمنخول ص ٤٤٥، والمحصول٢/ ٢/ ٦٢٥، ونهاية السول ٤/ ٥٢١، وإحكام الفصول ٢/ ٩٢٢، والإشارة ص ١٩٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٤٣، والروضة ص ٣٩٢، والمسودة ص ٣٧٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٣٢، والوجيز للكرماستي ص ٢١٠، وشرح القرافي ص ٤٢٦، والمسطاسي ص ١٧٨، وحلولو ص ٣٨٠.

فعلة المالكية أولى ؛ لأنها متعدية، بخلاف [علة][1] الحنفية فإنها قاصرة على محلها، والتعليل بالعلة المتعدية لمحلها أولى من العلة القاصرة على محلها؛ لأن المتعدية متفق على صحتها والقاصرة مختلف في صحتها، وما ذكره المؤلف من تقديم المتعدية على القاصرة هو المشهور، وقيل: القاصرة أولى ، وقيل: هما سواء، ووجه الأول: أن النص يغني عن القاصرة.

ووجه الثاني: أن النص يقويها.

ووجه الثالث: تعارض المدركين[2][3] .

واعترض كلام المؤلف هاهنا: بأن ما ذكره هاهنا هو تعارض العلتين، لا تعارض القياسين الذي صدر به الفصل[4]، فتأمله.

قوله: (أو تعم فروعها)[5] ، مثاله: اختلافهم فيمن ملك قريبه الذي ليس من عمودي النسب ولا من الإخوة ، هل يعتق عليه أو لا؟.

كابن الأخ[6] والعم والخال [وغيرهم][7] .

---

(١) ساقط من ط.

(٢) «المدركية» في ز.

(٣) انظر الأدلة الثلاثة في: شرح المسطاسي ص ١٧٨ .

(٤) «الفعل» في الأصل و ط.

(٥) انظر: المعتمد ٢/ ٨٤٦، و٨٥١، والبرهان فقرة ١٤٠٩، والمحصول ٢/ ٢/ ٦٢٧، ونهاية السول ٤/ ٥١٩، وإحكام الفصول ٢/ ٩٢٣، والإشارة ص ١٩٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٣١٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٤٥، والروضة ص ٣٩٢، والمسودة ص ٣٨١، وشرح القرافي ص ٤٢٦، والمسطاسي ص ١٧٨ ، وحلولو ص ٣٨٠.

(٦) «أخ» في ط.

(٧) ساقط من ز و ط.

قالت المالكية: شخص تجوز شهادته له فلا يعتق عليه؛ قياسًا على الأجنبي[1].

وقالت الحنفية: شخص ذو محرم فيعتق عليه؛ قياسًا على الوالد والولد[2].

فنقول: علة المالكية أولى؛ لأنها تعم فروعها؛ لأنها تتناول[3] سائر العصبة كابن الأخ والعم وابن العم والخال[4] وغيرهم.

وعلة الحنفية لا تعم فروعها؛ لأن البنت تعتق على الأم، ولا يقال: إنها ذات محرم لأمها، وكذلك الابن يعتق على أبيه، ولا يقال: إنه ذو محرم لأبيه. وإنما كان العامة لفروعها أولى؛ لأن التي لا تعم فروعها تكون بقية الفروع معللة بعلة أخرى، وتعليل الأحكام المستوية بالعلل المختلفة مختلف فيه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه[5].

قوله: (أو هي أعم)[6]؛ لأن العلة التي هي أعم أكثر فائدة من العلة التي

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير ٦/ ٢٥٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٧.

(٣) «تناول» في الأصل و ز.

(٤) الخال: ليس من العصبة، فلو قال: لأنها تتناول سائر الأقارب، لكان أتم.

(٥) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٦.

(٦) انظر: اللمع ص ٣٢٤، والمنخول ص ٤٤٢، والإحكام للآمدي ٤/ ٣٧٩، وإحكام الفصول ٢/ ٩٢٣، والإشارة ص ١٩٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٣٣، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٣٦، والذخر الحرير شرح مختصر التحرير ص ١٨٧ و١٨٩، مخطوط بالمكتبة السعودية بالرياض برقم ٣٤١/ ٨٦، والوجيز للكرماستي ص ٢١١، وشرح القرافي ص ٤٢٦، والمسطاسي ص ١٧٨، وحلولو ص ٣٨٠.

هي أخص.

مثاله: اختلافهم في جواز التحري في الأواني/ المشتبهة إذا كان أحد [ز-١٣٨/ب] الإناءين مشوبًا بنجاسة لم تغيره.

قال مالك: هذا جنس وسيلة إلى الصلاة فيجوز فيه[١] التحري؛ قياسًا على الثياب وجهات[٢] القبلة[٣].

وقالت الحنفية: هذا [ن][٤] إناءان أحدهما نجس، فلا يجوز فيه التحري[٥]؛ قياسًا على ما إذا كان أحدهما بولاً والآخر ماء.

فعلة المالكية أولى؛ لأنها عامة[٦] في الأواني والثياب والجهات، وعلة الحنفية خاصة بالأواني.

قوله: ([أ][٧]و هي منتزعة من أصل منصوص عليه[٨]).

---

(١) «فيها» في ز و ط.

(٢) «وجهلت» في ز.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ١/ ٥٩-٦٠، والقوانين لابن جزي ص ٣٢.

(٤) ساقط من ز و ط.

(٥) فعلى هذا إما أن يتركها ويتيمم، أو يتوضأ من كل إناء ويصلي، وبالأول قال سحنون، وبالثاني ابن الماجشون. فانظر المنتقى ١/ ٥٩ - ٦٠.
وانظر: بدائع الصنائع ١/ ٨١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٧.

(٦) «تعم» في ز و ط.

(٧) ساقط من ز.

(٨) انظر: اللمع ص ٣٢٥، والمستصفى ٢/ ٣٩٩، وإحكام الفصول ٢/ ٢٩٥، والإشارة ص ١٩٤، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٢٨، والمسودة ص ٣٨٤، وشرح القرافي ص ٤٢٦، والمسطاسي ص ١٧٨، وحلولو ص ٣٨٠.

مثاله: اختلافهم في جواز التيمم بالأحجار وتراب المعادن الباقي في معادنه[1].

قال مالك: الأحجار وسائر المعادن صعيد، فيجوز التيمم به، قياسًا على التراب[2].

وقال أبو حنيفة: الأحجار وسائر المعادن ليس بصعيد، فلا يتيمم به، قياسًا على الذهب والفضة[3].

فعلة المالكية التي هي الصعيد أولى؛ لأنها منتزعة، أي مستخرجة من أصل منصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4].

قوله: (أو أقل أوصافًا)[5].

---

(١) مثل المسطاسي هذه المسألة بما غنمته الطائفة القليلة هل يخمس قياسًا على الكثيرة؟ أو لا يخمس قياسًا على الحشيش؟.

(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/ ٢٨٦ـ ٢٨٧.

(٣) المشهور من مذهب الحنفية: جواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، كالأحجار ولو أملس، والطين، والجص، والجدران، والمعادن في محالها، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وخالفهما أبو يوسف، فخص الصعيد بالتراب.
وتخصيص الصعيد بالتراب هو قول الشافعية والحنابلة.
فانظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٣ـ ٥٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٩ـ ٢٤٠، والوسيط للغزالي ١/ ٤٤٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤٧.

(٤) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٥) انظر: اللمع ص ٣٢٥، والتبصرة ص ٤٨٩، والبرهان فقرة ١٤٠٠، والمستصفى ٢/ ٤٠٢، والمنخول ص ٤٤٦، وإحكام الفصول ٢/ ٩٢٦، والإشارة ص ٩٤، والتمهيد ٤/ ٢٣٥، ٢٤٦، والمسودة ص ٣٧٨، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٣٢، والذخر الحرير ص ١٨٧، وشرح القرافي ص ٤٢٦، والمسطاسي ص ١٧٩، وحلولو ص ٣٨١.

مثاله: اختلافهم في الواجب بقتل العمد، هل الواجب فيه بدل واحد وهو القصاص؟ وهو[1] مذهب ابن القاسم[2]، أو الواجب فيه بدلان وهما القصاص أو الدية؟ وهو مذهب أشهب[3] والشافعي[4].

فيقول ابن القاسم: هذا قتل، فيجب فيه بدل واحد قياسًا على قتل الخطأ؛ [إذ لا يجب في قتل الخطأ إلا بدل واحد، وهو الدية][5].

ويقول أشهب والشافعي: هذا قتل العمد العدوان[6]، تعذر فيه القود من غير عفو بعض الأولياء ولا عدم المحل، فتجب فيه الدية من غير رضا القاتل، قياسًا على الأب.

فعلة ابن القاسم أولى، لقلة[7] أوصافها.

وتظهر فائدة هذا الخلاف: فيما إذا أراد أولياء المقتول الدية، وأراد أولياء القاتل القصاص، فعلى قول ابن القاسم: القول قول القاتل، وعلى قول أشهب والشافعي: القول قول أولياء المقتول.

وتظهر فائدة الخلاف أيضًا: فيما إذا عفا أولياء المقتول عفوًا مطلقًا، فعلى قول ابن القاسم لا شيء لهم؛ إذ ليس لهم إلا شيء واحد وهو القصاص فقد

---

(١) «فهو» في ز.
(٢) انظر: المنتقى للباجي ٧/ ١٢٣.
(٣) انظر المصدر السابق.
(٤) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٣٩.
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.
(٦) «الجدوان» في ز.
(٧) «لعلة» في ز و ط.

أسقطوه بعفوهم.

وعلى قول أشهب والشافعي: لهم الدية؛ إذ لهم شيئان[1] وهما القصاص أو الدية.

قوله: (والقياس الآخر ليس كذلك)، راجع [إلى][2] جميع الأشياء العشرة [المذكورة][3].

[ز-١٣٩/أ] **قوله: (قال الإمام رحمه الله: أو يكون أحد القياسين/ متفقًا على علته، أو أقل خلافًا، أو بعض مقدماته يقينية، أو علته وصفًا حقيقيًا)**[4][5].

[ش]:[6] قوله: **(أو يكون أحد القياسين متفقًا على علته)**[7]؛ لأن القياس المتفق على علته أولى من[8] المختلف في علته.

مثاله:[9] اختلافهم في النبيذ.

---

(١) في ز و ط: «إذ ليس لهم إلا شيئان».

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) ساقط من ز و ط.

(٤) في نسخ المتن: «وصف حقيقي».

(٥) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٩٤-٥٩٥.

(٦) ساقط من ط.

(٧) انظر: المستصفى ٢/ ٣٩٩، والمحصول ٢/ ٢/ ٥٩٤، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٦٩، والروضة ص ٣٩٣، والمسطاسي ص ١٧٩، وحلولو ص ٣٨١.

(٨) «القياس» زيادة في ز و ط.

(٩) لم يذكر المسطاسي مثالاً لهذه المسألة.

قال مالك: هذا شراب يسكر كثيره فيحرم قليله، قياسًا على الخمر.

ويقول أبو حنيفة: هذا شراب لا يذهبَ عقل صاحبه فلا يحرم، قياسًا على اللبن.

فعلة مالك أولى؛ لأنها متفق عليها وهي الإسكار.

قوله: (أو أقل خلافًا)[1]؛ لأن ما قل الخلاف فيه أولى مما كثر الخلاف فيه.

مثاله: اختلافهم في نجاسة ما ليس له نفس[2] سائلة إذا[3] مات.

قال مالك: هو[4] حيوان ليس له نفس سائلة، فلا ينجس بالموت[5]، قياسًا على ذباب العسل والباقلاء.

وقال الشافعي: هو حيوان بري فينجس بالموت، قياسًا على الشياه والبقر[6].

فقياس مالك أولى؛ لقلة الخلاف في ذباب العسل والباقلاء، وكثرة الخلاف في الحيوان البري.

---

(١) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٩٤، وشرح المسطاسي ص ١٧٩، ولم يذكر المسطاسي مثالاً لها، وانظر: شرح حلولو ص ٣٨١.

(٢) في ز و ط: «ما لا نفس له».

(٣) «إذ» في ط.

(٤) «وهو» في ط.

(٥) انظر: الشرح الصغير ١/ ٦٨.

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي ١/ ١٤.

قوله: (أو بعض مقدماته يقينية)[1] ؛ لأن ما كان [بعض][2] مقدماته يقينية أقوى مما كان مقدماته ظنية.

مثاله: اختلافهم في القليل من النبيذ.

قال مالك: قليله يدعو إلى كثيره، وكل ما يؤدي قليله إلى كثيره فهو حرام، فيحرم قليل النبيذ.

وقال أبو حنيفة: هذا[3] شراب ليس بمسكر، [وكل ما ليس بمسكر][4] فلا يحرم.

[ط-٢٤٩] فقياس الحنفية هاهنا أولى/ والله أعلم؛ لأن بعض مقدماته يقينية؛ لأن قوله: ليس بمسكر، / ٣٣٣/ وهو المقدمة الأولى يقينية.

قوله: (أو علته وصفًا حقيقيًا)[5]، أي: والقياس الآخر علته وصف عدمي؛ لأن التعليل بالوصف الحقيقي موافق للأصل، والتعليل بغير الحقيقي مخالف للأصل، وما وافق الأصل هو أولى مما خالف الأصل.

---

(١) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٩٤-٥٩٥، ٦٠٥، وشرح المسطاسي ص ١٧٩، وحلولو ص ٣٨١.

(٢) ساقط من ز و ط.

(٣) «هو» في ط.

(٤) ساقط من ط.

(٥) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٩٥، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٧٣، والإبهاج ٣/ ٢٥٤، ونهاية السول ٤/ ٥١٠، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٣٠، والمسودة ص ٣٧٩، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٣١، والذخر الحرير ص١٨٧، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٢٩، والوجيز للكرماستي ص ٢٠٩، وشرح القرافي ص ٤٢٦، وشرح المسطاسي ص ١٧٩، وحلولو ص ٣٨١.

مثاله: اختلافهم أيضًا في القليل[1] من النبيذ.

فقال مالك مثلا: شراب يسكر كثيره فيحرم قليله، قياسًا على الخمر.

وقال أبو حنيفة: شراب لا يسكر فلا يحرم، قياسًا على اللبن.

قوله: **(ويترجح التعليل[2] بالحكمة على العدمي[3] والإضافي والحكم الشرعي والتقديري، والتعليل بالعدمي[4] أولى من التقديري، وتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أولى من العدمي بالعدمي ومن العدمي بالوجودي/ و[5] الوجودي بالعدمي؛ لأن التعليل بالعدم يستدعي تقدير** [ز-١٣٩/ب
الوجود، وبالحكم الشرعي أولى من التقديري؛ لكون[6] التقدير[7] على خلاف الأصل).

ش: قوله: **(ويترجح التعليل بالحكمة على العدمي)**[8].

مثاله: اختلافهم في الكبير السفيه، هل يجبره[9] الأب على النكاح أم لا؟

---

(١) «التعليل» في الأصل.

(٢) «التقليل» في ش.

(٣) «العدم» في نسخ المتن.

(٤) «بالعدم» في نسخ المتن.

(٥) «من» زيادة في ش.

(٦) «ليكون» في ط.

(٧) «التقديري» في ش و ز.

(٨) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٩٥، والإبهاج ٣/ ٢٥٤، ونهاية السول ٤/ ٥١١، وشرح القرافي ص ٤٢٦، والمسطاسي ص ١٧٩ وهو لم يذكر لها مثالاً، وانظر: شرح حلولو ص ٣٨١.

(٩) «يجره» في ز.

قال مالك[1] : شخص جاهل بمصالحه، فيجبره[2] الأب على النكاح، [قياسًا][3] على الصغير[4] .

وقال غيره: شخص ليس بصغير، فلا يجبره[5] الأب على النكاح، قياسًا على البالغ الرشيد[6] .

والحكمة هي قولنا: جاهل بالمصالح، والوصف العدمي هو قولنا: ليس بصغير.

قوله: (والإضافي)[7] .

مثاله: اختلافهم في تقديم الجد أو الأخ في ولاية النكاح.

قال مالك: الجد أكثر شفقة ورحمة فيقدم في الولاية، قياسًا على الأب[8].

---

(١) ساقط من ط.
(٢) «فيجزه» في ز.
(٣) ساقط من ز.
(٤) انظر: المنتقى ٣/ ٣٨٦.
(٥) «يجره» في ز.
(٦) هذا رأي الشافعية، فانظر: الوجيز للغزالي ٢/ ٩، وهو قول عبد الملك بن حبيب من المالكية، فانظر: المنتقى للباجي ٣/ ٢٨٦.
(٧) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٩٥، والإبهاج ٣/ ٢٥٤، وشرح المسطاسي ص ١٧٩، ولم يذكر لها مثالاً، وانظر: شرح حلولو ص ٣٨١.
(٨) هذه إحدى الروايات عن مالك، ذكرها ابن رشد في البداية ٢/ ١٣.
والمشهور عن مالك، وهو مشهور مذهب المالكية: تقديم الأخ وابن الأخ على الجد.
فانظر: المدونة ٢/ ١٤٣، والشرح الصغير للدردير ٣/ ١١٣، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٢٥، وهذا أيضًا مذهب الشافعية والحنابلة. انظر: الوجيز للغزالي ٢/ ٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/ ١٨٤.

وقال غيره: الأخ شخص يدلي بالبنوة فيقدم، قياسًا على الابن[1].

فالتعليل بالشفقة أولى؛ لأنها هي الحكمة في ترتيب الأولياء، وهي أولى من الوصف الإضافي وهو البنوة.

قوله: (والحكم الشرعي)[2].

مثاله: اختلافهم في ولاية العبد في النكاح.

قال مالك: هو شخص محجور[3] عليه في أفعاله فلايكون وليًا، قياسًا على المجنون[4].

وقال [غيره وهو][5] أبو حنيفة: هو[6] شخص عارف بمصالح وليته فيكون وليًا، قياسًا على الحر[7].

فقياس الحنفي هنا[8] أولى؛ لأنه علل بالحكمة، وهي: كونه عارفًا بمصلحة

---

(١) هو مشهور مذهب المالكية كما تقدم. ورواية عن الإمام أحمد، فانظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/ ١٨٤.

(٢) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٩٥، وشرح القرافي ص ٤٢٦، والمسطاسي ص ١٧٩، ولم يذكر لها مثالاً.

(٣) «مجبور» في الأصل.

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير ٣/ ١٢٦.

(٥) ساقط من ز و ط.

(٦) «هي» في ط.

(٧) ذكر هذا عن أبي حنيفة ابن رشد في البداية ٢/ ١٢، والمتداول في كتب الحنفية: أن من شروط الولي الحرية، فلا يكون المملوك وليًا، مع قولهم بجواز النكاح بلا ولي. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩ و ٢٤١، والهداية ١/ ١٩٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٧٧، والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ٢/ ٧٦.

(٨) «ههنا» في ز و ط.

الولية.

قوله: (والتقديري)[1].

مثاله: اختلافهم في نكاح المريض، هل ترث فيه الزوجة أم لا؟

قال مالك: هذا معنى يؤدي إلى توريث من لا يرث، فيقدر[2] وجوده كعدمه، فلا يثبت فيه الميراث، قياسًا على الوصية للوارث[3].

وقال أبو حنيفة: هذا نكاح يباح فيه الوطء، ويلحق فيه الولد، فيثبت فيه الميراث، قياسًا على نكاح الصحيح[4].

فقياس الحنفي هاهنا أولى؛ لأنه علل بحكمة النكاح، وهي [إباحة الوطء و][5] إلحاق الولد، وأما الأول، فقد علل بالوصف المقدر.

قوله: (والتعليل بالعدمي أولى من التقديري)[6].

مثاله: اختلافهم في المعتق عنه، هل يثبت له الولاء وتبرأ ذمته من الكفارة

---

(١) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٩٥، وشرح القرافي ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧، والمسطاسي ص١٧٩ ولم يذكر لها مثالاً.

(٢) في ز: «فقدر»، وفي ط: «فقد».

(٣) انظر: المدونة ٢/ ١٨٦، وبداية المجتهد ٢/ ٤٦.

(٤) هذا مذهب الجمهور خلافًا للمالكية. فانظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/ ٨٦. إلا أن الحنفية يقولون: إن كان عليه دين فلا يسلم لها ما أعطاها من مهر، وتكون أسوة الغرماء فيه. فانظر: المبسوط ٢٨/ ٧٨.

(٥) ساقط من ز و ط.

(٦) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٩٧، وشرح القرافي ص ٤٢٧، والمسطاسي ص ١٧٩، ولم يذكر لها مثالاً، وانظر: شرح حلولو ص ٣٨١.

أم لا؟

فيقول المثبت وهو مالك: المعتق عنه يقدر مالكًا[1]، فيجزئه لكفارته، ويثبت[2] له الولاء، قياسًا على المعتق عن نفسه[3].

ويقول النافي وهو أبو حنيفة في المعتق [عنه][4]: ليس بمالك فلا تبرأ[5] ذمته من الكفارة، ولا يثبت له الولاء، / قياسًا على ما إذا أعتق عبد غيره[6]. [ز-١٤٠/أ]

هذا القياس الثاني أولى من الأول؛ لأن هذا الثاني علل بالعدمي، والأول [علل][7] بالتقديري.

قوله: (وتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أولى من العدمي بالعدمي)[8].

مثاله: اختلافهم في قليل النبيذ.

---

(١) «مالك» في ز.

(٢) «ولا يثبت» في ط.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٦/ ٢٧٧.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) «ذمة» زيادة في ز.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٠٧.

(٧) ساقط من ط.

(٨) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٩٧، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٧٣، والإبهاج ٣/ ٢٥٥، ونهاية السول ٤/ ٥١٣، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٤١٧، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٣٠، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٢٥، وشرح المسطاسي ص ١٧٩، وحلولو ص ٣٨١.

قال [مالك][1]: شراب يسكر كثيره فيحرم قليله، أصله[2] الخمر.

وقال أبو حنيفة: شراب لايسكر [فلا يحرم][3]، أصله اللبن.

فالوصف الوجودي هو قولنا: يسكر، والحكم الوجودي هو قولنا: يحرم، والوصف العدمي، هو قولنا: لا يسكر، والحكم العدمي هو قولنا: فلا يحرم.

قوله: (ومن العدمي بالوجودي)[4]، معناه: وتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أولى من تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي.

مثاله: اختلافهم في نية الوضوء.

قال مالك: [الوضوء][5] عبادة بدنية فتشترط فيه النية، أصله الصلاة.

وقال أبو حنيفة: الوضوء طهارة مائية فلا تشترط فيه النية، أصله زوال النجاسة.

قوله: (والوجودي بالعدمي)[6] معناه: وتعليل الحكم الوجودي

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «واصله» في ز.

(٣) ساقط من ز و ط.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٩٧، والإبهاج ٣/ ٢٥٤ـ ٢٥٥، ونهاية السول ٤/ ٥١٣، وشرح حلولو ص ٣٨١.

(٥) ساقط من ز و ط.

(٦) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٩٧، والإبهاج ٣/ ٢٥٤ـ ٢٥٥، ونهاية السول ٤/ ٥١٣، وشرح حلولو ص ٣٨١.

بالوصف الوجودي أولى من تعليل الحكم الوجودي [بالوصف][1] العدمي[2].

مثاله: اختلافهم في قليل النبيذ.

قال مالك: شراب يسكر كثيره فيحرم قليله، أصله[3] الخمر.

وقال أبو حنيفة: شراب لا يسكر فيباح، أصله اللبن.

قوله: (لأن التعليل بالعدم يستدعي تقدير الوجود)، وإنما استدعى العدم تقدير الوجود؛ لأن العلة العدمية لابد أن تكون عدمًا مضافًا لشيء معين[4]، كقولنا: عدم الإسكار علة إباحة الخمر، وعدم العقل علة منع التصرف.

كما نقول: ليس بمسكر فلا يحرم، ليس بعاقل فلا يصح تصرفه.

ليس بجانٍ[5] فلا يعاقب، ونحو ذلك، فلابد أن يقدر معنى [هذا][6] عدمه.

قوله: ([و][7] بالحكم الشرعي أولى من التقديري)[8].

---

(١) ساقط من ط.

(٢) «بالعدمي» في ط.

(٣) «أقله» في الأصل.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٧، وشرح حلولو ص ٣٨١.

(٥) «بجاز» في الأصل.

(٦) ساقط من ز و ط.

(٧) ساقط من ز.

(٨) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٩٨، والإبهاج ٣/ ٢٥٥، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٢٥، =

معناه: والتعليل بالحكم الشرعي أولى من التعليل بالوصف المقدر.

مثاله: اختلافهم في المعتق عنه، هل تبرأ ذمته من الكفارة إذا أعتق عنه بسببها ويثبت له الولاء، أولا تجزئه تلك الكفارة ولايثبت له الولاء؟.

قال مالك: هذا شخص أعتق عنه، فيقدر أنه مالك فتبرأ ذمته ويثبت له الولاء، أصله إذا أعتق [عبد][1] نفسه.

[ز-١٤٠/ب] وقال أبو حنيفة: / هذا شخص ليس بمالك، فلا تبرأ ذمته/ ٣٣٤/ بعتق الغير عنه، أصله إذا أعتق عبد غيره عن نفسه.

فقياس الحنفي[2] هاهنا أولى؛ لأنه علل بالحكم الشرعي، وهو قولنا: ليس بمالك، وأما مالك فقد علل بالوصف التقديري، وهو تقدير الملك.

قوله: (والتقدير[3] على خلاف الأصل)، أي: إنما قدم التعليل بالحكم الشرعي على التقديري؛ لأن الحكم الشرعي جاء على وضعه لم يخالف فيه أصلاً[4]، وأما التقديري فهو على خلاف الأصل.

[ط-٢٥٠] [وذلك أن إعطاء الموجود[5] حكم/ المعدوم، أو إعطاء المعدوم حكم

= والتقرير والتحبير ٣/ ٢٣٠، وشرح القرافي ص ٤٢٧، والمسطاسي ص ١٧٩، وحلولو ص ٣٨١.

(١) ساقط من ط.

(٢) «الحنفية» في ط.

(٣) في ز و ط: «لكون التقدير».

(٤) «أصل» في الأصل و ط.

(٥) «الوجود» في ط.

الموجود هو مخالف للأصل؛ لأن وضع المعلوم على خلاف ما هو عليه، خلاف الأصل.

أما المعدوم فهو باقٍ على وضعه لم يخالف فيه أصلاً[1]، فلذلك قدم على التقديري][2].

قوله: (والقياس الذي يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى، أو بالإجماع، أو بالتواتر، أقوى مما ليس كذلك).

ش: قوله: (**والقياس الذي يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى**)[3].

معناه: والقياس الذي يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى، هو أولى من القياس الذي يكون ثبوت الحكم في أصله أضعف.

مثاله: اختلافهم في الوضوء من مس الذكر.

قال المالكي: هذا عضو ملتذ بمباشرته، فيجب به الوضوء، قياسًا على القبلة في الفم[4].

وقال الحنفي: هذا عضو من[5] أعضاء الجسد، فلا يجب به[6] الوضوء،

---

(١) «أصل» في ط.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٦١٨، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٦٩، والإبهاج ٣/ ٢٦١، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٧، والروضة ص ٣٩٣، والمسودة ص ٣٨٢، والذخر الحرير ص ١٨٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٣١، وشرح المسطاسي ص ١٨٠، ولم يذكر مثالاً لها، وانظر: شرح حلولو ص ٣٨١.

(٤) «القص» في ز.

(٥) «عن» في ز.

(٦) «فيه» في ز و ط.

قياسًا على الركبتين.

فقياس المالكي أولى من قياس الحنفي؛ لأنه رواه جماعة كثيرة، وأما مستند الحنفي فلم يروه إلا طلق بن علي[1]، فما رواه الجماعة أولى مما رواه الواحد.

قوله: (أو بالإجماع)[2]، معناه: والقياس الذي يكون ثبوته الحكم في أصله بالإجماع أولى من غيره.

مثاله: اختلافهم في تحديد أقل الصداق.

قال [مالك]:[3] محدود بربع دينار[4].

وقال الشافعي[5]، وابن وهب[6]: لا حد له[7].

---

(١) ورواه أيضًا أبو أمامة، أخرج حديثه ابن ماجه برقم ٤٨٤.

(٢) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٦١٧، والبرهان فقرة ١٣٩٧، ونهاية السول ٤/ ٥١٨، وشرح المسطاسي ص ١٨٠، ولم يذكر مثالاً لها.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظر: المدونة ٢/ ١٧٣، والموطأ وشرحه المنتقى للباجي ٣/ ٢٨٨-٢٨٩، والشرح الصغير للدردير ٣/ ٢٠٦.

(٥) انظر: الأم ٥/ ٥٨-٦٠، وكفاية الأخيار ٢/ ١١٧.

(٦) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، من أجلِّ تلاميذ مالك؛ بل من خلصائه، كان هو وابن قاسم أبرز من حمل علم مالك، وعرف بالعبادة والورع مع العلم والحفظ، أخرج له الجماعة ووثقه ابن معين وغيره، توفي سنة ١٩٧ هـ.
له تآليف منها الموطأ، والجامع، وكتاب الأهوال، وتفسير الموطأ، وكتاب المناسك، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ١/ ٤٢١، والديباج ١/ ٤١٣، وتهذيب التهذيب ٦/ ٧١.

(٧) انظر: مقدمات ابن رشد ٢/ ٤٤، والمنتقى ٣/ ٢٨٩.

وسبب الخلاف: هل هو عبادة أو معاوضة؟ فمن جعله من باب العبادة قدره كالزكاة والكفارة، ومن جعله من باب المعاوضة لم يقدره، بل يجوز بكل ما يقع به التراضي كسائر المعاوضات[1].

فيقول المالكي في نظم قياسه: هذا عضو لا يستباح إلا بمال، فيقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم، قياسًا على السرقة.

ويقول الشافعي: هذا/ عقد بمعاوضة، فلا يقدر، بل يجوز بما يقع به [ز-١٤١/أ] التراضي، قياسًا على البيع[2].

وقياس الشافعي أولى؛ لأن أصله ثبت حكمه بالإجماع[3].

قوله: (أو بالتواتر)[4][5]، معناه: والقياس[6] الذي يكون ثبوت الحكم [في أصله][7][8] بالتواتر أولى من غيره.

مثاله: اختلافهم في الحيوان البحري الذي يعيش في البر.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما يلي: «انظر لا يعتبر في المعاوضات إلا ما يقع به الرضا».

(٢) «بيع» في ز.

(٣) في الأصل: «لأن أصله ثبت بحكم الإجماع».

(٤) «التوتر» في ز.

(٥) انظر: المستصفى ٢/ ٣٩٩، والمحصول ٢/ ٢/ ٦١٩، وشرح المسطاسي ص ١٨٠، ولم يذكر لها مثالاً.

(٦) «أو القياس» في ز.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) «به» زيادة في الأصل.

هل حكمه حكم الحيوان[1] البحري كالحوت، فلا ينجس في نفسه، ولاينجس ما مات فيه، أو حكمه حكم الحيوان البري كالشاة الميتة، فينجس[2] في نفسه، وينجس ما مات [فيه][3] ؟.

قال ابن الحاجب في الفروع: والمشهور أن السلحفاة والسرطان والضفدع ونحوه مما تطول حياته في البر بحري كغيره[4][5].

قال مالك [مثلا][6] في نظم قياسه: هذا حيوان بحري، فلا ينجس بالموت، أصله السمكة الميتة[7].

ويقول الآخر: هذا حيوان بري ذو نفس سائلة، فينجس بالموت، أصله الشاة الميتة[8].

وهذا القياس أولى؛ لأن ثبوت الحكم في أصله ثبت بالتواتر[9]، وأما القياس الأول فإنما ثبت بالآحاد، وهو قوله عليه السلام: «**الطهور ماؤه، الحل[10] ميتته**».

---

(١) «حيوان» في ز.
(٢) «وينجس» في الأصل.
(٣) ساقط من ز.
(٤) «لغيره» في ط.
(٥) انظر: الفروع لابن الحاجب المسمى جامع الأمهات ورقة ١/ أ، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم ٨٨٧ د.
(٦) ساقط من ز و ط.
(٧) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/ ٧٠.
(٨) عزاه في المغني ١/ ٤٥ للشافعي وابن المبارك وأبي يوسف.
وانظر: الوجيز للغزالي ١/ ٦، والمبسوط للسرخسي ١/ ٥٧، والجوهرة النيرة ١/ ١٦.
(٩) «التوتر» في ز.
(١٠) «والحل» في ز و ط.

الفصل الخامس

في ترجيح طرق العلل[1]

ش: قد تقدم لنا أن الترجيح يكون في الأخبار، ويكون في الأقيسة، ويكون في طرق العلة، وترجيح الأقيسة يكون باعتبار الأصل، أو[2] الفرع، أو[2] الحكم، أو[2] العلة.

قوله: (قال الإمام: المناسبة أقوى[3] من الدوران، خلافًا لقوم، ومن التأثير، والسبر المظنون[4]، والشبه، والطرد)[5].

ش: ذكر [المؤلف رحمه الله][6] هاهنا [من][7] طرق العلة ستة[8] أشياء، وهي: المناسبة، والدوران، والتأثير، والسبر، والشبه، والطرد، فجعل المناسبة أقواها؛ لأن المصلحة في المناسبة ظاهرة[9]، وأما الدوران فليس فيه

---

(١) «العلة» في نسخ المتن.

(٢) «و» في الأصل.

(٣) «أولى» في الأصل.

(٤) «والمظنون» في ط.

(٥) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٦٠٧-٦١١.

(٦) ساقط من ط.

(٧) ساقط من ط.

(٨) «خمسة» في الأصل.

(٩) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٦٠٧، والإبهاج ٣/ ٢٥٧، ونهاية السول ٤/ ٥١٤، وشرح القرافي ص ٤٢٧.

إلا مجرد الاقتران، وهو اقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم.

والشرائع مبنية على المصالح، فما كانت فيه المصلحة[1] ظاهرة، فهو أولى بالمراعاة[2].

حجة القول بأن الدوران مقدم على المناسبة: أن الدوران[3] فيه طرد وعكس، وهو اقتران الوجود بالوجود، والعدم بالعدم، والعلة المطردة المنعكسة أشبه بالعلل العقلية، فيكون الدوران أولى من المناسبة[4].

[ز-١٤١/ب] وأجيب: بأن الترجيح بالطرد/ والعكس إنما يكون مع المساواة في المناسبة، [والمناسبة][5] المطردة [المنعكسة][6] أولى من المناسبة التي لا تكون كذلك، وأما مجرد الطرد والعكس فممنوع[7].

وأما تقديم المناسبة على التأثير؛ فلأن التأثير هو اعتبار الجنس في الجنس، والاعتبار أضعف من المناسبة؛ لأن الاعتبار مظنة المناسبة، فما ظهرت فيه المناسبة أولى[8].

---

(١) «مصلحة» في ز.

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص ١٨٠.

(٣) «أولى» زيادة في ط.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٧، والمسطاسي ص ١٨٠.

(٥) ساقط من ز.

(٦) ساقط من ط.

(٧) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٧، والمسطاسي ص ١٨٠.

(٨) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٧-٤٢٨، والمسطاسي ص ١٨٠.

وأما تقديم المناسبة على الشبه؛ فلأن الشبه هو الذي لا يناسب لذاته ولكنه يستلزم المناسب لذاته، فالمناسب[1] في ذاته أولى مما ليس كذلك[2].

وأما تقديم المناسبة على السبر والتقسيم؛ فلأن السبر والتقسيم وقع التعيين[3] فيه بإلغاء[4] الغير، أو بعدم اعتباره، والمناسبة وقع الاعتبار فيه بالذات[5]، فكان[6] أولى[7].

وأما تقديم المناسبة على الطرد؛ فلأن الطرد عبارة عن اقتران الحكم بسائر صور الوصف، فمجرد[8] الاقتران أضعف من المناسب[9]؛ لأن المناسب[9] المصلحة فيه ظاهرة بادية فكان أولى؛ لأن المناسب[9] هو معدن الحكمة[10].

قوله: (قال الإمام: المناسبة أقوى من الدوران)[11].

مثاله: اختلافهم في علة الربا.

---

(١) «والمناسب» في ط.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٨، والمسطاسي ص ١٨٠.

(٣) «التميين» في ز.

(٤) «بالضاد» في ز.

(٥) «باذات» في الأصل.

(٦) «فكون» في ز.

(٧) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٨، والمسطاسي ص ١٨٠ ـ ١٨١.

(٨) «ومجرد» في ز و ط.

(٩) «المناسبة» في ز و ط.

(١٠) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٨، والمسطاسي ص١٨١.

(١١) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٦٠٧، و شرح القرافي ص ٤٢٧، وحلولو ص ٣٨٢.

قال مالك: علته الاقتيات والادخار، وهما مناسبان للحكم؛ لأن الاقتيات والادخار لهما تأثير في إحياء النفوس، وما كان كذلك ينبغي ألا يهان بأن يباع متفاضلاً.

وعلله أبو حنيفة [بالكيل والوزن][1]، فحيث وجد الكيل أو الوزن وجد الحكم، وحيث عدم عدم.

قوله: (ومن التأثير)[2].

مثاله: / ٣٣٥/ اختلافهم في تكرار مسح الرأس.

[[قال مالك: مسح [الرأس][3] مبني على التخفيف، فلا يُسَنُّ فيه التكرار[4]، أصله المسح على الخفين، فقد علل مالك بوصف مناسب للحكم، وهو: مبني]][5] على التخفيف، والحكم هو عدم التكرار؛ لأن التخفيف يناسب عدم التكرار.

وقال الشافعي: مسح الرأس ركن من أركان الوضوء، فيسن[6] فيه التكرار، أصله الوجه[7].

---

(١) ساقط من ز.

(٢) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٦٠٩، والإبهاج ٣/ ٣٥٨، ونهاية السول ٤/ ٥١٤، وشرح القرافي ص ٤٢٧-٤٢٨.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/ ١٦٨-١٦٩.

(٥) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من ط.

(٦) «فيحسن» في ط.

(٧) انظر: المجموع للنووي ١/ ٤٣٢.

قوله: (والسبر المظنون)[1].

مثاله: اختلافهم في علة الكفارة في رمضان بالأكل والشرب.

فعلل[2] مالك وجوب الكفارة بهتك حرمة رمضان، فتجب الكفارة عنده بالأكل/ والشرب[3][4]. فيقال في القياس: هذا/ معنى يقصد[5] به هتك حرمة رمضان، فتجب فيه الكفارة، أصله الجماع؛ لأن الجماع متفق عليه في وجوب الكفارة به، وهو[6] محل النص؛ لأنه عليه السلام جاءه أعرابي وهو يضرب صدره، وينتف شعره، ويقول: هلكت هلكت يا رسول الله[7]، واقعت أهلي في نهار رمضان، فأمره النبي عليه السلام بالكفارة. [ط-٢٥١] [ز-١٤٢/ أ]

وعلل الشافعي وجوب الكفارة بالإيقاع وهو الجماع، فلا تجب [الكفارة][8] عنده بالأكل والشرب[9][10]، ويقال[11] في قياسه: هذا

---

(١) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٦١٠، والإبهاج ٣/ ٣٥٨، ونهاية السول ٤/ ٥١٤، وشرح القرافي ص ٤٢٨.

(٢) «فقال» في ط.

(٣) «والشراب» في ز.

(٤) انظر: المنتقى ٢/ ٥٢، والشرح الصغير ٢/ ٢٥٢.

(٥) «يعضد» في الأصل.

(٦) «وهي» في ط.

(٧) في الأصل زيادة: «صلى الله عليه وسلم».

(٨) ساقط من ز.

(٩) «والشراب» في ز.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٧٧.

(١١) «ويقول» في ز و ط.

[معنى][1] ليس بجماع فلا تجب الكفارة فيه[2] ، أصله أكل ما لا يغذي كالحصاة.

فتعليل مالك بالهتك مناسب لوجوب الكفار [ة][3] .

قوله: (والشبه): أي: المناسبة[4] أقوى من الشبه[5] .

مثاله: اختلافهم في ولاية العبد في النكاح.

قال مالك: هو شخص محجور عليه في أفعاله فلا يكون وليًا، أصله المجنون.

وقال أبو حنيفة: هو شخص عارف بمصالح وليته فيكون وليًا، أصله الحر، فكونه محجور [ًا][6] عليه مناسب للحكم.

قوله: ([و][7] **الطرد)**، معناه: والمناسبة أقوى من الطرد[8] .

---

(١) ساقط من ط.

(٢) في ز و ط: «فيه الكفارة» بالتقديم والتأخير.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «المناسب» في ز و ط.

(٥) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٦١١، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٧٤، والإبهاج ٣/ ٢٥٨، ونهاية السول ٤/ ٥١٤، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٧، وروضة الناظر ص٣٩٣، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٣٤، وشرح القرافي ص ٤٢٨، وحلولو ص٣٨٢.

(٦) ساقط من ز

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٦١١، والإبهاج ٣/ ٢٥٨، ونهاية السول ٤/ ٥١٤، وشرح القرافي ص ٤٢٨، وحلولو ص ٣٨٢.

مثاله: اختلافهم في تعليل الربا.

علل مالك بالاقتيات والادخار، وعلل أبو حنيفة بالكيل والوزن، فالتعليل بالاقتيات والادخار[1] مناسب، وأما التعليل بالكيل والوزن فليس بمناسب ولا مستلزم للمناسب؛ فالربا عند الحنفي مطرد في كل مكيل وموزون، حتى الجص.

قوله: (والمناسب [الذي][2] اعتبر نوعه في نوع الحكم [مقدم][3] على ما اعتبر جنسه في نوعه[4]، ونوعه[5] في جنسه، وجنسه[6] في جنسه؛ لأن الأخص بالشيء أرجح وأولى به، والثاني والثالث متعارضان، والثلاثة راجحة على الرابع، ثم الأجناس عالية وسافلة ومتوسطة، وكلما قرب[7] كان أرجح).

ش: تقدم لنا في باب القياس في الفصل الثالث في الدال على العلة: أن المناسب الذي اعتبره الشرع ينقسم إلى أربعة أقسام:[8] إما ما اعتبر نوعه في نوع الحكم، وإما ما اعتبر جنسه في جنسه، وإما ما اعتبر نوعه في جنسه، وإما ما اعتبر جنسه في نوعه.

---

(١) «وادخار» في ط.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) ساقط من نسخ المتن.

(٤) في خ: «أو نوعه»، وفي ش: «أونوع الحكم».

(٥) «نوع الحكم» في ش.

(٦) «أو جنسه» في خ و ش.

(٧) «به» زيادة في ز و ط.

(٨) انظر: صفحة ٣٠٦ من مخطوط الأصل، وصفحة ٣٣٥ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص ٣٩٣.

فذكر المؤلف رحمه الله هاهنا: أن القسم الأول الذي هو تأثير النوع في النوع يقدم على الثلاثة الأنواع الباقية[1]، وهي[2] تأثير/ الجنس في النوع، [ز-١٤٢/ب] وتأثير النوع في الجنس، وتأثير الجنس في الجنس، وإلى هذه الثلاثة أشار بقوله: مقدم على ما اعتبر جنسه في نوعه، ونوعه في جنسه، وجنسه في جنسه.

وذكر: [أن][3] النوع الثاني والثالث، وهما الجنس في النوع والنوع في الجنس، يقدمان على الرابع، وهو[4] الجنس [في الجنس][5]، وإليه[6] أشار بقوله: والثلاثة راجحة على الرابع.

وأراد بالثلاثة: النوع في النوع، والجنس في النوع، والنوع في الجنس.

ولكن في كلامه تكرار بالنسبة إلى دخول النوع الأول في جملة الثلاثة؛ لأن كلامه أولاً يقتضي أن النوع الأول مقدم على الرابع، فلو قال: والثاني والثالث راجحان على الرابع، لكان أولى.

---

(١) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٦١٣، ونهاية السول ٤/ ٥١٥، ومختصر ابن الحاجب ٣/ ٣١٨، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٣٨، والذخر الحرير للبعلي ص ١٨٩، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٢٩، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٢٥، والوجيز للكرماستي ص ٢٠٨، وشرح المسطاسي ١٨١، وحلولو ص ١٨٢.

(٢) «وهو» في ط.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «وهما» في ز و ط.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «وإلى هذا» في ز و ط.

وذكر المؤلف أن النوع الثاني والنوع الثالث متعارضان فيما بينهما، وليس تقديم أحدهما على الآخر بأولى من العكس[1]، وإلى هذا أشار بقوله: والثاني والثالث متعارضان، أي متساويان.

ولكن اعترض المؤلف بأن كلامه هاهنا مناقض لقوله أولاً في باب القياس: فتأثير النوع في النوع مقدم على تأثير النوع في الجنس، وتأثير النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع[2]؛ لأن كلامه في باب القياس عدم التعارض، وكلامه [هـ][3] هنا في باب التعارض يقتضي تعارضهما؛ لأنه قال: والثاني والثالث متعارضان.

يحتمل أن يجاب عنه: بأنه[4] نقل أولاً قولاً، ونقل هاهنا قولاً آخر، ولكن قالوا: [المنقول عن الأصوليين إنما هو القول بالتعارض، كما قال المؤلف هاهنا في باب التعارض.

ووجه التعارض ظاهر: وهو أن][5] كل واحد من القسمين فيه خصوص من وجه واحد؛ إذ في أحد القسمين خصوص الوصف، وفي الآخر خصوص الحكم، فليس تقديم خصوص أحد[6] القسمين على خصوص

---

(١) انظر: شرح المسطاسي ص ١٨١.

(٢) في الأصل و ز و ط: «الجنس». والمثبت موافق لما في الموضع المشار إليه في صفحة ٣٠٦ من مخطوط الأصل، وشرح القرافي ص ٣٩٣، ويحتمل أن يكون في الكلام سقط؛ لأن بعده: «وهو مقدم على تأثير الجنس في الجنس».
فانظر موضع الإحالة تتبين.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «لانه» في ط.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز و ط.

(٦) «واحد» في ز.

الآخر بأولى من العكس.

ووجه ما قال المؤلف في باب القياس: أن الوصف أصل للحكم والحكم فرع له، فخصوص الأصل أولى بالاعتبار[1] من خصوص الفرع، والله أعلم[2].

قوله: (والمناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم... إلى[3] قوله: راجحة على الرابع).

وحاصل كلامه ست صور[4]: وذلك أن تأثير النوع في النوع يحتوي على ثلاث[5] صور، وهي: تأثير الجنس في النوع، وتأثير النوع في الجنس، وتأثير الجنس في الجنس، فهذه ثلاث صور في تأثير النوع [في النوع][6].

وأما تأثير الجنس في النوع، فيحتوي على صورتين، وهما:

تأثير النوع في الجنس، وتأثير الجنس في الجنس، فهاتان صورتان في

---

(١) «باعتبار» في ط.

(٢) انظر الموضع المشار إليه في: باب القياس صفحة ٣٤٠ وما بعدها من هذا المجلد، حيث أورد الشوشاوي هذا الإشكال وناقشه.
وانظر شرح المسطاسي ص ١٨١.

(٣) «اولى» في ط.

(٤) أي حاصل كلامه في تقديم كل منها على الآخر عند التعارض ست صور:
ثلاث يقدم فيها النوع في النوع، وثنتان يقدم فيها الجنس في النوع، وواحدة يقدم فيها النوع في الجنس.

(٥) «ثلاثة» في الأصل.

(٦) ساقط من الأصل.

تأثير الجنس في النوع.

وأما تأثير النوع في الجنس، فيحتوي على صورة واحدة، وهي: تأثير الجنس في الجنس، فهذه ست صور.

مثال تقديم النوع في النوع على الجنس في النوع، اختلافهم في قليل النبيذ.

قال مالك رضي الله عنه: شراب يسكر كثيره فيحرم قليله، أصله الخمر، فاعتبر[1] نوع الإسكار في نوع التحريم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: شراب لا مفسدة فيه فيباح[2]، أصله اللبن. / ٣٣٦/

فقوله: لا مفسدة فيه، هذا[3] جنس الوصف، موثر في نوع الحكم، وهو الإباحة.

ومثال تقديم النوع في النوع على النوع في الجنس: اختلافهم في نية الوضوء.

قال مالك: عبادة بدنية فتفتقر إلى نية، أصله الصلاة.

قوله: عبادة بدنية، نوع الوصف، وقوله: تفتقر[4] إلى نية، نوع الحكم.

وقال غيره: طهارة مائية فلا تفتقر إلى نية، أصله زوال النجاسة.

فقوله: طهارة مائية، نوع الوصف، وقوله: فلا تفتقر إلى نية، جنس

---

(١) «واعتبر» في ز و ط.

(٢) «فلا يحرم» في ز و ط.

(٣) «هو» في الأصل.

(٤) «فتفتقر» في ز و ط.

الحكم.

ومثال تقديم النوع في النوع على الجنس في الجنس: اختلافهم في القليل من النبيذ.

فيقول المالكي: شراب يسكر كثيره فيحرم قليله، أصله الخمر.

ويقول الحنفي: شراب لا مفسدة فيه فلا يحرم، أصله العسل.

فقوله: لا مفسدة فيه، جنس الوصف، وقوله: فلا يحرم، جنس الحكم.

ومثال الجنس في النوع مع النوع في الجنس: اختلافهم فيمن دفع الصائل من البهائم/ عن نفسه، هل يضمن أو لا يضمن؟ [ط-٢٥٢]

قال مالك رضي الله عنه: هذا دفع صائل عن النفس،/ فلا يضمن، أصله الصائل الآدمي. [ز-١٤٣/ب]

قوله:[١] دفع صائل[٢] عن النفس، نوع الوصف، وقوله: لا يضمن، جنس الحكم.

وقال الآخر: هذا إتلاف مال الغير فيضمن، أصله أكل مال الغير في زمان[٣] المسغبة.

---

(١) «فقوله» في ز و ط.

(٢) «الصائل» في ز و ط.

(٣) «زمن» في ز.

قوله[1] : إتلاف مال الغير، جنس الوصف، وقوله: يضمن، نوع[2] الحكم.

ومثال الجنس في النوع مع الجنس في الجنس: اختلافهم في السلس والدود والحصى، هل يوجب الوضوء أم لا؟

قال الشافعي: هذا حدث فيجب منه الوضوء، أصله الصحيح.

قوله: حدث، [هو][3] جنس الوصف، وقوله: يجب منه الوضوء[4]، نوع الحكم.

ويقول المالكي: هذا مكلف يشق عليه الفعل فيسقط عنه الحكم، [أصله لزوم المذي في الصلاة][5].

قوله[6] : يشق عليه الفعل، جنس الوصف، وقوله: يسقط عنه الحكم، جنس الحكم.

ومثال النوع في الجنس مع الجنس في الجنس[7] : اختلافهم في الأخ الشقيق، هل يقدم على الأخ للأب في ولاية النكاح والصلاة على الجنازة، أو هما سواء؟

---

(١) «وقوله» في ز.
(٢) «جنس» في ز.
(٣) ساقط من ط.
(٤) «هو» زيادة في ز و ط.
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز و ط.
(٦) «فقوله» في ز و ط.
(٧) «النوع» في ز.

فيقول المالكي مثلاً: هذا أخ شقيق فيقدم في النكاح والجنازة، أصله الميراث[1].

ويقول الآخر[2]: هذان[3] شخصان اشتركا في سبب التعصيب [فيستويان في الولاية][4]، أصله الابنان والعمان[5].

فقول[6] المالكي: أخ شقيق، نوع الوصف، وقوله: يقدم[7]، جنس الحكم.

وقول الآخر: شخصان اشتركا في سبب التعصيب، جنس الوصف، وقوله: فيستويان في الولاية، جنس الحكم.

قوله: (**والمناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم... إلى قوله: راجحة على الرابع**)، هذا كله تقسيم المناسب.

قسمه المؤلف رحمه الله إلى الأقسام المذكورة، وسكت المؤلف عن الخمسة الباقية من[8] أنواع العلة، وهي: الدوران، والتأثير، والسبر، والشبه، والطرد؛ لأن المؤلف ذكر تعارض المناسب مع هذه الخمسة، ولم

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/ ١١٤.

(٢) «الاخ» في ز.

(٣) «هذا» في الأصل.

(٤) ساقط من ز و ط.

(٥) هذا القول قول لبعض الشافعية كما في الوجيز للغزالي ٢/ ٦، ورواية عن أحمد كما في الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/ ١٨٥.

(٦) «فيقول» في ط.

(٧) «فيقدم» في ز و ط.

(٨) «فى» في الأصل.

يذكر تعارض هذه الخمسة فيما بينها ، وفي[1] تعارض هذه[2] الخمسة/ فيما [ز-١٤٤/أ] بينها[3] عشرة[4] .

وذلك أنك تأخذ الدوران مع كل واحد[5] من الأربعة الباقية بعده، ثم تأخذ التأثير مع كل واحد من الثلاثة بعده، ثم تأخذ السير مع كل واحد من الاثنين بعده، ثم تأخذ الشبه مع ما بعده وهو[6] الطرد، فهذه عشرة أوجه.

قال أبو زكريا يحيى بن أبي بكر المسطاسي: ولم أر من تعرض لهذه الأوجه العشرة[7] ، وبالله التوفيق بمنه[8] .

قوله: (**والمناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم مقدم على ما اعتبر جنسه في نوعه ونوعه في جنسه وجنسه في جنسه؛ لأن الأخص بالشيء أرجح، وأولى به**) ووجه هذا التقديم: أن النوع في النوع فيه الخصوص من وجهين، والنوع في الجنس وكذلك الجنس في النوع في كل واحد خصوص

---

(١) «وفيما» في الأصل.

(٢) «هذا» في ز.

(٣) «بينهما» في ز.

(٤) كذا في النسخ الثلاث، والمراد عشرة أوجه.

(٥) «واحدة» في ط.

(٦) «وهي» في ز.

(٧) انظر: شرح المسطاسي ص ١٨١.

(٨) ذكر البيضاوي في المنهاج: أن الدوران يقدم على السبر والشبه والإيماء والطرد، ثم يقدم من هذه الأربعة السبر، ثم الشبه، ثم الإيماء، ثم الطرد.
انظر: الإبهاج ٣/ ٢٥٧-٢٦١، ونهاية السول ٤/ ٥١٣-٥١٦، وانظر: شرح حلولو ص ٣٨١.

من وجه واحد، والجنس في الجنس لا خصوص فيه البتة، فما فيه الخصوص من وجهين أولى مما فيه الخصوص من وجه واحد، وما فيه الخصوص من وجه واحد أولى مما لا خصوص فيه البتة[1].

والثاني والثالث متعارضان؛ لأن كل واحد منهما خاص من وجه، فليس تقديم خصوص أحدهما على خصوص الآخر بأولى من العكس.

قوله: (لأن الأخص بالشيء أرجح وأولى به)، [أي:][2] الأخص أرجح من الأعم، ألا ترى أن المحرم إذا لم يجد إلا صيداً وميتة أكل الميتة ويترك الصيد؛ لأن تحريم الصيد خاص بالإحرام.

وكذلك المصلي، إذا لم يجد إلا ثوب الحرير وثوب النجس صلى بالحرير ويترك النجس؛ لأن تحريم النجس خاص بالصلاة، وغير ذلك من الأمثلة، فإن الأخص أبد[اً][3] آكد وأقوى من الأعم، فيقدم النهي الأخص في الترك، ويستعمل النهي الأعم[4].

قوله: (ثم الأجناس عالية وسافلة ومتوسطة، وكل ما قرب كان أرجح[5])، تقدم بيان هذا الفصل الثالث في باب القياس[6]، وهو: أن الوصف أعم أحواله كونه وصفًا، وأخص منه كونه مناسبًا، وأخص منه كونه

---

(١) انظر: شرح المسطاسي ص ١٨١.

(٢) ساقط من ط.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص ١٨١.

(٥) انظر: شرح حلولو ص ٣٨٢.

(٦) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٣٠٦، وصفحة ٣٣٧ من هذا المجلد.

معتبرًا، وأخص منه كونه مصلحة أو مفسدة، وأخص منه كونه مصلحة كذا أو مفسدة كذا، وأخص منه كون تلك المصلحة أو المفسدة في محل الضرورة أو الحاجة أو التتمة[1].

والحكم أعم أجناسه/ كونه حكمًا، وأخص منه كونه طلبًا أو تخييرًا، [ز-١٤٤/ب] وأخص منه كونه تحريمًا أو تحليلاً، وأخص منه [كونه][2] تحريم كذا أو تحليل كذا، وبهذا تظهر الأجناس العالية والسافلة والمتوسطة من الأوصاف والأحكام[3].

قوله: (وكل ما قرب كان أرجح)، أي: وكل ما قرب إلى النوع كان أرجح، فيقدم الجنس السافل على العالي.

قوله: (والدوران في صورة[4] أرجح منه في صورتين)[5].

ش: تقدم لنا في باب القياس حقيقة الدوران[6]، وهو: [عبارة عن][7] اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف، وعدمه مع عدمه.

مثاله في صورة واحدة: الإسكار مع التحريم، فإن الإسكار يدور/ ٣٣٧/

---

(١) «التتمية» في ز.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص ١٨١.

(٤) «صورتين» في أ.

(٥) «صورة» في أ.

(٦) انظر: صفحة ٣١٠ من مخطوط الأصل، وصفحة ٣٦٦ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص ٣٩٦، وانظر: شرح المسطاسي ص ١٨١، وحلولو ص ٣٨٢.

(٧) ساقط من ز و ط.

مع التحريم وجوداً وعدمًا، فإن عصير العنب قبل الإسكار ليس بمسكر، فهو ليس بحرام، وإذا صار مسكراً صار حرامًا، وإذا تخلل زال الإسكار فزال التحريم، فقد اقترن الوجود بالوجود والعدم بالعدم هاهنا في صورة واحدة.

ومثاله في صورتين: اقتران وجوب الزكاة في النقدين بكونهما أحد الحجرين، فإن وجوب الزكاة دار مع كونهما أحد الحجرين وجوداً وعدمًا، أما وجوداً ففي صورة المسكوك، وأما عدمًا ففي صورة العقار.

وإنما رجحت الصورة الأولى على هذه الصورة؛ لأن انتقاء الحكم بعد ثبوته في الصورة الواحدة، يقتضي أنه ليس معه ما يقتضيه في تلك الصورة، وإلا لثبت فيها، وأما انتفاء الحكم من صورة أخرى[1] غير صورة الثبوت، فيحتمل أن يكون موجب الحكم فيها غير الوصف المدعى كونه علة[2]، وأن[3] الوصف المدعى كونه علة لو فرض انتفاؤه ثبت الحكم بوصف آخر، فلا يتعين عدم اعتبار غيره بخلاف الصورة الواحدة.

قوله: (والشبه في الصفة أقوى منه في الحكم)، وفيه خلاف.

[ط-٢٥٣] ش: تقدم حقيقة/ الشبه في باب القياس[4]، وهو عبارة عن الوصف الذي لا يناسب لذاته ويستلزم المناسب لذاته.

---

(١) «من» زيادة في الأصل.

(٢) «علته» في الأصل.

(٣) «واما» في ز و ط.

(٤) انظر: صفحة ٣٠٩ من مخطوط الأصل، وصفحة ٣٥٨ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص ٣٩٤، وانظر: شرح المسطاسي ص ١٨٢.

مثاله: العبد المقتول، فإن فيه شبهين[1]، وهما: كونه آدميًا، وكونه مملوكًا، فكونه آدميًا وصف حقيقي، وكونه/ مملوكًا حكم شرعي. فمن [ز-١٤٥/أ] [غلَّب فيه الشبه الأول[2] الذي هو كونه آدميًا - وهو أبو حنيفة - لم يوجب فيه الزيادة على الدية.

ومن][3] غلب فيه الشبه الثاني الذي هو كونه مملوكًا - وهو مالك والشافعي - أوجب فيه القيمة بالغة ما بلغت، وإن زاد [ت][4] على الدية.

حجة القول بأن الشبه في الصفة أقوى: أن الأوصاف هي أصل العلل[5]، والأصل في الأحكام أن تكون معلولات لا عللاً، فالحكم[6] إذًا فرع الوصف والوصف أصل له، فإذا تعارضا قدم الأصل[7].

وحجة القول بأن الشبه في الحكم أقوى: أن الحكم يستلزم علته، فيقع الشبه في الصفة والحكم معًا، والشبه من وجهين أقوى منه من [و][8] جه واحد[9].

---

(١) «شبهتين» في ط.

(٢) «الأولى» في ز.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٤) ساقط من ز.

(٥) في هامش الأصل كتب الناسخ ما يلي: «انظر الأوصاف هي أصل العلل».

(٦) «فإن الحكم» في ز و ط.

(٧) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٨.

(٨) ساقط من ط.

(٩) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٨.

أجيب عن هذا بأنه لا يلزم من[1] الشبه في الحكم الشبه في العلة، فإن الأحكام المتماثلة تعلل بالعلل المختلفة[2]، وبالله التوفيق بمنه.

(١) «في» في الأصل.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٨.